


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Ferhat Abbas / Sétif 1
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département : sciences économiques



جامعة فرحات عباس / سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
القسم: علوم اقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية
التخصص: مالية بنوك وتأمينات
بعضوان:

أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة
المصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية -

تحت إشراف:

د. عبد السلام حططاش

من إعداد الطالبة:

مريم بولصباح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د حمزة شودار	أستاذ	جامعة سطيف 01	رئيسا
د. عبد السلام حططاش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 01	مشرفا ومقررا
د. سفيان دلفوف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 01	مناقشا
د. رفيق غدار	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 01	مناقشا
أ.د يونس شعيب	أستاذ	جامعة قسنطينة	مناقشا
د. ربيعة بن زيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله من وراء القصد والموفق لما فيه الخير وهو الهادي إلى سواء السبيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ
(3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾.

سورة القلم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
(278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْهَىٰ تَبْهُوسٌ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾.

سورة البقرة

قال القاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء " عبد الرحيم بن علي البيساني " وهو يعتذر إلى العماد الأصمعي عن كلام استدركه عليه، إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وما أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه: " لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في نفسه: لو خير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَلِكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ حَالًا تَرْضَاهُ
وَأَذِلَّنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَتِكَ الصَّالِحِينَ (19) ﴾

سورة الزمل

الحمد والشكر أولا لله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن من علي بالتوفيق
والسداد والتمني الصبر على المهاق التي واجهتني في إنجاز هذا العمل وطلوبه الله
وسلامه عليك يا حبيبي يا رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير للأستاذ المشرف

" الدكتور عبد السلام حططاش " علي قبوله الإشراف علي هذه الأطروحة، وعلي كل
ما قدمه لي من مجهودات وتشجيعات وتوجيهات ونصائح قيمة وجديفة في العمل،
فجزاه الله عنى خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة علي قبولهم مناقشة هذا العمل
والمساهمة في إثراء جوانبه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم البناءة

كما لا يفوتني أيضا التقدم بوافر الشكر إلى مدراء وكالات الشرق الجزائري لمصرفي
البركة والسلام علي ما قدموه لي من وثائق وتسهيلات ومساعدات وأخص بالذكر:
السيد " توفيق حسان " مدير فرع السلام عين مليلة (402)، السيد " وليد بن حمزة "
مدير فرع البركة قسنطينة (402)، السيد " سفيان بن جاب الله " مدير فرع البركة
قسنطينة (406).

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة والزلاء والأصدقاء ممن كان
لهم الفضل في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأساتذة " أ.د/ طارق بلحاج "
" د/ أمينة قاجة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من وهبني الحياة ورحل باكراً، إلى الذكرى الجميلة، إلى من أحمل اسمه والدي
الغالي والحبيب رحمة الله عليه

إلى رمز الحب والحنان والعتاء جدي مسعود وجدتي خضرة رحمهما الله

إلى من وهبني الحياة ولقنتني شغف العلم وحب المعرفة، إلى التي لم تدخر جهداً في
تربيتي وتعليمي لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، إلى رفيقة دربي ودقات قلبي والدي
الحبيبة حفظها الله ورحمها وألبسها ثواب الصحة والعافية وأطال في عمرها

إلى خالتي العزيزتين: "خالتي حياة" و "خالتي الزهرة" حبا وعرفانا بجميلهما ، على كل
دعواتهما ومحبتهما وتمنياتهما لي بالتوفيق الدائم، فرزقهما الله العافية وأطال بعمرهما

إلى سدي بالحياة أخواتي الغاليات: "أميرة، صبيحة، راوية، أسماء وندى"

إلى كل من مد لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة سواء من
قريب أو من بعيد وأخص بالذكر الصديقات والزميلات: سعيدة العايب، أمينة قنجة،
سامية بن جميلة، وأحلام قراوي.

إلى من كاتفتني دوماً وشجعتني ونحن نشق طريق النجاح معا نحو مسيرتنا العلمية، إلى
رفيقة دربي صديقتي وزميلتي ليندة حملاوي

إلى وطني الحبيب الجزائر وإلى وطني الثاني فلسطين الجريئة

ملخص البحث

سعت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تصميم وتطوير استبيان كأداة لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة والذي بلغ عددهم 124 فرداً، وقد تم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) لمعالجة بيانات الاستبيان وفي تحليل ومناقشة النتائج واختبار الفرضيات.

وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة وأبعادها بشكل مستقل (مخاطر الاختيار المعاكس، المخاطر الأخلاقية، المخاطر التشغيلية) على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث أظهرت النتائج أن عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة بصفة عامة يفسر ما نسبته 31.2% من التغيرات التي تطرأ على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر. كما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن هناك مستوى مرتفع من عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة لدى المصارف الإسلامية في الجزائر، إذ أثبتت التجارب العملية أن الغالبية من العملاء طالبي التمويل لا يتمتعون بالقدر الكافي من عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي والكفاءة المهنية الذي يلائم طبيعة هذه العقود التمويلية، بالإضافة إلى عدم كفاية المنظومة الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر للقيام بتنفيذ عمليات المشاركة والمضاربة ومتابعتها، وعدم ملائمة البيئة التشريعية والتنظيمية للعمل بها.

وتوصي الدراسة في سبيل التقليل من مخاطر عدم تماثل المعلومات بضرورة تهيئة المناخ التشريعي والتنظيمي المناسب لتطبيق صيغ المشاركات، فعلى الرغم من إصدار الأنظمة المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلا أنها لم تلم بشكل كاف وشامل بمتطلبات عقدي المشاركة والمضاربة فيما يخص التنظيم والتطبيق، أيضاً توصي المصارف الإسلامية الجزائرية في هذا الإطار بتحسين منظومتها الداخلية والسعي إلى ابتكار حلول للمشاكل والعقبات التي يفرزها التطبيق العملي لعقود المشاركة بشكل يرفع من مستوى كفاءتها.

الكلمات المفتاحية: عدم تماثل المعلومات، مشاركة، مضاربة، مصارف الإسلامية، كفاءة المصارف الإسلامية.

Abstract

This study aimed to determine the extent to which information asymmetry of the Musharaka and Mudaraba contracts impacts the efficiency of Algerian Islamic banks, In order to achieve this goal, a questionnaire was designed and developed as a tool for collecting data from the study sample, which consisted of **124** individuals, The Statistical Packages for the Social Sciences program was used (SPSS) to process questionnaire data, to analyze, discuss results and test hypotheses.

The study found a statistically significant impact of information asymmetry in the Musharaka and Mudaraba contracts and their dimensions independently (adverse selection risks, moral risks, operational risks) on the efficiency of Algerian Islamic banks, The results showed that the asymmetry of information in the Musharaka and Mudaraba contracts in general explains **31.2%** of the changes that occur in the efficiency of Algerian Islamic banks. The study also found that there is a high level of information asymmetry in the Musharaka and Mudaraba contracts in Algerian Islamic banks, Practical experiences have proven that the majority of clients requesting financing do not have a sufficient level of honesty, ethical commitment and professional competence that suits the nature of these financing contracts, in addition to the inadequacy of the internal system of Algerian Islamic banks to implement and follow up on Musharaka and Mudaraba operations, and the inadequate legislative and organizational environment that should be followed.

To reduce the risks of information asymmetry, this study recommends the need to create the appropriate legislative and organizational environment to apply the Musharaka formulas, Despite the issuance of banking regulations related to Islamic banking, they did not adequately and comprehensively meet the requirements of the Musharaka and Mudaraba contracts with regard to regulation and application, Algerian Islamic banks recommend In this context to improve its internal system and seek to create solutions to the problems and obstacles arising from the practical application of Musharaka contracts in a way that increases their level of efficiency.

Keywords: Information asymmetry, Musharak, Mudaraba, Islamic banks, efficiency of Islamic banks.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	شكر وتقدير
	إهداء
	المخلص
I	فهرس المحتويات
VI	فهرس الجداول
IX	فهرس الأشكال
XII	فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
XV	فهرس الملاحق
أ - ك	المقدمة
77-1	الفصل الأول: مدخل مفاهيمي إلى الكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية
3	المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.
10	المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية.
15	المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.
20	المطلب الرابع: أعمال وخدمات المصارف الإسلامية.
23	المطلب الخامس: العوائق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.
25	المبحث الثاني: مفهوم الكفاءة
25	المطلب الأول: تعريف الكفاءة.
29	المطلب الثاني: تطور مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي.
33	المطلب الثالث: علاقة الكفاءة ببعض المصطلحات الاقتصادية ذات الصلة.
39	المطلب الرابع: أنواع الكفاءة.

فهرس المحتويات

42	المبحث الثالث: الكفاءة في المصارف الإسلامية
42	المطلب الأول: الكفاءة في المؤسسات المصرفية.
46	المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة في المصارف الإسلامية.
50	المطلب الثالث: وفرات الحجم ووفرات النطاق المصرفية.
55	المطلب الرابع: صعوبات قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية
59	المبحث الرابع: طرق ومؤشرات قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية
59	المطلب الأول: مؤشرات النسب المالية.
67	المطلب الثاني: الطرق الكمية المعلمية.
71	المطلب الثالث: الطرق الكمية اللامعلمية.
77	خلاصة الفصل الأول
159 - 78	الفصل الثاني: صيغ وعمود التمويل في الاقتصاد الإسلامي
79	تمهيد
80	المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي
80	المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.
84	المطلب الثاني: أنواع عوائد التمويل الإسلامي.
88	المطلب الثالث: الضوابط الحاكمة لعمليات التمويل الإسلامي.
91	المطلب الرابع: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي .
96	المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود المشاركة
96	المطلب الأول: مفهوم العقود في الاقتصاد الإسلامي.
101	المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة.
112	المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمضاربة.
119	المطلب الرابع: صيغ التمويل بالمزارة، المساقاة والمغارسة.

فهرس المحتويات

125	المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود البيوع
125	المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة.
129	المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم.
132	المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع.
135	المطلب الرابع: صيغة التمويل بالإجارة.
139	المبحث الرابع: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
139	المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.
142	المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود المشاركة.
147	المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود البيوع.
150	المطلب الرابع: دور الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
159	خلاصة الفصل الثاني:
232 - 160	الفصل الثالث: مشكلة عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة لدى المصارف الإسلامية
161	تمهيد
162	المبحث الأول: ظاهرة عدم تماثل المعلومات
162	المطلب الأول: طبيعة المعلومات.
166	المطلب الثاني: مدلول عدم تماثل المعلومات.
169	المطلب الثالث: المخاطر الناجمة عن عدم تماثل المعلومات.
175	المطلب الرابع: تأثير ظاهرة عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية.
179	المبحث الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة عدم تماثل المعلومات
179	المطلب الأول: نظرية الوكالة.
183	المطلب الثاني: نظرية الحوكمة.
187	المطلب الثالث: نظرية الإشارة.

فهرس المحتويات

190	المطلب الرابع: نظرية التدرج في مصادر التمويل.
192	المبحث الثالث: عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة كما تجربها المصارف الإسلامية
192	المطلب الأول: مضمون عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة والمخاطر المرتبطة بها
197	المطلب الثاني: أسباب عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة وتأثيرها على نشاط المصارف الإسلامية.
202	المطلب الثالث: أساليب التخفيض من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة.
205	المطلب الرابع: المراحل العملية للتمويل والاستثمار بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية.
208	المطلب الخامس: المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل والاستثمار بعقود المشاركة.
217	المبحث الرابع: معايير التمويل والاستثمار بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية كآلية لمواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات
217	المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالعمل طالب التمويل.
220	المطلب الثاني: المعايير الشرعية، الاقتصادية والاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية.
222	المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بالمشروع.
232	خلاصة الفصل الثالث.
374 - 233	الفصل الرابع: أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر - دراسة حالة مصرفي البركة والسلام -
234	تمهيد
235	المبحث الأول: واقع التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية ومعوقات تطبيقها
235	المطلب الأول: تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
247	المطلب الثاني: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر.
255	المطلب الثالث: واقع التمويل بعقود المشاركة في مصرف البركة الجزائري.

فهرس المحتويات

263	المطلب الرابع: واقع التمويل بعقود المشاركة في مصرف السلام الجزائري.
271	المطلب الخامس: معوقات التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية في الجزائر
278	المبحث الثاني: دراسة مالية لتطور مؤشرات الكفاءة في المصارف الإسلامية في الجزائر
278	المطلب الأول: تطور المؤشرات المالية العامة لمصرف البركة الجزائري.
287	المطلب الثاني: تطور المؤشرات المالية العامة لمصرف السلام الجزائري.
297	المطلب الثالث: تطور مؤشرات الكفاءة في مصرف البركة الجزائري.
304	المطلب الرابع: تطور مؤشرات الكفاءة في مصرف السلام الجزائري.
309	المبحث الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية
309	المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة.
313	المطلب الثاني: أداة جمع بيانات الدراسة.
317	المطلب الثالث: صدق أداة الدراسة.
327	المطلب الرابع: ثبات أداة الدراسة.
323	المبحث الرابع: محرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات
332	المطلب الأول: وصف خصائص عينة الدراسة.
341	المطلب الثاني: تحليل إجابات أفراد العينة حول متغير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة.
356	المطلب الثالث: تحليل إجابات أفراد العينة حول متغير كفاءة المصارف الإسلامية
363	المطلب الرابع: اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة.
372	خلاصة الفصل الرابع
376	الخاتمة العامة
388	قائمة المصادر والمراجع
418	الملاحق



فهرس الجداول



فهرس الجداول

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1 - 1	الهيئات الداعمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	12
2 - 1	أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية	13
3 - 1	طبيعة وأهمية الحسابات في المصرف الإسلامي	18
4 - 1	مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية	19
5 - 1	المخاطر المصرفية ومؤشرات قياسها	65
6 - 1	نسب النشاط	66
1 - 2	الفرق بين الربح والربا	86
2 - 2	الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	94
3 - 2	الخطوات العملية في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية	128
4 - 2	مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة وأساليب مواجهتها	144
5 - 2	الفرق بين الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل التقليدية	153
1 - 4	تطور القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2016م - 2022م)	241
2 - 4	تطور عدد الوكالات المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2016م - 2022م)	242
3 - 4	أهم المراحل التي مر بها مصرف البركة الجزائري	249
4 - 4	توزيع تمويلات مصرف البركة الجزائري بحسب صيغ التمويل (2016م - 2022م)	261
5 - 4	نسبة مساهمة عقود المشاركة إلى إجمالي تمويلات مصرف البركة الجزائري (2016م-2022م)	262
6 - 4	توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل (2016م - 2022م)	269
7 - 4	نسبة مساهمة عقود المشاركة إلى إجمالي تمويلات مصرف السلام الجزائري (2016م-2022م)	270
8 - 4	مقارنة بين المصرف الإسلامي والتجاري من حيث الضريبة على أرباح الشركات	273
9 - 4	تطور إجمالي الأصول لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	279
10 - 4	تطور حجم الودائع لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	280
11 - 4	حسابات التوفير لدى مصرف البركة الجزائري	281
12 - 4	نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في مصرف البركة الجزائري	282
13 - 4	تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	283
14 - 4	تطور حقوق الملكية لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	285
15 - 4	تطور النتيجة الصافية لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	286

فهرس الجداول

287	تطور إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	16 -4
289	تطور حجم الودائع لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	17 -4
290	حسابات التوفير لدى مصرف السلام الجزائر	18 -4
291	نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في مصرف السلام الجزائر	19 -4
292	تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	20 -4
294	تطور حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	21 -4
295	تطور النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	22 -4
297	النسب المالية المستخدمة في قياس كفاءة الأرباح والتكاليف	23 -4
299	تطور مؤشرات كفاءة الأرباح لدى مصرف البركة الجزائري (2016 - 2022م)	24 -4
302	تطور مؤشرات كفاءة التكاليف لدى مصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	25 -4
304	تطور مؤشرات كفاءة الأرباح لدى مصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	26 -4
307	تطور مؤشرات كفاءة التكاليف لدى مصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	27 -4
310	توزيع مجتمع الدراسة على الوكالات المصرفية حسب الولايات	28 -4
310	توزيع مجتمع الدراسة على الولايات	29 -4
312	توزيع عينة الدراسة على الوكالات المصرفية حسب الولايات	30 -4
315	تصنيفات ودرجات مقياس ليكارت الخماسي	31 -4
315	ميزان تقديري للمتوسطات الحسابية ومستويات القبول الموافقة لها في مقياس ليكارت	32 -4
320	تعداد استبيانات الدراسة	33 -4
321	معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الأول	34 -4
322	معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الثاني	35 -4
323	معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الثالث	36 -4
324	معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الرابع	37 -4
326	معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل محور والدرجة الكلية لفقرات الاستبيان	38 -4
328	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات كل محاور وفقرات الاستبيان	39 -4
329	معامل الثبات لكل محاور وفقرات الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية	40 -4
331	إختبار التوزيع الطبيعي لاستبيان الدراسة	41 -4
332	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	42 -4
334	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر	43 -4
335	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	44 -4
336	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص	45 -4
338	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المنصب الوظيفي	46 -4

فهرس الجداول

339	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	47 -4
341	استجابات أفراد عينة الدراسة لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة	48 -4
345	استجابات أفراد عينة الدراسة لمحور المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة	49 -4
349	استجابات أفراد عينة الدراسة لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة	50 -4
355	استجابات أفراد عينة الدراسة لمحاور متغير عدم تماثل المعلومات	51 -4
356	استجابات أفراد عينة الدراسة لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية	52 -4
363	نتائج اختبارات عدم وجود ارتباط بين المتغيرات المستقلة	53 -4
364	نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الرئيسية	54 -4
365	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الرئيسية	55 -4
366	نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الفرعية الأولى	56 -4
367	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الفرعية الأولى	57 -4
368	نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الفرعية الثانية	58 -4
369	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الفرعية الثانية	59 -4
370	نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة	60 -4
371	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الفرعية الثالثة	61 -4



فهرس الأشكال



فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
31	كفاءة باريتو Pareto efficiency	1 - 1
36	العلاقة بين الكفاءة والفعالية	2 - 1
38	الأداء من منظور الكفاءة والفعالية	3 - 1
44	كفاءة التكاليف (الكفاءة التقنية والتخصيصية) في المؤسسة المصرفية	4 - 1
47	العلاقة بين مدخلات ومخرجات المصرف الاسلامي	5 - 1
72	النموذج الأساسي لأسلوب تحليل مغلف البيانات	6 - 1
75	الكفاءة حسب نموذجي VRS و CRS	7 - 1
101	أنواع العقود حسب طبيعتها	1 - 2
108	المشاركة الثابتة (الدائمة) في المصارف الإسلامية	2 - 2
111	الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية	3 - 2
118	المضاربة المشتركة كما تجربها المصارف الإسلامية	4 - 2
136	مفهوم عقد الإجارة	5 - 2
164	نظام المعلومات	1 - 3
170	أنواع مخاطر عدم تماثل المعلومات	2 - 3
174	علاقة الربح المتوقع بمعدل الفائدة	3 - 3
178	أثر عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية	4 - 3
182	مشاكل نظرية الوكالة	5 - 3
196	مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة	6 - 3
226	مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية	7 - 3
236	تطور إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية (2016م - 2022م)	1 - 4
237	ترتيب الدول حسب الأصول المصرفية الإسلامية لسنة 2021م	2 - 4
238	حصة الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية حسب الدول سنة 2022م	3 - 4
251	الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري	4 - 4
254	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر	5 - 4
256	مراحل تطبيق عقد المشاركة في مصرف البركة الجزائري	6 - 4
259	التسلسل الإداري في دراسة ملفات طلبات التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في مصرف البركة الجزائري	7 - 4

فهرس الأشكال

260	التسلسل الإداري لاتخاذ قرار التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في مصرف البركة الجزائري	8 -4
264	مراحل تطبيق عقد المشاركة في مصرف السلام الجزائر	9 -4
266	مراحل تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائر	10 -4
268	التسلسل الإداري في دراسة ملفات التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة واتخاذ القرارات بشأنها في مصرف السلام الجزائر	11 -4
279	منحنى تطور إجمالي الأصول لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	12 -4
280	منحنى تطور حجم الودائع لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	13 -4
284	منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	14 -4
285	منحنى تطور حقوق الملكية لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	15 -4
286	منحنى تطور النتيجة الصافية لمصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	16 -4
288	منحنى تطور إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	17 -4
289	منحنى تطور حجم الودائع لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	18 -4
292	منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	19 -4
294	منحنى تطور حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	20 -4
296	منحنى تطور النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	21 -4
300	منحنى تطور معدل العائد على الأصول لدى مصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	22 -4
300	منحنى تطور معدل العائد على حقوق الملكية لدى مصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	23 -4
302	منحنى تطور هامش الربح لدى مصرف البركة الجزائري (2016م - 2022م)	24 -4
303	منحنى تطور التكاليف إلى إجمالي الإيرادات لدى مصرف البركة (2016م - 2022م)	25 -4
305	منحنى تطور معدل العائد على الأصول لدى مصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	26 -4
306	منحنى تطور معدل العائد على حقوق الملكية لدى مصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	27 -4
308	منحنى تطور هامش الربح لدى مصرف السلام الجزائر (2016م - 2022م)	28 -4
308	منحنى تطور التكاليف إلى إجمالي الإيرادات لدى مصرف السلام (2016م - 2022م)	29 -4
333	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	30 -4

فهرس الأشكال

334	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر	31 -4
335	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	32 -4
337	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص	33 -4
338	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المنصب الوظيفي	34 -4
340	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	35 -4



**فهرس الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية الشريفة**



فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة

1. فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ فَمَا رِيحَتْ تَبَارُثُهُمْ ﴾	البقرة	16	84
2	﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾	البقرة	164	4
3	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	180	81
4	﴿ وَمَا تَنْفَعُوهُ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾	البقرة	272	81
5	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة	275	126
6	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة	280	219
7	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	282	130
8	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾	البقرة	282	208
9	﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾	آل عمران	130	88
10	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾	النساء	5	218
11	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	218
12	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	1	103
13	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	المائدة	90	91
14	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾	المائدة	91	141
15	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	31	28
16	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	الأعراف	157	220
17	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	34	89
18	﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	يوسف	72	88
19	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ ﴾	القصص	26	136

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة

			الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿	
102	24	ص	﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾	20
222	7	الحشر	﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	21
222	10	الحشر	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾	22
208	8	الطلاق	﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴾	23
113	20	المزمل	﴿ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	24

2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	﴿ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما ﴾.	رواه أبو داود	102
3	﴿ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ﴾.	رواه البخاري ومسلم	130
4	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ﴿ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ﴾	رواه البخاري ومسلم وابن ماجه	136
5	﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾	أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم	218
6	﴿ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾	رواه البخاري ومسلم	220
7	﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾	رواه ابن ماجه و الدارقطني	222



فهرس الملاحق



فهرس الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
418	نموزج عقدي المشاركة والمضاربة في مصرف البركة الجزائري	1
427	نموزج عقدي المشاركة والمضاربة في مصرف السلام الجزائري	2
431	قائمة بأسماء محكي الاستبيان	3
432	الاستبيان في صورته النهائية	4
437	صدق أداة الدراسة	5
440	ثبات أداة الدراسة	6
444	وصف خصائص عينة الدراسة	7
446	درجة استجابة أفراد عينة الدراسة لعبارات الاستبيان	8
448	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط	9



المقدمة العامة



تمهيد

يعد العمل المصرفي الإسلامي عصب النظام الاقتصادي الإسلامي، وأكبر وأهم إنجازاته، ومظهرا من مظاهر تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، وقد ظهرت الحاجة الملحة إلى إنشاء المصارف الإسلامية استجابة لرغبات وطموحات وآمال المسلمين بسيادة التعامل المالي الإسلامي، ومحاولة لربط مختلف أنشطتهم المالية والاقتصادية بالوحي والتشريع الإلهي، من خلال البحث عن آليات تمويلية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعيدة عن كل المخالفات والمحظورات التي تتعامل بها مختلف النظم المالية المعاصرة، وعلى رأسها المصارف التقليدية التي تقوم في سائر معاملاتها على نظام الفائدة أخذًا وعطاءً.

لقد قامت المصرفية الإسلامية في جميع تعاملاتها وأنشطتها على منظومة فكرية متكاملة مستمدة من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء والتي تنادي بضرورة حظر الفائدة الربوية المحرمة واستبعادها من جميع أنواع التعاقدات والمعاملات المالية، واستبدالها بتشكيلة واسعة من الصيغ والأدوات المالية المصرفية، كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والسلم والإستصناع وغيرها، حيث سعت إلى إيجاد آلية بديلة عن سعر الفائدة وذلك بإدخال أساليب جديدة تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بدلا من التعاملات التقليدية القائمة على مبدأ المديونية، وقد لاقت المصارف الإسلامية قبولا واسعا من طرف شريحة كبيرة من المجتمع، كما أن النتائج المالية الممتازة التي حققتها جعلت المصارف التقليدية تعيد حساباتها بعد أن قابلتها في بادئ الأمر بالكثير من النقد والتشكيك، وتقدم على الدخول بطريقة أو بأخرى إلى مجال العمل المصرفي الإسلامي.

وفي سبيل ممارسة المصارف الإسلامية لدورها كوسيط مالي بين أصحاب الفائض والعجز المالي، ومجابهتها لمختلف التحديات والتطورات السريعة التي تشهدها الساحة العالمية كالأزمات المالية المتلاحقة، الانفتاح على الاقتصاد العالمي، تحرير حركة رؤوس الأموال، وعولمة الأسواق المالية، كان مفروضا عليها القيام بأعمالها وتقديم خدماتها المصرفية بكفاءة عالية لا تقل عن مستوى كفاءة نظيرتها من المصارف التقليدية، من خلال الاستخدام الأمثل والتخصيص الكفء لكافة مواردها المالية والمادية والبشرية المتاحة بتوجيهها نحو القنوات والمشروعات الاستثمارية الصحيحة، وذلك بالاعتماد على طرق وأساليب فعالة تساعدها في المحافظة على أموالها وأموال غيرها من المودعين، وتضمن نموها واستمرارها وقدرتها على المنافسة.

تقوم المصارف الإسلامية بدور الوسيط المالي بهدف تحقيق الربح شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، فهي تعمل على تجميع المدخرات من أصحاب الفوائض المالية وتقديمها إلى ذوي العجز المالي، ولكنها تختلف عنها في طريقة استثمارها لهذه الأموال، فالمصارف التقليدية تقوم بعمليات الاقتراض والإقراض على أساس الفائدة المصرفية، بينما تقوم المصارف الإسلامية بدور المضارب الوسيط من خلال تعبئة الأموال من المودعين على أساس عقد المضاربة ومنحها إلى طالبي التمويل على أساس عقود المشاركة أو المداينة.

ويعتبر عقدي المشاركة والمضاربة من أهم صور توظيف الأموال في الفقه الاسلامي وأفضلها في تجسيد مبادئ وفلسفة النظام الاقتصادي الاسلامي، وذلك لارتباطها الوثيق بتمويل مشروعات اقتصادية حقيقية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وفقا للقاعدتين الفقهيتين الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وهو ما يتلاءم مع طبيعة وأهداف المصارف الإسلامية التنموية والاجتماعية، فعقود المشاركة تعد التوظيف الأنسب لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل التي تحقق عائدا وقيمة مضافة عالية، وهذا ما يجعلها أكثر مساهمة في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي.

وعلى الرغم من الأهمية والمزايا التي تقدمها صيغ المشاركات في تجسيد خصوصية العمل المصرفي الاسلامي وتحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الواقع التطبيقي يشير إلى محدودية استخدامها، وهذا راجع إلى المخاطر العالية المحيطة بها، فقيام عقدي المشاركة والمضاربة من الناحية الشرعية على أساس مفهوم الوكالة والأمانة وغياب مطلب الضمان على الاستثمار فيها، يجعل نجاحها يتوقف بدرجة كبيرة على تماثل المعلومات المقدمة من طرف العميل المشارك أو المضارب.

وفي نفس السياق فقد أثبتت بعض الدراسات والتجارب العملية بأن المتعاملين طالبي التمويل على أساس عقدي المشاركة أو المضاربة لا يتوفر لديهم القدر الكافي من عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي الملائم لطبيعة هذه الصيغ التمويلية، والذي يجعل المصارف الإسلامية تأمن وتطمئن بأن المعلومات المفصح عنها هي صحيحة وكاملة وتعكس حسن النية في الوفاء بشروط ومتطلبات العقد المتفق عليه، وهو ما يفسر توجس المصارف الإسلامية وتخوفها من هذا النوع من التمويل، وتركيزها على التمويل بعقود المداينات لا سيما المرابحة التي تكاد تغلب على نشاطها الاستثماري، والتي تتميز بأنها أقل مخاطرة وذات هامش ربح معروف مسبقا.

ونظرا لكون المعلومات تمثل موردا هاما وسلاحا استراتيجيا تعتمد عليه المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات الأخرى في اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف نشاطاتها، فإن أفضلية أصحاب المشروعات في امتلاك المعلومات الخاصة بالعمليات التمويلية واستخدامها في تحقيق مكاسب ومنافع شخصية غير مشروعة على حساب المصارف الإسلامية التي لا تحوز على هذه المعلومات، من شأنه أن يقود هذه المصارف إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تعرضها إلى خسائر مالية تؤثر سلبا على تحقيق أهدافها وتهدد استقرارها المالي، وتؤدي إلى سوء تخصيص واستخدام مواردها المتاحة بتعريض أموالها إلى خطر الضياع والهلاك.

إهتالية الدراسة:

وبناء على ما تقدم من عرض تتضح معالم الإشكالية والتي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف

الإسلامية في الجزائر؟

المقدمة العامة

وينبثق عن التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ⊖ هل يوجد تأثير لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر؟
- ⊖ هل يوجد تأثير للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر؟
- ⊖ هل يوجد تأثير للمخاطر التشغيلية عقدي المشاركة والمضاربة المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضية الرئيسية على النحو التالي:

☑ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

وتتدرج تحت الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية التالية:

☑ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

☑ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

☑ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية:

- ↔ تقديم إطار نظري متكامل لموضوع الدراسة بما يساهم في تعميق درجة الفهم لمتغيرات الدراسة؛
- ↔ إبراز العلاقة التأثيرية التي تربط عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة وكفاءة المصارف الإسلامية؛
- ↔ تشخيص واقع تطبيق عقدي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية الجزائرية؛

- ↪ التعرف على مستوى تواجد عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة لدى المصارف الإسلامية الجزائرية؛
- ↪ العمل على قياس مستوى الكفاءة في المصارف الإسلامية الجزائرية؛
- ↪ اقتراح مجموعة من التوصيات على ضوء نتائج الدراسة الميدانية، والتي تهدف إلى مساعدة المصارف الإسلامية في الجزائر على تجسيد دورها التنموي من خلال مواجهة العراقيل التي يفرضها التمويل وفق عقدي المشاركة والمضاربة.

أهمية الدراسة:

- تتبع أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:
- ☞ تسليط الضوء على قطاع في غاية الأهمية يتمثل في القطاع المصرفي والذي يعتبر عرضة للمخاطر والأزمات المستمرة؛
- ☞ الأهمية البالغة التي تضطلع بها المصارف الإسلامية من خلال تجسيدها لأخلاقية المعاملات المالية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية بعيدا عن نظام الفائدة الربوية المصرفية، بما يساهم في استثمار الأموال وضمان الاستقرار المالي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ☞ تتبناه هذه الدراسة المصارف الإسلامية الجزائرية بضرورة الاهتمام أكثر بأساليب التمويل وفق عقدي المشاركة والمضاربة باعتبارها تمثل خصوصية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.
- ☞ الأهمية والدور المتعاظم الذي تكتسبه المعلومات في العصر الحاضر، إذ أنها أصبحت تشكل أحد العناصر الهامة والموارد الاستراتيجية التي تعتمد عليها المصارف التقليدية بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة في اتخاذ قراراتها التمويلية والاستثمارية؛
- ☞ يعد موضوع عدم تماثل المعلومات من الموضوعات التي مازالت تعاني المكتبات الجزائرية شحا من حيث دراستها والبحث فيها، إذ لم يحظى هذا الموضوع بعد بما يستحقه من اهتمام الممارسين والباحثين، ومن هنا ينبع جوهر أهمية الدراسة.
- ☞ المخاطر العالية لظاهرة عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة، وما ينتج عنها من ضياع موارد المصارف الإسلامية، والتأثيرات السلبية لذلك على سيولتها وربحيتها ومن ثم على كفاءتها الاقتصادية.

منهج الدراسة وأدواتها:

يهدف الإجابة على إشكالية الدراسة والإمام بمختلف جزئياتها وإثبات صحة فرضياتها، تم الاعتماد في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي بغرض عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، من خلال جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بطبيعة متغيرات الموضوع والمستمدة من الكتب والأطروحات والمجلات والأبحاث المتخصصة باللغتين العربية والأجنبية، والعمل على مناقشتها وفق منهجية علمية.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يقدم تحليلاً منطقياً عن موضوع الدراسة بناء على بيانات دقيقة مستسقاء من الواقع الفعلي، وقد تم استعمال السجلات والوثائق الداخلية والتقارير المالية السنوية عند التطرق لواقع تطبيق عقود المشاركة وقياس الكفاءة في المصارف الإسلامية محل الدراسة، وبالنسبة لإجراء الدراسة الميدانية فقد تم استخدام الاستبيان كأداة رئيسية لجمع بيانات الدراسة، ثم القيام بمعالجتها وتحليلها من خلال الاعتماد على البرنامج الإحصائي (spss) وتوظيف مختلف الأساليب والطرق الإحصائية الملائمة لذلك.

محدود الدراسة:

تم رسم حدود للدراسة الميدانية من أجل بلوغ أهدافها يأتي ذكرها كما يلي:

- الحدود المكانية:** تم إجراء الدراسة الميدانية على الوكالات الشرقية لكل من مصرف البركة والسلام البالغ عددها 20 وكالة والتي تمتد على 9 ولايات هي: سطيف، برج بوعريش، قسنطينة، باتنة، سكيكدة، عنابة، بجاية، أم البواقي، المسيلة.
- الحدود الزمانية:** أجريت الدراسة الميدانية ضمن إطار زمني امتد من شهر نوفمبر 2023م إلى غاية شهر مارس 2024م، تم من خلاله توزيع الاستبيان على أفراد العينة وإجراء مقابلات شفوية مع بعض مدراء الوكالات المصرفية من أجل جمع بيانات الدراسة، وأخيراً استرجاع الاستبيان وتجميعه وفقاً لتواريخ محددة.
- الحدود البشرية:** تم إجراء الدراسة الميدانية على عينة من الموظفين العاملين في الوكالات الشرقية لمصرفي البركة والسلام والذين يشغلون المراكز الوظيفية التالية: موظف بمصلحة التمويل، مكلف بالدراسات، رئيس مصلحة التمويل، نائب مدير، مدير.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع محل الدراسة إلى مجموعة من الأسباب يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- أسباب ذاتية:** تتمثل في رغبة وميول الباحثة الشخصي إلى اختيار وتناول موضوع في مرحلة الدكتوراه يدخل ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي وله صلة بالمصارف الإسلامية؛

□ **حادثة وأهمية الموضوع:** حيث يعتبر موضوع عدم تماثل المعلومات والكفاءة في المصارف الإسلامية من المواضيع الحديثة والخصبة، والتي لا تزال تحتاج إلى المزيد من الدراسات والتعمق، ويكتسي الموضوع أهمية بالغة من خلال معالجته لمشكلة هامة بالنسبة للمصارف الإسلامية عند تمويلها بعقدي المشاركة والمضاربة، وهي المخاطر العالية لعدم تماثل المعلومات التي تكتنفها، وما يستتبع ذلك من آثار سلبية تعود على كفاءتها وإدارة مواردها المتاحة، فجاءت هذه الدراسة من أجل الوقوف على الأسباب ومن ثم اقتراح الحلول والإجراءات المناسبة للحد من مخاطر عدم تماثل المعلومات ومن ثم زيادة كفاءة المصارف الإسلامية.

□ **الحاجة إلى دراسة متخصصة تساهم في إثراء المكتبة الاقتصادية:** يعد هذا الموضوع جديرا بالبحث انطلاقا من شعورنا بأن المصارف الإسلامية مازالت تحتاج إلى دراسات علمية نظرية وتطبيقية تستشرف واقعها العملي، ومن هنا برزت الحاجة الماسة إلى دراسة متخصصة تعالج جانبا من العوائق والتحديات التي تواجهها، حيث يعد ذلك إثراء للمكتبة الاقتصادية، وهذا راجع إلى ندرة البحوث والدراسات التي تناولت الإشكالية المطروحة.

الدراسات السابقة:

حسب إطلاع الباحثة وفي حدود علمها وما توافر لديها من معلومات فإن موضوع عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة وأثره على كفاءة المصارف الإسلامية لم يتم تناوله سابقا بشكل متصل، وما تم التوصل إليه وإيجاده هو عبارة عن بعض الدراسات والأبحاث التي عالجت متغيرات الموضوع كل على حدى، ونذكر من أهم الدراسات التي تتصل بالموضوع وتعالج بعضا من جزئياته مايلي:

✦ الدراسات العربية:

← **دراسة الياس عبد الله أبو الهيجاء، بعنوان: " تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن - "**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة من الناحية العملية، وتوصلت إلى أن التمويل بصيغة المشاركة يعد من أبعد صيغ التمويل عن الواقع التطبيقي نظرا للمخاطر الكبيرة المرتبطة بها، وقد اقترحت الدراسة تطوير مجموعة من الآليات المستقاة من الواقع العملي للمصارف الإسلامية من أجل زيادة استخدامها وذلك عن طريق التقليل من المخاطر والمعوقات التي تعترض تطبيق هذه الصيغة.

← **دراسة شوقي بورقبة، بعنوان: " الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية " دراسة تطبيقية مقارنة "**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، الجزائر، 2011.

سعت هذه الدراسة إلى تقييم مدى كفاءة المصارف الإسلامية في التحكم بالتكاليف مقارنة بنظيرتها من المصارف التقليدية، حيث تم التطبيق على عينة مكونة من 32 مصرفا (17 مصرفا إسلاميا و15 مصرفا تقليديا) موزعين على 8 دول هي: السعودية، الإمارات، قطر، البحرين، الكويت، الأردن، مصر، اليمن، خلال الفترة الممتدة من 2000م إلى 2008م، وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف التقليدية تعد أفضل كفاءة من المصارف الإسلامية سواء من حيث استغلال الموارد المتاحة أو من خلال المزج الأمثل بين هذه الموارد ومن تم التحكم بالتكاليف.

← دراسة مازري عبد الحفيظ، بعنوان: " دور الحوكمة المالية في مواجهة مشكلة عدم تناظر المعلومات " دراسة قياسية على مستوى بورصة NASDAQ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في تأثير الحوكمة المالية على مشكلة عدم تناظر المعلومات وذلك باستعمال الأدوات القياسية الحديثة لنماذج البائل وبتوظيف اختبارات السببية ومنهجية التكامل المشترك، من خلال الاعتماد على عينة من المؤسسات المسعرة في بورصة NASDAQ في الفترة 2003-2014، وتوصلت الدراسة إمكانية مساهمة الحوكمة المالية في التقليل من حدة مشكلة عدم تناظر المعلومات، ويستلزم ذلك الالتزام بالتطبيق الجيد لمبادئ وآليات الحوكمة.

← دراسة ابتسام ساعد، بعنوان: " دور آليات التمويل الاسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي " التجربة الماليزية نموذجا "، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2017.

سعت هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى مساهمة آليات التمويل الاسلامي في الرفع من الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي الماليزي بالاعتماد على عينة من المصارف الإسلامية والتقليدية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها: أن اعتماد القطاع المصرفي على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة سيمكنه من التفوق في إدارة الموارد المالية وزيادة معدل العائد على الاستثمارات فيها وهو ما يمنحه قدرة أكبر على تجسيد الكفاءة التمويلية، كما بينت النتائج أن المصارف التقليدية مجتمعة افضل كفاءة من المصارف الإسلامية من حيث الأرباح والتكلفة، ويرجع هذا إلى استحواد الأصول المصرفية التقليدية على ما يقارب 70% من النظام المصرفي الماليزي، بينما كانت المصارف الإسلامية الفردية أحسن كفاءة من حيث التكلفة والتقنية وكفاءة التخصيص مقارنة بالمصارف التقليدية على الرغم من تركيزها الكبير في التمويل بصيغ المداينات.

← دراسة دلال سانة، بعنوان: دور المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي في ترقية الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية " دراسة مقارنة بين بعض المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية "، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف1، الجزائر، 2019.

سعت هذه الدراسة إلى إبراز تأثير المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي على كفاءة استخدام الأموال لدى المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية، وقد توصلت إلى أنه على الرغم من اختلاف مفهوم المخاطرة بين الاقتصاد الإسلامي ونظيره التقليدي، إلا أن ذلك لم يكن عائقاً يحول دون تطوير المصارف الإسلامية لنشاطها، حيث حققت معدلات جيدة ضمن مختلف مؤشرات الكفاءة الاستخدامية وتجاوزت المصارف التقليدية في البعض منها.

✦ الدراسات الأجنبية:

← دراسة (Yousef Alwardat و Abdelhafid Benamraoui) بعنوان: **Asymmetric Information and Islamic Financial Contracts**, International Journal of Economics and Finance, Vol. 11, No. 1, 2019.

هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة مدى تأثير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، وتوصلت إلى أن مخاطر الاختيار المعاكس والمخاطر الأخلاقية الموجودة في عقدي المشاركة والمضاربة تؤثر بشكل مباشر وسلبي على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية ذات النوافذ الإسلامية من حيث العوائد والتكلفة، كما توصلت أيضاً إلى أن استخدام الإشارات الإيجابية ونظام الحوافز يعد من الأدوات الفعالة للتقليل من مخاطر عدم تماثل المعلومات في العقود المالية الإسلامية، وأوصت الدراسة في الأخير بضرورة اختيار مقدمي خدمات التمويل الإسلامي للتمويلات الأكثر أماناً خاصة مع صغار العملاء.

← دراسة (Saadouni Mohammed و Mazeri Abdelhafid) بعنوان: **The Impact of Information Asymmetry on the Bank Financing of SMEs in Algeria: An Econometric Study**, International Journal of Inspiration & Resilience Economy, Vol. 3, No. 1, 2019.

حاولت هذه الدراسة تبيان أثر عدم تماثل المعلومات على التمويل المصرفي لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتوصلت إلى أن عدم تماثل المعلومات وضعف الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوامل الرئيسية التي تسبب ضبابية في العلاقة بين المصارف والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الحديثة منها، وهو ما يفسر سبب صعوبة منح المصارف التمويل لهذا النوع من المؤسسات.

← دراسة (Nur Fatwa و Ummu Sholihah) بعنوان: **Islamic Business Concept in Facing Moral Hazard of Mudharabah Financing in Indonesia Islamic Banking (Perspective: Asymmetric Information Theory)**, Journal of Strategic and Global Studies, Vol. 4, No. 1, 2021.

سعت هذه الدراسة إلى إيضاح طبيعة المخاطر الأخلاقية في عقد المضاربة لدى المصارف الإسلامية الإندونيسية، وتوصلت إلى أن عدم تماثل المعلومات في عقد التمويل بالمضاربة بين المصرف الإسلامي (صاحب رأس المال) والمضارب (صاحب العمل) يؤدي إلى حدوث سوء الالتزام الأخلاقي من ناحية العميل مما

يؤثر سلبا على تحقيق المصالح المشتركة بين الطرفين، بحيث يمكن المضارب من الحصول على منافع غير مشروعة على حساب المصرف الاسلامي.

وما يميز دراستنا الحالية مقارنة بالدراسات السابقة هو: أن هذه الدراسات تعرضت لكل متغير من متغيرات الدراسة كل على حدى، أما الدراسة الحالية فهي تعتبر الوحيدة - حسب علم الباحثة - التي جمعت بين متغير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة ومتغير كفاءة المصارف الإسلامية، وبالتالي تعد دراستنا مساهمة متواضعة على المستوى النظري والعملي ضمن مجال الصيرفة والاقتصاد الاسلامي. بالإضافة إلى انفراد هذه الدراسة بتناولها مختلف جوانب عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة بشكل أوسع من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فنجد ان تلك الدراسات أجريت في العديد من دول العالم، وبالنسبة لدرستنا فقد ركزت على البيئة المصرفية الجزائرية، حيث عالجت مشكلا يعد من أهم العوائق والمخاطر التي تعترض سبيل تمويل المصارف الإسلامية بعقدي المشاركة والمضاربة وهو تباين المعلومات بينها وبين الأطراف المقابلة طالبة التمويل، وما لذلك من آثار سلبية على تحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها المالية المتاحة.

هيكل الدراسة:

بغية الإلمام بكافة جوانب الموضوع فقد تم تقسيمه إلى جزء نظري وجزء تطبيقي، كما يلي:

❖ الجزء النظري: وتضمن ثلاثة فصول:

← **الفصل الأول** تحت عنوان: **مدخل مفاهيمي إلى الكفاءة في العمل المصرفي الاسلامي**، حيث تم بداية تناول المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية والعوائق والتحديات التي تواجهها، ثم التطرق إلى مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي، وصولا إلى تحليل هذا المفهوم في المصارف الإسلامية، من حيث التعريف والأنواع وصعوبة القياس، وأخيرا بيان أهم الطرق والمؤشرات التي تستخدم في قياس الكفاءة المصرفية الإسلامية.

← **الفصل الثاني** بعنوان: **صيغ وعقود التمويل في الاقتصاد الاسلامي**، تم التعرض فيه إلى ماهية التمويل في الاقتصاد الاسلامي، من خلال تناول مفهومه، أنواع عوائده والضوابط الحاكمة له، والفروق الجوهرية التي تميزه عن التمويل التقليدي، بالإضافة إلى إبراز أهم صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية، حيث تم تقسيمها إلى صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركة وعقود البيوع، وصولا في الأخير إلى بيان مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وإيضاح دور الهندسة المالية الإسلامية في التحوط منها.

← **الفصل الثالث** والمعنون بـ: **مشكلة عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة لدى المصارف الإسلامية**، وتم ضمن هذا الفصل الوقوف على مفهوم عدم تماثل المعلومات والنظريات المفسرة لها، وأيضا بيان إشكالية عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة كما تجريها المصارف الإسلامية من خلال التطرق إلى مفهومها، أنواعها، أسبابها وآثارها ووسائل التقليل منها، كما تم التطرق كذلك إلى نقاط مهمة لا يمكن إغفالها ألا وهي المراحل العملية للتمويل والاستثمار بعقود المشاركة والمعالجة المحاسبية لها، وكآخر عنصر فقد تم تسليط الضوء على

أهم المعايير التي تنتهجها المصارف الإسلامية في اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري بعقود المشاركة كآلية لمواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات.

❖ **الجزء التطبيقي:** اشتمل على فصل واحد:

← **الفصل الرابع:** خصص هذا الفصل لدراسة أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية - حالة مصرفي البركة والسلام -، حيث تضمن أربعة مباحث تم في الأول منها رصد لواقع التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية، وبيان معوقات تطبيقها والحلول المقترحة لتطوير العمل بها، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة مالية تحليلية توضح تطور المؤشرات المالية العامة ومؤشرات الكفاءة لدى كل من مصرفي البركة والسلام، أما المبحث الثالث فقد تناول الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية من تحديد لمجتمع وعينة الدراسة، واختيار الأداة المناسبة لجمع بيانات الدراسة والتأكد من صدقها وثباتها، وأخيرا تم في المبحث الرابع عرض وتحليل للنتائج واختبار الفرضيات الموضوعية للدراسة.

وقد انتهت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها، والتي على أساسها تم تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات.

صعوبات الدراسة:

لقد صاحب إنجاز هذه الدراسة جملة من الصعوبات يمكن التطرق إلى أهمها كما يلي:

بالنسبة إلى الجانب النظري: اتساع الموضوع وتشتت وتداخل جزئياته، بالإضافة إلى ندرة المراجع والكتب التي تناولت الإشكالية المدروسة، حيث ركزت أغلبية الدراسات على تبيان مفهوم صيغ المشاركات ومختلف تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، وتعداد خصائصها ومخاطرها، دون التطرق إلى تحليل كافي وشامل لمفهوم عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة ومن ثم تأثيرها على كفاءة المصارف الإسلامية.

أما في ما يخص الجانب التطبيقي: فقد صادفت الباحثة مجموعة من الصعوبات أثناء إجرائها للدراسة الميدانية يمكن إيجازها في النقاط التالية:

✂ كثرة الوكالات المصرفية البالغ عددها 20 وكالة وتواجدها ضمن 9 ولايات جعل الباحثة تتكبد عناء ومشقة التنقل وبالأخص للولايات التي تبعد مسافات طويلة.

✂ عدم إبداء بعض الموظفين الرغبة في الإجابة على الاستبيان المتعلق بالدراسة إلا بعد محاولات عديدة، وهذا بالرغم من تقديم الباحثة لوثيقة تسهيل المهمة مؤشر عليها من طرف عمادة الجامعة تفيد بتقديم كافة التسهيلات والمساعدات التي تعين الباحثة على إجراء الدراسة الميدانية في ظروف حسنة.

✂ غياب بعض الموظفين عن مناصب عملهم بسبب العطلات المرضية أو التزاماتهم المهنية خارج الوكالات المصرفية دفع بالباحثة أحيانا إلى الانتظار لوقت طويل.

إضاعة بعض الموظفين للاستبيانات المعبئة وهو ما أدى بالباحثة في غالب الأحيان إلى طلب إعادة ملئها مرة أخرى، الأمر الذي كلفها مزيدا من الوقت والجهد.

وفي الختام نأمل أن يكون هذا الجهد المتواضع إضافة جديدة للمكتبة الاقتصادية في مجال الاقتصاد الاسلامي والمصارف الإسلامية، وخطوة قيمة في سبيل توسيع وترقية البحث العلمي، باعتبار أن الصناعة المصرفية الإسلامية أضحت صناعة قائمة بذاتها وقبلة يشد إليها الرحال من كل مكان، خاصة بعد صمودها أمام الأزمات المالية، ولا سيما الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، والتي تعد إثباتا صريحا على كمية الخراب الاقتصادي والمالي الذي قد ينجم عن التوسع المفرط في نظام الاستدانة.

والله هو المعين والموفق.



الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي للكفاءة في العمل

المصرفي الإسلامي



الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي:

تمهيد:

تحتل المصارف مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، إذ تعد عصب النشاط الاقتصادي ومحركه الرئيسي، نظرا لما توفره من تمويل لمختلف المشروعات والاستثمارات الاقتصادية، وبالنسبة للمجتمعات المسلمة الراضية للتعامل بالفائدة واستجابة لحقها بأن يكون لها مؤسسات مصرفية تتعامل معها على أساس دينها، عقيدتها، قيمها، واهتماماتها، وترفع عنها الحرج الذي كان متعاملا به في المؤسسات المصرفية التقليدية، أضحت المصارف الإسلامية ضرورة وحاجة اقتصادية أكثر من ملحة. وقد برزت المصارف الإسلامية للوجود كظاهرة معاصرة في النصف الثاني من القرن الماضي، إذ تعمل على نشر السلوك الادخاري، ومحاربة الاكتناز، وتقوم بتعبئة الفائض النقدي بتحريكه من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز المالي، تمهيدا لتوظيفها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة، ولها في ذلك أن تتخذ كل الوسائل اللازمة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وفي ظل الاهتمام المتزايد بالمصارف الإسلامية خاصة بعد أن برهنت عن قدرتها على دعم الاستقرار المالي والمصرفي، وذلك بصمودها أمام الاضطرابات والأزمات المالية التي شهدتها الساحة الدولية مؤخرا، والتوجه نحوها تدريجيا كبديل عن المصارف التقليدية، كان لزاما على المصارف الإسلامية العمل جاهدة على تطوير أدائها وزيادة مستوى كفاءتها من خلال التخصيص الأمثل لمواردها واستخدامها لأساليب أكثر فعالية وإنتاجية، وذلك بتوجيه الاستثمارات نحو مجالها الصحيح بتكلفة أقل وبربح مناسب، وهذا حتى تتمكن من تحقيق هدف النمو والاستمرار وإثبات قدرتها على المنافسة إلى جانب نظيرتها التقليدية التي تعتبر رائدة في المجال المصرفي نظرا لخبرتها وتجربتها الطويلة، ويحدث كل هذا في خضم التغيرات والتطورات السريعة التي تشهدها الأسواق العالمية واتجاهها نحو العولمة الاقتصادية.

وسنحاول ضمن هذا الفصل البحث في ماهية المصارف الإسلامية، الإحاطة بمفهوم الكفاءة، تقديم مدخل مفاهيمي للكفاءة في المصارف الإسلامية، وأخيرا إلقاء الضوء على أهم طرق ومؤشرات قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية.

وسيتم ضمن هذا الفصل تناول عناصر المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.
- المبحث الثاني: مفهوم الكفاءة.
- المبحث الثالث: الكفاءة في المصارف الإسلامية.
- المبحث الرابع: طرق ومؤشرات قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية:

تعتبر المصارف الإسلامية نموذجاً هاماً يجسد أخلاقية المعاملات المالية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية التي تستمد منها كل كياناتها ومقوماتها بعيداً عن نظام الفائدة الربوية المصرفية، فهي عبارة عن مؤسسات مالية تعمل على تجميع المدخرات وفق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وإعادة توظيفها واستثمارها باستخدام طرق للتمويل والاستثمار كالمشاركة والمضاربة والمتاجرة، إضافة إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن الاستقرار المالي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وسيتضمن هذا البحث تناول ماهية المصارف الإسلامية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.**
- **المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية.**
- **المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.**
- **المطلب الرابع: أعمال وخدمات المصارف الإسلامية.**
- **المطلب الخامس: العوائق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.**

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بدور حيوي وذلك لما تضطلع به من عمليات تجميع المدخرات ثم إعادة توظيفها وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما يساهم في استثمار الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالمصارف الإسلامية وبيان خصائصها المميزة وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية:

❖ المصرف:

تطلق كلمة مصارف جمع مصرف بكسر الراء في اللغة العربية وكلمة **bank** ^(*) باللغة الإنجليزية وهما إسمان لمسمى واحد على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذاً وعطاءً واستبدالاً وإيداعاً⁽¹⁾. وأصل مصطلح المصرف في الفقه مشتق من الصرف⁽²⁾، والصرف لغة: رد الشيء من حالة إلى أخرى أو إبداله بغيره⁽³⁾، ومنه

(1) : علي أحمد السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص: 285.

(*) : الأصل اللغوي لكلمة **Bank** مشتق من كلمة (banco) الإيطالية، التي تعني (الطاولة الخشبية)، نسبة إلى الطاولات الخشبية التي كان يجلس خلفها الصيارفة ويمارسون مهنة الصيرفة، التي ازدهرت بمدن شمال إيطاليا مع بداية عصر النهضة الأوروبية ومنها انتقلت إلى باقي أوروبا.

(2) : عبد الرزاق رحيم الشمري: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الثقافي، ط2، عمان، الأردن، 2016، ص: 23.

(3) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، ط1، عمان، الأردن، ص: 110.

قوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيمِ الرِّبَاِ وَالسَّخَاةِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِهِ لِقَوْمٍ يُحْفَلُونَ ﴾⁽¹⁾، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال⁽²⁾. وفي الشرع الصرف هو بيع النقد بالنقد⁽³⁾ جنسا بجنس، أو جنسا بغير جنس، وهو بيع الأثمان بعضها ببعض⁽⁴⁾.

وجاء في المعجم الاقتصادي الإسلامي: الصرف فضل الدرهم على الدرهم⁽⁵⁾، وفضل الدينار على الدينار، والصرف أيضا بيع الذهب بالفضة⁽⁶⁾، وصرف النقود تغييرها، والمصرف مكان صرف النقود، والذي يقوم بالصرف الصراف والصيرف والصيرفي: النقاد، والجمع صيارفة، والصرافة مهنة الصراف⁽⁷⁾.

ونخلص بناء على ما سبق إلى أن كلمة مصرف وبنك تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تختص باقتراض وإقراض النقود، وبالنظر إلى أصل الكلمتين ارتأينا أنه من الضروري استخدام كلمة مصرف بالعربية والاستغناء عن كلمة بنك والتي انتقلت إلينا مع انتقال النموذج المصرفي التقليدي الغربي وفاء للغة القرآن الكريم.

❖ المصرف الإسلامي:

خصت المصارف الإسلامي بتعريفات عديدة تتوعت ألفاظها وتراكيبها إلا أن مضمونها. يتقارب من حيث المفهوم ويؤدي إلى معنى واحد، و نورد في ما يلي سردا لبعض منها كالآتي:

- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء⁽⁸⁾.
- المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق توجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي السليم⁽⁹⁾.
- يعرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁰⁾ في إطار أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹¹⁾.

(1) : القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية: 164.

(2) : بدر بن علي بن عبد الله الزامل: الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 23.

(3) : محمد عبد الكريم ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، ص: 13.

(4) : عبد العليم نجاح عبد الوهاب أبو الفتوح: أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص: 11.

(5) : علي سيد إسماعيل: أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص: 120.

(6) : سهير يوسف الحداد: الصيرفة والمصارف في الاقتصاد الإسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص: 62.

(7) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2010، ص: 22.

(8) : أحمد محمد لطفي: الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص: 40.

(9) : سراج الدين عثمان مصطفى: صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار التجربة المصرفية السودانية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص: 304.

(10) : سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 296.

(11) : Tamsir Cham : *Determinants of Islamic banking growth: an empirical analysis*, international journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, volume 11, issue 1, 2018, p: 06.

- **المصرف الإسلامي هو:** مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها⁽¹⁾.
- **المصرف الإسلامي هو:** مؤسسة مالية إسلامية تؤدي الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة. على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم. والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة. في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة. في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للامة الإسلامية⁽²⁾.
- **المصرف الإسلامي عبارة:** عن منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جلب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق. التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع⁽³⁾.

ومهما تباينت التعاريف السابقة ذكرها من الناحية اللفظية، إلا أنها تتفق جميعا في العناصر الرئيسية التالية⁽⁴⁾:

1. **المصرف الإسلامي مؤسسة مالية ومصرفية تتعامل بالأموال أخذا وعطاءا، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا بالإضافة إلى التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات الأعمال؛**
2. **المصرف الإسلامي مؤسسة اقتصادية اجتماعية تستهدف إحداث التنمية الشاملة للمجتمع وأفراده⁽⁵⁾، إذ لا تحكمه القواعد المادية في المعاملات فقط، وإنما يعمل أيضا على ترسيخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية، فهو منظمة اقتصادية تعمل في اطار اجتماعي، يلقي على عاتقها الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي، مثل تكوين محفظة للخدمات التكافلية المتعددة التي تهتم بجوانب الزكاة والقرض الحسن والخدمات الاجتماعية الأخرى؛**
3. **يسعى المصرف الإسلامي إلى جذب وتحشيد الموارد من الأفراد من خلال نظام الإيداع المتعدد الأنواع، ما بين قصير وطويل الأجل، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري؛**

(1) : عبد الله خبايا: **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 231.

(2) : نعمت عبد الطيف مشهود: **النشاط الاجتماعي والتكافل للبنوك الإسلامية**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص: 14.

(3) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، جدة، السعودية، 2004، ص: 86.

(4) : محمد الطاهر الهاشمي: **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية)**، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2010، ص-ص: 124-125.

(5) : محمد إبراهيم أبو شادي: **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية رقم 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 09.

4. يعمل المصرف الإسلامي على تحقيق العائد المناسب على استثماراته المختلفة حتى يحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى المصرف، وبما يمكن للمصرف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى الملاك والمودعين؛

5. يلتزم المصرف الإسلامي بالعمل في جميع أنشطته وممارساته بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن يحيد عنها، إذ أنها الممر الرئيسي لمعاملاته دون غيره من المصارف الأخرى.

وبناء على ما سبق ذكره نخلص إلى تعريف شامل للمصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية، واقتصادية ذات وساطة مالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين، لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، تعمل على حشد وتعبئة المدخرات والفوائض المالية وإعادة ضخها وتوظيفها لتمويل مشاريع ذات جدوى في الاقتصاد بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتجمع في نشاطها أعمالاً مصرفية، تمويلية، استثمارية، تجارية واجتماعية، كل ذلك في إطار أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، بما يضمن استقراراً دائماً وتوازناً عادلاً للنظام الاقتصادي.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية:

تضفي أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على العمل المصرفي الإسلامي خصائص وسمات تميزه عن غيره من الأنشطة المصرفية الأخرى. وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات المحددة لهوية المصرف الإسلامي وتميز نشاطه كما يلي (1) :

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: يكتسب المصرف الإسلامي مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يكون ملتزماً التزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات واستثمارات، والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه، كما يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، ودفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس وكل ما من شأنه أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية(2)؛

2. مؤسسة وساطة مالية من مؤسسات الإبداع، لا يعتمد في نشاطه على رأس ماله، بل على الأموال المودعة والمستثمرة لديه والتي تمثل حوالي 90% من الأموال التي يوظفها؛

3. يقوم بدور الوساطة المالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ووفق قاعدتي "الغنم بالغرم" و"الخروج بالضمان"، مما يجعل علاقته مع عملائه تقوم على أساس المشاركة(3)، ولا يتعامل إطلاقاً بالفائدة بجميع صورها باعتبارها من الربا المحرم شرعاً، بمختلف أنواعه، إيداعاً وإقراضاً وأخذاً وعطاءً(4)، فالربا في الأموال هو النماء والزيادة في المال دون مقابل(5)، وفي هذا الصدد فقد شبه الكاتب والطبيب " جيكاران" jaikaran " في كتاب أسماه " فيروس الدين " dent virus " الفائدة بالفيروس الذي يتكاثر بشكل كبير إلى

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: **المصارف الإسلامية**، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، 2018، ص: 08.

(2) : محمد الطاهر الهاشمي: **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، مرجع سبق ذكره، ص: 152.

(3) : مجدي علي محمد غيث: **حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة**، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر: إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 62، 2010، ص: 81.

(4) : حيدر يونس الموسوي: **المصارف الإسلامية (أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية)**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 34.

(5) : فليح حسن خلف: **الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص: 47.

- أن يدمر الخلايا الحية، وقد شبهها البعض بسرطان المديونية لأنها تؤدي إلى نمو حجم المديونية بمعدلات أسرع وأكبر من معدلات النمو الاقتصادي تجعل الاقتصاد من خلالها خادما للديون الربوية⁽¹⁾؛
4. تمثل حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والاهم للأموال التي يقوم عليها نشاط المصرف، وتبلغ نسبتها 75% من إجمالي الأموال مما يضيف عليه صفة مؤسسة استثمارية؛
5. تعتبر الأصول الحقيقية هي المجال الرئيسي لاستثمارات المصرف الإسلامي ونقل استثماراته في الأصول المالية، إذ يرتبط نشاطه التمويلي والاستثماري ارتباطا وثيقا بال**الاقتصاد الحقيقي**، وهذا ما من شأنه تدعيم الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية من خلال التبادل المتوازن بين تدفق النقود وحركة السلع والخدمات؛
6. يقوم في ممارسة نشاطه على تملك السلع والأصول الثابتة والتعامل فيها بالبيع والشراء والتأجير وكافة أوجه الاستثمار مما يضيف عليه صفة مؤسسة تجارية، على عكس المصارف التقليدية التي لا يجيز لها القانون التعامل بالأصول الثابتة في ممارسة نشاطها كنوع من الحماية لها؛
7. تتصف تمويلاته بالتنوع ما بين تمويل نقدي وتمويل عيني (سلي)⁽²⁾، وتتعدد آجال تمويلاته ما بين قصير ومتوسط وطويل الأجل، مما يضيف عليه صفة مؤسسة تمويلية؛
8. يعتبر مصرفا شاملا أو متعدد الوظائف، لأنه يقدم تمويلاته وخدماته لكافة القطاعات⁽³⁾: (التجارية، العقارية، الصناعية، والزراعية) وغيرها، بخلاف المصارف الأخرى المتخصصة في مجال أو قطاع معين؛
9. تخضع كافة عمليات المصرف وتعاملاته لرقابة داخلية تتمثل في رقابة الهيئة الشرعية، حيث يتم اختيار مجموعة من الفقهاء الملمين بعلوم الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات⁽⁴⁾، ليتولوا متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف كافة، وتقديم التقارير إلى الجهات المسؤولة متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير⁽⁵⁾. ورقابة خارجية تتمثل في رقابة المصرف المركزي، ورقابة هيئات الصناعة المالية الإسلامية في الدولة وخارجها.
10. يجمع في نشاطه بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽⁶⁾، من خلال تقديمه لخدمات اقتصادية ودعوته إلى تنمية الوعي الادخاري والحث على الإنفاق والتوسط في الاستهلاك ومنع الاكتناز، وكذلك يسعى للإسهام في تنمية روح التعاون والتكافل الاجتماعي من خلال تقديم تمويلات تكافلية تتمثل في القروض الحسنة وتنظيم الزكاة، ويدعم المؤسسات والمشروعات ذات الطابع الاجتماعي، ويسهم في جمع التبرعات والهبات للأنشطة الخيرية ذات المردود الاجتماعي؛
11. يقدم الخدمات المصرفية المحلية والخارجية بطرق وأساليب شرعية⁽⁷⁾؛

(1) : عبد الحليم عمار غربي: **الصناعة المصرفية الإسلامية (ماضيها وحاضرها ومستقبلها)**، مطبوعات (kie publications)، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، ص-ص: 2014-2015.

(2) : نايف بن ناهر: **مقدمة في الصيرفة الإسلامية**، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، ط1، قطر، 2020، ص: 35.

(3) : الطاهر قانة: **المصارف الإسلامية و دورها في رفع الكفاءة الإنتاجية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2018، ص: 56.

(4) : نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح: **الاقتصاد (النظام والنظرية)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2016، ص: 397.

(5) : محمد الطاهر الهاشمي: **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، مرجع سبق ذكره، ص: 152.

(6) : محمد عبد الله شاهين محمد: **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص: 145.

(7) : محمد البلتاجي: **المصارف الإسلامية (النظرية - التطبيق - التحديات)**، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص: 21.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية:

يتطلع المصرف الإسلامي أثناء أداء نشاطه إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع، وحتى يحقق دوره في توظيف المال بطريقة شرعية وتوجيهه لخدمة التنمية الحقيقية، فإنه يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف العملية مستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولعل من أبرز أهداف المصرف الإسلامي كمؤسسة ما يلي⁽¹⁾:

أولاً: الأهداف المالية: انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول هو مؤسسة مصرفية تقوم بأداء دور الوساطة بمبدأ المشاركة، فإن لها مجموعة من الأهداف المالية تسعى إلى تحقيقها تعكس مدى نجاحها لأداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل هذه الأهداف في التالي:

- 1- **جذب الودائع وتميئتها⁽²⁾:** وهذا الهدف له شقين، شق يشمل رسالة المصرف في العمل على تشجيع المدخرين على استثمار أموالهم وعدم تعطيلها بالاحتياز خارج النشاط الاقتصادي، والشق الثاني يتمثل في أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال المصرف، ونجاحه في استقطاب المزيد من الودائع ونمو حجمها لديه يتمكن من التوسع في نشاطاته وأجال تمويلاته ويحقق المزيد من الأرباح والتقدم.
- 2- **استثمار الأموال:** وهو بالمثل هدف ذو شقين، شق يتمثل في سعي المصرف لأداء رسالته في توجيه الأموال وتوظيفها في مشروعات حقيقية ونافعة تحقق عمارة الأرض. والشق الثاني يتمثل في أن نجاح المصرف في استثمار الأموال المتاحة هو ركيزة العمل والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء لعملائه أو للمساهمين بالشكل الذي يسهم في بناء صرح التنمية الاقتصادية.
- 3- **تحقيق الأرباح:** يعتبر طلب الربح هدف أساسي لاستمرار أي مؤسسة اقتصادية ونموها وتقدمها، فبدونه لا يستطيع المصرف مواجهة تكاليف نشاطه ولا تغطية مصروفاته، كما أن نمو معدلات الأرباح يؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المصرف مما يعزز مكانته في سوق المنافسة، ويعد مؤشراً على نجاح أداء العمل المصرفي الإسلامي⁽³⁾.

ثانياً: أهداف نحو عملاء المصرف: يحرص المصرف الإسلامي على تحقيق أهداف متعددة للمتعاملين معه من المودعين والمستثمرين وهي على النحو التالي⁽⁴⁾:

- 1- **تقديم خدمات مالية ومصرفية ذات جودة عالية:** بأحدث السبل وأيسرها، وبما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن توفر الخدمات المتميزة عامل مهم لجذب المتعاملين، وتحقيق التقدم والنمو المصرفي.
- 2- **توفير التمويل النقدي والعيني بأساليب متنوعة:** ولأجل مختلفة تلبي حاجات العملاء من خلال انتقاء أفضل قنوات الاستثمار المتاحة والممكنة.
- 3- **توفير الأمان وتعزيز الثقة لدى العملاء:** وذلك بالاستعداد الدائم لمواجهة احتمالات السحب من ودائع

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 1-2.
(2) : صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 35.
(3) : محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 122.
(4) : هاشم عبد الرحيم السيد: موسوعة المصارف الإسلامية، شركة الهواشم القابضة، الدوحة، قطر، 2008، ص: 109.

العملاء، والاهتمام بجودة مؤشرات الأداء التي تنعكس على ثقة المتعاملين مع المصرف الإسلامي، كمتانة رأس المال، والحصول على درجات عالية في جودة التصنيف من قبل مؤسسات التصنيف المتخصصة.

ثالثا: أهداف داخلية: وهي الأهداف التي تصب في خدمة هدف الرقي بمستوى كفاءة وجودة أداء القائمين بأعمال المصرف الإسلامي، مثل تنمية الموارد البشرية بالمصرف، والارتقاء بمستوى أدائهم في إدارة العمل وتقديم الخدمات، والسعي لتحقيق معدل نمو سنوي متواصل، وتوسيع رقعة نشاط المصرف والمتعاملين معه جغرافيا بالانتشار وفتح الفروع، واجتماعيا باستقطاب مختلف فئات المجتمع⁽¹⁾.

رابعا: أهداف ابتكارية: حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفي كان لا بد لها من مواكبة التطور والظروف التي تملئها المنافسة في القطاع المصرفي، وذلك من خلال تطوير الخدمات المقدمة للعملاء، وابتكار منتجات مصرفية جديدة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو إيجاد صيغ استثمارية إسلامية جديدة والتي تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات المختلفة، أو فتح مجال لتقديم خدمات لفئة معينة، كخدمات بطاقات الطلاب أو تخصيص نوافذ لخدمات النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها من الخدمات التي يكون المصرف متميزا بالسبق إليها عن غيره⁽²⁾.

خامسا: أهداف اجتماعية: تعمل المصارف الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع وتحقيق التكافل الاجتماعي وذلك من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة المصرف التوظيفية⁽³⁾:

- 1- **الجانب الأول:** التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم المصرف الإسلامي بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين.
- 2- **الجانب الثاني:** أن يحقق التوظيف مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لكل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة المصرف في تجسيد التكافل الاجتماعي.

ويسعى المصرف في هذا المجال إلى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وتوزيعها ومنح القروض الحسنة والصدقات والهبات والتبرعات، إنشاء المستشفيات والمرافق الضرورية ونشر الثقافة الإسلامية من خلال رعايته للمؤتمرات والمسابقات، تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للدخل، وتشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال⁽⁴⁾.

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

(2) : عبد اللطيف حمزة القراري: المصارف الإسلامية (النظرية والتطبيق)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص: 31-33.

(3) : عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 67.

(4) : ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة: الجزائر، 2008، ص: 22.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، وقد حققت نجاحا ملموسا بتقديمها العمل المصرفي الإسلامي بصيغ متميزة بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تركز عليها أعمال المصارف التقليدية.

الفرع الأول: البعد التاريخي لنشأة وتطور المصارف الإسلامية:

برزت المصارف الإسلامية كظاهرة اقتصادية معاصرة في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث مثلت ردة فعل حضارية، وحاجة اقتصادية وشريعة للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور النظام المصرفي الغربي القائم على أساس الفائدة الربوية عن ملائمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثروتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها وتقوم على أساس بعيد عن الربا والمعاملات المالية المحرمة⁽¹⁾. وفيما يلي سرد مقتضب لاهم المحطات التاريخية التي انطلقت منها فكرة إنشاء المصارف الإسلامية ووصلت إلى ما هي عليه الآن:

يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة 1940م عندما أنشئت في "ماليزيا" صناديق ادخار تعمل بدون فائدة، كان من أبرزها صناديق الادخار والاستثمار لتمويل رحلات الحج من قبل مسلمي ماليزيا. وبعدها ظهرت تجربة في أحد المناطق الريفية في "باكستان"⁽²⁾، حيث تأسست في نهاية الخمسينات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر من مالكي الأراضي، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين وذلك بدون عائد، وإنما كانت تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وذلك للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجديد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة، أغلقت أبوابها في بداية الستينات طابوة بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء المصارف الإسلامية وفتحة المجال لغيرها من التجارب⁽³⁾.

وظهرت التجربة الثانية مع بداية سنة 1963م في الريف المصري بمدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية بدلتا النيل بما "يسمى بنوك الادخار المحلية" من قبل أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، ألا وهو الدكتور أحمد النجار، مقتبسة من بنوك الادخار الألمانية وتعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، حيث تقوم بنوك الادخار بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في قرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة، تتناسب وعيهم وثقافتهم، دون فوائد تدفع على الودائع أو القروض. وقد حظيت هذه البنوك بالتجاوب والدعم من قبل الجمهور سواء المودعين منهم أو المستثمرين نتيجة لعدم تعاملها بالفائدة المصرفية، وقد بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59000 مودع خلال ثلاث سنوات، ولكن على الرغم من النجاح الذي حققته هذه التجربة إلا ان عمرها لم يدم سوى 4 سنوات، حيث تم إيقاف العمل بها سنة 1967م، نتيجة لظروف سياسية وداخلية أحاطت بها⁽⁵⁾.

(1) : خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص: 39.

(2) : عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص: 22.

(3) : فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 84.

(4) : Imam and others: *risk management for Islamic banks*, Wiley finance series, edition 1, Singapore, 2015, p : 33.

(5) : عبد الرزاق رحيم جدي الهيئي: *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، دار أسامة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 1998، ص: 176.

وفي 3 ديسمبر 1971م تم إنشاء أول مصرف إسلامي في مصر بالقاهرة وهو بنك ناصر الاجتماعي⁽¹⁾، والذي يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذًا وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف تخص النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى، وقد باشر أعماله مطلع سنة 1973م. وأصبحت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية بعد ذلك حقيقة واقعية خاصة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في شهر أوت 1974م، الذي أصدر قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية يعامل الحكومات حصراً ولا علاقة له بالأفراد.⁽²⁾

وتوالى بعد ذلك عملية إنشاء المصارف الإسلامية بشكل متسارع، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر مصرف دبي سنة 1975م⁽³⁾، ثم مصرف فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977م، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، ثم مصرف فيصل الإسلامي المصري سنة 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالمصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978م، فالمصرف العربي الإسلامي الدولي سنة 1997م⁽⁴⁾.

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية من قبل الدول الإسلامية أسلوبيين متميزين، الأول تمثل في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، كماليزيا، السعودية، والإمارات، والبحرين، ومصر. أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء نظام البنوك التقليدية، كإيران وباكستان، والسودان⁽⁵⁾.

وانتشرت المصارف الإسلامية بعد ذلك في جميع أنحاء العالم، حتى أن المصارف التقليدية عمدت إلى فتح نوافذ أو فروع للاستثمار الإسلامي ويات يلعب دوراً حيوياً ما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة. ومما ساعد على إنشاء وانتشار المصرفية الإسلامية وإخراجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي تظافر العديد من العوامل، لعل من أبرزها ما يلي⁽⁶⁾:

- الصحة الإسلامية الشاملة التي شهدتها العالم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكيف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- رغبة الأمة الإسلامية في العمل على حسن إدارة مواردها الاقتصادية والاجتماعية وتوظيفها وفق رؤية مقاصدية، تحقق رسالة الإسلام في الممارسات الواقعية مع الموارد والثروات، دون تعطيل أو إسراف بل بتوازن واعتدال حسب أولويات المجتمع والأمة⁽⁷⁾؛

(1) : munawar iqbal, Philip molyneux: *thirty years of Islamic banking*, Palgrave Macmillan, uk, 2005, p : 37.

(2) : فارس مسدور: *التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

(3) : weal Kamal eid, Mehmet asutay: *mapping the risks in Islamic banking*, Wiley finance series, Singapore, 2019, p: 16.

(4) : فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش: *المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية*، دار البيزوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص: 4.

(5) : عائشة الشرقاوي المالقي: *البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون*، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

(6) : محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل: *إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)*، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

(7) : محمد الطاهر الهاشمي: *أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية وأثرها التنموي بين تنظيم المؤسساتين وواقع التطبيق*، دراسة مقدمة ضمن أبحاث مؤتمر أكاديمية (انفي) الدولي الأول، إسطنبول، تركيا، 2018، ص: 07.

- تبلور فكرة المصارف الإسلامية ونضوجها وتفهمها على كافة المستويات، وقيام المخلصين من أبناء هذه الأمة بالإعلان عن هذه الفكرة وطرحها بصراحة ووضوح؛
 - طرح هذه الفكرة ودراستها في المؤتمرات الدينية والعلمية والسياسية للعالم الإسلامي؛
 - المحاولات الجادة من قبل الباحثين والعلماء لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية التقليدية؛
 - ارتفاع عدد المسلمين في العالم وزيادة الفوائض النقدية لدى المدخرين منهم وبقائها معطلة خارج مجرى النشاط الاقتصادي بسبب موقف أصحابها الراض للتعامل مع البنوك التقليدية الربوية؛
- وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعا جديدا ومرتكزا أساسيا تأسست بنجاحها مؤسسات مالية أخرى، شكلت في مجموعها منظومة الصناعة المالية الإسلامية. وتبعاً لذلك أنشئت العديد من الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك في إطار توحيد الجهود ومعايير العمل وأسس التطبيق، وتبادل الخبرات والمبادرات الرامية إلى تعزيز مكانة الصناعة المالية الإسلامية وتطوير منتجاتها ليستفيد منها الاقتصاد العالمي بأكمله.

الجدول رقم: (1-1): الهيئات الداعمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

أهدافها	تاريخ تأسيسها	إسم الهيئة	رمز الهيئة
وضع معايير للمحاسبة والمراجعة من أجل تيسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات	مارس/1991	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	AAOIFI
إصدار المعايير الشرعية من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي	-	المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة	SB
دعم جهود العمل المصرفي الإسلامي وتوفير المعلومات ونشر الوعي العام حول مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.	ماي /2001	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	CIBAFI
تقييم أداء وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية وتعزيز الشفافية.	أكتوبر /2001	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية	LLRA
إدارة عمليات استثمار السيولة للمصارف الإسلامية والترويج للإصدارات المالية.	جويلية/2002	مركز إدارة السيولة	LBC
الترويج للسوق المالية الإسلامية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة.	أوت /2002	السوق المالية الإسلامية الدولية	LLFM
إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات إدارة المخاطر.	أكتوبر /2002	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	IFSB

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية سلسلة محاضرات تهدف إلى تبسيط التعريف بالمصارف الإسلامية وطبيعة عملها، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، 2018، ص: 08.

الفرع الثاني: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى مفهوم المصارف الإسلامية وطبيعة عملها، كان حريا بنا أن نقدم مقارنة بينها وبين النموذج المصرفي التقليدي، إذ أن طبيعة وطريقة العمل المتبعة في كلا النموذجين، تفرض وجود نقاط تشابه واختلاف بينهما يمكن توضيحها كما يلي:

أولا: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية: تلتقي المصارف الإسلامية وتتماثل مع نظيرتها التقليدية في بعض المواضع والأمور يمكن تلخيص أهمها كالتالي⁽¹⁾:

كلاهما مؤسسة ذات طبيعة مالية ومصرفية تقوم بدور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين وتهدف إلى تحقيق الربح؛

كلاهما يقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للعملاء والتي لا تتعلق بسعر الفائدة، مثل تحويل الأموال⁽²⁾ وتأجير الخزائن الحديدية، وإصدار الشيكات السياحية والاكتتاب في بعض أنواع الأسهم؛

لا تمنح المصارف الإسلامية عائدا لأصحاب الودائع الجارية، شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية؛

كلاهما يتبع معايير السلامة المهنية، والأعراف المصرفية، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي⁽³⁾.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية: على الرغم من وجود بعض مواضع التماثل والتشابه التي تشترك فيها المصارف الإسلامية والتقليدية، إلا أنه يبرز العديد من أوجه الاختلاف بينهما، يمكن بيان أهمها من خلال إجراء مقارنة واضحة ومبسطة، وذلك على النحو الذي يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (1 - 2): أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

الرقم	عناصر المقارنة	المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي
1	النشأة	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.	نزعة فردية مادية للإتجار في النقود وتعظيم الثروة.
2	المفهوم	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل بالائتمان النقدي، عمله الأساسي قبول الودائع لاستخدامها في منح القروض وخصم الأوراق التجارية، وغير ذلك من عمليات الائتمان.
3	طبيعة الدور	يقوم بدور الوساطة المالية بأدوات وأساليب متعددة يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.	مؤسسات مالية وسيطية بين المدخرين المودعين والمستثمرين.
4	أساس التمويل	يقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لمبدأ الربح والخسارة، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	يقوم على أساس القاعدة الإقرضية بسعر الفائدة.

(1) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

(2) : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون: المصارف الإسلامية، دار بغداد للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019، ص: 46.

(3) : محمد محمود المكاوي: البنوك الإسلامية النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2012، ص: 74.

5	صفة العميل	علاقة العميل مع المصرف الاسلامي: مضارب/ شريك/ مستأجر / وكيل/	علاقة العميل مع المصرف التقليدي: دائن / مدين
6	الإتجار المباشر	يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتمتلك البضائع وشراء العقارات والتعامل في اسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.	يحظر عليه ممارسة التجارة والصناعة وتمتلك البضائع إلا سداد لدين له على الغير على ان يبيعه خلال مدة معينة. كما يجوز له ان يشتري لحسابه الخاص اسهم شركات تجارية أخرى في حدود ما يسمح له القانون.
7	الودائع	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، ويوزع الربح الناتج من التوظيف الفعلي بنسب مئوية بين المصرف والعميل.	تقبل الودائع، وتتعهد بردها مضافا إليها الفوائد وفقا لأجل محدد (ضمان رأس المال والفائدة).
8	رأس المال	يصدر في صورة أسهم عادية فقط.	يصدر في صورة أسهم عادية وممتازة.
9	الموارد المالية	لا يقرض ولا يقترض بفائدة، ويعتمد على حسابات الاستثمار والتي تؤسس على قواعد صيغة المضاربة.	الودائع والقروض على أساس الفائدة.
10	صيغ توظيف الأموال	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيوع، مشاركات، إيجارات...)، تأسيس المشروعات.	قروض معظمها تجاري، يوجه بعضها للاستثمار في الأوراق المالية.
11	النشاط الأساسي	يساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقطاعات المتخصصة (زراعية، صناعية، عقارية)، ويساهم في إقامة المشروعات طويلة الأجل.	يتلقى الودائع ويمنح القروض.
12	الربح	ناتج من الاستثمار الفعلي لأموال المودعين والمصرف ويستحق بسبب: المال والعمل والضمان.	هو الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة في عمليات المصرف.
13	الرقابة	يخضع لرقابة شرعية (هيئة الرقابة الشرعية)، قانونية ومصرفية.	يخضع لرقابة قانونية ومصرفية.
14	صندوق الزكاة	يقوم المصرف الاسلامي على أساس اجتماعي، وتعتبر الزكاة أحد الأنشطة التكافلية، وتمول من زكاة رأس مال المصرف، إضافة إلى الهبات والتبرعات.	لا يوجد نشاط للزكاة في المصرف التقليدي، إذ يغيب عنه السلوك الاجتماعي ولا يركز سوى على تحقيق أقصى ربحية ممكنة.
15	الدراسات الائتمانية	تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولوياته، وتهتم بشكل أكبر بالدراسات الائتمانية، إذ أن المصرف يدخل مشاركا في المشروعات، ويركز على مصادر السداد وسلامة أداء المشروع محل التمويل.	الاهتمام فقط بالضمانات ورأس المال والقدرة الائتمانية.

16	إعسار المدين	لا تفرض المصارف الإسلامية غرامات تأخير عند التأخر عن السداد.	تفرض المصارف التقليدية غرامات تأخير عند التأخر عن سداد القرض وفوائده.
17	الحلال والحرام	تلتزم المصارف الإسلامية بقاعدة الحلال والحرام في تمويل المشروعات، إذ يقوم معيار استثمار الأموال فيها على أساس الربحية ومجالات الاستثمار الشرعية.	معيار استثمار الأموال في المصارف التقليدية يقوم على أساس الربحية حتى ولو كانت مجالات الاستثمار غير شرعية.
18	النظرة إلى النقود	وسيلة للتبادل ومقياس للقيم (تجارة بالنقود)	سلعة تباع وتشتري.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- محمد محمود المكاوي: الاستثمار في البنوك الإسلامية: دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص: 37-45.
- محمد البلتاجي: المصارف الإسلامية (النظرية - التطبيق - التحديات)، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص: 22-23.
- عبد الحق العيفة: المصارف الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة والنشر، ط1، سطيف، الجزائر، 2021، ص: 109.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تكمن طبيعة عمل المصارف الإسلامية في قيامها بوظيفة الوساطة المالية وذلك من خلال العمل على جذب المدخرات والفوائض المالية في شكل ودائع مصرفية والتي تعتبر (**مدخلات النشاط المصرفي**)، ثم تقوم بتدويرها وإعادة ضخها في الاقتصاد في شكل صيغ واستثمارات مالية إسلامية، والتي تعتبر (**مخرجات النشاط المصرفي**)، ومن خلال عملية تدوير هذه الأموال تحقق المصارف الإسلامية عائداً مالياً يغطي تكاليف هذه العملية ويعود بالأرباح على الملاك والمساهمين⁽¹⁾. وضمن هذا السياق تعتبر الموارد المالية للمصارف الإسلامية نقطة الانطلاق الأولى نحو تشكيل سياستها التوظيفية، وحتى تتمكن من ممارسة نشاطها وبفعالية كان لزاماً على المصارف الإسلامية الاهتمام بتعبئة مواردها المالية المناسبة والعمل على استقرار نموها، وذلك في سبيل الوصول إلى الأهداف المناط تحقيقها. ولا تخرج مصادر الأموال في المصرف الإسلامي كما هو الحال في المصرف التقليدي عن نوعين رئيسيين هما: المصادر الداخلية والخارجية، ويمكن بيانها كما يلي:

أولاً: المصادر الداخلية (الذاتية) للأموال في المصارف الإسلامية:

تتمثل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية في حقوق الملكية أو حقوق المساهمين، ويقصد بها " الموارد المتاحة بالميزانية والتي يمتلكها المصرف ويعتمد عليها في بداية حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتبدأ برأس المال، ثم يضاف إليها ما يحتجز من الأرباح وما يحدد من احتياطات، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من مخصصات"⁽²⁾. ويمكن إيضاح المصادر الداخلية للأموال كما سيأتي:

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 52.
(2) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

1- رأس المال المدفوع: ويقصد به: تلك الأموال التي يدفعها المؤسسون والمساهمون في شكل أسهم لتكوين رأس المال المطلوب لتأسيس المصرف وإيجاد الكيان المادي والاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية لذلك، من أثاث وكوادر إدارية ومعدات وأجهزة وأدوات مختلفة وغيرها⁽¹⁾، وعادة ما يشكل رأس المال نسبة ضئيلة إذ لا تتعدى 10% من إجمالي المصادر المالية للمصارف الإسلامية⁽²⁾. و ما يميز رأس المال هو قابليته للتغيير، إذ يمكن أن تطرأ عليه تغيرات، سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان خلال فترة مزاوله المصرف لنشاطه، عن طريق زيادة القيمة الاسمية للاسهم أو خفضها أو إصدار اسهم جديدة تطرح للاكتتاب⁽³⁾. ولا تختلف وظيفة رأس المال في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي من حيث الأدوار الرئيسية الثلاثة⁽⁴⁾:

☞ تغطية مصروفات تأسيس المصرف الإسلامي؛

☞ التمويل الأولي لبدء ممارسة النشاط وتقديم الخدمات؛

☞ الحماية من العجز وتخفيض الخسارة وتعزيز ثقة المودعين.

ويمكن الاختلاف الجوهرى في مكونات رأس مال المصارف الإسلامية، من حيث أن رأس المال في المصارف التقليدية يمكن إصداره في شكل (أسهم عادية أو ممتازة)، بينما يقتصر التعامل بالأسهم العادية فقط في المصارف الإسلامية، ولا يتم التعامل بالأسهم الممتازة⁽⁵⁾، لان حامل السهم الممتاز يستحق عائد ثابت مضمون وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فالربح مشاع غير مضمون.

2- الاحتياطات: وهي عبارة عن مبالغ يتم اقتطاعها من الأرباح الناتجة عن توظيف المصرف للأموال المتاحة لديه، سواء كانت احتياطات قانونية تقرضها القوانين ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية، أو احتياطات خاصة (اختيارية) تستلزمها سياسة المصرف الإسلامي لتدعيم رأس ماله وضمان سلامته⁽⁶⁾. ولما كانت الاحتياطات تستخدم لتدعيم رأس المال الذي يخص المساهمين فقط فإنها تعتبر حقا من حقوقهم، لذلك يتم اقتطاعها مما آل إلى المساهمين من صافي الأرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد ككل والتي تدخل ضمنها أموال المودعين⁽⁷⁾. وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها، وإلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها⁽⁸⁾.

3- الأرباح المحتجزة: ويقصد بها الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد توزيع الأرباح على المساهمين، وهي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من أرباحهم فقط، ولا تقتطع من أرباح حسابات

(1) : محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص: 117.

(2) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

(3) : عادل عبد الفضيل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 403.

(4) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

(5) : محمد البلتاجي: المصارف الإسلامية (النظرية - التطبيق - التحديات)، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

(6) : حكيم براضية، جعفر هني محمد: بور التصيكي الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص: 75.

(7) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

(8) : فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص: 100.

الاستثمار. وتعتبر الأرباح المحتجزة مصدرا من مصادر التمويل الذاتية التي يتم تشغيلها في التوظيف والاستثمار⁽¹⁾، واستخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتوسيع نشاطاته في تمويل استثمارات جديدة⁽²⁾.

وبالتالي فإن رأس المال والاحتياطيات والأرباح ورأس المال تمثل حقوق الملكية وتعد من مصادر الأموال التي إذا ما تم توظيفها وحقت أرباحا، فإن الأرباح المتولدة عنها ستكون من نصيب المساهمين فقط.

4- المخصصات: وهي مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف لمواجهة مخاطر الأعباء والخسائر التي قد تطرأ بسبب عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إفسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته لدى المصرف، أو خسارة المصرف في بيع بعض الأصول وغيرها من الأعباء والمخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف⁽³⁾، لذلك تقتطع المخصصات من أموال المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار معا، أي أنها مشتركة بينهما، وليست حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما تولدت عنها أرباحا فإنها تضاف إلى مجمل أرباح المصرف الإسلامي وتوزع بين المساهمين والمودعين⁽⁴⁾.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:

يقصد بالمصادر الخارجية تلك الموارد المالية التي تتدفق إلى المصرف من اطراف غير المساهمين، وهي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال في المصرف الإسلامي، وتشمل الودائع بمختلف أنواعها كما يلي:

1- الودائع الجارية (تحت الطلب)⁽⁵⁾: ويقصد بها تلك الحسابات التي يودعها المتعاملون لدى المصرف بهدف حفظها وإدارتها وتكون قابلة للسحب عند الطلب، لأن المودعون لهذه الحسابات لا يقصدون استثمارها لتحقيق عائد عليها، وإنما دافعهم هو تسهيل تعاملاتهم بأرصدتهم النقدية الحاضرة والانتفاع بخدمات المصرف. لذلك فهي تصنف كحسابات خدمية وليست استثمارية يستحق عليها عائدا⁽⁶⁾. وعلى هذا الأساس تنتقل ملكية أموال الحسابات الجارية للمصرف الإسلامي، وله أن يستخدمها وله نتائج توظيفها، ان كانت خسارة فعليه أن يتحمل جبرها وإكمال النقص فيها لأنه ضامن لردّها (باعتبارها قرضا)، وإن كانت ربحا فهو له وحده ولا يشاركه في ذلك العميل، عملا بالقاعدة الفقهية الخراج بالضمان⁽⁷⁾.

2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير): هي نوع من حسابات الاستثمار، تفتح عادة لأصحاب المدخرات الصغيرة الذين يهدفون إلى ادخار أموالهم لتوفيرها عند الحاجة إليها مستقبلا، فيضعونها لدى المصرف ليستثمرها لهم، وبالمقابل فإن المصارف يسمح لهم بالسحب منها متى أرادوا ذلك باستخدام دفتر التوفير الذي يقيّد فيه العميل حركة حسابه. وبناء على ذلك لا يتم إشراك كامل المبلغ المودع بالحساب في استثمارات المصرف، بل يتم توظيف نسبة منه فقط، واعتبار الباقي على سبيل القرض لمواجهة السحب من الحساب

(1) : محمد محمود المكاوي: البنوك الإسلامية (النظرية - التطبيق - التطوير)، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

(2) : خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: نماذج وعمليات البنك الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

(3) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

(4) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

(5) الوديعة في اللغة والفقه: تعني الشيء الذي يودع أمانة عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع، وفي المقابل لا يحق له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها بتقصير منه، فيده يد أمانة، في حين أن القرض يعني انتقال ملكية الشيء المقرض إلى المقرض، وله أن يستخدم ذلك الشيء ويتعهد برد المثل لا الأصل، والمقرض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في ذلك تفریطه وعدم تفریطه، فيده يد ضمان، وعلى هذا فطالما أن الوديعة الجارية مأذونا بالتصرف فيها، فإنها تنتقل قرضا يرد دون زيادة أو نقصان = قرض حسن.

(6) : نوري عبد الرسول الخاقاني: المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 213.

(7) : محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 204.

(متطلبات السيولة). ونظرا لصغر حجم حسابات الادخار وانخفاض مبالغها فإنها لا تمثل إلا نسبة صغيرة يقل وزنها في تركيبة هيكل الودائع بالمصرف، لكن المصرف الإسلامي يعتمد عليها من منطلق دوره في تشجيع الوعي الادخاري وفتح المجال لخدمة ذوي الدخل المحدودة بالمجتمع⁽¹⁾.

3- الودائع الاستثمارية: تشكل حسابات الاستثمار المصدر الأكبر والأهم بين مصادر الأموال في المصرف الإسلامي، ويمكن تعريفها بأنها " تلك الحسابات التي تخصص للأموال التي يتقدم بها أصحابها إلى المصرف بقصد استثمارها وتنميتها بما يعود عليهم بالأرباح ". وتكيف الودائع الاستثمارية شرعا على أنها عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إذ يعتبر أصحاب حسابات الاستثمار هم أرباب المال والمصرف الذي سيعمل على استثمارها هو المضارب، وتكون شروط وقواعد حسابات الاستثمار هي نفسها شروط وقواعد عقد المضاربة الشرعية⁽²⁾. وتتقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين كما يلي⁽³⁾:

* **الوديعة الاستثمارية العامة:** وهي التي لا يحدد المودع مجالات الاستثمار والتوظيف التي تستثمر فيها وديعته، وللمصرف مطلق الحرية في المضاربة بها في أي مجال أو مشروع يراه مناسباً، وبالتالي فهي تأخذ صورة المضاربة المطلقة.

* **الوديعة الاستثمارية الخاصة:** وفيها يتقيد المصرف الإسلامي بالمضاربة في المجالات أو المشاريع أو البلد أو المدة التي يحددها صاحب الوديعة، في إطار ما يعرف بالمضاربة المقيدة.

ويكن تلخيص طبيعة وأهمية الحسابات في المصرف الإسلامي كالتالي:

الجدول رقم (1- 3): طبيعة وأهمية الحسابات في المصرف الإسلامي:

المقارنة	طبيعة الحساب	التكييف الشرعي	العائد منها	القاعدة الشرعية	يوظفها المصرف في
حسابات جارية	خدمي	قرض حسن	لا تستحق عائد	الخارج بالضمان	متطلبات السيولة
حسابات استثمار	استثماري	عقد مضاربة	عائد مرتفع	الغنم بالغرم	توظيفات الربحية
حسابات توفير	استثماري	عقد مضاربة في الجزء المستثمر وعقد قرض في الجزء الجاري.	عائد منخفض	الغنم بالغرم والخارج بالضمان	بين توظيفات السيولة والربحية

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية سلسلة محاضرات تهدف إلى تبسيط التعريف بالمصارف الإسلامية وطبيعة

عملها، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، 2018، ص: 07.

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص-5-6.
(2) : حكيم براضية، جعفر هني محمد: بؤر التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 77.
(3) : عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 239، 242.

وبالإضافة إلى المصادر السابقة فان للمصارف الإسلامية مصادر أخرى للحصول على الأموال، ليست بنفس الأهمية كسابقتها، إلا أن لها دور ومكانة في ميزانية المصرف، وتشمل الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية (بنك مركزي ومصارف أخرى)، العملات والأجور على الخدمات المصرفية المقدمة، إصدار صكوك التمويل الاسلامي المختلفة وإنشاء صناديق استثمار إسلامية وفق مبدأ المضاربة.

ويمكن تجسيد كل ما سبق ذكره في ميزانية المصرف الاسلامي التي يمثل جانبها مصادر واستخدامات الأموال، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (1- 4): مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

مصادر الأموال (خصوم):	استخدامات الأموال (أصول):
<ul style="list-style-type: none"> • حقوق الملكية (الموارد الذاتية): - رأس المال المدفوع - الاحتياطات (قانونية واختيارية) - المخصصات - الأرباح المرحلة والمحتجزة 	<ul style="list-style-type: none"> • <u>مواجهات نقدية:</u> - نقود حاضرة بخزينة المصرف - أرصدة لدى البنك المركزي - ودائع المصرف تحت الطلب لدى مؤسسات أخرى • <u>استثمارات سائلة:</u> - استثمارات مختلفة (أسهم، محافظ، صناديق استثمار)
<ul style="list-style-type: none"> • <u>الودائع (الموارد الخارجية)</u> - الحسابات الجارية - حسابات الاستثمار - حسابات التوفير والادخار • <u>موارد أخرى:</u> - توزيعات عوائد ودائع - تأمينات نقدية - مخصص مخاطر الاستثمار - حسابات وصناديق الزكاة • مصادر متنوعة أخرى 	<ul style="list-style-type: none"> • <u>تمويل قصير الأجل:</u> - تمويل تجاري (مرابحة) - مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل - تمويل بيع السلم • <u>تمويل متوسط وطويل الأجل:</u> - مشاركات / تمويل - مضاربات متكررة - البيع بالتقسيط (متوسط الأجل) - البيع التأجيري (إجارة منتهية بالتملك) • <u>استثمارات رأس مالية:</u> - مساهمة في مشروعات وتأسيس شركات • <u>أصول أخرى (أصول ثابتة ومخزون سلعي)</u> • استخدامات متنوعة أخرى

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية سلسلة محاضرات تهدف إلى تبسيط التعريف بالمصارف الإسلامية وطبيعة

عملها، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، 2018، ص: 06.

المطلب الرابع: الأعمال والخدمات في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم جميع الخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لعملائها، حيث تعتمد إلى استبعاد الجزء المتعلق بالفوائد عند تقديمها لهذه الخدمات ولا تبقي سوى العملات التي تحصلها أو الأجر التي تتقاضاها مقابل الخدمة الفعلية التي تقدمها. ويمكن تعداد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية كما سيأتي:

أولاً: أساليب التمويل والاستثمار الإسلامي:

تقدم المصارف الإسلامية في إطار توظيفات الربحية (تحقيق الربح) مجموعة من صيغ التمويل والاستثمار التي تتماشى ومقتضيات الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات العملاء، وتخدم سياسات تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك سواء تم التمويل عن طريق صيغ المشاركات (مشاركة، مضاربة، مزارعة، مساقاة، مغارسة)، أو صيغ البيوع (مربحة، سلم، استصناع، إجارة)، وغيرها من الصيغ التي تعمل في الاقتصاد الحقيقي. وسيتم التطرق إلى هذه الصيغ في فصول لاحقة ضمن هذه الدراسة.

ثانياً: الخدمات المصرفية:

تعد الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة. وتعرف الخدمات المصرفية بأنها: تقديم المصارف الإسلامية المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير أعمالهم، كل ذلك في إطار يتسم بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. وسنقتصر على تقديم أهم هذه الخدمات المصرفية بشكل مقتضب كما يلي:

1- الحوالات المصرفية (تحويل الأموال): الحوالة في اللغة مصدرها التحويل التي تعني النقل⁽¹⁾. أما في

اصطلاح الفقهاء فهي: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه⁽²⁾. وفي الاصطلاح المصرفي: هي عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى⁽³⁾. وعادة ما تقوم المصارف الإسلامية بإيداع أموال لدى مصارف أخرى لغاية تنفيذ عمليات التحويل، وفي هذه الحالة يكون المصرف الإسلامي دائناً للمصرف الآخر. ويشترط العلماء في الحوالة أن يكون الدين فيها سابقاً عليها، أي أن يكون العميل دائناً للمصرف، وأن تنتهي العملية بتبرئة ذمة المصرف بنهاية التحويل، ويتقاضى المصرف الإسلامي عمولة في مقابل هذه العملية⁽⁴⁾.

2- تحصيل الأوراق التجارية: تعرف الأوراق التجارية بأنها: صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة واجبة

الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المداولة أو التظهير، وتعتبر أداة وفاء للديون بدلا من

(1) : محمود عبد الكريم أحمد ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 169.
(2) : إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي: المصرفية الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية، والعمل الخيري، إدارة البحوث، ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 91.
(3) : أحمد صبحي العيادي: أنواع الاستثمار الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 200.
(4) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 310- 311.

النقود، ومن أشكال الأوراق التجارية الكمبيالة، الشيك والسند الأذني أو لأمر⁽¹⁾. ويقوم المصرف الإسلامي نيابة عن عملائه بجمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين في موعد استحقاقها، وقبدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقدا نظير عمولة يتحصل عليها المصرف مقابل تحصيله للأوراق التجارية⁽²⁾.

3- **بيع وشراء العملات الأجنبية:** تعد عمليات الصرف الأجنبي جائزة شرعا، وتعني هذه العملية قيام المصرف الإسلامي باستبدال عملة. بعملة أخرى سواء كان ذلك وفق سعر صرف ثابت أو متغير، وتستخدم المصارف الإسلامية هذه العملية خاصة في مجال الاعتمادات المستندية، وتسديد الالتزامات المالية بمختلف العملات، وتحصل المصارف مقابل ذلك على أجر، كما يمكن لها أن تسفيد من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، بشرط أن يكون التفاضل يدا بيد، أو عن طريق التقييد المحاسبي⁽³⁾.

4- **خدمات الأوراق المالية:** يطلق اسم الأوراق المالية على الأسهم والسندات وكل صك أو مستند له قيمة مالية، يحصل صاحب السهم العادي على عائد يتغير من سنة إلى أخرى حسب نتائج أعمال الشركة ربحا أو خسارة، أما السهم الممتاز والسند فإنه يضمن لحامله فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية، وبناء على ذلك يقتصر تعامل المصارف الإسلامية على الأسهم العادية فقط، والصادرة عن شركات تتعامل في نشاطات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتمتدع عن التعامل بالأسهم الممتازة والسندات لأنها محرمة شرعا⁽⁴⁾. وتتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالأوراق المالية في: إيداع وحفظ الأسهم مقابل أجر، وبيع وشراء الأسهم نيابة عن المتعاملين مقابل أجر (نشاط السمسرة)، الاكتتاب لصالح الشركات المصدرة الجديدة مقابل أجر، بالإضافة إلى خدمات الترويج والدعاية والإعلان، وصرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات، في إطار عقد الوكالة مقابل أجر⁽⁵⁾.

5- **تأجير الخزائن الحديدية:** وهذه العملية هي عبارة عن عقد يلتزم المصرف بموجبه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده، مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها⁽⁶⁾. وتعود هذه العملية بمنافع على العميل أهمها ضمان سلامة وسرية المستندات والوثائق الهامة والمعادن الثمينة التي أودعها بالخزانة الحديدية.

ثانيا: التسهيلات المصرفية:

تعد عمليات التسهيلات المصرفية من أهم الأعمال المصرفية لدى المصارف الإسلامية، وذلك نظرا لما تتسم به من أهمية وضرورة للنشاط الاقتصادي بشكل عام والمجالات الصناعية والتجارية بشكل خاص. وتشمل التسهيلات المصرفية ما يلي:

(1) : سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 300.
(2) : عبد الرزاق رحيم الشمري: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الثقافي، ط2، عمان، الأردن، 2016، ص: 312.
(3) : هاشم عبد الرحيم السيد: موسوعة المصارف الإسلامية، شركة الهواشم القابضة، الدوحة، قطر، 2008، ص- ص: 326-327.
(4) : محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سبق ذكره، ص: 247.
(5) : عبد اللطيف حمزة القراري: المصارف الإسلامية (النظرية والتطبيق)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص- ص: 99-100.
(6) : فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

- 1- إصدار خطاب الضمان: يتمثل خطاب الضمان في تعهد مكتوب يصدره المصرف بناء على طلب أحد عملائه لصالح طرف ثالث، يتعهد فيه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب الطرف المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز تمديد الضمان لمدة أخرى، وذلك قبل انتهاء المدة الأولى⁽¹⁾. وتقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها، إما من خلال كفالة أو وكالة، وهما جائزان في الفقه الشرعي، ما لم يصاحبهما ما يفسدهما، فخطاب الضمان جائز من حيث الإصدار، ولكن اختلف الفقهاء في أخذ المقابل على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكليفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ المصرف الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط، مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال⁽²⁾.
- 2- فتح الاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه التجار والصناعيين الذين يتعاملون في الاستيراد أو التصدير. ويعرف بأنه: تعهد خطي صادر عن المصرف، بناء على طلب عميله (المستورد)، يتعهد بموجبه المصرف مصدر الاعتماد، بدفع مبلغ مالي محدد للمستفيد (المصدر)، مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال مدة الاعتماد⁽³⁾. ويتم تنفيذ الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بأسلوبين⁽⁴⁾:

☞ تنفيذ الاعتماد كخدمة مصرفية: حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل العميل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد حتى سداد قيمته، وهذا الأسلوب جائز شرعاً ويندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة.

☞ تنفيذ الاعتماد المستندي كاتئمان مصرفي: حيث يسدد المتعامل جزء فقط من قيمة الاعتماد، ويعمل المصرف الإسلامي على استكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية عن طريق إحدى قنوات الاستثمار الإسلامي التي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات، مثل المرابحة أو المشاركة.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

وهي ما تميزت به المصارف الإسلامية عن التقليدية في مجال الخدمات المصرفية، حيث أنها بجانب خدماتها المقدمة لعملائها ورعاية مصالحهم، اضطلعت بمسؤولية المساهمة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وبث روح المودة والمحبة والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، بتقديم العديد من الخدمات الخيرية والاجتماعية⁽⁵⁾، مثل إنشاء صناديق الزكاة وتنظيم صرفها على مستحقيها، وقبول أموال التبرعات والصدقات والهبات ومساعدة الفئات المحتاجة للرعاية والغير قادرة على الكسب والعمل. إلى جانب منح القروض الحسنة الخالية من الفوائد لعملائها، أو للمؤسسات الخيرية والأنشطة الإنسانية⁽⁶⁾.

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

(2) : فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

(3) : حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص: 319.

(4) : نوري موسى شقيري: المصارف الإسلامية - الاستثمار والتمويل في الإسلام -، دار الحامد للنشر والتوزيع

ع، ط1، عمان، الأردن، 2019،

ص: 284.

(5) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

(6) : خالد بن سعد بن محمد المقرن: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنتبني، ط3، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003،

ص-ص: 214-215.

المطلب الخامس: العوائق والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

على الرغم من حداثة نشأة المصارف الإسلامية، وما اكتنفها من شكوك حول قدرتها على المنافسة، فإنها تمكنت من تثبيت وجودها ضمن القطاع المصرفي المحلي والعالمي، وتمكنت من تحقيق الكثير من النجاحات. ورغم ذلك مازالت المصارف الإسلامية تواجه إلى اليوم العديد من المشاكل والمعوقات التي تحد من انطلاقها نحو تحقيق أهدافها، وتعوق قدرتها على انتشار عملها. ويمكن استعراض أهم العوائق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي كما يلي:

1- تعدد الآراء الفقهية: الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة في نفس النشاط. لدى مصارف مختلفة والذي وصل إلى حد التناقض والتضارب أحياناً. وقد أدى هذا الوضع بدوره إلى إحداث نوع من البلبلة الفكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية والقائمين عليها، بالإضافة إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر المرونة في العمل⁽¹⁾.

2- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية: تعاني المصارف الإسلامية من ندرة الكوادر البشرية مما جعلها تستعين بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية الذين حظو بمراكز قيادية لديها، مما أدى إلى نقل القيم المصرفية التقليدية، خاصة ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو الضمان الشامل، لا سيما ضمان الربح بأقل درجة مخاطرة ممكنة، والاهتمام بالصيغ التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف كبيع المرابحة، الأمر الذي جعل الكثير من العملاء يشككون في إسلامية هذه المصارف، وعدم الاهتمام بابتكار واستحداث صيغ جديدة مكتملة للأدوات والصيغ الإسلامية الحالية⁽²⁾.

3- عدم وجود سوق مالي إسلامي: وتعد هذه السوق من ضروريات الاستثمار في المصارف الإسلامية، إذ تعاني هذه المصارف من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما تتميز به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من القدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات، وتمويلات أطول أجلا مع سهولة تسهيلها إذا دعت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من عاملي الربح والأمان، بالإضافة إلى عدم امتلاك هذه المصارف أدوات تمكنها من استقطاب موارد مالية ذات آجال طويلة، فهي تقتصر على الودائع الجارية والتوفير التي تستحق خلال فترة قصيرة، مما دفعها للتخلي عن المشروعات ذات الأجل الطويل كالمشاركة والمضاربة⁽³⁾.

4- العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية: حيث تتميز بالغموض وعدم الوضوح، إضافة إلى تعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة، واختلافها بين دولة وأخرى وبين مصرف وآخر، حيث أن المصارف المركزية لم تعترف بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم القوانين قد وضعت وصممت وفق النمط التقليدي، وتحتوي أحكاماً لا تتناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي فإن عدم وجود مصرف مركزي إسلامي يلعب دور المسعف الأخير حدّ من إمكانية المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار⁽⁴⁾.

(1) : فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص: 78.

(2) : عبد الرزاق رحيم الشمري: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 663- 664.

(3) : رانية زيدان شحادة العلوّنة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص: 100.

(4) : سليمة طبائبية: إدارة المصارف الإسلامية، مركز رماح لتطوير الموارد البشرية، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص: 126.

- 5- **محدودية المنتجات المالية الإسلامية:** بالمقارنة مع المنتجات الموجودة لدى المصارف التقليدية، وذلك لأن تطوير منتجات مصرفية جديدة يستلزم وقتاً أطول وإجراءات فقهية وشرعية أكثر، مما يحد أو يؤخر من ظهور هذه المنتجات، أضف إلى ذلك المخاطر المصاحبة للمنتج المصرفي الإسلامي الجديد، من حيث احتمالية عدم نجاحه في السوق المصرفية، الأمر الذي يجعل المصرف الإسلامي بحاجة مستمرة إلى إعادة تشكيل محافظته الاستثمارية باتجاه معدل أدنى أو أعلى من المخاطر من ناحية، ودرجة أقل أو أكثر سيولة من ناحية أخرى⁽¹⁾.
- 6- **المفاهيم الاجتماعية السائدة:** وتتضمن نظرة المجتمع إلى المصارف الإسلامية، على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإذا حققت هذه المصارف أرباحاً، فإنه ينظر إليها نظرة الفوائد المصرفية، بسبب تأثر العديد من أفراد الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، بحيث أصبحوا قليلي الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، مما ساعد على ترسيخ التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم والذي يعتمد على آلية الفوائد⁽²⁾.
- 7- **هيكل ضريبي غير واقعي:** تواجه المصارف الإسلامية مشاكل في الهيكل الضريبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها، إذ تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار والتي لا تعامل على أساس جزء من التكاليف الإجمالية للمصرف الإسلامي، مما يدفع المستثمرين إلى إخفاء نتيجة أرباحهم الحقيقية، وأن يبالغوا في المصاريف، الأمر الذي يشكل عائقاً خاصة في مجالي المشاركة والمضاربة، بسبب إجماع المستثمرين عن التعامل مع هذه المصارف، لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح⁽³⁾.
- 8- **عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية للمصارف الإسلامية:** حيث تحتاج الأعمال المصرفية والمالية إلى وجود شبكة واسعة ومستقرة من المؤسسات المالية الإسلامية، حتى تستطيع أن تؤدي عملها بفعالية وتنتشر الخدمة المصرفية وفق التصور الإسلامي. ويعزى سبب هذا الضعف إلى: صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات أو فتح فروع جديدة، وعدم توفر البيئة التشريعية الملائمة التي تشجع على إنشاء المصارف الإسلامية، وذلك في أكثرية الدول العربية والإسلامية، وذلك في حال توفر هذه التشريعات أصلاً⁽⁴⁾.
- 9- **موجات التكتلات والاندماجات التي يشهدها العالم اليوم بين المصارف والمؤسسات المالية التقليدية:** والتي تؤثر سلباً على أداء المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تحدي انعكاسات المنافسة المصرفية الكبيرة، وذلك فيما يخص اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية وفي ظل العولمة، وما ينجم عنه من تغييرات في القطاع المصرفي العالمي، ومن تم على قطاع المصارف الإسلامية، نظراً لمحدودية أحجامها وضعف إمكاناتها، الأمر الذي يفرض عليها أن تقوم ببعض الإجراءات التمهيديّة التدريجية للتكيف مع اتجاه العولمة الاقتصادية وأن تتعاون فيما بينها لتقادي الآثار الناجمة عنها⁽⁵⁾.

(1) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 431.

(2) : عبد الرزاق رحيم الشمري: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 688.

(3) : فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

(4) : المرجع السابق، ص: 80.

(5) : هاشم عبد الرحيم السيد: موسوعة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 391- 392.

المبحث الثاني: مفهوم الكفاءة:

لقد كان لسوء توزيع الموارد الاقتصادية وسوء استخدامها في المجتمعات دون دراسة واعية سببا في إهدارها وتبديدها وتفاقم حدة ما تسمى بالمشكلة الاقتصادية، التي تعد من أكبر المشكلات التي تعاني منها البشرية وتختلف باختلاف طبيعة النظام السائد في المجتمع. وتبعاً لذلك كان من الضروري إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال البحث عن آليات وسبل التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وهذا ما يصطلح عليه بالكفاءة الاقتصادية، إذ تعبر عن الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة والابتعاد عن كل صور التبذير في توظيفها واستعمالها، في سبيل الوصول إلى تحقيق أقصى إنتاج ممكن من السلع والخدمات، وهذا هو الحل الناجع الذي أشار وأقر به الاقتصاد الإسلامي والذي ينطوي على حسن توزيع الثروة بعدم تبذير الموارد وتحقيق التقارب النسبي بين أفراد المجتمع.

وسيتم ضمن هذا المبحث تناول مفهوم الكفاءة من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف الكفاءة.**
- **المطلب الثاني: تطور مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي.**
- **المطلب الثالث: علاقة الكفاءة ببعض المصطلحات الاقتصادية ذات الصلة.**
- **المطلب الرابع: أنواع الكفاءة.**

المطلب الأول: تعريف الكفاءة (efficiency):

يكتنف مفهوم الكفاءة الكثير من الغموض والاختلاف، ويتميز بعدم الاتفاق بين الكتاب والباحثين حول تعريفه، إذ ذكر الكثير من الباحثين في هذا السياق أنه هناك أكثر من مائة تعريف لمفهوم الكفاءة، وهذا بحسب الميدان الذي يستعمل فيه. وسنحاول ضمن هذا المطلب تناول مدلول الكفاءة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1- الكفاءة لغة:

" جاء في لسان العرب " كافأه على الشيء مكافأة وكفاء جزاه. الكفياً: النظير، وكذلك الكفو والكفوء، على وزن فعل وفعول، والمصدر الكفاءة بالفتح والمد، ونقول: لا كفاءة له بالكسر، وهو في الأصل مصدر لا نظير له، والكفاء: النظير المساوي، وتكافأ الشيطان تماثلاً، وكافأه مكافأة وكفاء ماثله، ومن كلامهم الحمد لله كفاء الواجب أي قدر ما يكون مكافئاً له، والاسم الكفاءة والكفاء، وأكفأت الإبل كثر نتاجها⁽¹⁾.

وعليه يمكن تعريف مصطلح الكفاءة لغة على أنه: الحالة التي يتساوى أو يتماثل فيها بين شيئين أو نظيرين.

(1) : ابن منظور: *لسان العرب*، ج1، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://wiki.dorar-alirag.net/lisan-alarab/%D9%83%D9%81%D8%A3> شوهه يوم : 2021/12/6.

2- الكفاءة في الاصطلاح الاقتصادي:

ارتبط مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الرأسمالي بالمشكلة الاقتصادية الأساسية، والمتمثلة في كيفية تخصيص واستخدام الموارد المحدودة والمتاحة من السلع والخدمات للمجتمع استخداماً أمثلاً، من أجل تلبية حاجيات وإشباع رغبات الأفراد المتزايدة والمتجددة. وقد عرفت الكفاءة جملة من التعاريف طرحها مجموعة من المفكرين والمنظمات والباحثين في الميدان الاقتصادي، يأتي التطرق إلى أهمها كما يلي:

يرجع مفهوم الكفاءة تاريخياً إلى الاقتصادي الإيطالي **فلفيدو باريتو " Vilfredo Pareto "** (1848 - 1923)، الذي طور صياغة هذا المفهوم وأصبح يعرف بأمثلية باريتو، وحسب باريتو فإن أي تخصيص ممكن للموارد فهو إما تخصيص كفاء أو تخصيص غير كفاء، وأي تخصيص غير كفاء للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة (**inefficiency**) والعكس صحيح.

والتخصيص الكفاء للموارد هو الذي يؤدي إلى تحسين حالة الفرد بمعنى جعل حاله أفضل مما كان، أو جعله أكثر غنى، دون جعل فرداً آخر أسوأ حالاً، أو أكثر فقراً. ويتخذ الاقتصاد ككل وضعية التوازن العام إذا تم توزيع عوامل الإنتاج بطريقة مثلى على السلع والخدمات المنتجة، والقيام بتوزيع السلع والخدمات (توزيع الدخل) بشكل أمثل على المستهلكين.⁽¹⁾

وقد عرفت المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية (OECD) الكفاءة على أنها: المدى الذي يتم به تحويل الموارد- المدخلات (أموال، خبرة، وقت وغيرها) إلى نتائج بطريقة اقتصادية⁽²⁾.

وعرف فيليب لورينو " **Philippe Lorino** " الكفاءة بأنها: القدرة على تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف، حيث أنه لا يمكن أن تتحقق الكفاءة إذا تم تخفيض التكاليف فقط أو رفع الأرباح فقط، بل يجب تحقق الهدفين معاً⁽³⁾. ويشير بيتر دراكر " **Peter Druker** " إلى أن الكفاءة تعني: أداء ما ينفذ من عمل أو يتخذ من تصرف على نحو صحيح أو أفضل⁽⁴⁾.

وعرف كل من أقبودان وأموسوقا " **Agbodan M.M. et Amoussouga F.G** " الكفاءة على أنها: الكيفية المثلى في استعمال الموارد المادية والبشرية المتاحة بأقل تكلفة ممكنة⁽⁵⁾. وفي تعريف آخر للكفاءة يوضح كل من مايو ومات " **Malo J-L. et Mathé J-C** " أن الكفاءة تتمثل في العلاقة الاقتصادية بين الموارد المتاحة والنتائج المحققة، من خلال تعظيم المخرجات وفق كمية معينة من المدخلات، أو تخفيض الكمية المستخدمة من المدخلات من أجل الوصول إلى حجم محدد من المخرجات، وعليه يفهم من الكفاءة غياب الإسراف في استغلال الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة⁽⁶⁾.

(1) : محمد الجموعي قريشي: **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية - دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص: 05.

(2) : Organisation de coopération et de développement économiques (OECD), **Glossaire des principaux termes relatifs à l'évaluation et la gestion axée sur les résultats**, Paris : France, 2002, p: 21.

(3) : شوقي بورقية: **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة** - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2011، ص: 38.

(4) : Peter F.Druker: **Management: Tasks, responsibilities, practices**, Harper and Row, New York, 1973, p: 45.

(5) : Agbodan M.M. et Amoussouga F.G.: **Les facteurs de performance de l'entreprise**, Actualité Scientifique France, 1995.

(6) : شوقي بورقية: **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة** - ، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

ومن جانب آخر تم تعريف الكفاءة على أنها: الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة والمفاضلة بين البدائل واختيار أفضلها، والذي يحقق أقل مستوى للتكلفة أو تعظيم الربح إلى أقصى درجة دون التضحية بجودة مخرجات المؤسسة⁽¹⁾. وعرفت أيضا: هي الحصول على أكبر قدر من المخرجات باستخدام أدنى قدر من المدخلات⁽²⁾. وعرفت كذلك بأنها: إنجاز الكثير بأقل ما يمكن، أي العمل على تقليل الموارد المستخدمة، سواء كانت بشرية أو مادية أو مالية، كذلك العمل على تقليل الهدر والعطل في الطاقة الإنتاجية⁽³⁾.

بينما عرفها **خالص** بأنها: استغلال الطاقات الإنتاجية على مستوى المؤسسة، وتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر ممكن من الهدر، أي التحكم الناجح في إمكانيات المؤسسة المادية والمالية والبشرية، بما يضمن أداء أفضل في ظل المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تنشط فيه⁽⁴⁾. هذا وتم تعريفها أيضا على أنها: النسبة بين المدخلات والمخرجات، فعندما يتحقق إنجاز أقصى قدر من المخرجات بالنسبة للوحدة الواحدة من المدخلات فإنها تتحقق الكفاءة العظمى أو القصوى، ولا يمكن رفع الكفاءة في هذه الحالة إلا بإدخال تكنولوجيا جديدة أو تغيير شيء في مسار الإنتاج⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف يمكن أن نخلص إلى أن الكفاءة تعد كمؤشر لحسن استغلال الموارد، وتعني: الاستخدام الأمثل للموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة (مدخلات) من أجل الوصول إلى أقصى قدر ممكن من النتائج (مخرجات)، وذلك بتخفيض التكاليف وتعظيم العوائد. وبالتالي يمكن القول أن المؤسسة تكون كفاءة إذا كانت لها القدرة على توجيه الوسائل وتخصيص الموارد المتاحة واستخدامها بشكل أمثل دون إسراف أو هدر بحيث يضمن لها ذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر من التكاليف والنفقات الممكنة.

ويمكن التعبير عن الكفاءة بالعلاقة التالية⁽⁶⁾:

$$\text{الكفاءة} = \frac{\text{المخرجات}}{\text{المدخلات}} = 100 \times \frac{R_m}{M_r}$$

بحيث أن:

↔ R_m يمثل النتائج المحققة (الأهداف المحققة).

↔ M_r يمثل الموارد المستخدمة (الوسائل المستعملة)

(1) : ابتسام ساعد: بور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجا - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص: 03.

(2) : Jacob A.Bikker and Jaap W.B.Bos: Bank Performance, France: Taylor & Francis e-Library, first edition, 2008, p: 38.

(3) : محمد الجموعي قريشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

(4) : خالص صالح: تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر، 2004، ص: 388.

(5) : H. David Sherman, Joe Zhu: "Service Productivity Management: Improving Service Performance Using Data Envelopment Analysis (DEA)" , Springer Science + Business Media, New York, USA, 2006, p:51

(6) : روفية ضيف: أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، 2015، ص: 89.

ويتضح مبدأ تحقيق الكفاءة في خمس أوضاع أساسية وهي:

- رفع حجم المخرجات مع ثبات حجم المدخلات؛
- رفع حجم المخرجات مع خفض حجم المدخلات؛
- رفع حجم المخرجات مع رفع حجم المدخلات، لكن نسبة الزيادة في حجم المخرجات أكبر؛
- خفض حجم المدخلات مع ثبات حجم المخرجات؛
- خفض حجم المدخلات مع خفض حجم المخرجات، لكن نسبة التخفيض في حجم المدخلات أكبر.

أما بالنسبة لمضمون الكفاءة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: فقد أقره الإسلام من خلال الاهتمام بتوجيه الأفراد والمجتمع إلى ضبط السلوك بتحريم التبذير والإسراف وإساءة استخدام الموارد سواء كان ذلك استخداماً استهلاكياً أو إنتاجياً، لقول الله عز وجل ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽¹⁾، بالإضافة إلى ضرورة تجنيد الطاقات البشرية للاستفادة من عناصر الإنتاج التي سخرها الله عز وجل للإنسان لتتماشى مع مبدأ الاستحلاف.

إذ تعرف الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي على أنها: عدم الإسراف عند استخدام الموارد في العملية الإنتاجية، إذ يعتبر الاستخدام السيء للأموال أو عدم استثمارها وتركها دون تقليب في الإسلام من المحرمات.⁽²⁾

والأصل في الإسلام ترك الحرية لقوى السوق في توجيه عناصر الإنتاج إلى أفضل استخداماتها انطلاقاً من آلية حركة الأسعار، التي تؤدي في إطار المنافسة الكاملة إلى تنسيق قرارات الأفراد في الادخار والاستهلاك والإنتاج وبما يحقق التوليفة المثلى من السلع والخدمات التي يريدها المجتمع في الحاضر والمستقبل، وفي ظل منظومة القيم الإسلامية التي يؤمن بها، وهي ما تشير إلى الكفاءة الاقتصادية، فالنظام الاقتصادي في الإسلام ينطلق من الحاجة إلى التكافل الاجتماعي لتحقيق العدالة في نظام توزيع الدخل والثروات في نطاق معيار حد الكفاءة⁽³⁾.

ويشير شابرا في هذا الصدد أن لفظ الكفاءة بمعنى أمثلية باريتو ذات الحياد القيمي، لم يظهر في الأدبيات الإسلامية، ولكن هذا لا يعني أن مفهوم الكفاءة غير معترف به، فإننا قد نجد ما يوافق في العديد من المعاني، من خلال السعي لأفضل النتائج الممكنة، ووجوب عدم تبديد الموارد أو إساءة استخدامها، ففي حين الكفاءة في استخدام الموارد في الاقتصاد التقليدي يتحدد حسب أمثلية باريتو، نجد أن هذا يتحدد في الاقتصاد الإسلامي وفقاً للمقاصد الشرعية، فكل استخدام يعيق تحقيق المقاصد يدخل في التبذير أو عدم الكفاءة.⁽⁴⁾

(1) : القرآن الكريم: سورة الأعراف: الآية: 31.

(2) : شيرين محمد سالم أبو قناعة: الهندسة المالية الإسلامية (ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية)، مرجع سبق ذكره، ص: 271.

(3) : ابتسام ساعد: دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

(4) : محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيع يونس المصري، دار الفكر والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، دمشق، 2005، ص- ص: 111- 112.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي:

تتشارك جميع الأنظمة الاقتصادية ومن ضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي في السعي نحو تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية تتمثل في الكفاءة والنمو والعدالة والاستقرار، أما الاختلاف فيما بينها فيمكن في طريقة استخدام الموارد النادرة في المجتمع الاقتصادي للوصول إلى هذه الكفاءة. ومن هذا المنطلق سيتم من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم الكفاءة عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي.

أولاً: الكفاءة الاقتصادية حسب مبدأ اليد الخفية (Invisible hand):

اليد الخفية هي استعارة ابتكرها الاقتصادي آدم سميث، حيث أشار في كتابه الشهير ثروة الأمم (the wealth of nations) قبل قرنين من الزمن إلى أن الأفراد سواء أكانوا مستهلكين أو منتجين يلاحقون ويعظمون مصالحهم الخاصة، وأنه في ظل وجود سوق تنافسية حرة فإن هناك يد خفية توجه الاقتصاد إلى تعظيم هذه المصالح وتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد. وكان آدم سميث ينظر إلى المنافسة (بهدف تعظيم الأرباح) أو السوق الحر بأنه أفضل منظم لعمل الاقتصاد، مشيراً إلى أن الاقتصاد ما هو إلا هيكل منظم لذاته (Self-regulating Structure)، ولكي يعمل بكفاءة فيجب على الدولة التقليل من تدخلها في الاقتصاد إلى أدنى حد، حيث أن هذا التدخل يمكنه التأثير سلباً على كفاءة عمل السوق⁽¹⁾.

فالرأسمالية حسب زعم الكلاسيك تسمح بالتقاء المصالح الفردية بالمصلحة الجماعية، وتحقق الكفاءة الاقتصادية العامة، وذلك من خلال القرارات الفردية التي توجهها وتنظمها " اليد الخفية " نحو تحقيق المصلحة العامة. هذه اليد الخفية التي يحركها الربح الرأسمالي دون توجيهه أو اتفاق مسبق تحقق الكفاءة التخصيصية بتوزيع الموارد على الاستخدامات المنتجة وفقاً لحاجات المجتمع من منتجات، وتحقق الكفاءة الإنتاجية بسعي كل فرد رأسمالي إلى خفض تكلفة إنتاجه لأدنى حد ممكن تعظيماً لربحه، وتحقق الكفاءة التوزيعية بمناخ المنافسة الذي يمنح كل منتج عائداً يماثل إنتاجه بحيث يكون الاقتصاد عند الحدود العليا لإمكانياته المتاحة⁽²⁾.

ولم يخلوا مبدأ اليد الخفية من أصوات احتجاجية واعتراضات متعددة، فقد هوجمت هذه الفكرة من طرف عدد من الاقتصاديين الوضعيين فضلاً عن الاقتصاديين الإسلاميين، ومن ذلك ما أشار إليه " Galbraith " أن الفرد ليس له فكرة عن الضروري من السلع مقابل اللازم، أو الأهم من اللامهم، ويضاف إلى ذلك أن مبدأ اليد الخفية (قوى السوق) ودورها في تحقيق الكفاءة الاقتصادية أصبح موضع انتقاد من نظريات أخرى، حيث يعاني هذا المبدأ من العديد من النقائص سميت بعوامل الفشل السوقي مثل: القوى الاحتكارية، والآثار الخارجية، المنافسة غير الكاملة، والسلع العامة. وهذه العوامل تجعل من اليد الخفية غير قادرة على تحقيق الكفاءة أو الانسجام بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة⁽³⁾.

(1) : لورنس صالح: إمكانية تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 77، العراق، 2009، ص: 170.

(2) : مجدي عبد الهادي: كفاءة التخصيص الرأسمالية كقاعدة للإفقار المطلق، كراس منظومة الإفقار الرأسمالي، سلسلة كراسات الاشتراكية العلمية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص: 03.

(3) : مجدي علي غيث، منير سليمان الحكيم: متطلبات الوضع الاقتصادي الأمثل في الإسلام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، الملحق 4، الأردن، 2018، ص: 125.

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية عند النفعيين (Utilitarian):

عرف أصحاب هذا الاتجاه باسم اقتصاديو الرفاه النفعي (Utilitarian Welfare economist) لاستخدامهم معيار المنفعة الذاتية في تحليل السياسة الاقتصادية⁽¹⁾، كما قاموا باستعمال الكفاءة كأحد المعايير الأساسية لاقتصاد الرفاه وهي مستنبطة من الفلسفة النفعية التي تعتبر المنفعة مذهباً أخلاقياً يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من السعادة⁽²⁾.

وقد ارتكز هذا التحليل على مسلمة أساسية وهي إمكانية قياس المنافع الفردية عددياً وإمكانية تجميعها واستخراج دالة الرفاهية الاجتماعية، ومن أهم رواد هذا المذهب ما يلي⁽³⁾:

❖ " J. Bentham " : أساس النفعية عند بنتام هو تحري الإنسان دوماً لأكبر سعادة يمكنه التمتع بها، ولا يقتصر ذلك على الفرد فقط، فقد تكون النفعية أساساً للمجتمع، حيث يجد الفرد السعادة في ربط ما يحقق له رضا بما يرضي الجماعة التي ينتسب إليها، فتحري الأفراد لتعظيم المصلحة الخاصة (المستهلك يسعى لتحقيق أقصى منفعة والمنتج لتحقيق أقصى ربح) لا بد أن يؤدي إلى تحقيق مصالح الأفراد الآخرين، وعلى هذا النحو يتمثل الهدف النهائي لكل الأعمال والقوانين في تحقيق أكبر سعادة ممكنة لأكبر عدد ممكن من الأفراد، وبهذا فإن سعي الأفراد إلى تحقيق أقصى منفعة ينعكس على تحقيق الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الرفاه الاقتصادي، فالمنفعة هي الأساس في تجسيد الكفاءة.

❖ " Jevons " : أشار في مقدمة كتابه " نظرية الاقتصاد السياسي " أنه حاول علاج الاقتصاد بقياسه لكمية المنفعة، فوحدة من السعادة والألم يمكن تفسيرها بكمية المشاعر التي تدفع الأفراد باستمرار لعمليات البيع والشراء، أو الإقراض والاقتراض، أو العمل أو الراحة، أو الإنتاج أو الاستهلاك⁽⁴⁾، وبالتالي فقد استخدم تعظيم المنفعة كمفسر للسلوك الفردي فقط.

❖ " Edgeworth " أشار إلى مبدأ أساسي في تحليله للكفاءة الاقتصادية وكيفية تحقيقها من خلال المبدأ الأول في علم الاقتصاد أن " كل فرد لا تحركه إلا المصلحة الخاصة، وكل فرد مدفوع بمصلحته ".

وبالتالي فإن المعيار الذي يحرك الفرد في سلوكه هو معيار منفعته الخاصة التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وأن السعادة على المستوى الفردي تؤدي إلى السعادة الاجتماعية الإجمالية، وأن مجموع الرفاهيات الجزئية تحقق الرفاهية الكلية⁽⁵⁾، هذا المبدأ دفع الكثير من المنظرين إلى التفكير بأن الهدف من وجود أي مجتمع هو تحقيق رفاهية أفرادها، بما يعزز السعادة للجميع، ووفقاً لهذا الرأي فإن تعظيم السعادة يشير إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة⁽⁶⁾.

(1) : Roger E. Backhouse: *A History of Modern Economic Analysis*, Basil Blackwell, Oxford, U.K, 1985, P: 161.

(2) : Daniel Read, *Utility theory from Jeremy Bentham to Daniel Kahneman*, working paper, London School of Economics And political science, London, U.K, 2004, P: 4.

(3) : مجدي علي غيث: *تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو: دراسة تقييمية نقدية*، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 2011، ص: 304.

(4) : Daniel Read, op.cit., p: 4.

(5) : عبد الرحيم الساعاتي: *علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية*، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 2004، ص: 21.

(6) : ابتسام ساعد: *نور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي*، مرجع سبق ذكره، ص: 12.


ثالثاً: الكفاءة الاقتصادية عند اللانفعيين (Non- Utilitarian):

تقوم نظرية الكفاءة لدى اللانفعيين على افتراض أساسي مفاده أن الأسواق التنافسية تتمتع بالكفاءة وتؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد (الكفاءة التخصيصية). ويعتبر الاقتصادي الإيطالي (Vilfredo Parito) (1848- 1923) رائد هذا التوجه من خلال نظريته المعروفة بأمثلية باريتو وكفاءة باريتو، وهو مصطلح اقتصادي يطلق على الحالة التي لا يمكن فيها زيادة منفعة المستهلك أو زيادة سلعة ما إلا بالإضرار بمستهلك آخر أو بسلعة أخرى⁽¹⁾.

انطلق باريتو في تحليله للرفاه من فكرة أن أفراد المجتمع سيحصلون على أقصى منفعة في وضع معين، إذا كان من المستحيل تحريك الفرد من وضعه الأمثل، إلا بواسطة تحريك الأفراد الآخرين بإعادة التوزيع زيادة أو نقصاناً، بمعنى آخر أن أي إحلال لأي كمية صغيرة مستهلكة بين الأفراد وبطريقة منحرفة عن الوضع الأمثل له تأثير زيادة منفعة فرد معين، مقابل تقليلها عن فرد آخر، مما يؤدي للانحراف عن الوضع الأمثل والوصول إلى اللاكفاءة الاقتصادية. فالقول بأن هناك وضع اقتصادي لا يحقق الكفاءة الاقتصادية، إذا كان يجعل على الأقل أحد الأفراد أحسن حالاً دون أن يؤدي ذلك إلى الإساءة إلى الرفاهية الاقتصادية للآخرين، أما إذا استنفدت جميع الطرق التي من خلالها تحسين أوضاع بعض الأفراد دون الإساءة للآخرين فإنه بذلك يمكن الوصول إلى وضع باريتو الأمثل (Pareto optimum)، أو الكفاءة الباريتية (pareto efficiency)⁽²⁾.

ويمكن توضيح هذه الفكرة من خلال المنحنى التالي، مع افتراض وجود سلعتين منتجتين في السوق هما: X و Y

الشكل رقم (1-1) : كفاءة باريتو Pareto efficiency



Source : Juels Coleman: *Efficiency, Utility and wealth maximization*, Faculty Scholarship Series, Hofstra Law Review, Vol. 8: Iss. 3, USA, 1980, P: 517.

(1) : مجدي علي غيث: تميز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو، مرجع سبق ذكره، ص: 306.
(2) : مجدي علي غيث، منير سليمان الحكيم: متطلبات الوضع الاقتصادي الأمثل في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

يمثل المنحنى إمكانية الإنتاج للمنتجين x و y ، حيث أن جميع النقاط على المنحنى تتسم بالكفاءة التخصيصية (على سبيل المثال النقطتين B و C) لأنه لا يمكن زيادة إنتاج السلعة x مثلا دون أن يؤثر ذلك على المنتجات المتاحة من y ، وبذلك فإن النقطة A لا تحقق شرط الكفاءة عند باريتو، فعند هذه النقطة من الممكن زيادة السلعة x دون أن يقود هذا إلى الانخفاض في إنتاج السلعة y من جهة أخرى، ولعل ما يمكن ملاحظته أن سوق المنافسة الكاملة يسمح بتحقيق هذا التعادل في كفاءة باريتو عند وضع التوازن العام، إضافة إلى أن الشرط الرئيسي لتجسيد الكفاءة التخصيصية في سوق محددة هو أن: **سعر السوق = سعر التكلفة**.

رابعا: الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي:

إن البحث عن معيار للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي يقود بالضرورة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلالها يظهر نظام الملكية والعدالة التوزيعية لتحقيق الأمثلية الإسلامية من خلال تأكيد الإسلام على مبدأ ترتيب الحاجات ووجوب السعي لإشباعها بحسب أهميتها: إذ لا يراعي تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، وهذا أصل يحكم تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾.

وبالتالي فإن التوازن السوقي الذي يمكن اعتباره الأمتل والمقبول هو التوازن المنسجم مع المقاصد الشرعية أو على الأقل غير مصادم لها، وبما أن مفهوم أمثلية باريتو مرتبط بأي توازن سوقي، فقد يكون من المرغوب أن تحل محله مفهوم الأمثلية الإسلامية التي يمكن تعريفها بأنها: " ذلك التوازن السوقي الذي يعبر عن تحقيق المستوى الأمتل للكفاءة والعدالة بصورة تزامنية منسجمة مع المقاصد، وبالتنسيق بين مختلف وحدات الاقتصاد الجزئية، وهذا التنسيق يستلزم ما يسمى باليد الأخلاقية "، والتي يقصد بها: مجموعة المعايير الشخصية والاجتماعية والدينية التي تحث على التعاون والإيثار والالتزام الاجتماعي⁽²⁾.

فمقاصد الشريعة الإسلامية هي الأساس للوصول للأمثلية، سواء من خلال السوق الإسلامية التي تكفل الشرط المؤسسي للكفاءة، أو من خلال تخصيص الموارد وفق منهج الأولويات مع إحداث تناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية، عملا بالقاعدة الذهبية " أحب لأخيك ما تحب لنفسك "، وهذا ما يؤدي إلى مشاركة فعالة في النشاط الاقتصادي وتحقيق كفاءة اقتصادية من خلال تحريم المكافآت الطفيلية كالربا....⁽³⁾

ومع فشل النظريات الغربية في تحقيق رفاهية المجتمع فإن نموذج الاقتصاد الإسلامي يرى أن رفاهية الإنسان لا تعتمد - بصورة رئيسية - على تعظيم الثروة والاستهلاك، بل تحتاج إلى إحداث توازن بين حاجات البشر الروحية والمادية، فالحاجة الروحية لا تشبع فقط بالصلاة وإنما تتطلب أيضا أن يتماشى السلوك الفردي والاجتماعي مع تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء. ومن أهم هذه المقاصد هو تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية لجميع خلق الله⁽⁴⁾.

(1) : حنان العمر اوي: الكفاءة الاقتصادية كأساس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016، ص: 243.

(2) : محمد عمر شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

(3) : حنان العمر اوي: الكفاءة الاقتصادية كأساس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 246.

(4) : محمد شابر: ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة، السعودية، 2000، ص: 13.

المطلب الثالث: علاقة الكفاءة ببعض المصطلحات الاقتصادية ذات الصلة:

يتداخل مفهوم الكفاءة مع مجموعة من المصطلحات الاقتصادية الأخرى كالإنتاجية، الفعالية والأداء، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التمييز وتوضيح الفرق بين هذه المصطلحات من أجل الإلمام أكثر بمفهوم الكفاءة، وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الكفاءة والإنتاجية:

أشار معظم الباحثين الذين تطرقوا إلى مفهوم الإنتاجية (**Productivity**) بأنه ليس مرادفاً لمفهوم الإنتاج (**Production**)، فالإنتاج هو حصيلته التكامل بين عناصر الإنتاج المختلفة⁽¹⁾ لخلق سلع وخدمات (منتج نهائي)، ويتم التعبير عنه بكمية المخرجات التي تم إنتاجها (قيمة هذه المخرجات)⁽²⁾. أما الإنتاجية فتتعلق مباشرة بكل من المدخلات والمخرجات، فهي تعبر عن مقياس كمي للعلاقة النسبية بين المخرجات التي تم إنتاجها إلى المدخلات المستخدمة في إنتاج هذه المخرجات⁽³⁾. وقد وردت عدة تعاريف تناولت مفهوم الإنتاجية يأتي ذكر أهمها كما يلي:

- عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OECD** بأنها: مدى استخدام الموارد طبقاً لمقاييس معينة⁽⁴⁾.
- عرفت الإنتاجية بأنها: مؤشر اقتصادي يستخدم لقياس القدرة على النشاط الإنتاجي وعناصر الإنتاج المستخدمة، ويستعمل في ذلك وحدات العمل أو وحدات رأس المال أو ساعات العمل ... الخ⁽⁵⁾.
- الإنتاجية هي: المعيار الذي يمكن من خلاله قياس درجة حسن استغلال الموارد الإنتاجية⁽⁶⁾. وتعني أيضاً كمية الإنتاج بالنسبة لكل عنصر من عناصر الإنتاج، كما تعني كذلك: العلاقة بين كمية الإنتاج وكمية عوامل الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية⁽⁷⁾.
- ويعرفها "**Kendrick**" بأنها: نسبة الإنتاج الحقيقية إلى كمية المدخلات العادية الحقيقية. ويعرفها الاقتصادي الفرنسي "**Aftalation**" بأنها: النسبة بين الإنتاج الإجمالي المحقق في وقت معين وعوامل الإنتاج المستخدمة. كما يعرفها "**Heinz Weihrich**" بأنها نسبة المخرجات إلى المدخلات خلال فترة زمنية مع ضرورة الاهتمام بالجودة. أما "**Snik**" فعرف الإنتاجية على أنها: هي علاقة بين الكمية المنتجة من نظام معين خلال فترة زمنية معينة وكمية الموارد المستخدمة لإنتاج هذه الكمية من المنتجات في نفس الفترة. وقد عرف منصور فهمي الإنتاجية بأنها: النسبة بين حجم المخرجات من السلع والخدمات وبين حجم المدخلات التي استخدمت في إخراج هذا الناتج (المخرجات)، وتنتج المخرجات من تضافر مجموعة من المدخلات المتمثلة في العمل، رأس المال، المواد الخام، الآلات⁽⁸⁾.

(1) : عبد الكريم محسن، صباح مجيد النجار: إدارة الإنتاج والعمليات، دار الذكوة للنشر والتوزيع، ط4، بغداد، العراق، 2012، ص: 20.

(2) : سليمان خالد عبيدات: مقدمة في إدارة الإنتاج والعمليات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط5، عمان، الأردن، 2019، ص: 32.

(3) : عبد الكريم محسن، صباح مجيد النجار: إدارة الإنتاج والعمليات مرجع سبق ذكره، ص: 20.

(4) : بن عنتر عبد الرحمن: إدارة الإنتاج في المنتجات الخدمية والصناعية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 201.

(5) : كاسر نصر المنصور: إدارة العمليات الإنتاجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 36.

(6) : خضير كاضم حمود، هائل يعقوب فاخوري: إدارة الإنتاج والعمليات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص: 44.

(7) : هاشم حمدي رضا: إدارة الإنتاج والعمليات، دار الرابحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 14.

(8) : بن عنتر عبد الرحمن: إدارة الإنتاج في المنتجات الخدمية والصناعية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 201- 203.

- تعتبر الإنتاجية مقياساً نسبياً لكمية المدخلات اللازمة لضمان الحصول على كمية محددة من المخرجات ويتم التعبير عنها كنسبة بين كمية المخرجات وكمية المدخلات، أي أن الإنتاجية = الإنتاج (المخرجات) / الموارد المستخدمة (المدخلات)⁽¹⁾.

- وهو ما أشار إليه (Lovell 1993) في قوله يمكن قياس إنتاجية مؤسسة أو وحدة إنتاجية بنسبة منتجاتها إلى مدخلاتها.⁽²⁾

والملاحظ أن هذه النسبة قد تكون سهلة للحساب في حال كون الوحدة الإنتاجية تستخدم مدخل واحد من أجل إنتاج مخرج واحد، وعلى العكس من ذلك، إذا كان الإنتاج يستعمل عدداً من المدخلات لإنتاج العديد من المخرجات⁽³⁾. ويمكن التمييز ضمن هذا الصدد بين نوعين من الإنتاجية الجزئية والكلية، فالإنتاجية الجزئية تعني مقدار ما ينتجه عنصر واحد من عناصر الإنتاج كالعامل أو رأس المال، أما الإنتاجية الكلية فتعني مقدار ما تنتجه كل عوامل الإنتاج⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق ذكره نخلص إلى أن كثيراً ما يستخدم مصطلح الإنتاجية كمرادف لمصطلح الكفاءة، لكن لا يفوتنا التنويه إلى أن هناك اختلاف بين المصطلحين، فالإنتاجية (Productivity) تمثل العلاقة القائمة بين ما تم استخدامه من موارد (مدخلات) بطريقة أو أكثر للحصول على المنتجات (المخرجات)، أما الكفاءة (efficiency) فكما تم تعريفها سابقاً تركز على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى أقصى قدر ممكن من المخرجات، وبعبارة أخرى تعني مدى القدرة على تحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات باستخدام أقل قدر من الموارد. أي أن الإنتاجية تهتم بالقدرة على الإنتاج أي ما تم إنتاجه فعلاً بالاعتماد على عناصر إنتاج محددة، والكفاءة تهتم بما يجب إنتاجه استناداً إلى مدخلات معينة.

الفرع الثاني: الكفاءة والفعالية:

تعد الفعالية (Effectiveness) إحدى أدوات مراقبة التسيير في المؤسسة، فهي معيار يقيس مدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها المسطرة، ومن بين أهم التعاريف التي خصت بها الفعالية نورد ما يلي:

الفعالية: تشير إلى مدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، أو هي اتخاذ القرارات الصحيحة ومتابعة تنفيذها بغية تحقيق الأهداف العامة أو التشغيلية⁽⁵⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الفعالة لا تعني بالضرورة مؤسسة كفءة. ويشير جيمس برايس (Games Price) إلى أن الفعالية يقصد بها عامة درجة تحقيق الأهداف⁽⁶⁾. وعرفت أيضاً بأنها: العلاقة بين الأهداف المتحققة فعلاً والأهداف المخططة وذلك من خلال قياس الانحراف⁽⁷⁾.

(1) : محمد محمد الخولاني: *إدارة النشاط الإنتاجي والعمليات*، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 41.

(2) : Francesco Porcelli: *Measurement of Technical Efficiency: A brief survey on parametric and non-parametric Techniques*, working paper, Department of Economics, University of Warwick, UK, 2009, P: 03.

(3) : Darai Cinziao and Simar: *Léopold Advanced Robust And Nonparametric Methods in Efficiency Analysis : Methodology And Applications*, Spring, USA, 2007, P: 13.

(4) : رعد عبد الله الطائي، عيسى قدارة: *إدارة الجودة الشاملة*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 215.

(5) : بن عنتر عبد الرحمن: *إدارة الإنتاج في المنتجات الخدمية والصناعية*، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

(6) : روفية ضيف: *أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

(7) : محمود أحمد فياض، عيسى يوسف قدارة: *إدارة الإنتاج والعمليات*، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 83.

كما عرفها كاتز **Katz** و كاهن **Kahn** على أنها: زيادة معدل العائد على الاستثمار بكافة الطرق المشروعة، فهي تعتبر مؤشرا للقدرة على البقاء والاستمرار والتحكم في البيئة. كما وتعرف **الفعالية** أيضا على أنها: القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة والتي يمكن قياسها مثل هدف الربح أو هدف النمو، ويعتبرها بعض الباحثين على أنها محصلة تفاعل مكونات الأداء الكلي للمؤسسة، بما يحتويه من أنشطة فنية وإدارية ووظيفية، ومدى تأثيره بالمحيط، كما أنها ترتبط بمدى تحقيق المؤسسة لأهدافها⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق أن **الفعالية** هي مقياس يعبر عن مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف المسطرة والقدرة على التكيف والبقاء والنمو، اعتمادا على معايير محددة مسبقا وبغض النظر عن التكلفة أو الإمكانيات المستخدمة في ذلك. إذ يعتبر ضمن هذا النطاق كل مؤسسة قادرة على تحقيق أهدافها مؤسسة فعالة. وتمثل الفعالية نسبة المتحقق من الأهداف إلى المخطط لها، وبعبارة أخرى نسبة المخرجات المتحققة إلى المخرجات المخططة، ويمكن توضيحها من خلال الصيغة التالية⁽²⁾:

$$\text{الفعالية} = \frac{\text{قيمة المخرجات الفعلية}}{\text{قيمة المخرجات المتوقعة}} * 100$$

وانطلاقا من مفهوم الفعالية يمكن إيضاح الفرق بينها وبين الكفاءة بالقول أن: الفعالية تتعلق ببلوغ النتائج أو الأهداف المسطرة، بمعنى أن الفعالية تركز على نقطة النهاية المطلوب الوصول إليها فقط، بينما تهتم الكفاءة بالوسيلة أو الطريقة المثلى المتبعة والتي من خلالها يتم الوصول إلى هذه النتائج أو تحقيق الأهداف. وهذا ما أكده دراكر (**Druker**) حين بين أن الفعالية هي إنجاز الأعمال الصحيحة، أما الكفاءة فهي إنجاز الأعمال بطريقة صحيحة. ومن هنا يظهر جليا وجه التلازم بين مفهوم الكفاءة والفعالية، إذ أن عدم تحقيق الكفاءة قد يؤثر سلبا على الفعالية، فكلما زادت تكاليف تحقيق هدف ما، كلما قلت القدرة على تحقيقه، وبالتالي تقل القدرة على النمو والبقاء، ومن جهة أخرى فإن حسن استخدام الموارد (**الكفاءة**) يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الأهداف (**الفعالية**). فالعلاقة بين الكفاءة والفعالية لا تأخذ على الدوام صورة إيجابية، بل قد تدل على اتجاهين متعاكسين، بمعنى أن المؤسسة الفعالة في تحقيق أهدافها لا تعني بالضرورة أنها تتميز بتحقيق الكفاءة في استغلال مواردها والعكس صحيح.


ويرى العديد من الباحثين أن المؤسسات التي تستطيع تحقيق عنصر الكفاءة والفعالية هي وحدها القادرة على النمو والازدهار، وإنجاز الأهداف الصحيحة بصورة سليمة، بينما المؤسسات غير الكفأة وغير الفعالة يكون مصيرها الانهيار، لأنها لم تستطع إنجاز أهدافها بطريقة صحيحة. أما المؤسسات الفعالة والتي لا تتمتع بالكفاءة تستطيع البقاء انطلاقا من تحقيق أهدافها ولكن دون الكفاءة المطلوبة، وربما لن يكون في استطاعتها المنافسة على المدى البعيد، إلا أن المؤسسات الكفأة والتي لا تتمتع بالفعالية يكون الانحدار التدريجي مصيرها

(1) : عبد الحميد برحومة: **الكفاءة والفعالية في مجالات التصنيع والإنتاج**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2008، ص-ص: 56-57.

(2) : مؤيد الفضل، حاكم محسن محمد: **إدارة الإنتاج والعمليات**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 33.

وذلك راجع لعدم قدرتها على تحقيق أهداف أصحاب المصالح، أي إنجاز الأهداف الصحيحة رغم أنها تستخدم الموارد بشكل كفاء (1). ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-2): العلاقة بين الكفاءة والفعالية:



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- عبد الكريم محسن، صباح مجيد النجار: *إدارة الإنتاج والعمليات*، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط4، بغداد، العراق، 2012، ص: 32.

وبناء على المفاهيم الخاصة بالكفاءة، الإنتاجية والفعالية والتي تم التطرق إليها آنفاً، تتضح معالم العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاث، فيمكن القول أن الإنتاجية تشمل الكفاءة والفعالية، وهذا يعني أن الإنتاجية تعبر عن العلاقة بين الفعالية التي يتم من خلالها تحصيل نتائج أو مخرجات محددة، والكفاءة التي يتم بها تشغيل الموارد المختلفة والتي تساعد في تحقيق هذه النتائج، فالإنتاجية هي نتاج لكل من الفعالية والكفاءة، حيث تشير من جهة إلى قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف، ومن جهة أخرى إلى استخدام أقل موارد ممكنة.

الفرع الثالث: الكفاءة والأداء:

يحظى مفهوم الأداء بأهمية كبيرة في مجال إدارة وتسيير المؤسسات، فهو يمثل العامل الرئيسي لوجود أي مؤسسة من عدمه. وفي سبيل تحديد وضبط مدلوله يتضح أن هناك اختلاف بين الكتاب والباحثين في إعطاء تعريف موحد لمصطلح الأداء، ويعزى هذا الاختلاف إلى تعدد مداخل وزوايا النظر التي عولج بها، وتباين أهداف استخدام هذا المصطلح، واختلاف المعايير والمقاييس المتعددة في دراسته وقياسه.

ان مصطلح الأداء مستمد من اشتقاق الكلمة اللاتينية (**performer**)، ومن اشتقاق الكلمة الإنجليزية (**to perform**) والتي تعني إنجاز العمل أو الكيفية التي يبلغ بها التنظيم أهدافه. وقد عرف الأداء على

(1) : وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي: *أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن*، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص: 49.

أنه: إنجاز الأعمال كما يجب أن تتجزأ، وعرف كذلك بأنه: الطريقة التي تتجزأ بها الأعمال المحددة لتحقيق أهداف المؤسسة⁽¹⁾.

ويعرفه كل من " (Robins) و (Wiersema) " قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها طويلة الأجل. وقد عرفه كل من " (Miller) و (Bromiley) " على أنه: انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة لمواردها المادية والبشرية، واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها⁽²⁾. كما يرى (Chevalier) أن الإنتاج الإجمالي للمؤسسة ينتج من خلال التوفيق بين العديد من العوامل (رأس المال، العمل، المعرفة...) أما الأداء فينحدر أو ينتج مباشرة من عنصر العمل، وبالتالي فإن كل عامل سيعطي الأداء الذي يتناسب مع قدراته ومع طبيعة عمله⁽³⁾. ويعرف " (Peter Drucker) " الأداء على أنه: قدرة المؤسسة على الاستمرارية والبقاء محققة التوازن بين رضا المساهمين والعمال⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق من تعاريف تناولت الأداء يتضح بأنه وعلى الرغم من الاختلاف حول مفهومه، إلا أن أغلب الباحثين يعبرون عنه من خلال النجاح الذي تحققه المؤسسة في تحقيق أهدافها، فهو يشير إلى العلاقة بين النتيجة والجهد المبذول، إذ يمكن تعريفه على أنه إنجاز الأعمال الصحيحة بطريقة صحيحة، فهو بذلك نتاج تفاعل عنصرين رئيسيين هما: كيفية الاستخدام الأمثل للموارد المختلفة المتاحة تحت تصرف المؤسسة والمتمثل في الكفاءة، لتحقيق النتائج أو الأهداف المخططة والمتمثل في الفعالية.

ونخلص إلى أن مصطلح الأداء أشمل من الكفاءة، فعلاقة الأداء بالكفاءة هي علاقة الكل بالجزء، والأداء بمفهومه الكامل هو مزيج من الكفاءة والفعالية معا، إذ يعبر عن قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها المرسومة عند مستوى معين من الموارد أو التكاليف اللازمة. وبالتالي فإن تحقيق المؤسسة لمؤشرات أداء جيدة ما هو إلا انعكاس لمستويات مرتفعة من الكفاءة والفعالية في نفس الوقت، وهذا ما يضمن للمؤسسة نموها واستمراريتها وقدرتها على المنافسة.

ويمكن تصنيف معظم مقاييس الأداء في ستة عناصر عامة، غير أن بعض المؤسسات يمكن أن تطور التصنيفات الخاصة بها بحسب ما يلائم عملياتها. وتتمثل هذه العناصر في ما يلي⁽⁵⁾:

- ✓ الكفاءة: خاصية من خصائص العمليات، تشير إلى درجة خروج المؤسسة بالنتائج المطلوبة بأدنى تكلفة من الموارد؛
- ✓ الفعالية: خاصية من خصائص العمليات، تعكس درجة مطابقة المخرجات لمتطلبات المؤسسة؛
- ✓ الإنتاجية: وهي القيمة المضافة من قبل العملية إلى قيمة العمل ورأس المال وجميع المستلزمات المستخدمة؛
- ✓ الجودة: هي مستوى تلبية المنتج أو الخدمة إلى متطلبات وتوقعات العملاء؛

(1) : أمحمد زرنوخ: أداء المنظمة، مجلة سوسولوجيا، المجلد 01، العدد 03، الجلفة، الجزائر، 2017، ص: 29.

(2) : وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي: أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

(3) : عبد الملوك مزهود: الأداء بين الكفاءة والفعالية (مفهوم وتقييم)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، نوفمبر 2001، ص: 86

(4) : عمر بن دادة، عبد السلام عقون: تأثير النظام المصرفي على كفاءة البنوك الإسلامية (دراسة قياسية باستعمال تحليل مغلف البيانات)، مجلة روى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020، ص: 20.


(5) : وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

- ✓ التوقيت: هذه الخاصية تقيس مدى إنجاز العمل بشكل صحيح وفي الوقت المحدد له؛
- ✓ السلامة: هذه الخاصية تقيس جانب اللياقة العامة والكلية للمؤسسة وبيئة العمل للعاملين.

ومن خلال استعراض المفاهيم السابق ذكرها (الكفاءة، الفعالية، الأداء) يتضح بأنها مفاهيم تعكس الأبعاد المختلفة لعملية القيام بالمهام الوظيفية (منها العملية الإنتاجية)، فإذا نظرنا إليها من زاوية تأدية العمل وإنجازه على الوجه المطلوب، فإن ذلك يعني الأداء، أما من زاوية مدى تحقق الأهداف المحددة فإن ذلك يعبر عن الفعالية، أما إذا كان المنظور يرتبط بالطريقة التي يتم بها تحقيق هذه الأهداف فإن الأمر في هذه الحالة يخص الكفاءة⁽¹⁾.

ويمكن إجمال ما سبق ذكره و توضيح العلاقة بين الأداء والكفاءة والفعالية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1 - 3): الأداء من منظور الكفاءة والفعالية:



المصدر: عبد المليك مزهوده: الأداء بين الكفاءة والفعالية (مفهوم وتقييم)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، نوفمبر 2001، ص: 88.

(1) : خالص صالح: تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 389.

المطلب الرابع: أنواع الكفاءة:

يمكن التمييز بين عدة أنواع من الكفاءة تناولها الكتاب والباحثين كل بحسب رأيه ووجهة نظره، وسيتم ضمن هذا المطلب استعراض ثلاثة أنواع رئيسية للكفاءة وهي الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية، الكفاءة الهيكلية للصناعة، وكفاءة تخصيص الموارد للاقتصاد ككل، بالإضافة إلى مفاهيم أخرى للكفاءة. وذلك كما يلي:

أولاً: الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية:

أشار " Farrell " في كتاباته سنة 1957 م إلى أن الكفاءة الاقتصادية تتحقق بوجه عام من تفاعل جانبين أساسيين: الأول تقني والثاني توظيفي أو توزيعي، وبالتالي نفرق بين نوعين من الكفاءة الاقتصادية:

1. **الكفاءة التقنية (الفنية):** وتعني قدرة المؤسسة على إنتاج حد معين من المخرجات أو المنتجات بأقل كمية من الموارد مع افتراض ثبات العامل التكنولوجي، وذلك بصرف النظر عن العلاقة بين أسعار عناصر الإنتاج وأسعار بيع الوحدات المنتجة⁽¹⁾. وبالتالي فالكفاءة التقنية تعني قدرة المؤسسة على تقليل مدخلاتها للوصول إلى حد معين من المخرجات أو تعظيم مخرجاتها عند حد معين من المدخلات. ويمكن صياغة العلاقة بين المخرجات كمتغير تابع والمدخلات كمتغير مستقل بشروط دالة الإنتاج المادية والتي توضح النسب التي يتغير بها حجم الإنتاج عند تغيير استخدام عناصر الإنتاج⁽²⁾.

وهناك أكثر من معيار للحكم على مدى تحقق الكفاءة الفنية في الإنتاج، ويتمثل أهمها في الحجم الأمثل، التخصص، و تكاليف الإنتاج، ومن أبرز المقاييس المستخدمة للكفاءة الفنية دالة الإنتاج وعادة ما يتم التعبير عن مدخلات دالة الإنتاج (عوامل الإنتاج)، ومخرجاتها (حجم الناتج) بشكل كمي، وينطوي هذا الأمر على قياس الناتج الحدي أو مرونة الإنتاج على طبيعة الدالة المستعملة، ففي الدالة الخطية يتم الحصول مباشرة على الناتج الحدي، أما من خلال الدالة الأسية فإنه يحصل على مرونة الإنتاج⁽³⁾.

2. **الكفاءة التخصيصية (السعرية):** وتعتبر عن أفضل تخصيص ممكن للموارد المتاحة في إطار الأسعار والتكاليف النسبية لهذه الموارد، يحدث هذا عندما يوجد توزيع أمثل للسلع والخدمات، مع الأخذ في الاعتبار تفضيلات المستهلك، وتحدد الكفاءة التخصيصية على مستوى الإنتاج حين يتساوى السعر مع التكلفة الحدية (MC) للإنتاج، وبالتالي يتحقق التوزيع الأمثل في الحالة التي تكون فيها المنفعة الحدية للسلعة تساوي التكلفة الحدية. وفي النظرية الاقتصادية تقيس كفاءة التخصيص مدى نجاح المؤسسة في اختيار المزيج الأمثل للمدخلات تبعاً لمزيج معين من الأسعار. وهذا ما يميزها عن مفهوم الكفاءة الفنية المتعلقة بحدود الإنتاج الذي يقيس قدرة المؤسسة على تحقيق الطاقة الإنتاجية القصوى انطلاقاً من مجموعة معينة من المدخلات⁽⁴⁾.

(1) : Kolawole Ogundari and Sylvester: *An Examination Of Technical, Economic and Allocative Efficiency Of Small Farms*: The Case Study, Journal of Central European Agricultur, Vol, 7, No, 3, Zagreb, Croatia, 2006, p: 425.

(2) : سعد نوري الحمداني: *أثر انخفاض أسعار النفط على كفاءة المصارف الإسلامية في الأردن*، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 20، العدد 01، العراق، 2019، ص: 64.

(3) : صالح السعيد: *الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانيات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية (بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المعقم)*، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص: 123.

(4) : ابتسام ساعد: *بور أليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي*، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

ثانيا: الكفاءة الهيكلية للصناعة:

يعبر مفهوم الكفاءة الهيكلية (Structural Efficiency) عن الكفاءة التقنية للصناعة، وقد قدمه الأمريكي " Farrell " لأول مرة سنة 1957م، وطوره كلا من " Hjalmarsson و Forsund " في دراستيهما سنتي 1974م و 1978م، ويهدف هذا النوع من الكفاءة إلى قياس مدى استمرار تطور الصناعة وتحسينها بالاعتماد على أفضل مؤسساتها.

وتقاس الكفاءة الهيكلية لصناعة ما حسب " Farrell " بحساب المعدل المرجح أو المعدل الموزون (weighted average) للكفاءة التقنية للمؤسسات التي تشكل الصناعة، ويكون الترجيح بمعامل الكمية لكل مؤسسة داخل الصناعة، والذي يمثل الكمية المنتجة للمؤسسة إلى الكمية المنتجة للصناعة. وعليه تكون الكفاءة الهيكلية للصناعة هي محصلة الكفاءة التقنية للمؤسسات مضروبة في معاملات الكمية على عدد المؤسسات⁽¹⁾. بينما يرى كل من " Hjalmarsson و Forsund " أن حساب الكفاءة الهيكلية للصناعة يتم بأخذ المتوسط الحسابي للمدخلات والمخرجات بدلا من المعدل المرجح، الذي قد يكون كفاء من الناحية التقنية ولكنه غير كفاء من الناحية الاقتصادية، وذلك اعتمادا على فرضية عدم تجانس دوال الإنتاج للمؤسسات داخل الصناعة. وقد أثمرت دراستهما سنة 1978م على نوعين للكفاءة الهيكلية للصناعة هما: الكفاءة الهيكلية التقنية (Structural Technical Efficiency) والتي تقيس مستوى الادخار في المدخلات، والكفاءة الهيكلية للحجم (Structural Scale Efficiency) والتي تقيس مستوى الزيادة في الإنتاج وذلك بالنسبة للمؤسسة والصناعة⁽²⁾.

ثالثا: كفاءة تخصيص الموارد للاقتصاد ككل:

يهدف هذا النوع من الكفاءة إلى قياس خسارة الرفاهية الاجتماعية للمجتمع الناتجة عن عدم استخدام أو تخصيص الموارد بشكل أمثل.

حيث يرى معظم الباحثين أن عدم تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد ينتج عنها خسارة في رفاهية المجتمع، كما أثبتت نتائج الدراسات التطبيقية أن الخسارة في الرفاه الاجتماعي الناتج عن عدم تخصيص الكفاء للموارد يمكن أن يكون أقل من 1% من الناتج الوطني الإجمالي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، ويعتمد في تحليل كفاءة تخصيص الموارد على عملية تقدير الخسارة الاجتماعية عن طريق مقارنة حالة الاحتكار التام بحالة المنافسة التامة، وذلك من أجل قياس فائض الاستهلاك وفائض الإنتاج عند التحول من حالة الاحتكار إلى حالة المنافسة التامة⁽³⁾.

وبالتالي تشير كفاءة تخصيص الموارد إلى الطريقة التي يتم بها التوزيع الأمثل للموارد على مختلف الاستخدامات البديلة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف استخدامها، فكفاءة تخصيص الموارد تشير إلى إنتاج أفضل توليفة من السلع من خلال استعمال توليفة من عناصر الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة⁽⁴⁾.

(1) : Farrell, M.J: **The Measurement Of Productive Efficiency**, JRSS, Series A, 1957, 120, P: 258

(2) : قريشي محمد الجموعي، الحاج عرابية: **قياس كفاءة الخدمات الصحية في المستشفيات الجزائرية باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات**، دراسة تطبيقية لعينة من المستشفيات لسنة 2011، مجلة الباحث، العدد 11، 2012، ص: 13.

(3) : Leibenstein, H, (1): **Allocative Efficiency vs. "X Efficiency"**. American Economic Association, 1966, p: 394.

(4) : عبد الحميد بوخاري، على بن ساحة: **التحرير المالي وكفاءة الأداء المصرفي في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، المنعقد بجامعة ورقلة، الجزائر يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص: 136.

رابعاً: الكفاءة X (X-Efficiency):

طور مفهوم " الكفاءة X " من طرف الباحث الاقتصادي ليبنشتاين " Leibenstein " سنة 1966م، والذي أوضح أن المؤسسات لا تستغل الموارد المتاحة بشكل أمثل، حيث لاحظ في بعض الأحيان أن هناك مؤسسات تظهر متماثلة من حيث الموارد والتكنولوجيا وعناصر الإنتاج لكن النتائج تختلف من مؤسسة إلى أخرى من حيث الإنتاجية ورقم الأعمال. و يرى " Leibenstein " أن "عدم الكفاءة " تنشأ من أن " لا الأفراد ولا المؤسسات تعمل عند المستوى المطلوب، كما أنها لا تبحث عن المعلومات على نحو فعال قدر استطاعتها ".⁽¹⁾ واعتمد " Leibenstein " على فرضية رئيسية مفادها أن مسألة الكفاءة في هذا المجال تعود إلى نظام الحوافز والنظام الإداري في المؤسسة. إذ يرى أنه بالإمكان في ظل حوافز للمسيرين والعمال فإنهم يحرصون على تحقيق مستوى إنتاجي قريب من المستوى الأمثل، وفي ظروف أخرى قد ينتجون أكثر من المستوى الأمثل. وبالتالي فإن " الكفاءة X " هي مقياس إضافي لتخصيص الموارد على مستوى المؤسسة والصناعة والاقتصاد ككل، إلا أنها تعتبر خاصية مميزة للقطاع العام⁽²⁾، وبشكل أكثر تحديدا هي نسبة الحد الأدنى من التكاليف التي يمكن إنفاقها لإنتاج حزمة من ناتج معين إلى التكاليف الفعلية التي تم إنفاقها، ويمكن قياسها بالعلاقة التالية:⁽³⁾

$$\text{درجة الكفاءة X} = \frac{\text{الكفاءة القصوى لاستخدام الموارد} - \text{الاستخدام الحقيقي (الفعلي)}}{\text{الكفاءة القصوى لاستخدام الموارد}}$$

خامساً: الكفاءة النسبية:

هي مقارنة درجة الكفاءة بين المؤسسات داخل الصناعة الواحدة، وتتم هذه الفرضية في ظل توحيد العملية الإنتاجية محل الدراسة، من خلال مقارنة نفس النسبة في استخدام مراحل الإنتاج⁽⁴⁾، وتعرف الكفاءة النسبية لكل مؤسسة على حدى بأنها: " معدل مجموع المخرجات الموزونة إلى مجموع المدخلات الموزونة"⁽⁵⁾. ويمكن القول أن المؤسسة تتمتع بالكفاءة النسبية التامة، فقط إذا كان أداؤها مقارنة بنظيراتها يظهر أنه لا يمكن تحسين أي مدخلاتها أو مخرجاتها دون أن يؤثر سلباً على مدخلاتها أو مخرجاتها الأخرى، وتحديد أفضل الوحدات أداء يمكن قياس الكفاءة النسبية لباقي الوحدات من خلال قسمة الأداء الفعلي للوحدات محل التقييم على أفضل أداء ممكن (أداء الوحدة أو الوحدات الكفوة)⁽⁶⁾.

(1) : Leibenstein , H. (2): *X- efficiency Xists - reply to an Xorast* American Economic Review, vol 68, No: 01, 1978, P: 203.

(2) : *Idem*.

(3) :Leibenstein , H. (1) Ibid, p : 392 – 413

(4) : محمد الجموعي قريشي: *قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية*، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

(5) : خالد بن منصور الشعيبي: *استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية بالتنظير على الصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية بمحافظة جدة*، مجلة العلوم الإدارية العدد 2، المجلد 16، جامعة الملك سعود، السعودية، 2004، ص: 316.

(6) : رحمانى أحمد: *قياس كفاءة الاندماج البنكي باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (دراسة بعض الدول العربية)*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص: 75.

المبحث الثالث: الكفاءة في المصارف الإسلامية:

يكتسي موضوع تقييم الأداء بصفة عامة والكفاءة بصفة خاصة أهمية كبيرة في النشاط المصرفي بالنسبة لأي مؤسسة مصرفية، حيث يعتبر تحديد مدى كفاءة المصارف في استخدام مواردها الاقتصادية أمراً ضرورياً وحاسماً لمستخدمي القرار لأنه يحدد إمكانية تقليل التكاليف وتوليد الأرباح، وكذلك لمعرفة نقاط القوة وتعزيزها، ونقاط الضعف وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها؛ وفي ظل سوق عالمي ومحلي يشهد تغيرات سريعة للأوضاع الاقتصادية والتكنولوجية وتشتد فيه المنافسة بين مختلف المؤسسات المصرفية، تسعى المصارف الإسلامية لاتخاذ كافة الإجراءات لتطوير كفاءتها، وهذا من خلال تحقيق الرشد في استغلال مواردها البشرية والمالية والمادية، وتنوع استثماراتها انطلاقاً من صيغها المختلفة التي تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية، وهذا في سبيل تعزيز قدرتها على البقاء والنمو، والحفاظ على مراكزها التنافسية وزيادة حصصها السوقية.

وسنحاول ضمن هذا المبحث التعرف على ماهية الكفاءة في المصارف الإسلامية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الكفاءة في المؤسسات المصرفية.**
- **المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة في المصارف الإسلامية.**
- **المطلب الثالث: وفرات الحجم ووفرات النطاق المصرفية.**
- **المطلب الرابع: صعوبة قياس الكفاءة المصرفية الإسلامية.**

المطلب الأول: الكفاءة في المؤسسة المصرفية:

لا يختلف مفهوم الكفاءة في المؤسسات المصرفية عنه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، خاصة من حيث المبدأ والمتمثل في " الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة " أو تحقيق أقصى المخرجات من الموارد المتاحة للمؤسسة المصرفية، أو " تحقيق مخرجات معينة بأدنى تكلفة ممكنة "(1)، ولكن يبرز الاختلاف والتباين عند قياس الكفاءة في المؤسسات المصرفية أكثر مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى، نتيجة لاختلاف طبيعة المصارف بالإضافة إلى صعوبة تحديد مدخلاتها ومخرجاتها(2).

تعرف **الكفاءة المصرفية** على أنها نتاج للكفاءة التقنية والكفاءة التخصيصية، حيث يمكن لمصرف معين أن يتصف بالكفاءة التقنية في حين يشكو من تدهور كفاءته التخصيصية، في ظل عدم إلمامه بالسوق وقلة فهمه للمخاطر أو عدم اعتماده على تسعيرة مناسبة، وفي المقابل يمكن لمصرف ذو كفاءة تخصيصية أن يتعثر تقنياً وذلك لاعتماده على تقنية تجاوزها الزمن مما يشكل هدراً لجزء من موارده، ومن هنا يمكن الاستفادة من بعض الأوضاع التي يكون عليها السوق خاصة المتعلقة بالحد الأدنى من المنافسة(3).

(1) : سالك عبد الله حلس، نهاد ناهض فؤاد الهبيل: **قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية SFA (دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 22، العدد 01، فلسطين، ص: 139.

(2) : محمد الجموعي قرشي: **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

(3) : وليد عبد مولاة: **كفاءة البنوك العربية**، سلسلة دراسات جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 104، 2011، ص: 03.

وبالتالي فإن الكفاءة المصرفية تتمثل في " اختيار تركيبة المدخلات الأقل تكلفة لإنتاج الحد الأقصى من الخدمات المالية (المخرجات) " (1)، أو هي " تشير إلى مدى نجاح المصرف في تحقيق أعظم مستوى من الإنتاج عند مستوى محدد من التكنولوجيا والموارد المتاحة " (2)، وتزداد أهمية الكفاءة في ظل المنافسة إذ أن المصارف الكفوة فقط يمكنها البقاء في السوق (3).

ومنه يمكن القول أن الكفاءة المصرفية هي تعبير عن العلاقة بين مدخلات المصرف ومخرجاته، إذ تشير إلى مدى قدرة المصرف على تقديم تشكيلة من المخرجات (منتجات أو خدمات مالية) بأقل تكلفة ممكنة من المدخلات (الموارد المتاحة) عند مستوى معين من التكنولوجيا.

ويمكن التفريق في مجال قياس الكفاءة في المؤسسات المصرفية بين نوعين من الكفاءة هي كفاءة التكاليف أو ما يسمى بالكفاءة الكلية للتكاليف وكفاءة الأرباح، ويمكن تلخيصها كما يلي:

1. كفاءة التكاليف Cost Efficiency:

تقيس التغير في تكاليف المصرف بالنسبة للتكاليف المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات عن طريق الوحدات ذات الأداء الأفضل، وتتميز بها المصارف الكفوة إدارياً من خلال ممارسة رقابة على التكاليف واستعمالها لمدخلات بأسعار منخفضة، وبكميات تتلاءم مع القدر المطلوب للتشغيل الأمثل للمصرف، كما أن كفاءة التكلفة يمكن أن تنتج من اعتماد إدارة المصرف على تقنيات وتكنولوجيا إنتاجية تحقق تكاليف عند حدها الأدنى، وعملياً تقيس كفاءة التكلفة درجة اقتراب المصرف من تكاليف أفضل ممارسة له، ويعود نقص الكفاءة في هذه الحالة إلى استخدام كمية أكبر من المدخلات، في ضوء الأسعار السائدة لها وكمية المخرجات (4).

وتنقسم كفاءة التكاليف إلى صنفين: الكفاءة الفنية والكفاءة التخصيصية:

1.1 الكفاءة الفنية أو التقنية للمصرف Technical Efficiency of Bank:

تقيس الكفاءة التقنية قدرة المصرف على استخدام مستوى معين من المدخلات لإنتاج أعظم مستوى من المخرجات (5)، أو إنتاج مستوى معين من المخرجات باستخدام أدنى مستوى من المدخلات، وهذا من خلال اختيار المدخلات الأقل تكلفة (6)، وبالتالي فإن التكلفة التقنية تركز على قياس الانحراف بين مستوى الإنتاج المحقق والقدرة الحقيقية للإنتاج (7)، أي القدرة على إنتاج مستوى معين من الإنتاج مع الحد الأدنى من كمية

(1) : أحمد حسين بتال: تقدير كفاءة المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية لعينة من المصارف العراقية)، الملتقى العالمي العاشر في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 2016، ص: 05.

(2) : Nor Nazihah Chuweni and Chris Eves: A review of efficiency measures for REITS and their specific application for Islamic REITS, Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 8, No. 1, 2017, p: 45.

(3) : فيصل شياد: قياس التغيرات الانتاجية باستعمال مؤشر مالكويسيت: دراسة حالة البنوك الإسلامية خلال الفترة 2009-2003، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد 02، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، 2012، ص: 158.

(4) : عز الدين مصطفى الكور، نضال أحمد الفيومي: أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 03، الأردن، 2007، ص: 256.

(5) : Muhammad Tariq Majeed and Abida Zanib: Efficiency analysis of Islamic banks in Pakistan, Journal of Humanomics, Vol. 32, No. 1, 2016, p: 21.

(6) : Hamim S. Ahmad Mokhtar and al: Efficiency and competition of Islamic banking in Malaysia, Journal of Humanomics, Vol. 24, No. 1, 2008, p: 33.

(7) : شوقي بورقبة: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، مرجع سبق ذكره، ص: 53.


المدخلات عند مستوى معين من التكنولوجيا⁽¹⁾.

2.1 الكفاءة التخصيصية للمصرف Allocative Efficiency of Bank:

الكفاءة التخصيصية هي القدرة على اختيار المدخلات المثلى عند مستويات أسعار وتكنولوجيا الإنتاج⁽²⁾، حيث تنخفض الكفاءة التخصيصية للمصرف عندما تكون نسبة المدخلات المستخدمة مختلفة عن نسبة المدخلات التي يمكن أن تؤدي فعلا إلى تخفيض تكلفتها، وبالتالي تسمح بقياس القدرة على تخصيص المدخلات في النشاطات الأكثر مردودية⁽³⁾. وتنتج عدم الكفاءة التخصيصية عن استخدام المدخلات بنسب خاطئة ومكلفة، وبالتالي فالتكاليف المرصودة في العملية الإنتاجية تكون أكبر من الحد الأدنى لاستخدام بعض المدخلات بنسب أكبر من اللازم، وعليه إذا كانت التكاليف غير متدنية لا يمكن تحقيق مستوى أكبر من الربح⁽⁴⁾.

ويمكن شرح مفهوم كفاءة التكاليف من خلال المنحنى التالي الذي يبين مكوناتها:

الشكل رقم (1-4) : كفاءة التكاليف (الكفاءة التقنية والتخصيصية) في المؤسسة المصرفية:



Source: David C.W & Paull W.W, *Evaluating the efficiency of commercial bank: does our view of what bank do matter*, Federal Reserve Bank of St-Louis, vol77, USA, Jul /Aug 1995, p:45.

حيث يمثل الشكل (3-4) وضعية ثلاثة مصارف A، B، C، تقدم منتج واحد من خلال استخدام مدخلتين: X_1 ، X_2 مع ثبات افتراض ثبات عائدات الحجم، حيث⁽⁵⁾:

⁽¹⁾ : Ogundari K, S.O.Ojo: *An Examination Of Technical, Economic and Allocative Efficiency Of Small Farms: The case Study Of Cassava Farmers in State Of Nigeria*, Journal Of Central European Agriculture, Vo.7, N. 03, 2006, p: 425.

⁽²⁾ : Wahida Ahmad and Robin H. Luo: *Comparison OF Banking Efficiency In Europe: Islamic Versus Conventional Banks*, Journal of International Finance Review, Vol. 11, 2010, p: 377.

⁽³⁾ : روفية ضيف: *أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

⁽⁴⁾ : Harri Kuussaari: *Productive Efficiency in Finish Local Banking During (1985-1990)*, Banking Of Finland Discussion Papers, 14/93, 5/11/1993, p: 14.

⁽⁵⁾ : ساعد ابتسام: *تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد*، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص: 71.

يوضح (XX') الحد الأقصى للإنتاج ويمثل مجموع توفيقات المدخلات التي تستطيع أن تنتج نفس المستوى من الإنتاج، وحيث أي انخفاض في عنصر من عناصر الإنتاج سيكون سببا في انخفاض الإنتاج ككل، وبالتالي فهو يعبر عن الكفاءة التقنية.

(PP') يمثل خط الميزانية أو خط التكلفة الذي يشير إلى تكاليف عناصر الإنتاج.

- يعد المصرف (B) كفاء من الناحية التقنية والتخصيصية أو من حيث الكفاءة الكلية للتكاليف، وذلك لأنه يقع في نفس الوقت على المنحنى (XX') وعلى خط الميزانية.

- يعتبر المصرف (A) كفاء من الناحية التقنية فقط، وعليه فهو ليس كفوًا من حيث الكفاءة الكلية للتكاليف لكونه يقع على منحنى الإنتاج ولكنه لا يقع على خط الميزانية.

- المصرف (C) غير كفاء من الناحية التقنية وذلك راجع لعدم وقوعه على منحنى الإنتاج، إذ يستعمل كمية مدخلات يعبر عنها بالنقطة (C) بغية إنتاج وحدة مخرجات، وتعتبر هذه النقطة أعلى من الحجم الأمثل المشار إليه بالنقطة (C').

وهكذا يتم تحديد مستوى اللاكفاءة التقنية للمصرف (C) بالنسبة (OC'/OC)، التي تعبر نظريا عن التخفيض في عناصر الإنتاج (المدخلات) بدون وجود أي تخفيض في الإنتاج (المخرجات). ووفقا لذلك فإن تخفيض الكمية المستخدمة من عناصر الإنتاج بهذه النسبة تسمح للمصرف من الانتقال من النقطة (C) إلى النقطة (C') وعليه يصبح كفوًا من الناحية التقنية.

ومع هذا يبقى المصرف (C) ليس كفوًا من الناحية التخصيصية أو السعرية لأنه يستعمل توليفة من المدخلات ذات تكاليف أعلى من خط التكلفة (PP') وبالتالي يستلزم على المصرف القيام بتصحيح أسعار عوامل الإنتاج بالنسبة (OC'/OC) حتى يحقق الكفاءة الناحية التخصيصية.

2. كفاءة الأرباح (Profit Efficiency):

تعد كفاءة الأرباح مفهوما أوسعاً من كفاءة التكلفة لأنه يأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على اختيار مستوى محدد من الإنتاج على كل من العوائد والتكاليف⁽¹⁾، وبالتالي فكفاءة الأرباح تعكس هدف المصرف المتمثل في تعظيم أرباحه من خلال إدخال كل من جوانب التكاليف والإيرادات الناتجة عن تغيرات المدخلات والمخرجات⁽²⁾. وتقاس كفاءة الأرباح مدى اقتراب المصرف من تحقيق أقصى ربح ممكن عند مستوى معين من المدخلات والمخرجات والمتغيرات الأخرى⁽³⁾.

وتصنف كفاءة الأرباح إلى نوعين: كفاءة الأرباح المعيارية وكفاءة الأرباح البديلة⁽⁴⁾:

(1) : Joaquín Maudos et al: *Cost and profit efficiency in European banks*, Working Paper, Instituto Valenciano Instituto Valenciano Investigations Economics, Valencia, Spain, 1999, P: 08.

(2) : ابتسام ساعد: *نور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي*، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

(3) : عز الدين مصطفى الكور، نضال أحمد الفيومي: *أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجاري*، مرجع سبق ذكره، ص: 256.

(4) : نضال أحمد الفيومي وعز الدين الكور: *كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية طرق معلمية وغير معلمية لتقدير الكفاءة*، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، عمان، الأردن، 2008، ص: 27.

1.2 كفاءة الأرباح المعيارية:

يقوم حد الربح المعياري على افتراض وجود منافسة كاملة في أسواق المدخلات والمخرجات، لهذا تستعمل الأسعار كما هي، و تحاول المصارف التعظيم من أرباحها كلما ارتفع الفرق بين أسعار المخرجات و المدخلات، ولأن الربح المعياري ينطلق من فرضية عدم وجود قوة سوقية في التسعير، فان المصارف تعمل على تعظيم أرباحها من خلال تعديل حجم المدخلات والمخرجات.

2.2 كفاءة الأرباح البديلة:

يفترض الربح البديل وجود تأثير لقوة السوق على الأسعار، وهي بذلك تستبعد المنافسة في أسواق المدخلات والمخرجات، وعلى هذا الأساس يتم استخدام الدخل من أجل حساب كفاءة الربح البديل، وتعظم الأرباح كلما زاد الفرق بين دخل المصرف وقيمة المدخلات، وبواسطة التجميع الخطي للمصارف الذي ينتج على الأقل مقدارا من المخرجات بالاعتماد على حجم أقل أو متساو من المدخلات، سيتم الحصول على الأقل على مقدار معين من الدخل.

وتختلف كفاءة الأرباح البديلة عن المعيارية في كونها تستخدم كميات الإنتاج بدلا من أسعار المخرجات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة في المصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية على استغلال مواردها المتاحة استغلالا أمثلا وتنويع استثماراتها من خلال صيغها المختلفة، وذلك بهدف تحقيق الكفاءة في العمل المصرفي، وتقديم مزيج معين من المنتجات أو الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تعود بالمنفعة على الاقتصاد والمجتمع ككل.

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في المصارف الإسلامية وبيان أهميتها:


لا يختلف تعريف الكفاءة في المصارف الإسلامية عنه في المؤسسات المصرفية الأخرى، حيث يمكن تعريف الكفاءة في المصرف الإسلامي في إطار الاستغلال الأمثل للموارد على أنها: " العلاقة بين مدخلات المصرف الإسلامي ومخرجاته، بحيث إذا زادت المخرجات من خلال استعمال نفس القدر من المدخلات أو إنتاج نفس القدر من المخرجات باستخدام مدخلات أقل، أو تقديم مخرجات أكثر بأقل قدر ممكن من المدخلات، فإن ذلك يشير إلى ارتفاع مؤشر الكفاءة"⁽²⁾.

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل (3-5) الذي يبين العلاقة بين مدخلات ومخرجات المصرف الإسلامي على النحو التالي:

(1) : محمد إبراهيم السقا: هل تتحول الكويت لمركز مالي إقليمي : تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت مقارنة ببنوك دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، مجلد 22 ، عدد 2 ، جدة، السعودية، 2008، ص: 37.

(2) : طارق طه: إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 40.

الشكل رقم (1-5): العلاقة بين مدخلات ومخرجات المصرف الإسلامي:



المصدر: أحمد حسين بتال: تقدير كفاءة المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية لعينة من المصارف العراقية)، الملتقى العالمي العاشر في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 2016، ص: 05.

ونلاحظ من خلال الشكل (3-5): أن المصرف الإسلامي يستخدم موارد بشرية، مالية ومادية في شكل (مدخلات M)، حيث يقوم ببعض العمليات التي تستهدف تحويل هذه المدخلات المتاحة إلى خدمات مالية ومصرفية وأنشطة تقدم لأفراد المجتمع والمتمثلة في (المخرجات S).

وبالتالي يمكن الاعتماد على تعريف شامل للكفاءة في المصارف الإسلامية ويتضمن هذا التعريف: الكفاءة تعني قدرة المصرف الإسلامي على استغلال موارده الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والبشرية المتاحة لديه وتوجيهها نحو استخداماتها المثلى وتمويل مختلف الاستثمارات التي تهدف إلى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر من الهدر، ويتأتى ذلك من خلال الإدارة الرشيدة والتحكم الناجح في الطاقات البشرية والمادية هذا من جهة، وتحقيق المصرف الإسلامي للحجم الأمثل وعرضه لتشكيلة واسعة من المنتجات المالية الإسلامية من جهة أخرى⁽¹⁾.

وبتحليل هذا التعريف نجد أن الكفاءة في المصارف الإسلامية تشمل عدة جوانب يمكن تلخيصها في النقاط التالية⁽²⁾:

- ☞ الكفاءة في استخدام الموارد المالية لدى المصرف الإسلامي بالتحكم في التكاليف، وهذا ما يعرف بكفاءة التكاليف؛
- ☞ الكفاءة في توزيع التكاليف من خلال العمل على تحقيق الحجم الأمثل، وهذا ما يطلق عليه بكفاءة الحجم؛
- ☞ الكفاءة في تنويع المنتجات المالية الإسلامية وهذا ما يعرف بكفاءة النطاق.

(1) : رايس حدة، فاطمة الزهرة نوي: قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، دراسة حالة البنوك الجزائرية (2004-2008)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد 26، المجلد الأول، فلسطين، 2009، ص: 61.

(2) : ساعد ابتسام: تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

ويعتبر دراسة وقياس الكفاءة عامل مهم في فهم وتقييم أداء المصارف الإسلامية، وهذا بغية تعزيز قدرتها على البقاء والنمو خاصة في ظل اشتداد المنافسة واحتدامها مع نظيرتها من المصارف التقليدية⁽¹⁾، وتتبع أهمية دراسة الكفاءة في المصارف الإسلامية من خلال عدة اعتبارات يمكن توضيحها من خلال ما يلي⁽²⁾:

- ❖ يؤدي الناتج الأساسي للكفاءة المصرفية إلى تحقيق معدلات عالية من العائد، ويتمثل جوهر هذا الأمر في توجيه مصادر الأموال إلى استخداماتها المثلى، مما يؤدي إلى رفع معدلات الربحية والإبقاء على معدلات كافية من السيولة؛
- ❖ البحث عن فرص استثمار جديدة لاستخدام الأموال المتاحة لدى المصرف يحقق لها أرباحاً أكبر بتكلفة أقل باتباع استراتيجية التنويع في الاستثمار، وذلك لتوزيع مخاطر الاستثمار والتقليل من حدتها وتأثيرها على المصرف الإسلامي؛
- ❖ السعي نحو تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة مع الاحتفاظ بجودة مرتفعة، مما يؤدي إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في حجم الودائع، والذي بدوره يوفر مصادر جديدة للأموال، تساعد على تمويل استثمارات أخرى تولد أرباحاً إضافية وتعزز المركز المالي للمصرف الإسلامي؛
- ❖ يمكن الالتزام بمعدل كفاءة مناسب من تجنب المخاطر المتعلقة باستثمار الأموال المتاحة لدى المصرف الإسلامي، وكذلك توفر معدل مناسب من رأس المال يقلل من المخاطر⁽³⁾ الخاصة بالاستثمارات الأكثر ربحية؛
- ❖ يؤدي ارتفاع معدلات الكفاءة المصرفية إلى وجود إدارة كفوة، وتعمل هذه الأخيرة على تخفيض مصاريف التشغيل، مما ينجم عنه رفع صافي الدخل للمصرف الإسلامي؛
- ❖ يقدم قياس الكفاءة المصرفية للمسيرين والقائمين على المصرف الإسلامي مجموعة من المعلومات والمعطيات تساعد على اختيار أفضل الاستراتيجيات العملية، واتخاذ القرارات المالية والاستثمارية المناسبة، وتحديد الأولويات على المستوى الكلي للمصرف، كما أن الوعي بميزات الكفاءة المصرفية يعد ضرورياً لمساعدة صناع السياسات على صياغة وتطوير السياسات التي من شأنها التأثير على الصناعة المصرفية ككل، حيث أن كفاءة المصارف الفردية قد تؤثر على استقرار الصناعة المصرفية وبالتالي على فعالية النظام النقدي بأكمله، ويمكن أيضاً استخدام المعلومات المستقاة من تقييم كفاءة وأداء المصارف الإسلامية في تحسين الأداء الإداري من خلال تحديد أفضل وأسوأ المصارف الإسلامية ممارسة⁽⁴⁾.

(1) : M. Kabir Hassan & Mervyn K. Lewis: *Handbook of Islamic Banking*, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2007, p: 103.

(2) : شريفة جعدي: *قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية - دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006-2012)*، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص: 28.

(3) : Munawar Iqbal & Philip Molyneux: *Thirty Years of Islamic Banking - History, Performance and Prospects* -, Palgrave Macmillan, New York, USA, 2005, p: 88.

(4) : Munawar Iqbal & Philip Molyneux: Op.Cit, p: 89.

الفرع الثاني: أنواع الكفاءة في المصارف الإسلامية:

تحكم الصناعة المصرفية على كفاءة المؤسسات المصرفية بشكل عام من خلال نموذجين كما سبق التطرق إليه هما: كفاءة التكاليف وكفاءة الأرباح، ويضاف إلى هذين النموذجين أربعة نماذج أخرى يختص بها العمل المصرفي الإسلامي هي: الكفاءة في الاستثمار، الكفاءة في تخصيص الموارد المالية، الكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والكفاءة في تحقيق التنمية البشرية.

1. الكفاءة في الاستثمار:

ويتحقق هذا النموذج في ظل استخدام العمل المصرفي الإسلامي لمبدأ المشاركة، الذي يعني أن المصارف الإسلامية وسيطا استثماريا بين أصحاب المدخرات وطالبي التمويل معا، فهي تتشارك مع كل أصحاب الودائع والاستثمارات، على عكس المصارف التقليدية التي تتشارك مع كل طرف على حدة، حيث أن العائد الذي تنتظره وحدات الفائض المالي يتحدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، وعليه فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي، والذي قد يكون مرتفعا أو منخفضا، ومن ثم فإنه من المهم توافر فرص استثمارية ذات مخاطر واستحقاقات متنوعة لإشباع التفضيلات المختلفة لأصحاب المدخرات، وهذا الأمر لا يوجد في إطار نظام الفائدة، إذ أن هناك قيودا عديدة تمارس على ارتفاع أسعار الفائدة في السوق المصرفي، قيودا يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية، وأخرى تمارسها المصارف نفسها لأغراض السياسة الائتمانية. أما في ما يخص معدلات الربح ضمن إطار آلية المشاركة فهي تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة من خلال آليات التمويل بالدين، وعليه فإن آلية المشاركة أكثر مقدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار وتعبئتها، على خلاف آلية الفائدة التي لا يمكن تحريكها إلى أعلى أو أسفل بمرونة كافية⁽¹⁾.

2. الكفاءة في تخصيص الموارد:

تظهر كفاءة المصرف الإسلامي في هذا الجانب بعدم اعتماده على قاعدة الملائة المالية في تخصيص الموارد على وحدات العجز المالي، فالمصرف الإسلامي يشارك فيما يتحقق من أرباح، ومن أجل زيادة الربح يجب عليه أن يمنح تفضيلا من عمليات التمويل للمشروعات التي تعطي عوائد أعلى فالتالي تليها، مع الاهتمام بالعميل وأمانته، وهذا على عكس المصارف التقليدية التي تركز على قاعدة ملائة العميل في تمويل الاستثمارات من أجل ضمان مبلغ القرض والفائدة عليه، لذلك فهي تهتم بتمويل كبار الشركات والعملاء والقطاع العام على حساب صغار المستثمرين والقطاع الخاص، وعليه لا يمكن اعتبار نظام الفائدة معيارا سليما لتخصيص الموارد في حالة ارتفاع سعر الفائدة، وبالتالي فإن آلية المشاركة في الربح والخسارة المتبعة من طرف المصارف الإسلامية تختلف عن مبدأ الفائدة في القدرة على تخصيص الموارد المالية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفوة لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح على أسس سليمة أصبحت أكثر كفاءة وأكثر قدرة على تخصيص الموارد المالية نحو الاستخدامات الفعلية⁽²⁾.

(1) : مجدي علي محمد غيث: حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 100 - 102.

(2) : شيرين محمد سالم أبو قنونة: الهندسة المالية الإسلامية (ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية)، مرجع سبق ذكره، ص: 273.

3. الكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

لقد ازدادت حدة عدم الاستقرار الاقتصادي خلال العقدتين السابقتين، وانفجرت سنة 2008م، لتحدث أزمة مالية عالمية، وذلك نتيجة للاضطراب في الأسواق المالية الناشئ عن التعامل بآلية سعر الفائدة في توجيه الاقتصاد الرأسمالي، بيع الديون وتوريقها وظهور مشتقات مالية لا تستند إلى أصول حقيقية، المجازفة على المكشوف في الأسواق المالية التي تؤدي إلى تشكيل الفقاعات المالية ذات الانعكاسات الخطيرة على الاقتصاد الحقيقي، إذ تميل هذه الأزمات إلى تعطيل سلاسة عمل النظام المالي، وخلق هشاشة مالية، وإلحاق ضرر واضح بالأداء الاقتصادي⁽¹⁾.

و تعتبر كل هذه الأدوات محرمة في الاقتصاد الإسلامي ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها، وهو ما يثبت أن النظام المالي والمصرفي الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة أقدر على تجنب وتقليل آثار الأزمات المالية والمصرفية التي قد تجتاح الأسواق المالية والاقتصاد ككل وهذا من خلال ضوابطه وأسسها المشروعة⁽²⁾.

4. الكفاءة في تحقيق التنمية البشرية:

تعنى التنمية البشرية بتوسيع خيارات الفرد وتعزيز قدراته من أجل الاستثمار الأمثل بإحداث تغييرات هيكلية وجدرية في المورد البشري، وتأهيله وتوجيهه للأفضل، وهو ما من شأنه النهوض بواقع المجتمع. ويعتبر العمل المصرفي الإسلامي القائم على نظام المشاركة أكثر كفاءة في تحقيق التنمية البشرية، حيث تدفع آلية المشاركة وحدات الفائض والعجز إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي، بمعنى أن الجميع يشترك، يفكر، يقدم، يقترح، ومن تم يتحمل المسؤولية ويخاطر، في حين أن المصارف التقليدية القائمة على نظام الفائدة تخلق شريحة من المجتمع تتادي بمبدأ تحقيق الناتج دون مشقة أو جهد مبدول لتحقيقه⁽³⁾.

المطلب الثالث: وفرات الحجم ووفرات النطاق المصرفية:

بين " Baumol " وآخرون (1982) أنه يوجد نوعان من وفرات الحجم الإنتاجية التي يمكن أن تبلغها أي مؤسسة أو مصرف في أي صناعة، وتشمل وفرات الحجم ووفرات النطاق، حيث ترتبط وفرات الحجم بحجم المصرف، وتوجد في حالة انخفاض معدل تكاليف الإنتاج بالمقارنة مع ارتفاع مستوى الإنتاج، أما وفرات النطاق فتوجد في حالة قدرة المصرف على إنتاج اثنين أو أكثر من المنتجات عند مستوى تكلفة أقل من تكلفة إنتاج كل منتج بشكل منفرد⁽⁴⁾. وسنحاول ضمن هذا المطلب التطرق إلى كلا النوعين من وفرات الحجم والنطاق وأثرهما على تحديد الكفاءة المصرفية الإسلامية:

(1) : مجدي علي محمد غيث: *حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة*، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

(2) : شيرين محمد سالم أبو قنوعة: *الهندسة المالية الإسلامية (ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية)*، مرجع سبق ذكره، ص: 273.

(3) : مجدي علي محمد غيث: *حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة*، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

(4) : Xiaoqing (Maggie) Fu, Shelagh Heffernan: *Economies of scale and scope in China's banking sector*, Journal Applied Financial Economics, Vol. 18, No. 5, March, 2008, p: 346.

الفرع الأول: وفرات الحجم المصرفية:

تعرف وفرات الحجم بأنها: تلك الأرباح الناجمة عن الانخفاض في تكاليف الإنتاج والتوسع في المشروع⁽¹⁾، كما تعرف على أنها: نسبة التغير في الإنتاج الناشئة عن تغير مدخلات الإنتاج بنسب متساوية⁽²⁾، وتشير وفرات الحجم في المصرف إلى التوفير في تكاليفه عند زيادة حجم المنتجات مع الاحتفاظ بمزيج مدخلات ثابتة⁽³⁾، وهذا يعني زيادة الكفاءة أو انخفاضها بناء على الحجم⁽⁴⁾، وبذلك تتحقق وفرات الحجم بالنسبة للمصرف عندما تنخفض التكلفة المتوسطة مع زيادة حجم نشاط المصرف⁽⁵⁾، ويمكن استخدام وفرات الحجم على مستوى المصرف في الحصول على المعلومات المتعلقة بالكيفية التي يدير بها متوسط تكاليفه المرتبطة بالتغير النسبي في مخرجاته⁽⁶⁾، حيث تكون هناك وفرات الحجم إذا انخفض متوسط تكاليف المصرف مقارنة بارتفاع مستوى الإنتاج، وعلى العكس من ذلك فإن وفرات الحجم تنخفض في حالة ارتفاع متوسط تكاليف الإنتاج مع زيادة الإنتاج (الإخراج)⁽⁷⁾.

ومن الناحية النظرية، تسمح وفرات الحجم للمؤسسات المصرفية الكبرى إنتاج منتجاتها وتقديم خدماتها بمتوسط تكلفة تكون من المؤسسات الأصغر حجماً، فكلما زاد الإنتاج تتوزع تكاليف المدخلات الثابتة على كمية أكبر من الإنتاج وينخفض وقل لذلك متوسط التكاليف الخاص بكل وحدة⁽⁸⁾.

وعليه فإن وفرات الحجم تمثل أهم عوامل زيادة الأرباح في المؤسسة المصرفية، وذلك لأن التوسع في حجم المصرف وحجم عملياته يمكنه من الحصول على تكاليف أقل بتوزيع التكاليف الثابتة على قاعدة أوسع، وتساعد وفرات الحجم إدارة المصرف على اتخاذ القرار الملائم فيما يخص زيادة الاستثمار في الطاقة الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج وتسعير عناصر الإنتاج، فالمؤسسة المصرفية في الأجل الطويل تمتلك القدرة على تغيير كل عناصر الإنتاج التي تستخدمها، بمعنى أنها تستطيع أن ترفع من طاقتها الإنتاجية بنسب مختلفة، ولهذا فإن تكاليف الإنتاج على الأجل الطويل تصبح جميعها متغيرة وتسمح بزيادة حجم المصرف بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج المستعملة، إلا أن هذه الزيادة لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية بل تبدأ بالاضمحلال عند المستوى الذي يبلغ عنده المصرف الحجم الأمثل⁽⁹⁾.

ويرتبط مؤشر وفرات الحجم في المصرف بمبدأ غلة الحجم الذي يعبر عن العلاقة بين المدخلات والمخرجات، وغلة الحجم هي مقياس للتغير النسبي في المخرجات الناتج عن التغير النسبي في المدخلات، فإذا

(1) : محمد الجموعي قريشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

(2) : شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

(3) : Jason Allen & Ying Liu: Efficiency and economies of scale of large Canadian banks, Bank of Canada, Working Paper 2005-13working paper, May 2005, p: 5.

(4) : رايس حدة، فاطمة الزهرة نوي: قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

(5) : محمد الجموعي قريشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

(6) : Hru Margano, Sublrash C.Sharma: Cost Efficiency, Economies Of Scale, Thechnological Progress and Productivity in Indonesian Banks, Discussion Papers, Paper 28, Department of Economics, Southern Illinois University Carbondale, December 2004, p: 5.

(7) : Xiaoqing (Maggie) Fu, Shelagh Heffernan: Op.Cit, p: 346.

(8) : J. L. Stimpert, Judith A. Laux: Does Size Matter? Economies Of Scale In The Banking Industry, Journal of Business & Economics Research, Vol. 9, No. 3, March, 2011, p: 48.

(9) : ابتسام ساعد: نور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

كانت النسبة أكبر من الواحد (1) فنقول عن العملية الإنتاجية أنها تتصف بغلة حجم متزايدة، وإن كانت النسبة أقل من الواحد فتكون غلة الحجم متناقصة، أما إذا كانت تساوي الواحد فغلة الحجم ثابتة⁽¹⁾.

ويمكن التعبير عن ذلك بالعلاقة التالية⁽²⁾:

$$\text{وفرات الحجم} = \text{غلة الحجم} - 1$$

حيث أنه:

☞ تكون وفرات الحجم معدومة عندما تكون غلة الحجم ثابتة؛

☞ تكون وفرات الحجم موجبة عندما تكون غلة الحجم متزايدة؛

☞ تكون وفرات الحجم سالبة عندما تكون غلة الحجم متناقصة.

وعليه يمكن القول أن وفرات الحجم ترتبط بثبات غلة الحجم عند مستوى الحد الأدنى الكفاء⁽³⁾، وهو المستوى الأمثل للإنتاج (المخرجات) الذي تصل عنده التكاليف المتوسطة إلى حدها الأدنى في المدى البعيد، فعند هذا المستوى يكون التغير النسبي في المخرجات مساوي للتغير النسبي في المدخلات، أي أن غلة الحجم ثابتة وبالتالي وفرات الحجم تساوي الصفر (معدومة)، وعند هذا المستوى من الإنتاج يتساوى مؤشر الكفاءة الحجمية ومؤشر الكفاءة الفنية محققين درجة الواحد (1)، وبذلك يتحقق مبدأ الاستغلال الأمثل للموارد⁽⁴⁾.

ويتوقف تحديد وفرات الحجم تقنيا انطلاقا من عاملين أساسيين هما: الحد الأدنى لمستوى الكفاءة، ودرجة انحدار منحنى متوسط التكاليف في المدى الطويل، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1. الحد الأدنى لمستوى الكفاءة:

يعرف الحد الأدنى لمستوى الكفاءة أو الحجم الأدنى الكفاء نظريا بأنه: " المستوى أو الحجم الذي تستنفذ عنده وفرات الحجم، ويعبر عن القيمة الكفوة للتكلفة المتوسطة في المدى البعيد، وبالتالي عن الحجم الأفضل للمصرف سواء من حيث توقعات تعظيم الأرباح للمالكين، أو من حيث تخصيص الموارد بشكل كفاء بالنسبة للمصرف وللاقتصاد ككل، حيث يرى الاقتصاديون أن المصارف التي تشتغل عند مستوى الحد الأدنى للتكاليف قد تحقق الكفاءة التقنية⁽⁵⁾.

(1) : فريد بن ختو، محمد الجموعي قريشي: قياس كفاءة البنوك الجزائرية باستخدام تحليل مغلف البيانات (DEA)، مجلة الباحث، عدد 12، ورقلة، الجزائر، 2013، ص: 140.

(2) : محمد الجموعي قريشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

(3) : عبد الحميد بوخاري، علي بن ساحة: التحرير المالي و كفاءة الأداء المصرفي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

(4) : فريد بن ختو، محمد الجموعي قريشي: قياس كفاءة البنوك الجزائرية باستخدام تحليل مغلف البيانات، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

(5) : محمد الجموعي قريشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

2. درجة انحراف منحني التكاليف:

تعرف درجة انحراف منحني التكاليف بأنها: " ميل منحني التكاليف المتوسطة في المدى الطويل الذي يحدد التكاليف المتوسطة الدنيا لكل مستوى من مستويات الإنتاج، مع افتراض ثبات نوعية وأسعار عوامل الإنتاج وثبات العامل التكنولوجي (1) .

وتتأثر درجة انحراف التكاليف بظاهرة التعلم المرتبطة بزيادة الخبرة المكتسبة من خلال إنتاج منتج معين أو خدمة معينة، حيث غالب ما يدل منحني التعلم على أن متوسط التكلفة للإنتاج هي دالة متناقصة للإنتاج الكلي، أي أن هناك انخفاض في متوسط التكلفة عبر الزمن نتيجة الخبرة الإنتاجية (2) .

الفرع الثاني: وفيات النطاق المصرفية:

تقوم نظرية وفيات النطاق على أساس مقارنة تكلفة إنتاج مجموعة من المنتجات بتكاليف إنتاج كل منتج على حدى، ويكون لدينا وفيات نطاق إذا كانت تكلفة إنتاج مجموعة من المنتجات، أقل من تكاليف إنتاج كل منتج بشكل منفرد، أو بمعنى آخر إذا انخفضت التكلفة الإجمالية للإنتاج لزيادة عدد المنتجات. ويتم تحليل وفيات النطاق لمعرفة المزيج الأمثل من المنتجات (3) . ويمكن تعريف وفيات النطاق بأنها: الادخار في التكاليف من خلال استخدام نفس المدخلات لإنتاج عدة أنماط (أنواع) من المنتجات (4) .

وبالتالي فإن وفيات النطاق بالنسبة للمصرف تعبر على قدرته على إنتاج مزيج من المنتجات (التنوع في المنتجات)، وتحديد المزيج الأمثل للمنتجات التي يقدمها لعملائه، ويتحقق هذا المزيج الأمثل عندما تكون التكلفة الإجمالية أو تكلفة إنتاج المزيج أقل من مجموع تكلفة إنتاج كل منتج من المزيج على حدى، أما إذا كان لا يستطيع ذلك فنقول عنه أنه لا يتصف بالكفاءة في تنوع منتجاته (5) .

ونقاس وفيات النطاق من خلال نسبة الادخار في التكاليف نتيجة إنتاج منتجين أو أكثر معا، ولتوضيح ذلك يمكن استخدام العلاقة التالية (6) :

(1) : روفية ضيف: أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

(2) : محمد الجموعي قريشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

(3) : عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، محمود حمدان العصيمي: تقدير دالة تكاليف المصارف الإسلامية والمصارف التجارية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 7، العدد 1، جدة، السعودية، 1995، ص: 11.

(4) : Robert De Young: Measuring bank cost efficiency: don't count on accounting ratios, financial practice and education review, USA, spring/summer 1997, p:29.

(5) : روفية ضيف: أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

(6) : عبد الحميد بوخاري، على بن ساحة: التحرير المالي وكفاءة الأداء المصرفي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

$$ت (1 ك) + ت (2 ك) - ت (1 ك + 2 ك)$$

= س

$$ت (1 ك + 2 ك)$$

حيث يمثل:

• س: درجة وفرات النطاق.

• ت (1 ك): تكلفة إنتاج الكمية (1 ك) من المنتج الأول على حدى.

• ت (2 ك): تكلفة إنتاج الكمية (2 ك) من المنتج الثاني على حدى.

• ت (1 ك + 2 ك): تكلفة إنتاج الكمية (1 ك) من المنتج الأول والكمية (2 ك) من المنتج الثاني معا.

وتتحقق وفرات النطاق عندما تكون قيمة (س) أكبر من الصفر، لأن تكلفة إنتاج المنتجين معا ت (1 ك + 2 ك) أقل من تكلفة إنتاج كل منتج على حدى [ت (1 ك) + ت (2 ك)]، وما يتضح جليا أن (س) تقيس نسبة الوفرات الناتجة عن إنتاجهما معا بدلا من كل منهما على حدى.

ويمكن تلخيص كيفية الحصول على وفرات النطاق في النقاط التالية⁽¹⁾:

1. المرونة في الإنتاج:

يؤدي نظام الإنتاج المرن إلى تحقيق وفرات نطاق، حيث يسمح بتحويل خط إنتاج بأسرع وقت وأقل تكلفة إلى خط آخر، فإن كان هناك قدرة على تصنيع عدة منتجات باستعمال نفس الآلات، وإذا كانت تتميز هذه الأخيرة بمرونة عند تغير طلب السوق على نوع السلعة، فإن المصنع تكون لديه القدرة على إضافة مجموعة جديدة من المنتجات الأخرى ضمن نفس خط الإنتاج، فارتفاع نطاق المنتجات يشكل حواجز دخول مؤسسات جديدة وأيضا ميزة تنافسية للمؤسسة نفسها.

ويمكن أن يستفيد المصرف من التوسع في القيام بأعمال جديدة تتعلق بأنشطته الحالية بما أنه يملك عمليا الأدوات والخبرات التي تمثل مدخلات محورية على خط دائرة العمل الجديدة، وبتكلفة أقل من بدء نشاطه الجديد من نقطة الصفر، وعليه ينتج عن هذا التشعب في دائرة العمل العديد من الابتكار ويمكن أن يكون مصدرا ذو أهمية لتحقيق للربح⁽²⁾.

2. استراتيجية التنوع:

غالبا ما تنتج وفرات النطاق من خلال استراتيجية التنوع وهو ما يدعى أيضا بوفرات التنوع، وتكون هذه الاستراتيجية عملية إذا قامت المؤسسة بإنتاج أعلى وأوسع من القدرات والخبرة الموجودين في ظل وجود منافسة

(1) : شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة - ، مرجع سبق ذكره، ص: 137.
(2) : ابتسام ساعد: دور أليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

كبيرة، حيث تختار المؤسسة استراتيجية التنوع التي تمكنها من استغلال وفرات النطاق بين مختلف الوحدات، وتخفض التكلفة عندما تحول المؤسسة خبرة عمل معين إلى عمل جديد. وقد وجد كل من " Berger " و " Humphret " (1991)، " Pulley " و " Braunstein " (1992)، أن المصارف متعددة الإنتاج تحوز على الأفضلية في تخفيض تكاليفها بنسبة تتراوح بين 10 و 40% من المصارف المنتجة لمنتج واحد⁽¹⁾.

3. الاندماج:

يشير مصطلح الاندماج إلى اتحاد مؤسستين أو أكثر بهدف السيطرة على السوق، ويوجد ثلاث أنواع من الاندماج، يتمثل النوع الأول في الاندماج الأفقي بين المؤسسات التي تقوم بإنتاج منتجات متطابقة، والنوع الثاني يشمل التكامل العمودي والذي يكون بين المؤسسات التي توجد بين منتجاتها حلقات وظيفية متتالية، أي أن إنتاج مؤسسة معينة يشكل استلزماً لإنتاج المؤسسة الأخرى، أما النوع الثالث فيتمثل في الاندماج التجميعي أي التكامل بين مؤسسات تنتج منتجات متعددة غير بديلة لبعضها البعض.

وعليه فإن المصرف يمكن أن يقوم بتوسيع نطاق أعماله ويرفع مجال عملياته المصرفية، فيخفض بذلك تكلفته المتوسطة عن طريق تحوله إلى مصرف كبير بدلالة مزيج منتجاته، ويرفع من حجمه دون الضرورة لفتح المزيد من الفروع، بل انطلاقاً من توسيع في المنطقة الجغرافية المتواجد بها، وعليه إن كان بمقدور المصرف توفير ادخار على مستوى التكاليف من خلال التنوع في المنتجات والخدمات المقدمة فإنه قد يحقق وفورات النطاق⁽²⁾.

المطلب الرابع: صعوبات قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية:

يواجه قياس الكفاءة جملة من الصعوبات والتعقيدات، ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاط المصارف الإسلامية وما تتميز به من تنوع وتعدد المنتجات، إلى جانب ما تشهده الصناعة المصرفية من ابتكار صيغ تمويلية جديدة وبصفة مستمرة، واستحداث خدمات تتجاوب ومتطلبات العملاء، الأمر الذي دفع بالعديد من الباحثين والاقتصاديين إلى السعي نحو تحديد هذه الصعوبات التي يمكن أن تؤثر على النتائج وذلك لتجنبها عند القياس.

أولاً: تعدد مناهج تعيين المدخلات والمخرجات:

تتشارك المصارف مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى في جملة من الخصائص، فهي تسعى إلى تحقيق عدداً من الأهداف لعل أهمها وأولها تعظيم الربح، حيث تستعمل مجموعة من المدخلات بغية الحصول على خدمات ومنتجات مالية متنوعة، إلا أن أهم الصعوبات التي تواجه البحث في هذا المجال هو تعريف ما المقصود بالمخرجات والمدخلات بالنسبة للمصارف⁽³⁾، والذي يعد أمراً ضرورياً ومهماً في قياس الكفاءة المصرفية.

ففي حين تتحدد مدخلات ومخرجات المؤسسات الاقتصادية بشكل بسيط وواضح، على أساس أن مخرجات المؤسسة الاقتصادية هي ما تقوم ببيعه من منتجات، أما مدخلاتها فهي مختلف التوليفات من عوامل الإنتاج المستخدمة لإنتاج سلعة ما، إلا أن ذلك يصعب في المصارف لأنها لا تنتج منتجاً ملموساً أو عينياً، إنما يتركز

(1) : David C.W & Paull W.W: Op.Cit, p: 30.

(2) : محمد الجموعي قرشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

(3) : محمد إبراهيم السقا: تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

إنتاجها على مفهوم الخدمة المصرفية، ويضاف إلى ذلك تعدد وتداخل أنشطتها فكان من الصعب الفصل بين مدخلاتها ومخرجاتها⁽¹⁾.

وبناء على ذلك لا يوجد اتفاق بين الكتابات الاقتصادية حول تعريف كل من المدخلات والمخرجات، سواء بالنسبة للمصرف التقليدي أو الإسلامي، لذلك اتسمت عملية حساب الكفاءة المصرفية بمشكلة حقيقة، ولعل أهم جوانب هذه المشكلة يتمثل في ما إذا كانت الودائع والتي تعد أهد الخدمات التي تقدمها المصارف للجمهور تعتبر من المدخلات أو المخرجات في عملية الإنتاج.

ومن ناحية أخرى فإن عمليات قياس الكفاءة المصرفية تواجه مشكلة أخرى وهي غياب مقياس واضح ومحدد لأسعار المدخلات، ومن تم تختلف نتائج الكفاءة حسب طبيعة النموذج المستخدم في القياس وكيفية تحديد أسعار المدخلات وأسعار المخرجات.⁽²⁾

وبشكل عام اقترح الباحثون مقاربتين منهجيتين يتم من خلالهما تحديد طبيعة النشاط المصرفي هما منهج الإنتاج ومنهج الوساطة:

1. منهج الإنتاج (Production approach) :

قدم هذا المنهج من طرف "Benston" سنة 1965م، وطوره كل من "Sherman & Gold" سنة 1985م، حيث يركز هذا المنهج على النشاط التشغيلي للمصرف، وعليه ينظر للمصرف في المقام الأول على أنه مؤسسة منتجة للخدمات المقدمة للعملاء⁽³⁾، وضمن هذا المنهج تقاس المخرجات بحجم العمل المقدم في الأنشطة التشغيلية، في حين تضم المدخلات المتغيرات المادية المرتبطة فقط بتكاليف التشغيل، كالعالة ورأس المال والتكاليف الخاصة بها، لكونها كافية لأداء المعاملات المالية أو إيجاد أنواع أخرى من الخدمات للعملاء، وعلى هذا الأساس تم استبعاد تكاليف الفائدة وعدم إدراجها ضمن نفقات التشغيل لأغراض قياس الكفاءة المصرفية بالنسبة لهذا المنهج⁽⁴⁾.

وقد وجه معظم الباحثين انتقادات لمنهج الإنتاج تمثل أهمها في تجاهله لتكاليف الفوائد التي تدفعها المصارف، والتي قد تتجاوز 50% من نفقاته⁽⁵⁾، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة فإن هذا لا يعتبر عائقاً أو تحدياً يواجهها ضمن هذا المجال.

وعلى العموم يستخدم منهج الإنتاج بشكل أكثر في حالة تقييم ومقارنة كفاءة الإنتاج للفرع المختلفة للمصرف، ونادراً ما يستخدم هذا المنهج لدراسات الكفاءة على مستوى المصرف ككل نتيجة الصعوبات التي يواجهها في جمع البيانات، فنوع البيانات المطلوبة لهذا المنهج غير متواجدة بشكل علني في أغلب الدول⁽⁶⁾.

(1) : روفية ضيف: أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

(2) : محمد إبراهيم السقا: تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مرجع سبق ذكره، ص: 37-38.

(3) : فيصل شياد: قياس التغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر مالمكويست، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

(4) : ابتسام ساعد: دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

(5) : شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة - ، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

(6) : فيصل شياد: قياس التغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر مالمكويست، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

2. منهج الوساطة (Intermediation approach) :

طور منهج الوساطة من طرف " Sealy & Lindley " سنة 1977م، تحت فرضية مفادها أن عملية الإنتاج في المصارف تتطلب الوساطة المالية، ومن هذا المنطلق وفي ظل هذا المنهج يعتبر المصرف على أنه وسيط مالي بين المدخرين (وحدات الفائض التمويلي) والمستثمرين (وحدات العجز التمويلي)، وبالتالي فهو يتعامل مع الودائع بصفتها مدخلات، لأنها تعتبر العنصر الأساسي الذي من خلاله تتشكل الاستثمارات المالية⁽¹⁾، أي أن هذا المنهج يعتبر الودائع مثلها مثل العمل ورأس المال العيني والنقدي كمدخلات مصرفية بالإضافة إلى أخذ المصاريف المالية بعين الاعتبار في عملية التحليل.

ووجه الاستدلال في ذلك هو أن الودائع لا تنتج عوائد إلى أن يتم تحويلها عبر الوساطة إلى استثمارات مالية وأصول أخرى، ومن تم فإن التكاليف التشغيلية والمالية تشكل مدخلات رئيسية عند حساب الكفاءة المصرفية، في حين تعكس المخرجات حجم الوحدات النقدية للاستثمارات المالية والخدمات الأخرى⁽²⁾.

وعليه ونظرا للانتقادات التي وجهت لمنهج الإنتاج كانت طريقة الوساطة المنهج الأكثر استخداما في أغلب دراسات الكفاءة المصرفية، لأنها مناسبة لتقييم كفاءة المصارف كاملة، وعلى عكس طريقة الإنتاج يركز منهج الوساطة على جميع أنواع التكاليف التشغيلية والمالية لذلك يعتبر أكثر أهمية⁽³⁾.

ثانيا: عدم تجانس الوحدات المقاسة:

يتطلب قياس الكفاءة المصرفية استخدام بيانات متجانسة " Homogeneous data "، حيث قام العديد من الباحثين بدراسة أثر تطبيق البيانات غير المتجانسة على نتائج قياس الكفاءة " الحدود التجريبية " واتفقوا على انه حتى يتسنى تقييم كفاءة الوحدات DMUs يجب أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط، التكنولوجيا المستخدمة، الإنتاج، حجم الوحدات، بالإضافة إلى العوامل البيئية المحيطة بالمصرف " Environmental factor ".⁽⁴⁾

ولتفادي هذا المشكل اقترح " Dyson. R.G " وآخرون سنة 2001 م مجموعة من الإجراءات التي يجب استخدامها لمعالجة عدم تجانس الوحدات DMUs التي يتم تقييم كفاءتها⁽⁵⁾، وهذا إما باختيار وحدات متجانسة أو من خلال تقسيم العينة الأولية إلى مجموعات فرعية متجانسة بناء على الدراسة التي قام بها كل من (Sarrico C.S & Dyson. R.G) سنة 2000م عند قياسهما لأداء المؤسسات الغير مالية " Warwi in UK University Of ".⁽⁶⁾

(1) : David C.W & Paull W.W : Op.Cit, p: 34.

(2) : محمد إبراهيم السقا: تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

(3) : محمد الجموعي قرينشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

(4) : رحمانى أحمد: قياس كفاءة الاندماج البنكي باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، دراسة حالة بعض البنوك العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

(5) : Dyson. R.G, Allen.R., et al: *Pitfalls and protocols in DEA*, European Journal of Operational Research, vol. 132, No. 2, 16 July 2001, p: 245.

(6) : Sarrico. C.S, Dyson. R.G: *Using DEA for planning in UK universities- an institutional perspective -*, Journal of Operational Research Society, vol. 51, no. 7, 2000, p: 789.

ثالثاً: صعوبة تحديد حجم العينة:

يؤدي اختيار حجم العينة الملائم بالنسبة لعدد المتغيرات إلى زيادة احتمال الحصول على نتائج أكثر دقة ومصداقية، حيث يمكن للباحث الزيادة في عدد الوحدات والمتغيرات إذا كان يشك في قدرة النموذج على التمييز بين DMUs الكفوة وغير الكفوة.

ويرى في هذا الصدد " Dyson. R.G " وآخرون سنة 2001م، أنه كلما كان حجم العينة أصغر مقارنة بعدد المدخلات والمخرجات كان من الصعب تحديد الوحدات DMUs بدقة، وتعتبر هذه الصعوبة جوهرية في أداء النموذج لأن كل وحدة DMU حرة في تحديد أوزان المدخلات والمخرجات التي تزيد من كفاءتها إلى أقصى حد ممكن، ويمكنها أن تعطي أعلى الأوزان لمدخل واحد ومخرج واحد، أو معدل المدخلات والمخرجات الأكثر أهمية، وبغية تجنب هذه الصعوبات تم اقتراح مجموعة من الحلول يمكن تلخيصها كما يلي⁽¹⁾:

- ☞ تغطية كامل الموارد المستخدمة؛
- ☞ الحد من القيود المستخدمة عن طريق إدخال أسعارها إن وجدت؛
- ☞ تفادي استخدام المتغيرات التي لا تتعلق بأهداف الوحدات المراد تقييم كفاءتها؛
- ☞ تقييد عدد القيود المفروضة على المدخلات والمخرجات.

وقد أظهرت نتائج الأبحاث أن التصحيحات التي أحدثت على حجم العينة كان لها الأثر البالغ على نتائج تقييم الكفاءة وهذا بغض النظر عن المدخلات والمخرجات، وهو ما قام بإثباته (Staat. M) في الدراسة التي قام بها سنة 2001 م أثر حجم العينة على الكفاءة المتوسطة بالاعتماد على البيانات التي قدمها كل من Morey و Banker سنة 1986 م، ليخلص إلى أن درجات الكفاءة التي تم الحصول عليها تأثرت بشكل كبير بتغيير حجم العينة⁽²⁾.

(1) : رحمانى أحمد: قياس كفاءة الاندماج البنكي باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، دراسة حالة بعض البنوك العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

(2) : Staat. M: *The Effect of Sample Size on the Mean Efficiency in DEA: Comment*, Journal of Productivity Analysis, vol. 15, No: 2, march 2001, p: 129.

المبحث الرابع: طرق ومؤشرات قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية:

بغية التحقق من مدى كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل مساهمته في إحداث التنمية الاقتصادية كان لا بد من تقييم وقياس كفاءة أداء المصارف العاملة، وتسعى المصارف الإسلامية بدورها ضمن هذا النطاق إلى تجسيد وتعزيز كفاءتها من خلال البحث عن تحقيق أفضل الاستخدامات التي تربط مواردها المتاحة بالمرجات. وترجع فكرة قياس الكفاءة المصرفية تاريخياً إلى أعمال Farrell سنة 1957 م والذي حدد مقياس بسيط للكفاءة التقنية والتخصيصية من أجل مدخلات معينة⁽¹⁾، وقد تعددت طرق وأدوات قياس الكفاءة المصرفية ضمن جملة من المؤشرات والمعايير نتيجة للاختلاف والتنوع في طبيعة نشاط المصارف وتطور الدراسات التطبيقية التي تناولت الكفاءة المصرفية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة طرق أساسية، تتمثل الطريقة الأولى في التقنيات التقليدية التي تقوم على مؤشرات النسب المالية، وطريقتين تعتمدان على الأساليب الكمية، تتمثل إحداها في الطرق المعلمية (Parametric methods) والأخرى في الطرق غير المعلمية (non-parametric methods).

وسنحاول انطلاقاً من هذا المبحث إعطاء لمحة معمقة عن هذه الطرق الثلاث للقياس وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: مؤشرات النسب المالية.
- المطلب الثاني: الطرق الكمية المعلمية.
- المطلب الثالث: الطرق الكمية اللامعلمية.

المطلب الأول: مؤشرات النسب المالية:

في ظل التطورات السريعة والاتجاهات الحديثة التي تشهدها الصناعة المصرفية، لم تعد القوائم المالية قادرة على إعطاء صورة واضحة وكافية عن كفاءة العمل المصرفي، فكان لا بد من استنطاقها وتحليلها من خلال تقديم مجموعة من النسب المالية التي تعتبر من أهم أساليب التحليل المالي، وذلك لأنها تعطي مؤشرات مالية تخدم عمليات التخطيط والتقييم والرقابة، تستخدمها المصارف في الحكم على مدى كفاءتها وسلامة مركزها المالي.

وتعرف النسب المالية بأنها: علاقة بين بسط ومقام، حيث أن قيم البسط والمقام هي البيانات والأرقام المحاسبية التي تعرضها الميزانية، بشرط أن تكون العلاقة معبرة عن الأداء ومرتبطة به ومفسرة له، ومن جانب آخر فإن نتائج كل نسبة مالية لا يمكن أن يفهم مدلولها أو كيفية الحكم على الأداء من خلالها إلا بمقارنتها

(1) : Andrew C. Worthington: *the determinants of non-bank financial institution efficiency: a stochastic cost frontier approach*, Applied Financial Economics, Vol. 18, No. 3, Australia, June 1998, p: 3.

ببعض المعايير القياسية⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن القول أن النسب المالية هي نتاج تحويل البيانات الرقمية والتي تظهر في القوائم المالية إلى معلومات أكثر فائدة يمكن استخدامها في ترشيد القرارات الاستثمارية، التمويلية والتشغيلية المختلفة.

ويمكن تقسيم النسب المالية التي تتاح أمام إدارة المصارف إلى عدة أنواع من أهمها: نسب السيولة، نسب الربحية، نسب النشاط، نسب المديونية، ونسب السوق. وسنحاول التركيز على أهم النسب المالية الأقرب إلى تقدير كفاءة المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نسب السيولة:

تتمثل السيولة المصرفية في احتفاظ المصرف الإسلامي بجزء من الأصول سهلة التحول إلى سيولة (نقد)، وهذا لمواجهة طلبات السحب من الاعتمادات المفتوحة والودائع الجارية أو تلك التي يحين آجال سدادها للعملاء، بحيث يتمكن في الوقت ذاته من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ممكن⁽²⁾.

وبالتالي تقيس نسب السيولة الملاءة المالية للمصرف الإسلامي في الأجل القصير، أي مدى قدرته على تسديد الالتزامات المالية⁽³⁾ من مسحوبات العملاء خاصة أصحاب الودائع ذات الأجل القصير، فكلما كانت نسبة الودائع الجارية (تحت الطلب) كبيرة كلما زادت نسبة السيولة، والعكس من ذلك صحيح إذا تزايدت الودائع الاستثمارية طويلة الأجل. وانخفاض مستويات نسب السيولة خاصة في حالة تزايد أهمية الودائع الاستثمارية يعني قدرة المصرف الإسلامي على توظيف الأموال والموارد المتاحة في أوجه استخدام حقيقية تدر عائداً مناسباً بما يساهم في ارتفاع معدلات الربحية بالنسبة للمودعين والمساهمين⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك يبحث القائمون على المصارف من خلال نسب السيولة على تحقيق مبدأ التوازن بين متطلبات السيولة والربحية في إدارة أصول وخصوم المصرف، فعدم إدارة المصرف لنسبة السيولة بكفاءة عالية وارتفاع نسبتها يؤدي إلى تضييع فرص استثمارية وأرباح إضافية، كما أن عدم احتفاظ المصرف بنسب سيولة مناسبة والقيام باستثمارها يكسبه عوائد إضافية، لكنه في المقابل يكون غير قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية عند حلول آجال استحقاقها (أزمة سيولة)⁽⁵⁾، وهذا ما يجعله مهدداً بالإفلاس وفقدان ثقة العملاء.

ومن أهم النسب المالية التي تقيس السيولة في المصارف الإسلامية نذكر ما يلي⁽⁶⁾:

(1) : زهرة حسن العامري، علي خلف الركابي: أهمية النسب المالية في تقويم الأداء دراسة ميدانية في شركة المشاريع النفطية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد الثالث والستون، العراق، 2007، ص: 114.

(2) : أحلام بوعلدي، حمزة عمي سعيد: دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد7، العدد2، 2014، ص: 103.

(3) : Ari Kuncara Widagdo, Siti Rochmah Ika: the Interest Prohibition and financial performance of Islamic Banks: Indonesian Evidence, International Business Research, Vol.1, No.3, Jul 2008, p: 101.

(4) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

(5) : حسين محمد الضمور: العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

(6) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 147- 150.

1. نسبة الاحتياط القانوني أو الإلزامي:

تحتفظ المصارف الإسلامية بصورة إلزامية بنسبة معينة من إجمالي الودائع المختلفة في حساباتها في شكل رصيد نقدي على مستوى البنك المركزي، يطلق على هذا الرصيد بالاحتياطي القانوني والذي يحدد البنك المركزي نسبه بناء على الظروف الاقتصادية للبلد، بحيث أن ارتفاع هذه النسبة تزيد من قدرة المصرف الإسلامي على الوفاء بالتزاماته في أوقات الأزمات⁽¹⁾، وتقاس بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي} / \text{قيمة إجمالي الودائع} + \text{التزامات أخرى}$$

حيث تتمثل الالتزامات الأخرى في الشيكات والحوالات والاعتمادات مستحقة الدفع، وبشكل عام الأرصدة النقدية المستحقة للمصارف الأخرى باستثناء رأس المال الممتلك.

2. نسبة الرصيد النقدي:

تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الأرصدة النقدية الموجودة في الصندوق، ولدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى وأية أرصدة أخرى من العملات الأجنبية والمسكوكات الذهبية الموجودة في المصرف على الوفاء بالتزامات المالية الواجبة السداد في مواعيدها المحددة، ويمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \text{نقد في الصندوق} + \text{نقد لدى البنك المركزي} + \text{الأرصدة السائلة الأخرى} / (\text{الودائع} + \text{التزامات الأخرى})$$

وتوضح هذه المعادلة أن زيادة الرصيد النقدي للمصرف عند حد معين يعكس مدى كفاءة إدارة سيولته، وذلك من خلال قدرته على الوفاء بالتزاماته عند أجالها المحددة.

3. نسبة السيولة العامة:

تعني هذه النسبة مدى قدرة المصرف على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام، وذلك بالاعتماد على أصوله السائلة وشديدة السيولة، وتحسب بالعلاقة التالية⁽²⁾:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \text{الرصيد لدى البنك المركزي} + \text{النقدية جاهزة لدى المصرف} + \text{الأصول شديدة السيولة} / \text{إجمالي الودائع} + \text{التزامات أخرى}$$

وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مجابهة السحوبات المفاجئة، وكذلك قياس مدى كفاءة المصرف في إحداث نوع من التوازن بين متطلبات الربحية والسيولة، وتضم كل من الأوراق المالية والتجارية قصيرة الأجل.

(1) : بلال نوري سعيد الكروي: تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة دراسة مقارنة بين مصرفي الرافدين و الرشيد، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد 6، العدد 24، 2009، ص: 247.

(2) : شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة - ، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

الفرع الثاني: نسب الربحية:

تعتبر نسب الربحية من أهم المؤشرات التي تستخدم في قياس الكفاءة والأداء المالي للمصارف، إذ تعرف ربحية المصارف محاسبيا على أنها زيادة الإيرادات الكلية عن التكاليف الكلية خلال فترة زمنية معينة. بينما تعبر من الناحية الاقتصادية عن الزيادة في الثروة والتي تتضمن زيادة الإيرادات المحققة عن تكاليفها مضافا إليها تكاليف الفرص البديلة، وهذا يعني أن الربح الاقتصادي أقل من الربح المحاسبي بسبب وجود التكاليف المضافة. كما عرفت أيضا بأنها: المؤشر الذي يكشف المركز التنافسي في الأسواق المصرفية ومدى جودة إدارتها⁽¹⁾.

ويمكن بيان أهم مؤشرات قياس الربحية في المصارف الإسلامية كما يلي:

أولا: العائد على حقوق الملكية (ROE) The Return on Equity :

يعتبر نموذج معدل العائد على حقوق الملكية مؤشرا متكاملًا لقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج في بداية القرن العشرين من طرف " دافيد كول " (David Cool) سنة 1972م، كإجراء لتقييم كفاءة وأداء المصارف، وذلك بواسطة تحليل مجموعة من النسب تمكن المحللين من تقييم مصدر وحجم أرباح المصرف المتعلقة بمخاطر يتم اختيارها تتمثل أساسا في مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر رأس المال ومخاطر التشغيل⁽²⁾. ويقاس من خلال العلاقة المباشرة التالية⁽³⁾:

$$\text{العائد على حقوق الملكية (ROE)} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{الأموال الخاصة (إجمالي حقوق الملكية)}}$$

ويمكن قياس العائد على حقوق الملكية بناء على العلاقة التي تضم كل من معدل العائد على الأصول والذي يحسب من خلال (هامش الربح ومنفعة الأصول)، والرافعة المالية، ويمكن تلخيص مؤشرات هذه العلاقة في مجموعتين من النسب، مجموعة تتعلق بقياس العائد والربحية ومجموعة تقيس المخاطر المختارة.

❖ المجموعة الأولى:

يمكن توضيح العلاقة بين مؤشرات هذه المجموعة من خلال نظام متكامل يعرف بنظام ديبون (Dupont system)⁽⁴⁾، الذي يظهر الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية المصرفية على ربحية الأصول أو مؤشر العائد على الأصول (ROA) كما يبين قدرة الرافعة المالية (EM) على رفع العائد على حقوق الملكية (ROE) إلى مستوى العائد على الأصول⁽⁵⁾، حيث يمكن قياس النسبة المئوية للعائد لكل وحدة نقدية من حقوق الملكية، وكلما ارتفع هذا العائد كلما كان أفضل بالنسبة للبنك، لأنه يمكنه من توزيع نسبة أكبر من الأرباح على المساهمين، وكذلك زيادة نسبة الأرباح المحتجزة (الاحتياطيات)⁽⁶⁾.

(1) : بلال نوري سعيد الكروي: تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

(2) : محمد الجموعي قرشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

(3) : Abdus Samad: Performance of Interest-Free Islamic Banks vis-à-vis Interest-Based Conventional Banks of Bahrain, Journal of Economics and Management Vol.12, No.2, 2004, p: 7.

(4) : Maud Roucan-kan& all : Bringing Dupont Profitability Model to Extension, The Journal of Extension, Vol.12, No.2, October 2013, p: 2.

(5) : محمد جموعي قرشي: تقييم أداء المؤسسات المصرفية، العدد 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004، ص: 91.

(6) : شريفة جعدي: قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

1- العائد على الأصول (ROA) :Return on Assets

يقيس معدل العائد على الأصول كأحد الطرق التقليدية لقياس كفاءة المصارف في استخدام أصولها مستوى كفاءة الإدارة في توظيف أموالها بالطريقة المثلى من خلال قياس العائد الصافي الذي ينتج عن كل وحدة نقدية من متوسط أصول المصرف التي تم امتلاكها خلال فترة زمنية معينة. ويتحدد قياس العائد على الأصول من خلال مؤشرين هما: هامش الربح (PM) ومنفعة الأصول (AU)، وذلك وفق العلاقة التالية⁽¹⁾:

$$\text{العائد على الأصول (ROA)} = \text{هامش الربح (PM)} * \text{منفعة الأصول (AU)}$$

حيث أن:

❖ هامش الربح (PM):

يعكس مؤشر هامش الربح مدى كفاءة المصرف في إدارة ومراقبة تكاليفه⁽²⁾، ويقاس الدخل الصافي الناتج عن كل وحدة نقدية من إجمالي الإيرادات من خلال حاصل قسمة الدخل الصافي على إجمالي الإيرادات، كما توضحه المعادلة التالية⁽³⁾:

$$\text{هامش الربح (PM)} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

وعليه يكون المصرف كفاء إذا كان بإمكانه الرفع من هامش الربح من خلال الزيادة في الدخل الصافي من خلال الإيرادات الإجمالية المحققة.

❖ منفعة الأصول (AU):

يقيس هذا المؤشر نسبة الإيرادات الإجمالية الناتجة عن كل وحدة نقدية من أصول المصرف، ويتم الحصول عليه من خلال قسمة إجمالي الإيرادات على إجمالي الأصول وذلك على النحو التالي⁽⁴⁾:

$$\text{منفعة الأصول (AU)} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

وبالتالي يكون المصرف كفاء إذا استطاع تحقيق التوازن بين أصوله وإيراداته، بحيث إذا ارتفعت هذه النسبة كان ذلك مؤشرا جيدا عن الاستغلال الأمثل للأصول، أما إن كانت النسبة منخفضة فإن ذلك مؤشرا غير جيد وهذا يدفع المصرف إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لرفع هذه النسبة إلى القيم المرجعية. جيد وهذا يدفع المصرف إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لرفع هذه النسبة إلى القيم المرجعية.

(1) : رحمانى أحمد: قياس كفاءة الاندماج البنكي باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات، مرجع سبق ذكره، ص: 118.
(2) : عبد اللطيف أولاد حيمودة وآخرون: قياس الأداء المصرفي للبنوك التجارية باستخدام نموذج العائد على الملكية دراسة حالة بنكي CPA و BBA للفترة (2014/2016)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص: 29.
(3) : شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، مرجع سبق ذكره، ص: 64.
(4) : محمد جموعى فريشي: تقييم أداء المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

ويمكن أن نستنتج من خلال المعادلات السابقة أنه يمكن التعبير عن العائد على الأصول كما يلي:

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \text{PM} * \text{AU} = \text{الدخل الصافي} / \text{إجمالي الإيرادات} * \text{إجمالي الإيرادات} / \text{إجمالي الأصول}$$

أي أن معدل العائد على الأصول (ROA) يساوي:

$$\text{معدل العائد على الأصول (ROA)} = \text{الدخل الصافي} / \text{إجمالي الأصول}$$

2- مؤشر الرفع المالي (EM):

ويسمى مضاعف حقوق الملكية ويقاس النسبة بين الأموال الذاتية والخارجية للمصرف، أو بعبارة أخرى نسبة مجموع الأصول إلى حقوق الملكية، وذلك وفق العلاقة التالية⁽¹⁾:

$$\text{مؤشر الرفع المالي (EM)} = \text{مجموع الأصول (الموجودات)} / \text{حقوق الملكية}$$

ويتيح مؤشر الرفع المالي للمصرف مجالاً لتحسين كفاءة أرباحه⁽²⁾ من خلال معرفة كيفية قيامه بتمويل نشاطاته وعملياته التشغيلية والتزاماته، وعليه يسعى المصرف الكفاء دائماً إلى تحقيق نسب مثلى من الرفع المالي مقارنة بالقيم المرجعية المعتمدة في السوق المصرفي الذي ينشط فيه⁽³⁾.

ويرتبط معدل العائد على حقوق الملكية (ROE) بالعائد على الأصول (ROA) من خلال مضاعف حقوق الملكية (EM) كما توضحه المعادلة الآتية⁽⁴⁾:

$$\text{العائد على حقوق الملكية (ROE)} = \text{الدخل الصافي} / \text{إجمالي الأصول (ROA)} * \text{إجمالي الأصول} / \text{حقوق الملكية (EM)}$$

وبالتالي إذا حقق المصرف عائداً على حقوق الملكية فإن ذلك يرجع إما للعائد على الأصول أو للرفع المالي أو لكليهما، فإن كان الارتفاع على حقوق الملكية سببه العائد على الأصول فهذا يعكس الإدارة الجيدة للأصول، أما إذا كان سبب الارتفاع يعود للرفع المالي، فعلى المساهمين معرفة درجة المخاطرة التي يتطلبها هذا العائد⁽⁵⁾.

(1) : روفية ضيف: أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

(2) : Brian Kettell: Case Studies in Islamic Banking and Finance, A John Wiley and Sons, Ltd., Publication, United Kingdom, 2011, p: 110.

(3) : رحمانى أحمد: قياس كفاءة الاندماج البنكي باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

(4) : العرابي مصطفى: تقييم الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي والمصرف التقليدي باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019، ص: 566.

(5) : شريفة جعدي: قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

❖ المجموعة الثانية:

تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية والتي تؤثر على كفاءتها وتهدد بقائها ونموها مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر تشغيلية ومخاطر السوق...، ولكنها تتميز بأنها تتفرد بمخاطر خاصة لا تواجهها المصارف التقليدية، وذلك تبعاً لاختلاف منهجية ونشاط عملها تتمثل في مخاطر صيغ التمويل، وهي تلك المخاطر التي ترتبط عموماً بأساليب التوظيف والتمويل، وقد رتب الفقه الإسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين، فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات مثل البيع العاجل، وشرع لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة ببيع الأجل والإيجارات، ولمن يريد تحمل المخاطرة للحصول على عائد أكبر صيغة المشاركة⁽¹⁾. ومما يجب التنويه إليه في هذا السياق أنه قد سيتم التطرق إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بشيء من التفصيل في فصول لاحقة ضمن هذه الدراسة.

ونذكر من أهم أنواع نسب المخاطر التي تستخدم في قياس كفاءة المصارف ما يلي:

الجدول رقم (1-6): المخاطر المصرفية ومؤشرات قياسها:

نوع المخاطر	التعريف	المؤشرات المستخدمة في القياس
مخاطر السيولة	تنتج عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته اتجاه السحوبات المفاجئة من قبل المودعين ⁽²⁾ .	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول
مخاطر الائتمان	تلك المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة كما هو متفق عليه في العقد.	- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض - مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض
مخاطر التشغيل	هي مخاطر التعرض للخسائر التي يمكن أن تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو الناتجة عن أحداث خارجية.	- إجمالي الأصول / عدد العاملين - مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المال	هي مخاطر تآكل رأس المال وعدم كفايته وقدرته على حماية أموال المودعين وامتصاص الخسائر المالية الموقعة.	- حقوق الملكية / إجمالي الموجودات - حقوق الملكية / الأصول ذات المخاطر - حقوق الملكية / إجمالي الودائع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- رحمانى أحمد: **قياس كفاءة الاندماج البنكي باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص: 122.

(1) : يوسف كمال محمد: **حوار وحول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، المجلد 13، 2001، ص: 78.

(2) : Sawnders Anthony & Cornett Marcia: **Financial Institutions Management : A risk Management approach**, 9th ed, McGraw-Hill Education, New York, 2018, p: 358.

وعليه فإن المصرف الإسلامي الكفاء هو الذي يسعى إلى إحداث توازن بين العائد والمخاطرة في ظل التغيرات الديناميكية التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية، وفي سبيل تحقيق ذلك التوازن تسعى المصارف إلى القيام بإدارة المخاطر المتصلة بها بالعمل على قياسها ومراقبتها باستمرار بغية تجنبها والتخفيف من حدتها، وذلك من خلال الاعتماد على المؤشرات السابقة التي تعطي مجالا للحكم على مدى كفاية رأس مال المصرف ومثانة مركزه المالي على مواجهة الالتزامات وامتصاص الخسائر المالية، كما تتيح هذه المؤشرات للجهات الرقابية والمتمثلة في لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع قدر أكبر من الشروط والقيود التي ترغم المصارف على الاحتفاظ بهامش أمان مناسب، وهذا من أجل حماية القطاع المصرفي وضمان سلامته.

الفرع الثالث: نسب النشاط:

تقيس نسب النشاط مدى كفاءة المصرف الإسلامي في استخدام وإدارة أصوله وموارده المالية بطريقة مثلى من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح⁽¹⁾، فهي تبين العلاقة بين الاستثمار في عناصر الأصول والإيرادات المحققة، وتمتاز هذه النسب عن غيرها من النسب الأخرى في كونها توفر مؤشرا ديناميكيا وذلك لأخذها بعين الاعتبار البعد الزمني عند تحليلها لقائمة المركز المالي⁽²⁾.

ومع تعدد نسب قياس النشاط والطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية سنقتصر على تناول بعض هذه المؤشرات ونذكر من أهمها ما يلي:

الجدول رقم (1-7): نسب النشاط :

النسبة	التعريف	مؤشرات قياسها
معدل دوران الأصول الثابتة	تعكس هذه النسبة مدى كفاءة المصرف في استخدام معداته وآلاته، أي الكيفية التي تدار بها الاستثمارات طويلة الأجل، حيث يدل المعدل المرتفع على كفاءة الإدارة في استغلال طاقاتها.	الإيرادات / الأصول الثابتة
معدل دوران الأصول المتداولة	يركز هذا المعدل على إبراز مدى كفاءة إدارة المصرف في استغلال أصولها المتداولة لتوليد الأرباح.	الإيرادات / الأصول المتداولة
معدل دوران إجمالي الأصول	يعتبر هذا المؤشر شاملا إذ يعكس مدى كفاءة المصرف في استخدام أصوله المختلفة (الموجودات المتاحة) لتحقيق الأرباح.	الإيرادات / مجموع الأصول

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- شوقي بورقبة: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2011، ص: 62-63.

(1) : شيرين محمد سالم أبو قعونة: الهندسة المالية الإسلامية (ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية)، مرجع سبق ذكره، ص: 277.
(2) : شريفة جعدي: قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

المطلب الثاني: الطرق الكمية المعلمية:

استخدمت الطرق الكمية في الدراسات الحديثة لقياس الكفاءة المصرفية في اطار إيجاد وتطوير طرق أكثر تقدماً ودقة لتقييم أداء المؤسسات المصرفية، وهذا بعد موجة الانتقادات التي طالت طريقة التحليل بالنسب المالية من قبل الكثير من المحللين الذين اعتبروا أن مؤشرات النسب المالية من الطرق التقليدية الغير كافية لقياس الكفاءة بدقة والتنبؤ بالأوضاع والاتجاهات المستقبلية، وهذا في ظل عدم توفر المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المؤسسات المالية من جهة وتعدد المدخلات والمخرجات من جهة أخرى، على عكس الطرق الكمية التي تتميز بقدرتها على تحويل المدخلات والمخرجات المتعددة للمصارف إلى مقياس واحد يعكس مدى كفاءة المصارف والتي تعبر أن أفضل الممارسات.

ويمكن التمييز في مجال قياس الكفاءة المصرفية على أساس الاستدلال المعلمي بين نوعين من الطرق الكمية ، طريقة تعتمد على التقدير الإحصائي كنموذج معلمي تتطلب توصيف دالي مسبق قبل تقدير النموذج واستخراج منحى الكفاءة الحدودي (طرق كمية معلمية)، وطريقة تعتمد البرمجة الخطية كنموذج غير معلمي لا تحتاج إلى توصيف مسبق للعلاقة بين المدخلات والمخرجات وإنما يتم تقدير الكفاءة مباشرة من خلال المشاهدات، وتقوم بشكل أساسي على عدم الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء العشوائية أثناء القياس (طرق كمية غير معلمية)⁽¹⁾. وسيتم تناول هاتين الطريقتين كل على حدى ضمن هذا المطلب والذي يليه.

تستخدم الطرق الكمية المعلمية في تحديد العلاقات التي تربط بين المدخلات والمخرجات دالة الإنتاج أو دالة التكاليف أو دالة الأرباح، والتي يمكن أن تأخذ شكل دالة كوب دوغلاس (Coobb-Douglas)، أو دالة اللوغاريتم المتعددي (Translog)، أو الدالة التربيعية (Quadratique)⁽²⁾، وتقدر معالمها باستخدام أدوات الاقتصاد القياسي⁽³⁾. وتعتبر الطريقة المعلمية أن المصرف غير كفاء عندما تفوق تكاليفه أرباحه، أو عندما تكون الأرباح التي يحققها حالياً أقل من تلك التي يحققها مصرف آخر أكثر كفاءة وهذا بعد الأخذ بعين الاعتبار متغير الخطأ⁽⁴⁾. وفي ما يلي يأتي ذكر أهم الطرق الكمية المعلمية المتعارف عليها، وهي طريقة حد التكلفة العشوائية (SFA)، طريقة التوزيع الحر (DFA)، وطريقة الحد السميك (TFA):

أولاً: طريقة حد التكلفة العشوائية (SFA) The Stochastic Frontier Analysis:

وتسمى طريقة الحد التصادفي أو التحليل الحدودي تم اقتراحها وتقديمها من قبل Aigner سنة 1977م⁽⁵⁾ وتطويرها من قبل Meeusen و Van der Broeck من نفس السنة⁽⁶⁾، وقد طبقت على المصارف سنة 1990م

(1) : ساعد ابتسام: تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

(2) : وليد عبد مولا: كفاءة البنوك العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

(3) : Loretta. J Mester: Efficiency of Banks in the Third Federal Reserve District, Finance Department of the Wharton school, University of Pennsylvania, December 1993, p: 5.

(4) : رحمانى أحمد: تقييم كفاءة القطاعات المصرفية العربية (دراسة تطبيقية على 18 دولة عربية لسنة 2013)، مجلة السياسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد 1، 2018، ص: 105.

(5) : Ghada Ben Zeineb and Sami Mensi: Corporate governance, risk and efficiency: evidence from GCC Islamic banks, Managerial Finance, Vol. 44, No. 5, 2018, p: 556.

(6) : Ana Maria Ichim: Assessing Cost Efficiency and Economies of Scale in the European Banking system, ABayesian Stochastic Frontier Approach, Thèse Doctorate of philosophy, Louisiana state University, USA, December 2012, p: 28.

من طرف **lovell** و **Ferrier** ⁽¹⁾، وهي أحد أشهر الطرق المعلمية التي تستخدم على نطاق واسع في دراسات تقييم الكفاءة المصرفية وعلى وجه التحديد في كل من كفاءة التكلفة وكفاءة الربح ⁽²⁾.

ويرجع الاستخدام الواسع لهذا المنهج (SFA) إلى المرونة التي يتيحها في تغطية الأخطاء العشوائية الناجمة عن مشاكل القياس، وعدم تجانس المفردات في العينة، الأمر الذي يسمح بإجراء مقارنة نسبية بين المصارف مهما كان حجمها، فعلى سبيل المثال المصارف الاستثمارية مقابل مصارف الادخار، أو المصارف التقليدية مقابل المصارف الإسلامية ⁽³⁾.

تعتمد طريقة SFA في قياس الكفاءة للوحدات محل الدراسة على نموذج الانحدار الخطي مع حد اضطراب (disturbance term) لا يتبع التوزيع الطبيعي وغير متماثل، حيث تفترض SFA نموذج خطأ مركب (error model Composed) مكون من: حد خطأ عشوائي يتبع التوزيع الطبيعي المتماثل، وحد الانحرافات النظامية التي تعبر عن عدم الكفاءة ويتبع توزيعاً غير متماثل، ويتوزع الحدان بصورة مستقلة. وبهذا ينبغي تفسير أي اضطراب أو خطأ لا يساوي صفراً، كنتيجة لعدم الكفاءة، ووفق هذا المنطق تكون عدم الكفاءة أحادية الجانب ولا يمكن أن تكون سالبة وبهذا يتم فصل عدم الكفاءة (الانحرافات النظامية) عن الخطأ العشوائي ⁽⁴⁾ وذلك وفقاً لما يلي ⁽⁵⁾:

$$\ln y_i = f(x_i) + \varepsilon_i$$

$$\varepsilon_i = u_i + v_i$$

حيث أن: $u_i \geq 0$ = حد عدم الكفاءة (توزيع نصف طبيعي).

v_i = حد الخطأ العشوائي يتبع التوزيع الطبيعي بمتوسط صفر وتباين σ_v^2 .

X = أسعار المدخلات و Y_i = مقادير المخرجات

إن حد خطأ أحادي الجانب يطرح مشكلة تقدير معقدة، فأي خطأ قياس في $\ln y_i$ يكون ضمناً في هذا الحد، ومن الاقتراحات حول توزيع عدم الكفاءة، التوزيع نصف الطبيعي (half normal) والمستخدم لفصل عدم الكفاءة عن الخطأ العشوائي ضمن الخطأ المركب والمفترض من قبل SFA.

⁽¹⁾ : سالف عبد الله حلس، نهاد ناهض فواد الهليل: قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج SFA، مرجع سبق ذكره، ص: 141.
⁽²⁾ : نادية عبد الجبار الشريدة، عمار عصام السامرائي: أثر تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية على كفاءة التكلفة (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في مملكة البحرين)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 14، العدد 46، 2019، ص: 144.

⁽³⁾ : Shamsheer Mohamad et al: Efficiency of Conventional versus Islamic Banks: International Evidence using the Stochastic Frontier Approach (SFA), international journal of Islamic and middle eastern finance and management, vol.2, 2009, p: 113.

⁽⁴⁾ : Bauer PW, Berger AN, Ferrier GD, Humphrey DB: Consistency Conditions For Regulatory Analysis Of Financial Institution: A Comparison Of Frontier Efficiency Methods, Journal Of Economics and Business, N° 50, 1998, p: 11.

⁽⁵⁾ : Sabastian Jarzed Owski: Parametric and Non Parametric Efficiency Measurement, The Comparison Of Result, Quantitative Methods in Economics, Vol.14, N. 01, 2013, p: 174.

وبالرغم من الاستخدام الواسع للمقدرات شبه المعلمية وغير المعلمية، فإن مقدر **Maximum Likelihood (ML)** (الحد الأقصى لاحتمال) يبقى المعيار المفضل لتقديرات نقاط عدم الكفاءة في الكثير من الحالات، ويعتبر أكثر كفاءة في طريقة المربعات الصغرى **Least Squares (LS)**.

وفي حالة **SFA** ونموذج نصف طبيعي تكون الدالة اللوغاريتمية للحد الأقصى لاحتمال $\ln L$ likelihood function كما يلي⁽¹⁾:

$$\ln L_i = -\ln\left(\frac{2}{\pi}\right) - \ln \sigma - \frac{1}{2} \sum_{i=1}^n \left(\frac{\varepsilon_i}{\sigma}\right)^2 + \sum_{i=1}^n \ln \Phi\left(\frac{-d\varepsilon_i\lambda}{\sigma}\right)$$

حيث:

$$\varepsilon_i = y_i - \beta'x_i$$

$$\lambda = \sigma_u / \sigma_v$$

$$\sigma^2 = \sigma_u^2 + \sigma_v^2$$

$$d = +1 \text{ for production frontier, } -1 \text{ for cost frontier}$$

وفق طريقة حد التكلفة العشوائية **SFA** تقدر **ui** لكل مصرف في العينة ومقارنتها على أساس الوحدات الأخرى، وفي حالة التوزيع نصف الطبيعي، فإن متوسط التوزيع المشروط يكون وفق المعادلة التالية⁽²⁾:

$$E[u / \varepsilon] = \frac{\sigma\lambda}{1 + \lambda^2} \left[\frac{\phi\left(\frac{\varepsilon\lambda}{\sigma}\right)}{1 - \Phi\left(\frac{\varepsilon\lambda}{\sigma}\right)} - \frac{\varepsilon\lambda}{\sigma} \right],$$

حيث تمثل: Φ و ϕ التوزيع الطبيعي المعياري (standard normal distribution) والنمط الطبيعي المعياري لكثافة الدالة (normal density function standard) على التوالي.

(1) : نضال أحمد الفيومي وعزالدين محمد الكور: كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية، مرجع سبق ذكره، ص: 28.
(2) : عزالدين محمد الكور: تقدير عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية التقليدية والإسلامية الأردنية)، بحث مقدم ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2008، ص: 185.

ثانيا: طريقة التوزيع الحر (DFA) Distribution Free Approach

اقتراح نموذج التوزيع الحر من قبل سميث وسيكل (Schmidt & Sickles) سنة 1984م، وطور بواسطة بيرجر (Berger) سنة 1993م⁽¹⁾، ويفترض هذا النموذج شكلا وظيفيا يشبه SFA، ويتم تطبيقه عند توفر بيانات ومعطيات عدة سنوات (أكثر من سنة واحدة) ليحل محل بعض الافتراضات المتحيزة في تحليل البواقي، وينطلق من فرضية مفادها أن عدم كفاءة المصرف مستقرة عبر الزمن مع وجود خطأ عشوائي ثابت بمتوسط يميل إلى الصفر مع مرور الوقت وبدون توزيع دقيق له (يستغني عن فرضية أن الخطأ العشوائي يتبع التوزيع الطبيعي أحادي الجانب)، وهو بذلك يشكل مقياسا لعدم الكفاءة خلال فترة معينة وذلك بعد حساب الفرق بين متوسط البواقي لدالة التكاليف أو الأرباح المقدرة خلال فترة معينة ومتوسط بواقي الحدود الكفاءة⁽²⁾.

وتستند فرضية استقرار عدم الكفاءة للمصرف عبر الزمن بشكل أساسي إلى مفهوم " الأثر القوي للكفاءة " حيث أن الإدارة الجيدة هي التي تقوم بتعظيم الأرباح على المدى الطويل من خلال الحفاظ على التكاليف المنخفضة نسبيا لأطول فترة ممكنة، على الرغم من أن التكاليف قد تتغير لأسباب خارجية مثل أخطاء القياس والتقلبات التي تحدث بفعل عوامل خارجية⁽³⁾.

ثالثا: طريقة الحد السميك (TFA) The thick frontier approach

ساهم كل من Berger و Humphrey سنة 1991م في تطوير نموذج الحد السميك، وهو يتميز بشكل وظيفي مشابه للشكل الوظيفي لـ SFA⁽⁴⁾، وتبعاً لهذا النموذج يتم وضع معيار لقياس الكفاءة المصرفية، ويتمثل في متوسط التكلفة المنخفض للمصارف ويساوي (إجمالي التكاليف / إجمالي الأصول)، حيث أنه لا يعطي تقدير دقيق لكفاءة كل مصرف على حدى بل يعتمد إلى تقسيم مجموع المصارف محل الدراسة إلى أربعة مجموعات فرعية (كل مجموعة تمثل الربع) حسب التكلفة المتوسطة وذلك بعد تقدير دالة التكاليف الكلية، ومن ثم يتم اختيار المجموعة التي تشكل الحد السميك بناء على تكاليفها المتوسطة المنخفضة لتشكل حدوداً للكفاءة مقارنة بباقي المصارف الأخرى⁽⁵⁾.

وعليه فإن المصارف ذات التكلفة المتوسطة المنخفضة هي التي تقع في الربع الأدنى من حيث متوسط التكلفة وهي الأكثر كفاءة وتمثل ما يسمى بالحد السميك، بينما المصارف ذات التكلفة المتوسطة المرتفعة فإنها تقع في الربع الأعلى من حيث متوسط التكلفة وهي تمثل المصارف الأقل كفاءة⁽⁶⁾.

(1) : شريفة جعدي: قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

(2) : Weill.L: Measuring Cost Efficiency in European Banking: A Comparison Of Frontier Technique, Journal Of Productivity Analysis, Vol. 21, No. 2, March, 2004, p: 12.

(3) : *Idem*.

(4) : Bauer PW, Berger AN, Ferrier GD, Humphrey DB: Op.Cit, p: 13.

(5) : Berger, A. N., and D.B. Humphrey, The Dominance of Inefficiencies over Scale and Product Mix, Journal of Monetary Economics, 28, North-Holland, 1991, p: 120.

(6) : رابيس حدة، فاطمة الزهرة نوي: قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

المطلب الثالث: الطرق الكمية اللامعلمية:

تقوم الطرق اللامعلمية بتقدير الكفاءة كما سبق الإشارة إليه من خلال استخدام تقنيات البرمجة الخطية، إذ أنها لا تفترض شكلاً مسبقاً للعلاقة بين المدخلات والمخرجات، لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار مفهوم الخطأ العشوائي في التحليل وذلك خلافاً للطرق المعلمية.

وقد استخدمت البرامج الخطية لمعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية سواء كانت إنتاجية، تمويلية أو إدارية، فهي تساعد على التخصيص الأمثل للموارد النادرة وحسن توزيعها بما يحقق الحد الأقصى من الكفاءة في استخدامها. ويمكن تعريف البرمجة الخطية بأنها: أسلوب رياضي يستخدم للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالوظائف الرئيسية للإدارة كالتخطيط والتنظيم والرقابة، والمتعلقة بالتوزيع الأمثل للموارد المتاحة، وذلك بهدف زيادة الأرباح أو تخفيض التكاليف⁽¹⁾، وتستخدم فضلاً عن ذلك في قياس كفاءة أداء الوحدات الاقتصادية والإدارية التي لها مدخلات ومخرجات متشابهة⁽²⁾.

ويعتبر تحليل مغلف البيانات (DEA) (Data Envelopment Analysis)، من الأساليب الأكثر استخداماً من الناحية التطبيقية ضمن الطرق اللامعلمية، فهو الأسلوب الأنسب لقياس الكفاءة المصرفية وبخاصة عند استخدام مدخلات متعددة لإنتاج مخرجات متعددة بسهولة ودون افتراض مسبق للشكل الوظيفي⁽³⁾. وسيتم ضمن هذا المطلب تناول أسلوب (DEA) بشيء من التوضيح كما يلي:

أولاً: مفهوم أسلوب تحليل مغلف البيانات DEA:

ظهر تحليل مغلف البيانات خلال سبعينات القرن الماضي، وقد تم تقديمه من طرف **Charnes**، **Cooper** و **Rhodes** سنة 1978م⁽⁴⁾، ويمكن تعريفه بأنه: طريقة أو أسلوب يستخدم البرمجة الخطية لقياس الكفاءة النسبية لتشكيلة من وحدات اتخاذ القرار "DMUs" (يقصد بوحدة اتخاذ القرار أي وحدة إنتاجية قادرة على تحويل جملة من المدخلات إلى حجم معين من المخرجات) والتي تستخدم مجموعة متماثلة ومتعددة من المدخلات لإنتاج مجموعة متعددة من المخرجات⁽⁵⁾، وذلك بقسمة مجموع المخرجات المرجح على مجموع المدخلات المرجح لكل وحدة، ويتم مقارنة هذه النسبة بباقي الوحدات الأخرى داخل العينة محل الدراسة، فإذا حصلت وحدة ما على أفضل نسبة كفاءة فإنها تمثل "الحدود الكفاءة"، وتقاس درجة الكفاءة للوحدات الأخرى نسبة إلى تلك الحدود الكفاءة (وهذا ما يطلق عليه بالأداء الأفضل)، فيكون مؤشر الكفاءة للوحدة محصور بين القيمة واحد (1) والذي يمثل الكفاءة الكاملة (التامة)، وبين المؤشر ذي القيمة صفر (0) والذي يمثل عدم الكفاءة الكاملة⁽⁶⁾. وبناء على هذا يتضح أن جوهر أسلوب DEA يتمثل في افتراض أنه إذا حصل المنتج الكفاء

(1) : روفية ضيف: *أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 163.

(2) : David R. A, et al: "*Quantitative methods for business*", South-Western College Publishing, 12t^{ed}, USA, 2013, p: 359.

(3) : Aparna Bhatia & Megha Mahendru: *Revenue efficiency analysis of scheduled commercial banks in a dynamic environment Empirical evidence from India*, Indian Growth and Development Review, Vol. 8, No. 2, 2015, p: 190.

(4) : Fakarudin Kamarudin et al: *Does country governance foster revenue efficiency of Islamic and conventional banks In GCC countries?*, EuroMed Journal of Business, Vol. 11, No. 2, 2016, p: 183.

(5) : Fadzlan Sufian & Fakarudin Kamarudin: *Determinants of revenue efficiency of Islamic banks Empirical evidence from the Southeast Asian countries*: International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8, No. 1, 2015, p: 40.


(6) : Quey-Jen yeh: *The Application of data Envelopment analysis in conjunction with financial ratios for bank performance evaluation*, Journal of the Operational Research Society, Vol. 47, No. 8, Aug 1996, P: 981.

DMUa على مخرجات $Y(a)$ باستخدام مدخلات $X(a)$ ينبغي على الوحدات الأخرى أن تكون قادرة على التصرف بنفس الطريقة إذا كانت ترغب في الحصول على نفس كفاءة المنتج DMUa.⁽¹⁾

يعتمد أسلوب تحليل مغلف البيانات في جوهره على أمثلية باريتو (Pareto Optimality) والتي تنص على أن: أي وحدة قرار تكون غير كفاءة إذا استطاعت وحدة أخرى أو مزيج من الوحدات الإدارية الأخرى إنتاج نفس الكمية من المخرجات بكمية مدخلات أقل ودون زيادة في أي مورد آخر، وتكون الوحدة الإدارية لها كفاءة باريتو إذا تحقق العكس.⁽²⁾

ويعود سبب إطلاق تسمية أسلوب التحليل المغلف للبيانات بهذا الاسم أو كما يطلق عليه بعض الباحثين مصطلح تحليل تطويق البيانات، إلى أن الوحدات ذات الكفاءة الإدارية تكون في المقدمة تغلف (تطوق) الوحدات الإدارية غير الكفاءة، وعليه يتم تحليل البيانات التي تغلفها الوحدات الكفاءة.⁽³⁾

الشكل رقم (1-6): النموذج الأساسي لأسلوب تحليل مغلف البيانات:



Source: William W. Cooper, Lawrence M. Seiford, Kaoru Tone, *Data Envelopment Ana A Comprehensive, Text with Models, Applications, References and DEA-Solve* Second Edition, Springer Science + Business Media, New York, USA, 2013, p: 9.

يمثل الشكل أعلاه قياس الكفاءة النسبية لمجموعة من وحدات اتخاذ القرار (A B C D E F G) DMUs حيث تنتج منتجين (مخرجين) y_1 و y_2 باستخدام مدخل واحد x ، وبإسقاط الوحدات الواقعة على أطراف خط الكفاءة على محور الفواصل والترتيب سيتشكل خط التغليف، إذ تمثل الوحدات (B E F G) الحدود الكفاءة

(¹): Liliana Duguleana, Constantin Duguleana, *Data Envelopment For The Efficiency Of Academic Departments*, Bulletin Of The Transilvania University of Braşov , Series V: Economic Sciences, Vol. 8 (57) , No. 2 , 2015 , P: 455.

(²): خالد بن منصور الشعبي: استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية بالتطبيق على الصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية بمحافظة جدة، مرجع سبق ذكره، ص: 316.

(³): فتيحة بلجيلالي: استخدام تحليل مغلف البيانات DEA لمحاولة قياس الكفاءة النسبية للبنوك المغربية (دراسة قياسية لسنة 2012)، مجلة الاقتصاديات المالية، البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 5، جانفي 2018، ص: 53.

(الحدود ذات كفاءة إنتاجية كاملة) والتي تستخدم كوحدة مرجعية بالنسبة للوحدات غير الكفوة وذلك لتحديد نسبة عدم الكفاءة، بينما تمثل الوحدات (A C D) التي تقع تحت هذا الخط عدم الكفاءة لأنها لا تحسن استخدام مدخلاتها المتاحة، ولكي تصبح كفوة يجب عليها أن تنتقل إلى الحدود الكفوة.

ومن أجل حساب كفاءة أحد الوحدات التي تقع خارج حدود الكفاءة يتم قسمة المسافة من الصفر إلى وحدة القرار غير الكفوة على المسافة من الصفر إلى أحد وحدات اتخاذ القرار الكفوة. وعلى سبيل المثال تحسب كفاءة الوحدة D بالنسبة للوحدة E الكفوة كما يلي:

$$\frac{d(0, D)}{d(0, E)}$$

وعليه نخلص إلى أن أسلوب DEA يستخدم البرمجة الخطية في إيجاد نقاط التجزئة لمنحنى الحدود القصوى للأداء ومن ثم قياس درجة الكفاءة مقارنة بهذا المنحنى، حيث يسمح بمقارنة أداء مجموعة من المؤسسات المصرفية ذات الوظائف والأهداف المتماثلة من خلال تحديد المزيج الأمثل لمجموعة المدخلات والمخرجات، فهو يوفر معلومات مهمة لإدارة العمليات عن كفاءة مختلف وحدات اتخاذ القرار وكيفية الانتقال من الوضعية غير الكفاء إلى الحالة الكفاء، وذلك من خلال إيضاح التعديلات المطلوب إجراؤها على المدخلات من أجل استغلالها استغلالاً أمثلًا عند تحويلها إلى المخرجات.

ثانياً: نماذج تحليل مغلف البيانات:

هناك نوعان من نماذج قياس الكفاءة باستخدام أسلوب DEA، نموذج اقتصاديات الحجم الثابتة ونموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة، ويمكن حساب الكفاءة في كل من النموذجين إما من جانب المدخلات وتسمى نماذج التوجه الداخلي أو من جانب المخرجات وتدعى نماذج التوجه الخارجي.

1- نموذج اقتصاديات الحجم الثابتة CCR:

يعتبر نموذج CCR النموذج الأساسي لتحليل مغلف البيانات، حيث يتكون اسمه من الحروف اللاتينية الأولى للباحثين Charnes, Cooper, Rhodes، ويستند هذا النموذج على افتراض عوائد الحجم الثابتة (CRS) (Constant Return To Scale) عند الحدود الكفاء للوحدات DMUs، أي أن الزيادة في المدخلات تؤدي إلى زيادة متناسبة في مستويات الإنتاج⁽¹⁾ دون الزيادة أو النقصان في الكفاءة⁽²⁾. كما أن التغيير في كمية

(1) : Alemka Segota: *Evaluating Shops Efficiency Using Data Envelopment Analysis*: Categorical Approach, Zb. rad. Ekon fak. Rij, vol. 26, No. 2, 2008, P: 328.

(2) : Hilmi Yüksel: *Evaluation of six Sigma projects by Data Envelopment Analysis*, International Journal of Business and Management, Canadian Center of Sciences and education, Vol 7, No. 13, 2012, p: 78.

المدخلات التي تستخدمها الوحدة الغير الكفوة يؤثر تأثيرا ثابتا على كمية المخرجات التي تنتجها أثناء تحركها إلى الحزام الأمامي للكفاءة وهو ما يمثل فرضية ثبات العائد على الإنتاج⁽¹⁾.

وتعد هذه الفرضية مناسبة عندما تعمل كل الوحدات محل المقارنة في مستوى أحجامها المثلّي، لكن في الواقع قد توجد العديد من العوائق التي تمنع الوحدات من تحقيق هذه الأحجام مثل المنافسة الغير التامة، قيود التمويل وغيرها⁽²⁾. ويمكن للوحدات غير الكفاء أن تصبح كفاء إذا قلصت من مدخلاتها مع الإبقاء على نفس المستوى من الإنتاج، وهذا حسب التوجه المدخلي، أو تقوم بزيادة كمية المخرجات مع الإبقاء على نفس المستوى من المدخلات، حسب التوجه المخرجي⁽³⁾.

وعليه يقيس نموذج CCR الكفاءة الكلية لوحدة صنع القرار DMU حيث يجمع بين الكفاءة التقنية البحتة والكفاءة الحجمية على حد سواء في قيمة واحدة، ويؤدي إلى تحقيق نفس الكفاءة بغض النظر عن نوع التوجه ان كان مدخلي أو مخرجي⁽⁴⁾.

وبالتالي يمكن قياس الكفاءة وفق CCR باستخدام التوجه المدخلي والذي يعني إلى أي مدى يمكن تخفيض كمية المدخلات في ظل الإبقاء على نفس مستوى المخرجات، أو باستخدام التوجه المخرجي ويعني إلى أي مدى يمكن تعظيم كمية المخرجات من خلال الإبقاء على نفس مستوى استهلاك المدخلات الحالية⁽⁵⁾.

2- نموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة BCC:

يعتبر نموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة Variable Return to Scale الانطلاقة الأولى للتطورات التي عرفها أسلوب تحليل مغلف، حيث طوره كل من الباحثين (Banker, Charnes, Cooper) سنة 1984م وحمل الأحرف الأولى من أسمائهم (BCC)، ويقوم نموذج BCC على افتراض عوائد الحجم المتغيرة (VRS) والذي يكون مناسباً عندما لا تعمل المؤسسات عند حجمها الأمثل وهذا خلافاً لنموذج CCR، أي أن العمليات التشغيلية لوحدات اتخاذ القرار يمكن أن تكون عند مستوى حجم متزايدة أو ثابتة أو متناقصة⁽⁶⁾، كما يحدد النموذج إمكانية وجود نسبة عائد متغير، أي أن الزيادة في المدخلات بنسبة معينة تؤدي إلى زيادة أقل أو أكبر أو متساوية في حجم الإنتاج⁽⁷⁾.

يسمح نموذج BCC بقياس الكفاءة التقنية الصافية التي تقتفر إلى تأثير الحجم ويميز بين نوعين من الكفاءة عند عملية القياس (مستقلتين) وهما الكفاءة التقنية والحجمية، وهذا على العكس من نموذج CCR الذي يقيس الكفاءة التقنية فقط وهذا بافتراض أن جميع الوحدات تعمل عند حجمها الأمثل أي أن الكفاءة الحجمية

(1) : طلحة عبد القادر وآخرون: واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب DEA، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص: 62.

(2) : Najla Mezzi: Efficiency of Islamic banks and role of governance: empirical evidence, Managerial Finance, Vol. 44 No.5, 2018, P: 594.

(3) : فتيحة بلجيلالي: استخدام تحليل مغلف البيانات DEA لمحاولة قياس الكفاءة النسبية للبنوك المغربية، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

(4) : Milan M. Martic, Marina S. Novakovic, Alenka Baggia, Data Envelopment Analysis-Basic Models and Their Utilization, Organizacija, Research papers, Vol 42, March-April 2009, p: 39.

(5) : فتيحة بلجيلالي: استخدام تحليل مغلف البيانات DEA لمحاولة قياس الكفاءة النسبية للبنوك المغربية، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

(6) : قريشي محمد الجموعي، الحاج عرابية: قياس كفاءة الخدمات الصحية في المستشفيات الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

(7) : أحمد حسين بتال: تقدير كفاءة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

تساوي (1)، ويشير الاختلاف في مقياس الكفاءة بين النموذجين إلى أن الوحدة غير كفأة من ناحية الحجم (لا تعمل عند حجمها الأمثل) أما في حالة تساوي مؤشري النموذجين فذلك يعني أن وحدة اتخاذ القرار محل التقييم تتميز بثبات عوائد الحجم (1).


وتتمثل الصيغة الرياضية لنموذج BCC في إجراء تعديل على نموذج CCR عن طريق التخفيف من ثبات عوائد الحجم بإضافة قيد الحجم الذي يجعل جميع الوحدات سواء كانت كفوة أو غير كفوة متماثلة في الحجم، ويكتب القيد من خلال الصيغة التالية (2):

$$\sum_{j=1}^n \lambda_j = 1$$

و تجدر الإشارة إلى أن النماذج ذات التوجه المدخلي والمخرجي عند افتراض (VRS) لا يمتلكان نفس النتائج دائما، كما أن مؤشر الكفاءة الناتج من نموذج BCC يشير إلى الكفاءة الصافية للعمليات الداخلية بينما الناتج من نموذج CCR فيدل على الكفاءة الكلية، وتتم المقارنة بين النموذجين من أجل التعرف على مصادر عدم الكفاءة في الوحدات الإدارية الغير الكفأة، فهل هي راجعة إلى عدم كفاءة العمليات الداخلية في هذه الوحدات، أم أنها عائدة إلى الظروف البيئية الضارة المحيطة بهذه الوحدات، أم هي راجعة إلى الاثنين معاً (3).

ويوضح الشكل أدناه كيفية حساب مؤشر الكفاءة بنموذجي VRS و CRS لمجموعة من المصارف تستعمل مدخلا واحدا (x) لإنتاج مخرجا واحدا (y):

الشكل رقم (1-7): الكفاءة حسب نمودجي VRS و CRS:



Source: Muhammad Abbas, Toseef Azid, Mohd Hairul Azrin Hj Besar, *Efficiency, effectiveness of Islamic and conventional banks in Pakistan*, Humanomics, Emerald, Vol. 32, No. 1, 2016, P: 5.

(1) : Coelli, T.J et al: *Introduction To Efficiency and Productivity Analysis*, Second Edition, pringer Science + Business Media, New York, USA, 2005, P: 172.
 (2) : William W. Cooper. Et al: *Data Envelopment Analysis: A Comprehensive, Text with Models, Applications References and DEA-Solver*, Op.Cit, P: 89.
 (3) : فتيحة بلجيلالي: *استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات لمحاولة قياس الكفاءة النسبية للبنوك المغاربية (دراسة قياسية 2012)*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015، ص: 159.

يمثل الشكل أعلاه مواقع مجموعة من المصارف بالنسبة إلى حدود **VRS** و **CRS**، حيث يمكن حساب مؤشر اللاكفاءة تقنية للمصرف **p** وفق فرضية اقتصاديات الحجم الثابتة بالنسبة للتوجه المدخلي بالمسافة **PP_C**، في حين تتمثل عدم الكفاءة التقنية من خلال فرضية اقتصاديات الحجم المتغيرة في المسافة **PP_V**، أما الفرق بينهما فيعني عدم الكفاءة الحجمية للمصرف **p** وهو ما تمثله المسافة **P_C P_V**.

ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كما يلي⁽¹⁾:

$$AP / AP_C = CCR \text{ وفق نموذج } p \text{ الكفاءة التقنية للمصرف}$$

$$AP / AP_V = BCC \text{ وفق نموذج } p \text{ الكفاءة التقنية للمصرف}$$

$$AP_V / AP_C = p \text{ الكفاءة الحجمية للمصرف}$$

وتكون قيم كل هذه المؤشرات محصورة بين **0** و **1** ويمكن القول كذلك أن:

$$\text{الكفاءة التقنية } CCR = \text{الكفاءة التقنية } BCC \times \text{الكفاءة الحجمية}$$

$$\frac{AP_C}{AP} = \left(\frac{AP_V}{AP} \right) \times \left(\frac{AP_C}{AP_V} \right)$$

لأن:

ومن أجل توضيح ما إذا كانت المؤسسة تعمل في ظل اقتصاديات حجم متزايدة أو متناقصة فإنه يطبق نموذج مغلف البيانات على نموذج اقتصاديات الحجم غير المتزايدة، بتعديل علامة المساواة في معادلة قيد الحجم $\sum \lambda_j = 1$ إلى $\sum \lambda_j \leq 1$ ، أما إذا استبدلنا قيد الحجم $\sum \lambda_j = 1$ بـ $\sum \lambda_j \geq 1$ فنحصل على اقتصاديات الحجم غير المتناقصة⁽²⁾.

⁽¹⁾ : Coelli, T.J And al, *Introduction To Efficiency and Productivity Analysis*: Op.Cit, P: 173.

⁽²⁾ : Abdul-Hamid Abdul-Wahab & Razali Haron: *Efficiency of Qatari banking industry: an empirical investigation*, *International Journal of Bank Marketing*, Vol. 35, No. 2, 2017, p: 307.

خلاصة الفصل الأول

هدف هذا الفصل إلى وضع إطار نظري لمفهوم الكفاءة في المصارف الإسلامية، حيث خلصنا إلى أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تأخذ على عاتقها القيام بجميع الأنشطة الاستثمارية من تجميع للمدخرات وإعادة توظيفها، وباستخدام طرق للتمويل والاستثمار كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة بالإضافة إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية، كل ذلك في إطار أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تضمن الاستقرار المالي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يشير مفهوم الكفاءة الاقتصادية إلى الاستخدام الأمثل للموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة من أجل الوصول إلى أقصى قدر ممكن من النتائج، وذلك بتخفيض التكاليف وتعظيم العوائد، ويتداخل هذا المفهوم مع مجموعة من المفاهيم كالإنتاجية والفعالية والأداء والتي تعبر عن الجوانب المتعددة للعملية الإنتاجية، وعلى الرغم من هذا التداخل إلى أن الكفاءة تختص بالطريقة التي يتم بها تحقيق الأهداف المسطرة. ونظرا للأهمية البالغة التي يشغلها موضوع الكفاءة فقد تم إرجاعها إلى العديد من النظريات الاقتصادية التي ركزت في تحليلها على دفع الضرر وجلب المنافع، بينما ذهبته النظرية الاقتصادية الإسلامية إضافة لذلك إلى الدعوة إلى تخصيص الموارد وفق منهج الأولويات مع إحداث تناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية، وهذا ما يحدث مشاركة فعالة في النشاط الاقتصادي من خلال تجسيد مبدأ العدالة بتحريم المكافآت الطفيلية كالربا.

تعتبر الكفاءة في المؤسسات المصرفية عن العلاقة بين مدخلات المصرف ومخرجاته، إذ تشير إلى مدى قدرته على تقديم تشكيلة من المخرجات بأقل تكلفة ممكنة من المدخلات عند مستوى معين من التكنولوجيا، ولا يختلف هذا المفهوم في المصارف الإسلامية عنه في المؤسسات المصرفية الأخرى، حيث يمكن القول بأن الكفاءة في المصرف الإسلامي هي العلاقة بين مدخلاته ومخرجاته، بحيث إذا زادت المخرجات باستخدام نفس القدر من المدخلات أو تحقيق نفس الحجم من المخرجات باستعمال مدخلات أقل، فإن ذلك يدل على ارتفاع مؤشر الكفاءة، ويمكن التفريق في مجال قياس الكفاءة في المصارف بين نوعين من الكفاءة هي كفاءة التكاليف وكفاءة الأرباح.

تتمثل أهم العوائق التي تواجه قياس الكفاءة المصرفية في صعوبة وضع تعريف موحد لمدخلات ومخرجات النشاط المصرفي لذلك يتم استخدام منهجين أساسيين هما منهج الوساطة والإنتاج، وبالإضافة إلى تميز بيئة عمل المصارف بعدم التأكد ونقص المعلومات، فإن مفهوم الكفاءة في المصارف الإسلامية يرتبط أيضا بقدرتها على تقليص مشكلة عدم تماثل المعلومات وإدارة المخاطر المختلفة.

يتم قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية بعدة طرق منها الطريقة التقليدية وتتمثل في مؤشرات النسب المالية، أما بالنسبة للطرق الكمية فيمكن التمييز بين نوعين من الاستدلال المعلمي، طريقة معلمية تعتمد على التقدير الإحصائي كنموذج معلمي تتطلب توصيف دالي مسبق قبل تقدير النموذج واستخراج منحني الكفاءة الحدودي ومن أهمها حد التكلفة العشوائية، وطريقة تعتمد البرمجة الخطية كنموذج غير معلمي لا تحتاج إلى توصيف مسبق للعلاقة بين المدخلات والمخرجات وإنما يتم تقدير الكفاءة مباشرة من خلال المشاهدات، ونقوم بشكل أساسي على عدم الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء العشوائية أثناء القياس ومن أهمها تحليل مغلف البيانات.



الفصل الثاني:

صنغ وعقود التمويل في الاقتصاد الإسلامي



الفصل الثاني: صبيغ ومفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

يعتبر المال عصب الحياة وشريانها وأحد الكليات الخمس في الاقتصاد الإسلامي، ومن هذا المنطلق وجب تحريره من كل أشكال الاكتمال والتجميد والدفع به في مضامير الدورة الاقتصادية، من خلال تشجيع الاستثمار والتوظيف الحقيقي للمال والموارد الاقتصادية بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية التي تتعارض كليا مع جميع أوجه التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وغيرها من الصور المختلفة للظلم، الاستغلال والاحتكار التي نجم عنها الانحراف في توظيف المال عن مساره الصحيح.

وقد وضع الإسلام آليات وصيغ مختلفة لاستخدام واستثمار المال بالطرق المشروعة، وهو ما يصطلح عليه بصيغ التمويل الإسلامي التي يتم بموجبها القيام بالنشاطات في الاقتصاد الإسلامي بما يميزه عن الاقتصادات الوضعية؛ حيث يقوم التمويل الإسلامي على تشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد (الإنتاج) الحقيقي، وهذا من خلال مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر وذلك بإحلال صيغ التمويل الإسلامي محل صيغة التمويل بالإقراض التي تعتمد على معدل الفائدة الربوية المحرمة شرعاً، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم الاستقرار المالي وإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وسنسعى من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي، وتقديم عرض نظري لمختلف الصيغ والعقود التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، وأخيراً التطرق إلى المخاطر التي تكتنف طبيعة عمل هذه الصيغ التمويلية ودور الهندسة المالية الإسلامية كأداة للتحوط منها.

سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود المشاركة.
- المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود البيوع.
- المبحث الرابع: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي

يكتسي المال في الإسلام أهمية كبيرة وعناية خاصة، حيث جعله مقصداً من مقاصد التشريع وضرورة من ضروريات الحياة، فبين طرق كسبه ووسائل تداوله وكيفية إنفاقه واستثماره، حيث ضبط كل ذلك بضوابط شرعية تبين ما يحل من ذلك وما يحرم.

ويلعب التمويل دوراً أساسياً في الاقتصاد فهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، إذ يعمل على حشد وتعبئة المدخرات وتوجيه الموارد المالية إلى الاستثمار في المشروعات المختلفة. وحرصاً من الشريعة الإسلامية على تحقيق التنمية والعدالة في توزيع الثروة والدخل، خص التمويل بمبادئ وضوابط تحكم جوانبه تختلف عن تلك التي تحكم التمويل في ظل الاقتصاد الرأسمالي، فكان لزاماً على التمويل الإسلامي التقيد والعمل بها.

وسيتضمن هذا المبحث تناول ماهية التمويل الإسلامي من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: أنواع عوائد التمويل الإسلامي**
- **المطلب الثالث: الضوابط الحاكمة لعمليات التمويل الإسلامي**
- **المطلب الرابع: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.**

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي:

قبل التعرف على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد من التعقيب أولاً على مفهوم المال، وهذا لكون مصطلح التمويل مشتق بالأصل من المال. وبناء على ذلك سيتم ضمن هذا المطلب تناول نظرة الإسلام لكل من طبيعة ومفهوم المال والتمويل.

الفرع الأول: مفهوم المال في الإسلام:

المال في اللغة: هو معروف⁽¹⁾، هو ما ملكته من كل شيء، وهو ما ملكته من جميع الأشياء⁽²⁾، تصغيره مويل⁽³⁾، ومفرده مال وجمعه أموال، ورجل مال أي: كثير المال⁽⁴⁾، ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولاً: إذا صار ذا مال⁽⁵⁾. والمال يؤنث ويذكر هو المال وهي المال⁽⁶⁾.

(1) : محمد رواس قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 2002، ص: 17.

(2) : محمد عبد الله شاهين محمد: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017، ص: 17.

(3) : مضر نزار العاني: حركة السيولة النقدية في المصارف، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص: 115.

(4) : محمد طه فارس: ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 8.

(5) : حسين محمد حسين سمحان: دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 18.

(6) : أنيس الرحمان منظور الحق: قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1998، ص: 29.

وقد أطلق العرب كلمة المال على جميع ما يملكه الفرد أو الجماعة: من متاع أو عقار أو عروض تجارة أو نقود أو حيوان⁽¹⁾. وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يمتلكه المرء من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب الإبل لأنها أكثر أموالهم⁽²⁾.

وعليه فإن المال في اللغة " هو كل ما يفتنيه ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء كان عينا أو منفعة، كالنقد أو الذهب أو المعادن الأخرى أو عقار أو أراضي، أما ما لم يكن في حيازة الإنسان كالطير في السماء فلا يسمى مالا وإن كان ذا منفعة"⁽³⁾.

وقد سمي الله تعالى المال في كتابه الكريم خيرا، فقال: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِحْسَانَ خَيْرَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَدِيعَةَ لِلأَوْلَادِ ۖ وَالأَقْرَبِينَ ۖ وَالمَعْرُوفَةَ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۗ ﴾⁽⁴⁾. وقال أيضا: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّهِمُ إِلَيْنَا ۗ ﴾⁽⁵⁾. وإنما سمي الله المال خيرا لاعتداده فيما بين الناس خيرا⁽⁶⁾.

المال في الاصطلاح: تباينت آراء الفقهاء في تعريفات المال اصطلاحا، استنادا لاختلاف وجهات نظرهم حول ماهية حقيقته، حيث أنها وإن تمايزت من حيث صياغتها، فهي متقاربة من حيث المفهوم، إذ تجمعها فرضية اعتبار أو إخراج المنافع من دائرة مفهوم المال. ففي حين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار المنافع أموالا، فقد ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تعتبر مالا.

وبالتالي يمكن الاستقرار على ما أورده جمهور العلماء من تعريف حول المال باعتبارهم المنافع أموالا وذلك بأنه: " كل ماله قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار"⁽⁷⁾.

والمال في اصطلاح الفقهاء يقابله الثروة في اصطلاح الاقتصاديين، مع بعض الخصائص التي يتميز بها الأول عن الثاني، فالمال في الاصطلاح الاقتصادي يشمل " كل ما كانت له قيمة يباع ويشترى بها، سواء أكان ماديا ملموسا، كالمعادن والعقارات وغيره، أو كان غير ملموس، كجهد الطبيب والمهندس وكبراءات الاختراع والقيم المنقولة"⁽⁸⁾.

ومما سبق ذكره من تعاريف ومعاني خص بها المال، نخلص إلى أنه يعتبر مالا كل ما له قيمة بين الناس، ويجوز تملكه والانتفاع به شرعا، سواء كان منافعا أو حقوقا.

(1) : مضر نزار العاني: حركة السيولة النقدية في المصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 119.
(2) : إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريزي: النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 208.
(3) : نعيم نصر داوود: البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 9.
(4) : القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية: 180.
(5) : القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية: 272.
(6) : طه محمد فارس: ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 8.
(7) : حسين محمد حسين سمحان: دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 18.
(8) : إدريس بن عمر النافع: الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021، ص: 51.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي:

سيتم التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامية من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

أولاً: مفهوم التمويل لغة واصطلاحاً:

❖ **التمويل لغة:** مشتق من المال، وهو مصدر مؤل، حيث يقال تمول الرجل اتخذ مالا وصار ذا مال، ومال يمال كثر ماله، وموله غيره تمويلاً⁽¹⁾. وجاء في القاموس المحيط: وملته (بالضم) أعطيته مالا، ويقال: أعطاه المال موله وقدم له ما يحتاج من مال، ويقال مول فلانا ومول العمل⁽²⁾.

ويلاحظ أن التمويل لغة ورد على شقين: فكلمة **تمول** من جهة الممول (الآخذ) تعني كسب المال والحصول عليه، وكلمة **تمويل** من جهة الممول (المعطي) تعني منح وتزويد الغير بالمال.

❖ **التمويل اصطلاحاً:** تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل ونذكر منها:

• **جاء في القاموس الاقتصادي:** عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها.... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين⁽³⁾:

- **ناحية مادية:** أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع (الآلات، اليد العاملة....).
- **ناحية مالية:** تتضمن كلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية وكيفية استعمالها، وهذه الناحية تسمى بالتمويل.

• **وعرف التمويل** بأنه تدبير الأموال للمشروع. كما قيل بأنه مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصيراً، متوسطاً أو طويلاً الأجل⁽⁴⁾.

• **التمويل يعني:** كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة، تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً، في ضوء النقدية المتاحة حالياً للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به، واتجاهات السوق المالي. أو هو مصدر الأموال وتكلفتها وكيفية الحصول عليها وطريقة استخدامها وسبل إنفاقها وتسييرها⁽⁵⁾.

• **وعرف التمويل أيضاً:** أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية. أو بتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها⁽⁶⁾.

(1) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2018، ص-ص: 74

(2) : ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008، ص: 33.

(3) : حسين محمد الضمور: العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية في المصارف الإسلامية: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص: 39.

(4) : محمد الفاتح المغربي: التمويل والاستثمار في الإسلام، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، مصر، 2018، ص: 9.

(5) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 74 - 75.

(6) : منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، المملكة العربية السعودية، 004، ص: 12.

والملاحظ أن التعريفات الواردة وإن اختلفت في صياغاتها إلا أنها جميعاً تصب في قالب واحد وهو التركيز على الجانب المادي من التمويل متجاهلة البعد الاجتماعي، حيث ذهبت إلى اعتبار التمويل فيما معناه كيفية الحصول وتبدير الأموال من مصادرها المختلفة سواء كانت مباحة أو غير مشروعة، للقيام بمشروعات استثمارية وإنتاجية لقاء تحقيق عائد مالي نظير العملية التمويلية المقدمة. وعلى هذا النحو وغيره يتجسد الاختلاف الجوهرى بين التمويل الإسلامى وغيره من التمويل.

ثانياً: مفهوم التمويل الإسلامى:

خص التمويل الإسلامى بتعريفات كثيرة تشترك في نفس المفهوم، نورد أهمها كالتالى:

- هو أن يقوم الشخص بتقديم شىء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى المساهمة في رأس المال واتخاذ القرار الإدارى والاستثمارى⁽¹⁾.
- وعرف التمويل الإسلامى بأنه: هو تقديم الثروة، عينية كانت أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽²⁾.
- وعرف أيضاً: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.
- التمويل الإسلامى يمثل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه⁽⁴⁾.

وبناء على هذه التعريفات التي تناولت جوانب مختلفة من التمويل الإسلامى، نورد التعريف التالى: التمويل الإسلامى هو: نقل القدرة التمويلية من أصحاب الفائض المالى إلى أصحاب العجز المالى على سبيل التبرع أو التعاون أو الاسترباح من خلال توليفة من الصيغ المختلفة التي تتضمن تقديم الموارد المالية اللازمة لقيام المشروعات الاقتصادية، كل ذلك في إطار التزام جميع الأطراف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامى.

(1) : منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامى، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(2) : محمد الفاتح المغربى: التمويل والاستثمار فى الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص: 10.

(3) : رفعت فتحي متولى يوسف: التمويل الإسلامى ومساهمته فى تمويل مشروعات البنية التحتية – دراسة حالة المملكة العربية السعودية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 28، العدد 3، غزة، فلسطين، 2020، ص: 72.

(4) المرجع نفسه، ص: 70.

ويستخلص من التعريف الآنف الذكر أن نظام التمويل الإسلامي يعتبر بمختلف مؤسساته وهيآته إطارا شاملا من النماذج والصنغ التمويلية المختلفة يتميز بالخصائص التالية:

- هو تقديم للموارد المالية عينية كانت أو نقدية من طرف ذي فائض مالي إلى طرف آخر ذي عجز مالي ليديرها ويتصرف فيها، مقابل عائد مالي يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف (المشاركة في الأرباح والخسائر)؛
- تحكم جميع جوانب التمويل مبادئ الشريعة الإسلامية كتحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء، وتمويل المشاريع والاستثمارات المباحة شرعا؛
- ارتباط التمويل الإسلامي بالاستثمار الإسلامي فهما وجهان لعملة واحدة، فإذا كان التمويل يهتم بكيفية الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فإن الاستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال توظيف هذه الأموال، وعلى سبيل المثال فكل تمويل يمنحه المصرف إنما هو استثمار للموارد المالية المتاحة لديه، وعليه فإن أي (أسلوب تمويل) هو نفسه (أداة استثمار)، لأن تقديم المال لطالبه يسمى تمويل، وتقديم هذا المال من طرف للمصرف هو استثمار لأموال يرتجي من ورائها عائد عليها.
- تحقيق الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ضرورة عدم اكتناز المال واستثماره وتوظيفه وفق ضوابط شرعية ومحددة في إنتاج مختلف السلع والخدمات التي تخدم مصالح الأفراد والاقتصاد، ودعم أواصر التكافل الاجتماعي من خلال نظام الزكاة والقروض الحسنة، بما يحقق الاستقرار والرخاء.

المطلب الثاني: أنواع عوائد التمويل الإسلامي:

يمثل سعر الفائدة العائد المحدد والمضمون المرتقب نظير عملية التمويل في النظام التقليدي، أما بالنسبة للتمويل الإسلامي لا يستحق العائد إلا بالامتزاج الحقيقي لعناصر الإنتاج والمتمثلة في العمل ورأس المال. فأنواع العوائد المباحة في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن تكون إلا ربحا أو أجرا أو جعالة.

الفرع الأول: الربح

سيتم التطرق أولا إلى مفهوم الربح ثم إلى الفرق بينه وبين الربا ثانيا كالتالي:

أولا: مفهوم الربح:

أ- الربح لغة: هو الشف والفضل، وهو الزيادة والغنم⁽¹⁾. والربح هو اسم ما ربحه، والجمع أرباح، وهو النماء في التجر، جاء في المعجم الوسيط: وتجارة رابحة يربح فيها، ربح في تجارته ربحا وربحا ورباحا: استشف منها ربحا، والربح هو المكسب⁽²⁾. وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا⁽³⁾. مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَ تِجَارَتُهُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) بدر بن علي بن عبد الله الزامل: احسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 68.

(2) محمود محمد سليم الخوالدة: المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص: 143.

(3) عادل عبد الفضيل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 10.

(4) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 16.

ب- الربح في الاصطلاح الاقتصادي: يعرف الربح اقتصاديا بأنه ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة، ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى⁽¹⁾.

ت- الربح محاسبيا: هو الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة، فهو القدر المتبقي من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة، كما أنه يتسع ليشمل ناتج جميع الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية أو غير ذلك⁽²⁾.

ث- الربح في الفقه الإسلامي: عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه الزيادة على رأس المال³ وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنقيض أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض أو التقويم في الربح⁽⁴⁾.

د- الربح هو: الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة⁽⁵⁾. وعلى هذا الأساس فإن تقلب المال بالعمل وبذل الجهد طلبا للربح يعتبر مبدأ شرعيا أساسيا لتحقيقه. وبناء على هذا فإن الربح يختلف مقداره تبعا لاختلاف عناصر التقلب أو الاستثمار ومخاطره.

وعليه يمكن القول بأن الربح شرعا هو: الزيادة في رأس المال نتيجة لتوظيفه في الأنشطة الاستثمارية (بعد خصم جميع التكاليف المنفقة) وفق العقود والضوابط الشرعية، وهو يستحق إما بالعمل أو بالمال، أو بالضمان. وقد سعى المشرع إلى وضع ضوابط في تحديد مقدار الربح⁽⁶⁾:

- أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال؛
- أن يتلاءم هامش الربح مع المخاطرة؛
- أن يخضع هامش الربح للضوابط الشرعية فلا يتضمن فوائد ربوية أو إيرادات منهي عنها.

ثانيا: الفرق بين الربح والربا:

يمكن بيان الفروق الأساسية والجوهرية بين الربح والذي يمثل الزيادة على رأس المال الممزوج بالعمل والربا أو الفائدة التي هي الزيادة على أصل الدين في الجدول التالي:

(1) : سليمان ناصر: *تطوير صنغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية*، المطبعة العربية، ط1، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002، ص: 64.
 (2) : عادل عبد الفضيل عيد: *الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 36.
 (3) : رفيق يونس المصري: *بحوث في المصارف الإسلامية*، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سوريا، دمشق، 2001، ص: 73.
 (4) : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، رقم: 30 (4/3) [1]، *العنصر الرابع*، متوفر على الرابط التالي: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1713.html>، شوهد يوم: 2021/3/5، على الساعة: 18.00.
 (5) : بدر بن علي بن عبد الله الزامل: *الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 72.
 (6) : محمد عبد الله شاهين: *سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية*، دار حميثرا للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص: 217.

الجدول رقم (2-1): الفرق بين الربح والربا:

وجه الاختلاف	الربح	الربا
المفهوم	الزيادة في رأس المال نتيجة توظيفه في أنشطة استثمارية.	الزيادة في قرض أو دين (زيادة المال نفسه).
طبيعة العائد	قيمة مشاعة غير محددة وغير معلومة إلا بعد نهاية النشاط الاستثماري، مرتبطة بنوعية النشاط ومخاطره، تأخذ مرة واحدة دون اعتبار للزمن.	قيمة ثابتة محددة مسبقا ومضمونة، مرتبطة بمبلغ القرض والفترة الزمنية لاسترداده. وقد تأخذ أكثر من مرة وقد تصل أضعافا مضاعفة.
نوع النشاط	توظيف رأس المال في الأنشطة الإنتاجية الحقيقية المباحة شرعا (توليد قيمة مضافة).	تقديم قروض استهلاكية أو إنتاجية بغض النظر عن طبيعة النشاط، لا تخلق قيمة مضافة، هي فقط عبارة عن نقل استخدام الأموال من طرف إلى طرف آخر بشكل مؤقت.
الملكية	تنتقل موبدا ملكية السلعة ومنفعتي للمشتري مباشرة، وكذلك حرية التصرف فيها عبر الزمن، أي دون تحديد مدة.	تنتقل مؤقتا ملكية النقد المستدان ومنفعته وحرية التصرف فيه للمدين لفترة زمنية محددة.
العلاقة	تنتهي علاقة البائع بالمشتري بانتهاء تبادل الثمن والسلعة	تستمر العلاقة حتى تمام سداد أصل القرض وفوائده.
المحاسبية	يعتبر الربح إيرادا وعائدا	تعتبر الفائدة تكلفة تخصم من الإيرادات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- محمد محمود العجلوني: *البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، عمان، الأردن، 2012، ص:47.

- M. Zulkhibri and T. A. Abdul Manap (eds.), *The Theological Foundations of Islamic Banking: A Critical Review*, International Islamic University Chittagong, Bangladesh, 2019, P: 48.

ويتضح جيدا من الجدول أعلاه أن: الربح ينتج عن سبب، إما عن العمل أو التجارة أو تغيير أسعار السلع التجارية، بينما الربا نتج من غير سبب (من غير عمل)، وضمن هذا السياق يقول مثل اقتصادي هندي: " الفائدة تسري حتى في الليل "، ويعبر هذا المثل على أن النقود لا تنمو بذاتها، بل تنمو بالعمل بها، فإذا حل الليل وتوقف العمل توقفت عن النماء، وكأن مقرض النقود بالفائدة ممول نائم، بمعنى تنمو فوائده وهو نائم.

الفرع الثاني: الأجر

■ الأجر لغة هو: هو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وما أعطيت من أجر في عمل⁽¹⁾.

■ أما الأجر في الاصطلاح الفقهي فهو: عوض مالي مقابل منفعة مشروعة معلومة ومحددة، وهذه المنفعة إما أن تكون في شكل خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها⁽²⁾.

ويشترط في الأجر ما يشترط في الثمن بصفة عامة في كونه: مالا مباحا، منتفعا به شرعا، مقدورا على تسليمه، معلوما ومملوكا للمستأجر⁽³⁾.

كما يشترط في المنفعة المقابلة للأجر أن يتوفر فيها: القدرة على التسليم، ألا يترتب عنها هلاك العين، أن تكون مباحة، ومتقومه وأن تكون معلومة⁽⁴⁾.

والذاهب بالقول أن الزيادة الربوية تمثل أجرة المال المستخدم نظرا إلى أن المال عنصر من عناصر الإنتاج ولكل عنصر تكلفة أو أجر، فإن هناك فرق جوهري بين الأجر والربا، فالأجر لا يتحقق إلا إذا قام الأجير بالعمل، كما لا تتحقق الأجرة إلا إذا انتفع المستأجر باستخدام المستأجر (منزلا، أو مكتبا، أو آلة..)، أما الربا فيستحق بغض النظر عن المنفعة الناشئة من استخدام الأصل المالي. وقد تكون المنفعة سلبية كأن يخسر المقترض أصل الدين، وقد تكون إيجابية، بأن يحقق المقترض ربحا من استخدام أصل الدين. ولكن في جميع الأحوال الزيادة في الدين الربوي غير مرتبطة بالمنفعة المتأتية عن استخدام أصل الدين، ولهذا تعتبر هذه الزيادة محرمة ضمن أطر الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الجعالة

■ تعرف الجعالة لغة: الجعل والجعال والجعيلة والجعالة (بكسر الجيم)، كل ذلك ما جعله له على عمله، وأجعله جعلاً وأجعله له: أعطاه إياه. والجعالة (بالفتح) من الشيء تجعله للإنسان⁽⁶⁾. وهو ما يجعل للعامل على عمله، فهو أعم من الأجر والثواب⁽⁷⁾.

■ وتعرف الجعالة في الاصطلاح الفقهي: " أن يجعل الرجل للرجل جعلاً ولا ينفقه إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن أكمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مالا منفعة للجاعل إلا بعد تمامه"⁽⁸⁾. و في مشروعيتها قول الله تعالى الحق: ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِفْظٌ وَجِيرٌ وَأَنَا

(1) : عادل عبد الفضيل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 52- 53.

(2) : سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

(3) : محمد عبد الله شاهين: سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 217.

(4) : سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

(5) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

(6) : غدير أحمد الشيخ خليل: الجعالة وتطبيقاتها في بيوع الخيارات والمستقبليات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 24، العدد الأول، 2016، ص: 19.

(7) : جمال عبد الناصر: المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع والمشرق الثقافي، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص: 139.

(8) : عبد الكريم أحمد قندوز: عقود التمويل الإسلامي - دراسات حالة -، معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص: 16.

بِهَ كَيْفَةٍ ﴿١﴾. أي فيما معناه لكل من يجيء به يجعل له حمل بعير.

■ وقد عرفتها هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: عقد يلتزم أحد طرفيه وهو الجاعل بتقديم عوض معلوم وهو (الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول وهو (العامل) ﴿٢﴾.

ويستنتج من هذه التعاريف أن للجعالة شروط وهي: أن تكون معلومة المقدار، وألا تستحق إلا بإتمام العمل، فلا يجوز الاستحقاق مقابل جزء من العمل، على عكس الإجارة فإنها تستحق بمقدار ما أنجز من العمل، وقد يكون العمل في الجعالة معلوماً أو مجهولاً بخلاف الإجارة التي يجب أن يكون معلوماً، وأن تكون الجعالة فيما ينتفع به الجاعل و المنفعة مشروعة في عمل مباح.

ويلاحظ أن استعمال الجعالة قليل في التطبيقات العملية الاقتصادية، وذلك راجع لطبيعتها وشروطها، فالجعالة لا تستحق إلا بعنصر من عناصر الإنتاج ألا وهو العمل، أي العمل المشروط بتحقيق نتيجة. ومن صور الجعالة في العمل المصرفي الإسلامي توسط المصرف للعميل في سبيل الحصول على سلعة أو بضاعة نادرة يطلبها في عملية المربحة مقابل عمولة لصالح المصرف.

المطلب الثالث: الضوابط الحاكمة لعمليات التمويل الإسلامي:

تحكم عمليات التمويل في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط والقواعد أقرتها وفرضتها خصوصية ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، هذه الضوابط تجعل من التمويل مرتبطاً بها ولا يمكنه مخالفتها. وسيأتي ذكر أهمها كما يلي:

أولاً: استبعاد الربا من مصادر التمويل:

يعد التشديد على حرمة الربا للبنية الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي والذي تميزه وتفصله عن باقي الأنظمة المالية الأخرى، فقد حرمه الشرع الحنيف مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ﴿٣﴾، فهو الزيادة على أصل المال في صورتيه النقدي (ربا الديون) أو العيني (ربا البيوع) في الأصناف الربوية المحكومة بضوابط التماثل والتقابض وعدم التأجيل.

والربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي الحقيقي فالفوائد على القروض والديون المؤجلة تنمو تلقائياً مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية، ونتيجة لذلك فإن المديونية تنمو بمعدلات أسرع من معدلات نمو الثروة والدخل مما يؤدي إلى ما

(١) : القرآن الكريم: سورة يوسف: الآية 72.

(٢) : أحمد صبحي عيادي: عقد الجعالة وتطبيقاته المصرفية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، الجزائر، العدد 4، جوان 2018، ص: 10.

(٣) : القرآن الكريم: سورة آل عمران: الآية 130.

يعرف بالهرم المقلوب، حيث تتراكم مديونيات ضخمة على قاعدة ضئيلة من الثروة والدخل والأصول الحقيقية، فيصبح بغير مقدور الدخل الوفاء بمستحقات خدمة الدين وأقساطه، ويصبح الوضع خطيرا ومتفاقما⁽¹⁾، وهذا ما يؤدي بدوره إلى حدوث وتفاقم الأزمات المصرفية والمالية وتحولها إلى أزمات اقتصادية عالمية.

ثانيا: تحريم الاكتناز والالتزام بتمويل الأنشطة المشروعة

يعني الاكتناز حبس المال وتجميده دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي سواء كان استثمارا أو انفاقا على السلع الاستهلاكية، وبالتالي تعطيله عن وظيفته الأساسية وهي الدخل في دورة الاستثمار والإنتاج لتحقيق التنمية في خدمة المجتمع. وقد حرم الله عزوجل الاكتناز في كتابه العزيز قائلا ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ كَنْزُهُمْ وَالْبَخِيلَتِ وَالْأَنْفُسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرْحُومًا وَعَدَابِهِمْ أَلِيمٌ ﴾⁽²⁾. فوجب تحرير المال والدفع به في مضامير الدورة الاقتصادية ليعم النفع والرخاء ويستبعد الضيق والركود.

أما فيما يخص طبيعة الأنشطة التي يختص بها التمويل الإسلامي، فلزم تمويل المشاريع والاستثمارات التي تقرها الشريعة في حكم دائرة الطيبات والحلال وتجنب الخبائث مثل إنتاج الخمر وما يتعلق بلحوم الخنزير وغيرها من صور المحرمات، ولا يكفي فقط أن يكون المشروع الممول حلالا ومشروعا، ولكن يضاف إلى ذلك ضرورة تحري أن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية من تمويل وتصنيع وتسويق ضمن نطاق الحلال. وهذا الضابط يعطي طابعا أخلاقيا لمختلف مؤسسات التمويل الإسلامي مقارنة بغيره من مؤسسات التمويل الأخرى.

ثالثا: وجوب التملك وارتباط التمويل بالجانب الحقيقي (المادي) للاقتصاد:

ويعني وجوب التملك أنه فقط من ملكية الشيء يستفيد المال من الزيادة المؤكدة فيه، سواء كانت هذه الزيادة حصلت بعوامل طبيعية أو بعمل واجتهاد المالك أو بعوامل السوق (العرض والطلب)⁽³⁾. فتملك الشيء هو الذي يعطي الحق لمالكة في الزيادة المتولدة عنه، فلا يجوز التمول بأموال الغير دون حصول إذن منهم.

أما ارتباط التمويل بالجانب الحقيقي فيعني أن يمنح التمويل على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة. فوجب على التمويل الإسلامي أن يكون وسيلة لتحقيق الحركية التجارية ومن ثم المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدل الربح أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداده إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض، حيث أن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي⁽⁴⁾. فالتمويل الإسلامي ظاهرة حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة تعنى بحركة رؤوس الأموال.

(1) : سامي بن إبراهيم السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 42- 43.

(2) : القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية 34.

(3) : موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2012، ص: 117.

(4) : صالح صالح: الثقافة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، أبحاث الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية: مجلد 02، العدد 01، جوان 2013، ص: 29.

رابعاً: الالتزام بتطبيق القواعد الفقهية:

هناك جملة من القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ولعل من أهمها نذكر ما يلي:

1. قاعدة الغنم بالغرم:

وتعني هذه القاعدة أن الحق في استحقاق العائد أو الربح (الغنم) مرتبط بقدر الاستعداد لتحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر) (الغرم)، وتقتضي هذه القاعدة تحقيق العدالة في المعاملات، فإذا أراد صاحب المال أن يغم عاندا بتشغيل ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصاد حقيقي ويستعد لقبول الخسارة، إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم، فلو دخل شخص مع آخر في معاملة بشرط أن يكون له الربح منها دون أن يتحمل الخسارة، فهذا الاتفاق باطلاً لأنه يخالف منطق العدالة التي جاء من أجلها الإنسان⁽¹⁾. وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات المالية القائمة على مبدأ المشاركة، كما أنها تحقق مبدأ التوازن بين العوائد والمخاطر.

2. قاعدة الخراج بالضمان:

وتعني هذه القاعدة أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عوائد، أي أن قبول المخاطرة بضمان المال تعطي مستثمر ذلك المال الحق في الانفراد بعوائده طالما أنه سيضمن رد أصل المال وتحمل الخسارة إن وقعت فيه. وهذا يعني أن الخراج غنم والضمان غرم. ومثال ذلك لو أن صاحب مال دفع إلى طرف آخر لاستثماره فإن شروط هذا التعامل لا بد أن تتضبط بهذه القاعدة⁽²⁾:

- إذا اشترط الحصول على عائد (خراج)، من وراء ماله فليس له الحق أن يشترط ضمان إرجاع راس ماله؛
- أما ان أراد ضمان ماله من الضياع، فله أن يشترط ذلك على المستثمر، لكن في المقابل لا يحق له أن يشاركه في العوائد، لأنه لا يجوز اشتراط الاثنين معا (حصوله على عائد وضمان استرداد ماله). فمنطق العدالة هنا يقتضي قبول المخاطرة من اجل الحصول على عوائد، وضمان استرجاع ماله تنتفي فيه المخاطرة.

خامساً: توجيه تمويل الاستثمارات وفق الأولويات:

أولت الشريعة الإسلامية الجانب الاجتماعي أهمية كبرى في عملية التمويل وهذا لتحقيق التوازن في توظيف الأموال والربط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فوجب مراعاة الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وربط التمويل الإسلامي بها، عملاً بمبدأ تجسيد المصلحة وفق هرم الأولويات الشرعية الضرورية ثم الحاجيات ثم التحسينات بما يخدم حاجات المجتمع وأولوياته على الوجه المعقول.

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، سلسلة محاضرات تهدف إلى تبسيط التعريف بالمصارف الإسلامية وطبيعة أعمالها، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، 2018، ص-ص: 2-3.

(2) : المرجع نفسه، ص: 3.

فالضروريات هي ما يتطلب لقيام مصالح الدين والدنيا وبدونها يختل نظام حياة الأفراد فلا تستقيم مصالحهم وقد اصطلح الفقهاء على تسميتها بالكليات الخمس وهي تنقسم إلى: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أما الحاجيات فهي الأمور التي يحتاجها الأفراد والمجتمع والتي يتطلبها رفع الحرج ودفع المشقة وجعل الحياة أسهل وأيسر. أما التحسينات فهي الأمور التي لا تصعب الحياة بدونها، وفقدانها لا يخل بالضروريات والحاجيات، ولكن تحقيقها يحسن من الحياة ويجملها بدون إسراف أو تبذير⁽¹⁾.

سادسا: تحريم الغرر والميسر:

ان تحريم الغرر والميسر لا يقل أهمية عن تحريم الربا، لما لهما من آثار سلبية ووخيمة على النشاط الاقتصادي، فقال الله عزوجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنبَابُ وَالْأَزْكَاءُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشُّبُهَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾. والغرر هو ما كان مستور العاقبة، فهو الجهالة والشك في وجود الشيء، أو في عاقبته كيف تكون، أو المقدره على تسلمه، أو مقداره أو أوصافه⁽³⁾. وضابط منع الغرر يمنع نظام التمويل الاسلامي من الدخول في عقود تنطوي على قمار أو ميسر، إذ يمنع الدخول في كثير من المجازفات والمضاربات في الأسواق المالية، خاصة المشتقات المالية. فالإسلام يمنع المقامرة والتي يكون السعي من ورائها تحقيق المزيد من العوائد بطرق أسهل وأسرع، في سبيل الحفاظ على الثروة والأموال، أما المخاطرة في المجال الاستثماري الحقيقي فهي حتمية من خلال الدراسة المتأنية والدقيقة لسلامة المشروع وقدرته على تحقيق العوائد المنتظرة أو المتوقعة⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

بعد الوقوف على مفهوم التمويل الإسلامي، عوائده والضوابط التي تحكم عملياته، لابد من إجراء مقارنة بينه وبين التمويل التقليدي، من خلال تبيان نقاط التشابه التي تجمعهما وإبراز الفروق الجوهرية التي تفصل طبيعتهما العملية كما يأتي:

أولاً: أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

يشترك التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في أوجه عدة نورد منها ما يلي:

← تشابه كل من التمويلين الإسلامي والتقليدي من حيث المفهوم، وذلك من خلال حلقة الوصل بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي بحشد وتعبئة المدخرات المالية، غير أن الآلية والمبادئ التي تدار بها هذه المدخرات تختلف في التمويل الإسلامي عنها في التقليدي؛

← كل من التمويلين الاسلامي والتقليدي يهدف من وراء نشاطه إلى تحقيق عوائد من خلال الحصول على فوائد أو أرباح بتوظيف ماله باستخدام الغير؛

(1) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

(2) : القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية 90.

(3) : إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي: المصرفية الإسلامية- مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 24.

(4) : موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 119- 120.

← تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده صاحب المال، حيث يتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي⁽¹⁾؛

← حصر القرار الاستثماري في الطرف العامل في التمويل الإسلامي، والمستفيد من القرض في التمويل التقليدي⁽²⁾.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي:

هناك جملة من الفروق الجوهرية التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي ندرج من أهمها في العناصر التالية⁽³⁾:

❖ ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية رأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي؛

❖ الربح والخسارة:

يشارك الطرفان في الربح - قل أو أكثر - حسب الاتفاق في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛

▪ الخسارة: تقع على رب المال في التمويل الإسلامي، بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي خسارة، أي أن المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير، لأن يده يد أمانة، بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان؛

▪ الربح: في التمويل الإسلامي ربح حقيقي، لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج، بينما في التمويل الربوي فهو ربح وهمي.

❖ طبيعة نشاط الاستثمار:

▪ ينحصر التمويل الإسلامي في تمويل الأنشطة الاستثمارية الموافقة للشرع والمتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأنشطة في التمويل الربوي؛

▪ يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي.

(1) : منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق قدره، ص: 53.

(2) : المرجع السابق: ص: 53.

(3) : محمد الفاتح المغربي: التمويل والاستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 11 - 12.

❖ طبيعة التمويل:

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة ، بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

❖ قاعدة الملكية:

إن التمويل التقليدي يؤدي إلى تمركز الثروة باتجاه الوحدات التي تقرض بفائدة، وتتحسر في المحصلة عن وحدات العجز التي تلتزم برد أصل القروض مع الفوائد ، سواء كانت القروض استهلاكية أم إنتاجية أو حققت عوائد أو خسائر، فالتمويل التقليدي يؤدي إلى تمركز الملكية على خلاف التمويل الإسلامي الذي يسعى لتوسيع قاعدة الملكية⁽¹⁾؛

❖ تكلفة وكفاءة التمويل:

تعتبر التكلفة الفعلية للتمويل الإسلامي أقل منها في التمويل الربوي، فالتمويل الإسلامي لا يبيح تأجيل الدين مقابل فوائد تأخيريه للدائن فهو لا يولد ربحاً إضافياً مقابل التأخير، وإنما يتم سداده ليعاد استخدامه في أنشطة اقتصادية أخرى. أما في التمويل التقليدي فمصلحة الدائن في تأخير السداد تظهر في الفوائد التأخيرية والتي قد تتجاوز رأس المال. وبالتالي يكون معدل دوران رأس المال في التمويل الإسلامي أضعاف معدل دورانه في التمويل التقليدي⁽²⁾.

ويمكن إيضاح ملخص لأهم الفروق بين التمويل الإسلامي والربوي كما يلي:

(1) : صالح صالح، عبد الحليم غربي: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص-ص: 2-3.

(2) : سالم بن إبراهيم السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت ، لبنان، ط1، 2013، ص:106.

الجدول رقم (2-2): الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

أوجه الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
أخذ وإعطاء الفائدة (الربا)	محرم	أساسي
مدة السداد (النظرة إلى ميسرة)	ترتبط بحياة المشروع، وتوجد إمكانية إهمال الجهة المدينة في حالة التأخر في التسديد، ولا يجوز أخذ فوائد أو غرامات	قصيرة غالبا مع أخذ فائدة ربوية عن التأخر في التسديد دون النظر لظروف المدين.
هدف التمويل	الربح المضبوط بالضوابط الشرعية وباستخدام وسائل مباحة قانونا وشرعا معا، مع مراعاة تحقيق مصالح جميع الأطراف وعدم الإضرار بالآخرين ومراعاة العوائد الاجتماعية والتنمية.	الربح في المقام الأول بغض النظر عن الوسائل مع الانضباط بالقوانين الشرعية.
الفئات المستفيدة من التمويل	كافة الأفراد باختلاف طبقاتهم	الأغنياء والقادرون ماليا فقط.
المعيار الأساسي في اختيار المشروع	المعايير الشرعية أولا ثم المعايير الأخرى بشرط عدم تعارضها مع المعيار الشرعي	الربح فقط
عوائد التمويل	تتمثل العوائد في: الربح والأجر والجمالة، يشترك الطرفان في ربحية العملية الإنتاجية وفقا لاتفاقهما.	تتمثل العوائد في: الفائدة والأجر والربح والربح، ولا يوجد ارتباط بين الفائدة وربح المشروع.
المشاركة في المخاطر	يشارك الممول في التمويل الإسلامي الجهة الممولة مخاطر الاستثمار كما هو الحال في المضاربة والمشاركة مما يزيد من القدرة على دخول مشاريع تتسم بالخطورة ولكنها ذات عائد اجتماعي واقتصادي جيد.	لا يوجد أي نوع من التمويل التقليدي يشارك فيه المقرض الجهة المقترضة مخاطر الاستثمار.
المساهمة في حدوث التضخم	معظم أدوات التمويل الإسلامي لا تؤدي إلى زيادة عرض النقد (التوسع النقدي)، وبالتالي لا تؤدي إلى زيادة التضخم.	تؤدي أساليب التمويل التقليدي إلى زيادة عرض النقد بشكل ملفت من خلال ما يسمى بخلق النقود وهذا يساهم في زيادة حدة مشكلة التضخم.
استمرار الملكية للمال	في بعض أنواع التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة تستمر ملكية الممول لماله مما يجعل من حقه المشاركة في الأرباح لأنه سيتحمل الخسائر في حال حدوثها.	تنتقل ملكية رأس المال من الممول إلى الجهة الممولة مما يعني عدم تحمل الدائن أي مسؤولية تتعلق بماله، ورغم ذلك يحصل على الربح دون تحمل المخاطر
الأثر على الناتج والدخل القومي	يساهم بشكل مباشر في زيادة الناتج والدخل القومي لارتباطه بالإنتاج والبيع الحقيقي للسلع، وبالتالي هناك قيمة مضافة في الاقتصاد.	أثر ضعيف على الدخل والناتج القومي وذلك لعدم ارتباط التمويل التقليدي بالإنتاج الحقيقي، فهو محصلة بيع أو تأجير النقود.

يساهم في حدوث أزمات مالية عالمية لعدم ارتباطه بالإنتاج الحقيقي ومساهمته الفعالة في زيادة قيمة الأصول المالية عن الحقيقية.	لا يساهم في حدوث أزمات مالية عالمية بسبب ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، وبالتالي يساهم في بقاء التوازن بين الأصول الحقيقية والمالية.	الأثر في الأزمات المالية العالمية
يساهم في نشر الحقد والحسد بين وحدات العجز ووحدات الفائض ويؤدي إلى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.	يساهم التمويل الإسلامي في استقرار المعاملات وسواد الألفة والتضامن والعلاقات الجيدة بين أفراد المجتمع لالتزامه بالوضوح والصدق والأمانة والعدل في المعاملات.	الآثار الاجتماعية

المصدر: حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص-ص: 211-212.

ويتضح جليا من خلال الجدول أعلاه أن التمويل الإسلامي هو البديل الوحيد والأمثل عن التمويل الربوي، فعدم اعتماد التمويل الإسلامي على سياسة سعر الفائدة والمعاملات المالية الصورية وغير الأخلاقية يجعل منه نظاما أكثر استقرارا وأقل مساهمة في حدوث الأزمات المالية والاقتصادية، ذلك لأنه يربط بين حلقة الاستثمار الحقيقي للموارد المالية وحلقة القيام بعملية إنتاج السلع والخدمات، بمعنى التوازن والارتباط الوثيق بين القطاع الاقتصادي والقطاع المالي، وذلك بإحلال نظام المشاركة من خلال تقاسم المخاطر والأرباح محل التمويل بالإقراض، الأمر الذي من شأنه تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، زيادة الإنتاج وضمان الاستغلال الأمثل للموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود المشاركة:

ينطوي التمويل الإسلامي على صيغ عديدة ومختلفة تغطي احتياجات جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الصيغ ما يقوم على عقود المشاركة. إذ تعرف عقود المشاركة بأنها تلك العقود التي يقع فيها الاشتراك بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، بالأموال أو الأعمال، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب نسبة مشاركتها في رأس المال ان كان من الجانبين، أو بالمال من جانب والعمل من الجانب الآخر.

وبناء على هذا تضم عقود المشاركة صيغا متنوعة سنتناولها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم العقود في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة.**
- **المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمضاربة.**
- **المطلب الرابع: صيغ التمويل بالمزارعة، المساقاة والمغارسة.**

المطلب الأول: مفهوم العقود في الاقتصاد الإسلامي:

يشتمل الفقه الإسلامي على القواعد التي تضبط أصول التبادل والتعامل بين المتعاقدين وتتظم، وتخضع المبادلات بصورها المختلفة لما يعرف بنظرية العقد، إذ تعنى هذه النظرية بوضع المبادئ الخاصة بالعقود من حيث شروطها، الآثار المترتبة عليها وانتهائها. ونظرا لكون موضوع العقد في الفقه الإسلامي واسعا بطبيعته، سنركز ضمن هذا المطلب على بيان تعريفه، أركانه وأقسامه.

الفرع الأول: تعريف العقد:

العقد لغة: مشتق من عقد يعقد عقدا، وجمعه عقود وأعقاد، وأصل العقد هو الجمع بين أطراف الشيء، وهو نقيض الحل، وهو مأخوذ من عقد الحبل أي شده وربطه، والربط المواظبة على الأمر وملازمته⁽¹⁾. و العقد هو الربط⁽²⁾ أو الوصل أو إحكام الشيء وتقويمه، وقد سمي كل من الأمان والعهد عقدا لأنهما طريقان من طرق الالتزام⁽³⁾. وقد استعمل العقد للدلالة على الربط الحسي كربط الحبل، وللدلالة على الربط المعنوي مجازا كعقد البيع⁽⁴⁾.

(1) : أحمد صبحي العبادي: أنواع الاستثمار الإسلامية- البيوع- القروض- الخدمات المصرفية-، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 16.

(2) : رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 2005، ص: 58.

(3) : حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

(4) : أحمد صبحي العبادي: أنواع الاستثمار الإسلامية- البيوع- القروض- الخدمات المصرفية-، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

فإطلاق معاني كثيرة على العقد لغة من الوصل والربط والشد والإحكام يجمعها معنى واحد يدور حول الربط، سواء أريد بالربط أمراً حسياً أو معنوياً.

العقد اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الذي اصطاحه الفقهاء على العقد عن المعنى اللغوي له، فبالنسبة لهم العقد على معنيين:

ينصرف المعنى الأول: وهو الشائع إلى التحقق من وجود إرادتي العاقدين وتوافقهما على إنشاء التزام شرعي بينهما ومما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة أو فعل، ومثال ذلك عقود البيع والإجارة والشركة وغيرها، وينصرف تعريف العقد ضمن هذا المعنى إلى: "ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب التزام كل واحد من العاقدان بما وجب به الآخر سواء أكان عملاً أو تركاً" وأغلب اصطلاحات العقد عند الفقهاء جاءت بهذا المعنى، أي الالتزام الذي ينشأ بين طرفين، أما ما يكون من طرف واحد فلا يسمى عقداً إنما يسمى التزاماً أو تصرفاً⁽¹⁾.

- **فالإيجاب:** هو أول تعبير يصدر من أحد طرفي العقد يظهر فيه جزم الإرادة بإنشاء العقد؛
- **والقبول:** ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب والمعبر عنه عن موافقته لم جاء به الطرف الأول، ومتى حصل الإيجاب والقبول بشروطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط بين إرادتين بموضوع العقد؛
- **وموضوع العقد:** هو الأثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله، أي حكمه الشرعي، فيصبح بمقتضاه كل من الطرفين ملزماً بالحقوق التي التزم بها بمقتضى إرادته اتجاه الآخر.⁽²⁾

أما المعنى الثاني: فقد عرف الفقهاء العقد بشكل أوسع وأشمل من الأول، فأطلقوه على كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادراً من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أو صادراً من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة، أو هو كل ما يراد به التزام شخص الوفاء بشيء يكون في المستقبل أو إلزامه به، فيسمى البيع والنكاح وجميع عقود المعاوضات عقوداً، لأن طرفي العقد ألزما نفسيهما الوفاء به، وكذلك كل شرط يشترطه الشخص على نفسه يعد عقداً لأنه التزم وفاءه في المستقبل⁽³⁾. كالأمانة والنذر والعهد وما شابه ذلك.

ومما سبق نخلص إلى أن هناك ارتباط وثيق بين معنى العقد في اصطلاح الفقهاء وبين معناه اللغوي، وسواء نتج عن اتفاق بين إرادتين أو إرادة واحدة، فلا بد أن يكتسي العقد صفة الشرعية، فيخرج من ذلك ما كان من ارتباط على وجه غير مشروع، كارتباط المتعاقدين بعقد ربا.

(1) : عصمت عبد المجيد بكر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 23.

(2) : أحمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية- البيوع- القروض- الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

(3) : عبد المجيد بكر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

الفرع الثاني: أركان العقد وشروطه:

الركن هو ما لا يتصور وجود الشيء بدونه وكان جزء منه، وعلى هذا فقد أجمع جمهور الفقهاء على أركان العقد، نوردها كما يلي⁽¹⁾:

1. صيغة العقد:

صيغة العقد هي تعبير عن إرادة المتعاقدين الدخول في عقد وتحمل ما يترتب عليه من التزامات، ويتجلى هذا التعبير في الألفاظ أو ما يقوم مقامها كالكتابة أو الإشارة التي تصدر عن العاقد وتعبّر عن إرادته في إنشاء العقد وتدل على رضاه و يعبر عنها بالإيجاب والقبول. وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في مادتيها 101، 102 الإيجاب والقبول كما يلي: " الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف، والقبول هو ثان كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد"⁽²⁾.

ويجب توفر ثلاثة أمور أساسية في الصيغة اللفظية المعبر عنها وهي: توافق الإيجاب والقبول، دلالة ووضوح معنى الألفاظ المستعملة، وجزم الإرادتين بأن تكون الصيغة تفيد البت في العقد وليس فيها ما يفيد التردد.

2. العاقدان:

وهو كل طرف يتولى العقد، سواء كان شخصا واحدا أو متعددا، ويتطلب العقد لوجوده ونفاذه وترتيب آثاره الشرعية أن يكون ذا أهلية وولاية على العقد، فالعاقد لا بد له من أهلية للتعاقد بالأصلالة عن نفسه، أو ولاية شرعية للتعاقد بالنيابة عن غيره. ولا بد من توفر مجموعة من شروط في العاقدان حتى يصح العقد:

- الأهلية: يقصد بالأهلية في اللغة الصلاحية للشيء، إذ تتعلق بصفات العاقدين وقدرتهما القانونية والشرعية على إجراء العقد، وأهلية التعاقد عموما يراها الفقهاء متوفرة في الأشخاص البالغين والمؤهلين جسديا وعقليا لإدراك مصالحهم، وتفهم ما يمكن أن تؤول إليه أعمالهم من تحقيق منافع لهم أو درء مفسد عنهم، ومعرفة المسؤوليات التي تترتب عليهم نتيجة العلاقة التي ينشئونها مع الآخرين، ومن تم يستطيعون اتخاذ القرارات التي تحمي مصالحهم وتحقق منافعهم⁽³⁾. وتنقسم الأهلية إلى:

- أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له كاستحقاق قيمة من ماله، أو عليه كالتزامه بئمن المبيع.
- أهلية الأداء: وتعني قدرة وصلاحية الشخص على ممارسة الأفعال سواء كانت معاملات أو عبادات على وجه معتبر من الناحية الشرعية⁽⁴⁾.

(1) : حنان بنت محمد حسين جستنيه: أقسام العقود في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998، ص-ص: 59-81.

(2) : لطفي عامر بن جديدة وآخرون: النظام المالي في الإسلام: كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص: 236.

(3) : منذر حقف: أساسيات التمويل الإسلامي، بدون دار نشر، 2013، ص: 45.

(4) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2016، ص: 81.

- **الولاية:** الولاية بفتح وكسر الواو، يقال أوليته الأمر ووليته عليه، أي ملكته إياه، فالمراد بالولاية شرعا هي: أن يكون للعاقد سلطة شرعية لإنشاء العقود والتصرفات، من غير توقف على إجازة أحد حتى تترتب عليها آثارها الشرعية، بأن يكون أصيلا عن نفسه أو وليا أو وصيا على غيره.

3. محل العقد:

المراد بمحل العقد (المعقود عليه)، ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكامه وآثاره، وقد يكون محل العقد عينا أو منفعة، والشروط الواجب توافرها في محل العقد هي كما يأتي:

- أن يكون موجودا عند التعاقد، فلا يجوز العقد على معدوم أو مستحيل الوجود؛
- أن يكون المحل (السلعة) حلالا، فلا يجوز التعاقد على حرام كالربا أو بيع لحم الخنزير؛
- أن يكون محل العقد مقدور التسليم وقت التعاقد، فلا يصح العقد إلا إذا كان المالك قادرا على تملك المعقود عليه وتسليمه للمتملك، وكمثال لا يجوز بيع عصفور على الشجرة وإن كانت الشجرة في بستان يملكه البائع⁽¹⁾.
- أن يكون محل العقد معلوما علما نافيا للجهالة والغرر: من حيث جنسه وصفته وقيمته، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات ومنعا لظهور المنازعات بين الأفراد⁽²⁾.

الفرع الثالث: أنواع العقود:

قام الفقهاء بتقسيم العقد إلى عدة أنواع تبعا لمجموعة من الاعتبارات الشرعية، وفيما يلي ذكر لأهم هذه التقسيمات:

أولا: بالنظر إلى صحته من عدمه: وينقسم إلى عقد صحيح وغير صحيح⁽³⁾:

1- **العقد الصحيح:** هو ما توافرت فيه جميع شرائطه الشرعية العامة والخاصة، وما كان مشروعاً بأصله ووصفه، واستوفى جميع أركانه بحيث تترتب آثاره عليه. وينقسم إلى قسمين:

- **عقد لازم:** وهو العقد الذي لا يكون فيه حق الفسخ دون رضا الطرف الآخر وينقسم إلى:

✓ **عقد لازم بحق الطرفين معا:** فلا يمكن لأحدهما فسخه. كالبيع والإجارة والسلم.

✓ **عقد لازم بحق أحد الطرفين فقط:** كالكفالة والرهن، فهما لازمان للرهن والكفيل.

✓ **العقد النافذ:** وهو العقد الصحيح الذي لا يرتبط به حق الغير والصادر من كامل الأهلية والولاية⁽⁴⁾.

✓ **العقد الموقوف:** وهو العقد الذي فيه تجاوز لغير عاقديه يوجب توقفه على إرادته وإجازته. فهو عقد يصدر عن شخص بأهلية ناقصة، أو أن له أهلية التصرف لكنه لا يملك ولاية لإنشاء العقد.

(1) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

(2) : حسني عبد العزيز جرادات: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 90.

(3) : أحمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية- البيوع- القروض- الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 17- 18.

(4) : عصمت عبد المجيد بكر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

- عقد غير لازم للطرفين: وهو العقد الذي يملك فيه كل من الطرفين بشكل منفرد حق الرجوع والفسخ، كعقد الوكالة والشركة.

2- عقد غير صحيح: وهو العقد الذي لم تتوفر فيه شروطه ولم يستوفي أركانه وهو ما نهى عنه الشرع ومنعه، وهو لدى الحنفية على قسمين: عقد باطل وهو ما اختل فيه ركن أو أكثر من أركانه، وعقد فاسد وهو ما اختل فيه وصف من أوصافه اللازمة له.

ثانيا: بالنظر إلى التسمية: ينقسم العقد إلى عقد مسمى وعقد غير مسمى (1):

1- العقود المسماة: وهي العقود التي أقرها التشريع ووضع لها أسماء خاصة بها وأحكاما تترتب على انعقادها، كالبيع والهبة والإجارة.

2- العقود غير المسماة: وهي التي لم يصطلح على اسم خاص بها، ولم يترتب التشريع لها أحكاما تخصها، وهي ما يبتدع من عقود جديدة تستجد حسب حاجات الناس وأعرافهم. مثل عقد التوريد.

ثالثا: بالنظر إلى الضمان وعدمه: وينقسم إلى ثلاثة أقسام (2):

1- عقود ضمان: وفيها يكون المال المقبوض مضمونا على القابض لما يصيبه من تلف وضرر كالبيع.

2- عقود أمانة: وهي العقود التي يكون المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض، لا يضمه إلا بالتعدي أو التقصير في حفظه. كالشركة والوديعة والوكالة.

3- عقود مزدوجة الأثر: وهي تنشئ الضمان من جهة والأمانة من جهة أخرى ومثالها الإجارة، حيث تعتبر العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر فلا يضمها إلا عندما يطالها بالتعدي والتقصير.

رابعا: بالنظر إلى طبيعتها ونوعها: تنقسم إلى:

1- عقود استحفاظ أو شركة: وهي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في ربح المال، كالمشاركة والمضاربة والمزارعة (3).

2- عقود المعاوضات: وهي تلك العقود التي يكون الغرض منها تملك من طرف إلى آخر مقابل عوض، كالبيع والإجارة (4).

3- عقود التبرع: وهي العقود التي يكون الغرض منها تملك عين أو منفعة لأحد الطرفين دون عوض، كالهبة والوصية والوقف والصدقة (5).

(1) : أحمد صبحي العبادي: أنواع الاستثمار الإسلامية- البيوع- القروض- الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

(2) : حنان بنت محمد حسين جستنبي: أقسام العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 317- 346.


(3) : جمال عبد الناصر: المعجم الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 261.

(4) : عصمت عبد المجيد بكر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

(5) : عز الدين خوجة: المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، دار المالكية للنشر: موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، تونس، 2017، ص: 318.

وفيما يلي الشكل رقم (1-2) موضحاً أقسام العقود حسب طبيعتها:

الشكل رقم (1-2): أنواع العقود حسب طبيعتها:



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المفاهيم السابقة.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة:

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي باعتبارها الصيغة الاستثمارية الرئيسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي القائم على أساس القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، وهو ما يبين بوضوح عدالة المعاملات المالية الإسلامية. وقبل الاسترسال في بيان مفهوم صيغة المشاركة، أنواعها وضوابطها، ارتأينا التعرّيج أولاً على مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي:

وسياتي ضمن هذا الفرع التعريف بالشركة ثم بيان أقسامها:

أولاً: تعريف الشركة ومشروعيتها:

الشركة في اللغة: خلط النصيبين واختلاطهما⁽¹⁾، وهي: الاختلاط والامتزاج⁽²⁾، وهي مصدر من شرك يشرك شركاً وشركة⁽³⁾، وجاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء

(1) : أشرف محمد دوابه: دراسات في التمويل الإسلامي: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص: 18.

(2) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 223.

(3) : وائل عريبات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص: 34.

واحد⁽¹⁾، يقال شركته إذا صرت له شريكا، وتشاركوا واشتركوا في كذا أي صاروا شركاء، وشركت بينهم تشريكا، وأشركته في الأمر أي جعلته شريكا⁽²⁾، فهي إذا توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيع⁽³⁾.

الشركة في الاصطلاح الفقهي: لا يختلف المدلول الاصطلاحي للشركة عنه لغويا، فقد عرفت الشركة اصطلاحا: بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف، أو هي استقرار ملك شىء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك⁽⁴⁾. وعرفت أيضا: هي تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم والغرم بينهم حسب الاتفاق⁽⁵⁾. وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الشركة بأنها: اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح⁽⁶⁾.

وعلى ضوء ما سبق من تعريفات خصت بها الشركة لغة واصطلاحا نخلص إلى ان الشركة في الفقه الإسلامي تطلق على: معنى الخلط والاختلاط والعقد، فهي التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك فيما بين اثنين من المشاركين فأكثر في رأس المال والربح.

مشروعية الشركة: الشركة جائزة ومشروعة في الجملة وقد ثبت جوازها بالكتاب والسنة.

* فمن دليل مشروعيتها بالقرآن: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَتَمَلُّوا عَالِيَاهُ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾⁽⁷⁾. ووجه الدلالة من الآية: **الخطاء** بمعنى الشركاء.

* ومن السنة الشريفة: روي عن رسول الله محمد (ﷺ) أنه قال فيما يرويه عن ربه عزوجل: ﴿ **أَنَا تَاللهِ الْغَرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، إِذَا خَانَهُ خَرَجَهُ مِنْ بَيْنِهِمَا** ﴾⁽⁸⁾. ووجه الدلالة في الحديث أن الله تعالى يبارك للشركين شركتهما ما لم يخن أحدهما الآخر. وهو دليل على مشروعية الشركة.

ثانيا: أقسام الشركة في الفقه الإسلامي:

تنقسم الشركة بمعناها العام بحسب الفقهاء إلى ثلاثة أقسام وهي: شركة الإباحة، الأملك وشركة العقود. وسيتم إيضاحها كالتالي:

1. **شركة الإباحة:** وهي عبارة عن اشتراك عامة الناس في حق التملك أو التصرف في الأشياء المباحة التي أجاز الشارع استعمالها أو استهلاكها، والتي لا تعود ملكيتها أو الحق في أخذها أو إحرازها لأي أحد، كالمعادن، الماء من بحار وآبار، والكلأ في أرض غير مملوكة⁽⁹⁾.

(1) : محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 223.

(2) : أنيس الرحمان منظور الحق: **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص: 735.

(3) : أشرف محمد دوايه: **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص: 169.

(4) : إبراهيم عماري: **آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 12، جوان 2014، ص: 7.

(5) : محمود حسين الوادي: حسين محمد سمحان: **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، الأردن، 2012، ص: 197.

(6) : لطفي عامر بن جديدة وآخرون: **النظام المالي في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص: 287.

(7) : القرآن الكريم: **سورة ص: الآية 24**.

(8) : **رواه أبو داود**.

(9) : خفان أحمد عيسى: **صيغ الاستثمار الإسلامي**، الجنادرية للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص: 74.

2. شركة الأملاك: هي اشتراك أو تملك شخصان أو أكثر لمال أو عين بسبب من أسباب التملك ليس فيها قصد الاسترباح أو التجارة إنما حيازة على الشيوخ، ولا يجوز لأحد التصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه. وتنقسم إلى (1):

➤ شركة اختيارية: وهي التي تكون بإرادة الشريكين كأن يشتري شخصان شيئاً أو يوهب لهما بهبة أو يوصى لهما بوصية فيقبل بذلك وتتشأ بينهما شركة على أساس الملك (2).

➤ شركة جبرية: وهي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً بغير فعلهم، ودون أن يكون لهم الخيرة أو الأثر في إحداثها، كالميراث.

3. شركة العقود: هي تعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال أو الربح. ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (3)، وتنقسم إلى (4):

❖ شركة الأموال: هي اشتراك اثنين فأكثر في رأس المال لاستثماره أو الإتجار فيه وما تحقق من ربح يوزع بينهم بنسب ما تم الاتفاق عليه.

• شركة العنان: وهي تلك الشركة التي لا يمكن فيها أن يتصرف أحد الشركاء إلا بادن الباقي منهم، ويكون كل شريك وكيلاً عن شريكه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، ولا يشترط فيها التساوي في المال أو الربح أو العمل.

• شركة المفاوضة: هي شركة يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الإطلاق، إذ يتساوى الشركاء في كل شيء، سواء في رأس المال أو التصرف أو الحصة من الربح، فيكون كل منهم كفيلاً ووكيلاً عن الآخر بالتساوي بينهم (5).

❖ شركة الأبدان (الأعمال): وتسمى أيضاً بشركة الصنائع أو الأبدان أو التقبل، وهي اشتراك اثنين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والقيام به معاً، سواء اتحدت طبيعة عملهما كالخياطة أو اختلفت كالصباغة والبناء، واقتسام ما يكون بينهم من كسب بما اتفقوا عليه (6).

❖ شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم أن يشتري بضائع بجاههما نسيئة ويبيعونها بالنقد وما كان من الربح يقسم بينهما بحسب ما اتفق عليه، على أن تكون الخسارة بينهم بنسبة ما يشتره كل منهم لأنهم ضامنون بالوجاهة، أي السمعة الجيدة (7).

(1) : محمد حسين سمحان: أسس العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره: ص: 215.

(2) : محي الدين الميس: المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشر، 2012، ص: 7.

(3) : القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية 1.

(4) : حسين محمد حسين سمحان: تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم 4 في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (حالة المصارف الإسلامية الأردنية)، المجلة العربية للإدارة، المجلد 30، العدد 02، ديسمبر 2010، ص: 08.

(5) : Syeda fahmida habib: Fundamentals if Islamic finance and banking, Tj international ltd, padstow, Cornwall, uk, 2018, p:112.

(6) : أشرف محمد دوايه: بور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص: 126.

(7) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

وبالنظر إلى أنواع الشركات في الفقه الإسلامي نجد أنها في الكثير من الأحيان تتعارض مع تنظيم الشركات في القانون التجاري، حيث حدد القرار رقم 130/4/14 الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابع عشر بالدوحة دولة قطر من 11-16 جانفي 2003، والذي قسم الشركة إلى شركات الأموال (من شركة مساهمة، توصية ومسؤولية محدودة)، وشركات أشخاص، وشركات قابضة، وشركات متعددة الجنسيات⁽¹⁾. فبالنسبة لشركات الفقه الإسلامي فإن شركة العنان هي الأنسب للتطبيق من طرف المصارف الإسلامية من حيث عدم اشتراط تساوي الحقوق والعمل، وإمكانية تفويض المهام للشريك المستثمر، والاكتفاء بالرقابة العامة والتدخل عند اللزوم. وبالنسبة للشركات في القانون التجاري فيرى أن الأصل للتطبيق هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لمحدودية شركائها ومسؤولياتها⁽²⁾.

الفرع الثاني: المشاركة التمويلية (المشاركة في رأس المال) في المصارف الإسلامية:

أولاً: مفهوم المشاركة المصرفية:

المشاركة هي صيغة تمويلية مستمدة من شركة العقود المالية المعروفة في الفقه الإسلامي بشركة العنان وهي جائزة باتفاق جميع الفقهاء. ويمكن تعريف المشاركة المصرفية " بأنها اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل على المساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، بحيث يصبح كل طرف منهما مالكا لحصة في رأس مال المشروع بصفة ثابتة أو متناقصة، ومستحقاً لنصيب من الأرباح وفق النسب المتفق عليها، على أن يتحملا الخسارة إن حدثت بنسب مساهمتها في رأس المال"⁽³⁾.

وبذلك تتكون عملية التمويل في المصرف الإسلامي من طرفين هما:

- العميل (الشريك المستثمر): وهو الطرف الذي يقوم بتقديم جزء من التمويل المطلوب لممارسة المشروع، وعادة هو من يتولى مسؤولية الإدارة والإشراف على العمل التنفيذي للمشروع الممول، إذا ما توافرت لديه الخبرة والكفاءة اللازمة لذلك؛

- المصرف الإسلامي (الشريك الممول): وهو الطرف الذي يقوم بتقديم الجزء المتبقي من التمويل الذي يحتاجه مشروع العميل دون أن يتقاضى في مقابل ذلك فائدة أو عائد ثابت.

وبهذا تعد المشاركة أحد أهم الأساليب التمويلية في المصارف الإسلامية والبديل الشرعي والأنسب عن التمويل التقليدي بالفوائد، فالمصرف من وراء تشغيل أمواله والعميل مقابل مساهمته في التمويل وإدارة العملية يسعى كل منهما إلى تحقيق عائد يتمثل في حصة من الربح المتوقع حصوله، أما إذا حدثت خسارة فيتحمل كل شريك منهما نصيباً من الخسارة بحسب مساهمته في رأس المال، عملاً بالقاعدة الفقهية الغنم بالغرم⁽⁴⁾. فالعلاقة بين الأطراف المتعاقدة هي شراكة لا علاقة دائن بمدين.

(1) : لمزيد من المعلومات حول مضمون القرار و أقسام الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية وطبيعتها أنظر إلى: - القرار رقم 130/4/14 الصادر عن مجلس مجمع الفقه في دورته الرابع عشر، 2003.

(2) : سليمان ناصر: تطوير صيغة التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 106-107.

(3) : شهاب أحمد العززي: إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 31.

(4) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 2.

ثانيا: الضوابط العامة للمشاركة:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بصحة العقد من حيث أركانه (الصيغة، الأهلية ومحل عقد)، يلزم لصحة عقد المشاركة توفر مجموعة من الشروط والضوابط ندرج أهمها على العموم كما يلي:

1- شروط خاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال المدفوع من الطرفين نقودا، وإن كانت أصولا عينية فيجب ان تقوم بالنقود لتحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء عند التعاقد⁽¹⁾؛
- أن يكون معلوما ومحددا بدقة وموجودا عند الاتفاق بمعنى (حاضرا وليس دينيا)⁽²⁾؛
- لا يشترط تساوي الشركاء في حصص رأس المال، بل يجوز التفاؤل فيه بحسب الاتفاق⁽³⁾؛
- لا يضمن أيا من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك في رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير، فيد الشركاء على أموال الشركة يد أمانة⁽⁴⁾؛

2- شروط خاصة بتقاسم الأرباح والخسائر⁽⁵⁾:

- أن يتم الاتفاق على تحديد نصيب كل شريك من الأرباح كحصة شائعة في الربح، وليس مبلغا مقطوعا (ثابتا)، كما لا يجوز ان يحتسب كحصة من رأس المال؛
- إن كانت نتائج المشاركة خسارة، فإن كل شريك يتحمل نصيبا منها بحسب المساهمة في رأس مال المشاركة ان كان بغير تقصير ولا تعدي أو إهمال، ولا يجوز غير ذلك؛
- يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تتمثل بنسبة مئوية معلومة من صافي الربح؛ أو مبلغ نقدي متفق عليه مقابل إدارته وتنفيذه للمشروع⁽⁶⁾؛

3- شروط خاصة بالعمل وإدارة الشركة:

- لكل شريك الحق في التصرف والإدارة، لأن الشركة قائمة على أساس الوكالة⁽⁷⁾، لكن في غالب الأحيان يفوض المصرف الإسلامي العميل لإدارة المشروع بناء على خبرته وكفاءته، ويبقى تدخل المصرف محدود بالقدر الذي يؤدي إلى الاطمئنان على السير الحسن للمشروع⁽⁸⁾.

(1) : أم نائل بركاني: *وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية*، مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط -، باتنة، الجزائر، العدد 11، جويلية 2005، ص: 129.

(2) : خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان: *العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)*، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011، ص: 175.

(3) : عز الدين خوجة: *أدوات الاستثمار الإسلامي*: مصرف الزيتونة، ط6، تونس، 2014، ص: 101.

(4) : سامر مظهر قنطقجي: *صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015، ص: 301.

(5) : عطية الجبيري، سعد ميلاد: *مفوقات تطبيق التمويل الإسلامي - صيغة المشاركة -*، في *مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه*، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، العدد 4، المجلد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص: 14.

(6) : محمود حسن صوان: *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص: 145.

(7) : محمود عبد الكريم ارشيد: *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2007، ص: 38.

(8) : لقمان محمد مرزوق: *البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي*، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997، ص: 283.

4- شروط خاصة بتصفية الشركة وإنهائها:

- المشاركة عقد غير لازم للطرفين، فيجوز لكل شريك فسخ العقد والانسحاب متى شاء شريطة حضور الأطراف الأخرى بما لا يترتب عليه من الحاق الضرر بالآخرين⁽¹⁾؛
- تنتهي المشاركة بصفة عامة، بالتصفية حسب الآجال المتفق عليها، أو تنازل احد الشريكين للأخر تنازلاً تدريجياً، أو بهلاك مال المشاركة، أو بزوال الأهلية القانونية لاحد الشريكين كالجنون والوفاة⁽²⁾.

ثالثاً: مزايا التمويل بصيغة المشاركة:

للممول بالمشاركة توليفة واسعة من المزايا، تعود بالنفع سواء على المصرف الإسلامي أو المشروع الممول أو المجتمع والاقتصاد ككل، ويمكن إدراج أهمها كالتالي :

- العدالة في توزيع العوائد والمخاطر، إذ تشترك جميع الأطراف في الأرباح والخسائر الناجمة عن استثمار أموالها⁽³⁾؛ وبالتالي التقليل من حد التفاوت في توزيع الدخل والثروات، ودعم مسيرة التنمية الاقتصادية.
- تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة والبنية التحتية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ولا تستطيع هذه الأطراف بشكلها المنفرد القيام بها⁽⁴⁾؛ فهي تناسب المشروعات التي تتطلب فترة زمنية أطول من أجل أن تقام.
- استفادة المصارف الإسلامية من خبرات أصحاب المشروعات والمشاركة في العمليات الإنتاجية⁽⁵⁾، حيث ينمي أسلوب المشاركة نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية مما يقلل تدريجياً تعرضها للاختيار الخاطيء، وبالتالي التخصيص الكفء للموارد المالية لديها، وارتفاع معدل العائد على المشاريع الاستثمارية التي تمولها⁽⁶⁾.
- تخطي أسلوب المشاركة حاجز الضمانات يؤدي إلى توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، مما يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي⁽⁷⁾. وبالتالي تحقيق المنافع للمجتمع والاقتصاد؛
- تقليل تكلفة التمويل والإنتاج من خلال إلغاء الفوائد المحددة مسبقاً عن كاهل المستثمر المتمول، وفتح المجال لتمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة⁽⁸⁾. فهي تساهم في زيادة عرض السلع والخدمات المنتجة؛

(1) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، جدة، السعودية، 2004، ص: 170.

(2) : Samir alamad: Financial and accounting principles in Islamic finance, company springer nature, 1^{er} edition Switzerland, 2019, p: 99.

(3) : حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

(4) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 227.

(5) : بن إبراهيم الغالي: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار الفنايس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص: 65.

(6) : أحمد محمد محمود النصار: خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، البحرين، العدد 31، ديسمبر 2014، ص: 19.

(7) : إبراهيم أبو بكر المدني: أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27-28 أبريل 2010، ص: 6

(8) : بندر بن عبد العزيز يحيى: معوقات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " الحلول المقترحة وإدارة مخاطرها، مجلة العلوم الشرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 55، 2019، ص: 199.

- معالجة المشكلات الاقتصادية (الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة، هدر الموارد الاقتصادية) عن طريق حشد وحسن تخصيص الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية⁽¹⁾؛
- تساهم المشاركة في زيادة فرص العمل، وإنقاذ المشاريع المتعثرة وعلى انتشار ظاهرة التكافل الاجتماعي؛
- تحرير الفرد من النزعة السلبية وذلك من انتظار حصوله على الفوائد الربوية الثابتة إلى انطلاقه نحو العمل البناء والمنتج⁽²⁾، في مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية، التجارية، الصناعية والخدمية.

رابعاً: أساليب تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المشاركة أحد أهم الأساليب التمويلية المشروعة للاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث تتعدد أساليب تطبيقها تبعاً لمعايير مختلفة. وفيما يلي سندرج أهم أساليب المشاركة تطبيقاً بالمصارف الإسلامية:

1- المشاركة الثابتة:

وهي نوع من المشاركة تقوم على أساس مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن تم إدارته والإشراف عليه، وشريكاً في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها وفي إطار القواعد الحاكمة لشروط المشاركة⁽³⁾. وفي هذا الشكل من المشاركة يبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته التي حددت في الاتفاق⁽⁴⁾.

وتنقسم المشاركة الثابتة إلى مشاركة مستمرة وأخرى منتهية⁽⁵⁾:

- ❖ **المشاركة الثابتة المستمرة:** وفيها يشترك المصرف مع طرف أو أكثر دون تحديد مدة زمنية للشركة، بحيث يكون المصرف شريكاً في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وتتحدد العلاقة بين الأطراف على ضوء القواعد القانونية وبما لا يتعارض وضوابط الشريعة الإسلامية.
- ❖ **المشاركة الثابتة المنتهية:** وفيها يشترك المصرف مع طرف أو أكثر في مشروع معين لفترة محددة يتم في نهايتها تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه، وتكون الواجبات التي يتحملها المصرف والحقوق التي يحصل عليها ثابتة لان المشاركة ثابتة ومنتهية لان الشركاء حددوا العلاقة بينهم بأجل محدد. والهدف من المشاركة المنتهية هو تمويل دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية أو عملية مقاولات، أو توريد صفقة معينة.

وتتم المشاركة الثابتة وفق الخطوات التالية والموضحة في الشكل رقم (2-2):

(1) : شيرين محمد سالم أبو قناعة: الهندسة المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016، ص: 84.


(2) : محمد الماحي: واقع عقد التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 3، 2015، ص-ص: 58-59.

(3) : عبد الكريم أحمد قندوز: عقود التمويل الإسلامي - دراسات حالة، - صندوق النقد العربي، معهد التدريب وبناء القدرات، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص: 111.

(4) : قادري محمد الطاهر وآخرون: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص: 40.

(5) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 205.

الشكل رقم (2-2): المشاركة الثابتة (الدائمة) في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المفاهيم السابقة.

ويوضح الشكل رقم (1- 2) الخطوات التالية:

1- الاشتراك في رأس المال:

- المصرف الإسلامي: يقدم حصة أو جزءا من رأس مال المطلوب للمشاركة ويفوض العميل الشريك بإدارة المشروع، مع الاحتفاظ بحق الرقابة والاطلاع على السير الحسن للمشروع؛
- العميل المستثمر: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، يقوم بإدارة المشروع وفقا لخبرته وكفاءته، ويكون أمينا على ما في يده من أموال للمصرف.

2- نتائج المشروع: يتم الاستثمار والعمل في المشروع من أجل تنمية رأس المال، وقد تكفل عملية المشاركة بنتائج إيجابية أو سلبية.

3- توزيع الناتج من المشروع:

- في حالة تحقق أرباح: يتم توزيعها بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر بحسب نسب الاتفاق؛
- في حالة حدوث خسارة: تقسم بين الطرفين بحسب حصة كل منهما في رأس مال المشاركة.

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

تعتبر المشاركة المتناقصة من أهم الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية، وهي مشاركة طويلة الأجل تقوم على أساس عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين المصرف الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الممول⁽¹⁾. إذ أن المصرف لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل انه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وبمعنى آخر كلما قام العميل بشراء جزء من حصة المصرف في ملكية المشروع كلما تناقصت نسبة المصرف في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى تصبح ملكية المصرف ومساهمته صفرا، وإتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد⁽²⁾.

ويطلق المصرف على هذا النوع من المشاركة " **بالمشاركة المتناقصة** "، لان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، ويطلق عليها الشريك طالب التمويل " **بالمشاركة المنتهية بالتمليك** " لأنه سيمتلك المشروع بعد أن ينتهي من سداد حصة المصرف⁽³⁾. وتصلح المشاركة المتناقصة أسلوبا لتمويل المنشآت الصناعية والعقارية خاصة السكنية منها كبديل عن القروض الربوية والرهون المرتبطة بها، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم مستقبلا، وهي تناسب المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم الرغبة في استمرار مشاركة المصرف لهم. وبالإضافة إلى الأحكام الشرعية الواردة في أسلوب المشاركة والتي تنطبق على المشاركة المتناقصة يتوجب كذلك مراعاة الشروط والضوابط التالية في هذا النوع من المشاركة⁽⁴⁾:

- يشترط في المشاركة المتناقصة ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة؛
- يشترط أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكا تاما وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف مراقبة ومتابعة الأداء؛
- لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا بأن يرد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا، فلا يجوز التملك بأصل المبلغ المقدم للمشاركة وهذا لتجنب ضمان رأس مال المشاركة، بل ينبغي تحديد ثمن الحصة بالقيمة السوقية عند البيع؛
- يجوز أن يقدم المصرف وعدا للشريك ببيعه حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها. كما يجب أن يتم البيع بعد ذلك بعقد مستقل تماما عن عقد الشركة⁽⁵⁾؛

(1) : محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 232- 233.
(2) : خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص: 167.
(3) : محمد الطاهر الهاشمي: **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 5.
(4) : عز الدين خوجة: **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 112.
(5) : Amr Mohamed el tiby: **How to manage risk and improve profitability**. John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, Canada, 2011, p: 73.

- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة الطرف الآخر بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته⁽¹⁾.

وقد أقرت توصيات المصرف الإسلامي الصادرة في 22 ماي 1979 الصور التالية للمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى: حيث يقوم المصرف بالاتفاق مع العميل المشارك على أن يكون إحلال الشريك محل المصرف بعقد مستقل تماماً، يتم بعد إكمال عملية التعاقد الخاصة بعملية المشاركة الأصلية، وتعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكل من الطرفين في بيع حصته من رأس مال المشاركة إلى الطرف الآخر أو إلى الغير⁽²⁾.

الصورة الثانية: أن يتم الاتفاق بين المصرف والعميل المشارك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل أو العائد المتحقق فعلاً، مع حق المصرف في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلاً، وفي إطار مبلغ متفق عليه، ليكون الجزء مخصصاً لسداد أصل ما قدمه المصرف من تمويل⁽³⁾. وضمن هذا الإطار يتم تقسيم الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام هي⁽⁴⁾:


- حصة المصرف كعائد للتمويل؛
- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله؛
- حصة المصرف كسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.

الصورة الثالثة: يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة بحيث يكون مجموعها مساوياً لإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة، ويحصل كل من المصرف والعميل على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً، كما يحق للعميل المشارك إذا ما رغب أن يشتري من المصرف بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة أو سنة مالية، بحيث تتناقص أسهم البنك بشكل تدريجي بمقدار ما يشتري العميل المشارك من أسهم المصرف، وتزداد حصة العميل المشارك بالتبعية إلى أن يمتلك كامل الأسهم، لتصبح ملكيته كاملة⁽⁵⁾.

وتعتبر هذه الصورة الغالبة في عمليات المشاركة المتناقصة لسهولة تحديد المبيعات من الأسهم المملوكة للمصرف البائع ونحوه في كل عقد بيع مستقل⁽⁶⁾.

ويمكن توضيح الخطوات العملية التي تمر بها المشاركة المتناقصة من خلال الشكل التالي:

(1) : خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 173.
(2) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، ص: 167.
(3) : نزيه كمال حماد: **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 15، 2002، ص: 208.
(4) : محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 234.
(5) : محمود حسن صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 167.
(6) : وهبة مصطفى الزحيلي: **المشاركة المتناقصة ودورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2003، ص: 38.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المفاهيم السابقة.

ويوضح الشكل رقم (2-3) بإيجاز الخطوات التالية:

1- الاشتراك في رأس المال:

- **المصرف الإسلامي:** يقدم جزءا من رأس مال المشروع، يفوض إدارته إلى العميل وينفق معه على طريقة محددة للتنازل عن حصته في رأس المال تدريجيا؛
- **العميل المستثمر:** يقدم جزءا من رأس مال المشروع، يلتزم بإدارة المشروع وفقا لخبرته وكفاءته، ويكون أمينا على ما في يده من أموال للمصرف.

2- نتائج المشروع:

- يتم الاستثمار والعمل في المشروع بهدف تنمية رأس المال، ويمكن أن تثمر عملية المشاركة نتائج إيجابية أو سلبية.

3- توزيع الناتج من المشروع:

- في حالة تحقق أرباح: توزع بين المصرف والعميل بالنسب المتفق عليها مسبقاً؛
- في حالة حدوث خسارة: تقسم بين الطرفين بحسب حصة كل منهما في رأس مال المشروع.

4- بيع المصرف حصته في رأس المال:

- المصرف: يعبر عن استعداده بحسب الاتفاق عن بيع جزء محدد من حصته في رأس المال للعميل؛
- العميل المستثمر: يدفع ثمن الجزء المبيع من حصة المصرف وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

وتواصل عملية التنازل إلى أن تنتهي مساهمة المصرف في المشروع، وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية رأس المال إلى العميل المستثمر، وبهذا يكون المصرف قد استرد مساهمته في التمويل بالإضافة إلى نصيبه من الأرباح خلال فترة مشاركته.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة المضاربة:

تعتبر المضاربة من أهم وأقدم صيغ التمويل والاستثمار في الفقه الإسلامي وقد تبنتها المصارف الإسلامية كبديل شرعي عن أسلوب التمويل الربوي. حيث تقوم في جوهرها على التآليف أو المزج بين عنصري العمل والمال بما يحقق المصلحة العامة والربح بين الأطراف المتعاقدة. وفيما يأتي بيان مفهوم المضاربة شروطها، طبيعة عملها، تطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

أولاً: تعريف المضاربة ومشروعيتها:

المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض⁽¹⁾، وهو السير فيها⁽²⁾، وجاء في لسان العرب: وضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباً ومضرباً (بالفتح) خرج فيها تاجراً⁽³⁾، وجاء في القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر له في ماله وهي القراض⁽⁴⁾. والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع، لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله ليتصرف ويعمل فيه العامل بجزء من الربح، والعامل قطع لرب المال جزء من الربح الحاصل بسعيه⁽⁵⁾، والمضاربة لغة أهل العراق لأن كلا من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربح يسهم بمعنى له حصة من الربح⁽⁶⁾.

(1) : حسين محمد سمحان: أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4، 2008، ص: 76.

(2) : أحمد شرحة أبو سرحان، وائل محمد عربيات: مضاربة المضارب بمال المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013، ص- ص: 883 – 384.

(3) : أيمن عليان أحمد الدرداكة: شروط شركة المضاربة الإسلامية ومدى ملاءمتها للعمل في البنوك الإسلامية، مجلة الآداب العدد 17، ص: 119.

(4) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011، ص: 113.

(5) : صادق راشد الشمري: الصناعة المصرفية الإسلامية (مداخل وتطبيقات)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص: 244.

(6) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

المضاربة في الاصطلاح الفقهي: هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما⁽¹⁾. وعرفت أيضا بأنها اتفاق بين طرفين يبدل فيه أحدهما ماله ويبدل الآخر جهده ونشاطه في العمل والإتجار بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما بحسب ما يتفقان عليه⁽²⁾. وهي عقد على المشاركة في الإتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال لوحده، ويخسر المضارب عمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر⁽³⁾.

ومما تقدم يتبين أن المضاربة خصت بتعاريف عديدة اختلفت في اللفظ ولكنها اتحدت في المعنى، فيمكن تعريف المضاربة بأنها: عقد يمثل اتفاقا بين طرفين على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع تجاري أو صناعي أو خدمي يتصف بالمشروعية، حيث يبدل فيه أحدهما المال ويبدل الآخر جهده وخبرته للعمل بالمال، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة في حال حدوثها على صاحب المال بخسارة ماله، والطرف الآخر بخسارة جهده وعمله ما لم يكن إهماله وتقصيره سببا في الخسارة، فإن ثبت إهماله وتقصيره كان ضامنا للخسارة وملزما بردها.

ويستنتج من التعريف العناصر التالية التي تشكل في مجموعها مفهوم المضاربة:

- صاحب المال أو رب المال: وهو الطرف الذي يقدم رأس المال؛
- العامل أو المضارب: وهو الطرف الذي يتولى العمل في رأس المال؛
- أس المال: وهو المبلغ الذي يقدمه صاحب المال إلى المضارب؛
- العمل: وهو مجموعة الأنشطة والتصرفات التي يقوم بها المضارب؛
- الربح: وهو الهدف من المضاربة ويمثل الزيادة على رأس المال ويكون مشتركا بين الطرفين.

ويختلف مصطلح المضاربة بمفهومها الشرعي عن المضاربة بمفهومها الوضعي (speculation) في الأسواق المالية في الاقتصاد التقليدي الذي يعني المقامرة، ويقصد بها كسب فروق الأسعار حسب توقعات المقامر لاتجاه الأسعار وحركتها صعودا وهبوطا في المستقبل، دون استلام سلع أو دفع ثمن، عند الدخول في عمليات الخيارات والمستقبليات⁽⁴⁾.

مشروعية المضاربة: المضاربة تدخل ضمن باب الشركة ودليل مشروعيتها ما ورد بمشروعية الشركة، فضلا عن أدلة خاصة بالمضاربة تثبت مشروعيتها من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَخْرَجُونَ يَخْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾⁽⁵⁾. ووجه الدلالة هنا: أن في المضاربة ابتغاء فضل وطلب نماء.

(1) : محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص: 39.

(2) : حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، ط 3، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 19.

(3) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

(4) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 3.

(5) : القرآن الكريم: سورة المزمل، الآية: 20.

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجازه⁽¹⁾.

ثانيا: أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع مختلفة تختلف تبعا لمعايير التقسيم. ويمكن بيان ذلك كما يلي:

1- بحسب شروط المضاربة: تنقسم إلى مطلقة ومقيدة⁽²⁾:

❖ **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي يمنح فيها صاحب المال كامل الحرية للمضارب بالتصرف في المال وإطلاق يده فيه دون قيود من حيث المكان والزمان ونوع النشاط، وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته في استثمار المال. ويمكن أن تتضمن المضاربة تفويضا أو إذنا من صاحب المال للمضارب ببعض التصرفات⁽³⁾.

❖ **المضاربة المقيدة:** وهي التي يضع فيها رب المال شروطا وقيودا على عمل المضارب، حفاظا على ماله وتأمينا لمخاطر هلاكه، أو استجابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامنا لرأس المال. ومن أمثلة هذه الشروط تقييد المضارب بمكان أو زمان أو نشاط أو التعامل مع أشخاص معينين.

2- بحسب أطراف المضاربة: تنقسم إلى ثنائية ومشاركة⁽⁴⁾:

❖ **المضاربة الثنائية:** وهي المضاربة التي تتم بين طرفين فقط، يقدم فيها الطرف الأول المال، ويقدم الطرف الثاني العمل والجهد والخبرة لاستثمار المال.

❖ **المضاربة المشتركة (المتعددة):** وهي المضاربة التي تكون بين عدة أطراف، كأن يتعدد أرباب المال والمضارب واحد، أو يتعدد المضارب ورب المال واحد، أو يتعدد فيها الطرفان، أرباب المال والمضاربون.

3- بحسب أجلها (دوران رأس المال): وتنقسم إلى مؤقتة ومستمرة⁽⁵⁾:

❖ **مضاربة مؤقتة:** وهي مضاربة لتمويل صفقة معينة أو عمل محدد، بحيث تنتهي وتصفى بانتهاء الصفقة أو العملية التي مولت بها، ويتم التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى رب المال.

❖ **مضاربة مستمرة:** وهي المضاربة التي لا تنتهي عند أجل محدد، بل تستمر لعدة دورات لرأس المال، حيث يتم فيها التحاسب دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال.

(1) : أشرف محمد دوابه: الاستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 178.

(2) : محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

(3) : بن إبراهيم الغالي: إبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

(4) : خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان: العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

(5) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات)، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

ثالثاً: شروط المضاربة: يمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة إلى الأقسام التالية:

1- شروط تتعلق برأس المال⁽¹⁾:

- أن يكون رأس المال نقوداً، وقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون أصولاً بشرط تحديد قيمتها نقداً عند التعاقد⁽²⁾؛
- أن يكون رأس المال معلوماً لكل من صاحب المال والمضارب علماً نافياً للجهالة من حيث الجنس والصفة والقدر، ذلك إن جهالة قيمة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح الذي هو أساس المضاربة؛
- أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب، لاشتراط المضارب قبض المال.

2- شروط تتعلق بالأرباح والخسائر⁽³⁾:

- تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح عند التعاقد بنسب شائعة وليس مقداراً محدداً، ولا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال وأن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين وليس مقتصرًا على أحدهما دون الآخر؛
- في حالة حدوث خسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله، وفي حالة إثبات التعدي والتقصير من المضارب يكون ضامناً لها وملزماً بردها.
- ألا يشترط أي من الطرفين حصوله على منفعة إضافية غير حصته في الربح⁽⁴⁾؛
- يعتبر الربح تابعاً لرأس المال، فإن تلف مقدار من رأس المال في المضاربة فإنه يسترد من الربح قبل التوزيع، فلا يتم توزيع الربح إلا بعد سلامة واسترداد رأس مال المضاربة⁽⁵⁾.

3- شروط تتعلق بالعمل⁽⁶⁾:

- أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقدها وتفويض رب المال؛
- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن يكون قبضه للمال قبض ضمان إلا في حالة التعدي والتقصير فهو يضمن المال وقبضه يكون قبض أمانة؛
- يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة صاحب المال أو بتفويض منه أن يخلط ماله بمال المضاربة على أن يعاد النظر في نسب توزيع الربح بينهما. وفي الوقت ذاته يتحمل المضارب في حالة حدوث خسارة نصيبه منها باعتباره شريكاً في المضاربة وفقاً لمساهمة في رأس المال⁽⁷⁾؛ ويجوز أخذ كفيل أو رهن لاستيفاء حالات التعدي والتقصير من المضارب.
- لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب العمل معه مقابل تسليمه رأس المال، ولكن يجوز للمضارب

(1) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

(2) : حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون: المصارف الإسلامية (مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية)، دار بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019، ص: 180.

(3) : بن إبراهيم الغالي: إبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

(4) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

(5) : حسن حسين شحاتة: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط1، مكتبة التقوى، مصر، 2006، ص: 67.

(6) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

(7) : محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

الاستعانة برب المال في سبيل المعاونة اذا ما دعت الضرورة لذلك⁽¹⁾، كما يجوز له الاستعانة بطرف آخر لمساعدته في الأعمال التي تشق عليه.

4- انتهاء المضاربة وتصفيتها:

- المضاربة من العقود الجائزة والتي يمكن فسخها من أحد الطرفين، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تلزم بالعمل فلا يمكن فسخها بعد مباشرة المضارب العمل⁽²⁾؛

- تنتهي المضاربة في حالة فسخ العقد بإرادة أحد الطرفين أو كليهما، بانتهاء أجلها وتصفيتها، أو بهلاك مال المضاربة، أو بموت أحد الشريكين أو فقده لأهليته⁽³⁾.

رابعا: مزايا التمويل بصيغة المضاربة:

تعتبر المضاربة من أهم الصيغ التمويلية التي يلتقي من خلالها أصحاب الأموال بأصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية، زراعية، أو تجارية أو خدماتية، فلم تعد المضاربة تقتصر على التجارة فقط كما كان الحال سابقا، كما أنها تستخدم في مختلف الأجال، قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل. ويمكن ذكر بعض أهم مزايا التمويل بالمضاربة كالتالي⁽⁴⁾:

- من أنسب أساليب التمويل للأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في العمل للبدء في مشروعاتهم، ولا يملكون المال المطلوب؛
- تمكن المضاربة من الحصول على التمويل رفقة الدعم الفني والاستشاري من خلال ما يقدمه المصرف الإسلامي من دراسات لجدوى المشروع التي قد لا يستطيع العميل القيام بها بمفرده؛
- لا يشترط للحصول على التمويل بالمضاربة أن يكون العميل من ذوي الملاة المالية لأن قرار منح التمويل بها يتوقف على جدوى المشروع والعائد المتوقع منه وليس على المركز المالي للمتمول؛
- تساهم المضاربة في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مشروعات حقيقية تنتج قيمة مضافة، وبالأخص عند تمويل المشاريع التي تعاني من نقص وصعوبة حصولها على التمويل وعزوفها عن المصادر الربوية والتي تشترط ملاة العميل وقدرته على سداد القرض وكامل فوائده؛
- تقوم المضاربة بدعم أنشطة الأفراد والمشاريع من خلال توفير عدد كبير من فرص العمل وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين مستوى المعيشة، نتيجة استقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين وتوظيفها.

(1) : المرجع نفسه، ص: 139.

(2) : عز الدين خوجة: أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

(3) : سامر مظهر قنطجني: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سبق ذكره، ص: 311.

(4) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

خامسا: المضاربة التمويلية في المصارف الإسلامية:

تعتبر المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى المصرف الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل بحسب خبرته ومهاراته، فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال وتمويل المشروعات بدلا من اكتنازها هذا من جهة، وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة أخرى (1). وتستخدم المصارف الإسلامية المضاربة على ثلاثة أشكال:

1- المضاربة المنتهية بالتمليك:

وهي شبيهة بصيغة المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك ولها نفس أحكامها، غير أن الشريك في صيغة المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله ويحاول شراء حصة المصرف تدريجيا بنصيبه من الأرباح (2). حيث تعرف بأنها قيام المصرف الإسلامي بالاتفاق مع المضارب المستثمر على تمويل مشروع كليا أو جزئيا ليعمل به بجزء شائع من الأرباح على أن يدخر المصرف جزء من نصيب المضارب المستثمر حسب الاتفاق حتى يبلغ قيمة المشروع ثم يتنازل المصرف عن الملكية للمضارب بعقد جديد. حيث يوفر هذا النوع من التمويل فرص استقلالية وتملك المضارب للمشروع (3).

2- صكوك المضاربة:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار صكوك مضاربة، وهي عبارة عن حصص شائعة في رأس مال المضاربة، ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها. ومن مزايا هذا الأسلوب أن يسهل على رب المال تسهيل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي (4).

3- المضاربة المشتركة:

وهي عبارة عن الصيغة المستحدثة والمطورة لشركة المضاربة الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي وتميزها لها عن المضاربة التي تطبقها المصارف الإسلامية. حيث أن المصرف الإسلامي من جهة يقبل الودائع الاستثمارية من المودعين ويقوم باستثمارها مضاربة بصفته (مضاربا)، ويقتسم الربح معهم، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للودائع بفوائد، ومن جهة أخرى يقوم المصرف بالمضاربة بهذه الأموال في استثمارات مختلفة، وعندما يقدم التمويل للمشروعات فهو (رب المال) وطالبي التمويل مضاربين، وبهذا يقدم بديلا شرعيا للتمويل بفائدة (5). وتأخذ المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية ثلاثة صور (6):

- الصورة الأولى: وهي التي تتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال ويكون المضارب طرفا واحدا وهو المصرف الإسلامي، حيث يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية بنفسه، فيكون المصرف هو

(1) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

(2) : جعوتي سمير: موقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد 12، قطر، أبريل 2020، ص: 141.

(3) : نوري موسى شقيري: المصارف الإسلامية - الاستثمار والتمويل في الإسلام -، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2019، ص: 189.

(4) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 222.

(5) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 3.


(6) : خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان: العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 155-156.

المضارب بالعمل والمودعين هم أرباب المال (1)؛

- الصورة الثانية: وهي الحالة التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال، وتتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الحسابات الاستثمارية مع مضاربين متعددين؛

- الصورة الثالثة: وهي التي يتعدد فيها أطراف المضاربة فتنشأ علاقة بين ثلاثة أطراف: أصحاب رؤوس الأموال (المودعين) والمصرف الإسلامي (المضارب المشترك) والمضاربون، وذلك في حالة قيام المصرف بإعطاء أموال المودعين مضاربة لغيره، فيكون بهذا وسيطا بين المودعين والمستثمرين المضاربين، فأصحاب الودائع لا تربطهم علاقة تعاقدية بالمستثمرين المضاربين، فعلاقتهم مع المصرف الوسيط، كما أن المستثمرين لا يرتبطون ببعضهم بعلاقة تعاقدية، وإنما علاقتهم مع المصرف المنسق لمختلف هذه العمليات والمصفي لنتائجها والمانح لكل طرف نصيبه المتحقق من هذه النتائج (2). حيث أن المضارب يكون أمينا على ما في يده من أموال، ووكيلا إذا باشر بالعمل، وشريكا في الربح بقدر حصته المتفق عليها، وأجيرا بالمثل إذا فسدت المضاربة وغاصبا إذا خالف المضارب شيئا من القيود أو من الشروط فيكون المال مضمونا عليه.

وتتم وفق الخطوات التي يوضحها الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المفاهيم السابقة.

(1) : عادل سالم محمد الصغير: المضاربة المشتركة من أهم صيف التمويل المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بتنظيم المركز المالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27/28 أبريل 2010، ص: 02.

(2) : خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: نماذج وعمليات البنك الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 154، 165.

وبوضح الشكل المبين في الأعلى الخطوات التالية:

1. استقطاب رؤوس الأموال: يقوم المصرف الإسلامي بتلقي رؤوس الأموال والمدخرات من المودعين بصفة فردية.
 2. تشكيل عملية المضاربة: حيث يعمل المصرف على دراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل، ويخطط أموال الودائع المتلاحقة لتشكل أصلا ماليا واحدا، ويمكن أن يخطط معها أيضا جزء من أمواله الخاصة ويوجهها إلى المستثمرين أفرادا وشركات، وبالتالي تتعد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف الإسلامي الذي يقوم بالمتابعة الوافية لعمليات المضاربة لضمان السير الحسن، والمستثمرين .
 3. توزيع الناتج من المضاربة: يحتسب المصرف الأرباح كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيق⁽¹⁾ التقديري وهذا بعد خصم التكاليف والنفقات الخاصة بعملية المضاربة دون إجراء فسخ لها.
- توزع الأرباح مع استمرار المشاريع بين الأطراف الثلاثة: أصحاب الودائع والمصرف الإسلامي والمضارب بحسب النسب المتفق عليها. وفي حالة حدوث خسارة دون تعدي أو تقصير يتحملها أرباب المال كل حسب حصته في رأسمال المضاربة.

المطلب الرابع: التمويل بصيغة المزارعة، المساقاة والمغارسة:

تعتبر صنغ المشاركات الزراعية من مزارعة، مساقاة ومغارسة من أدوات توظيف الأموال التي تساهم في تحقيق تنمية القطاع الزراعي، استغلال الأراضي المعطلة وتشغيل اليد العاملة وحسن توزيع الدخل والثروة. وسيتم من خلال هذا المطلب بيان مفاهيمها، شروط عملها، وأهم صور تطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: المزارعة:

سيأتي ضمن هذا الفرع التعريف بصيغة المزارعة، طبيعة عملها وشروطها، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

أولا: تعريف المزارعة ومشروعيتها:

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع⁽²⁾، وأصلها زرع يدل على تنمية الشيء وإنباته⁽³⁾، فالزرع معروف، وقيل أصل الزرع التنمية⁽⁴⁾. وجاء في لسان العرب " زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذره، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرت"⁽⁵⁾.

(1) : يقصد به في الاصطلاح الفقهي تحويل المتاع إلى عين (أي دراهم ودنانير) ويستعمل هذا اللفظ في المضاربة فيقال : (نض المال) ويعني تحويل أصول المضاربة إلى نقود بعدما كانت سلع وبضائع، وبالتنضيق يظهر الربح في المضاربة، ولكن في المضاربة المشتركة يصعب التنضيق الحقيقي لان ذلك يعني التصفية وإنهاء الشركة، وبالتالي يحال إلى التنضيق التقديري أو ما يسمى أيضا بالحكمي. وقد تضمنت فتوى الندوة الثامنة للبركة بهذا الخصوص التنضيق التقديري هو تقويم الموجودات من عروض بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلا بيع العروض وتحصيل قيمتها، وهو بديل عن التنضيق الحقيقي الذي يتطلب التصفية النهائية للأصول والمنشآت.

(2) : سامي يوسف كمال محمد: الصكوك المالية الإسلامية بديلا عن قروض المؤسسات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتطبيق على جمهورية مصر العربية بعد ثورة 25 جانفي)، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 89.

(3) : أنيس الرحمان منظور الحق: قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 816.

(4) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صنغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

(5) : سليمان ناصر: تطوير صنغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

المزاعة اصطلاحاً: عرفت بأنها: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على صاحب الأرض، أو هي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما⁽¹⁾. وعرفت أيضاً بأنها: عقد من عقود الاستثمار يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهما عنصر الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج ان امكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة بحسب مساهمة كل طرف في الجهد الاستثماري للأرض الزراعية⁽²⁾.

ومما سبق من تعريفات نخلص إلى أن المزاعة: أحد عقود المشاركات تقوم على الاشتراك بين طرفين أحدهما يملك الأرض وغير قادر أو راغب في زراعتها، والآخر يعمل على زراعتها وتنميتها مقابل حصة معلومة وشائعة من إنتاجها أو محصولها.

مشروعية المزاعة: ثبتت مشروعية المزاعة بالسنة والإجماع. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " **فإذا كان جميع المماجرين كأنها يزارعون والخلفاء الراشدون وأخبار الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أخطأ من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا** " ⁽³⁾.

وفي هذا مشروعية لصيغة المساقاة والمغارسة أيضاً والتي سيتم تناولهما بالتوضيح لاحقاً.

ثانياً: شروط التمويل بصيغة المزاعة:

يمكن إدراج أهم شروط المزاعة في كما يلي⁽⁴⁾:

- يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن يخلي صاحبها بينها وبين المزارع حتى يتمكن من العمل بلا مانع، كما يشترط أن يكون ما يزرع فيها معلوماً؛
- بيان من يقدم البذر من الطرفين لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل⁽⁵⁾؛
- يشترط في المزاعة أن يشترك الطرفان في المحصول فلا تصح في غيره، وأن تكون حصة كل منهما معلومة بنسبة شائعة في الجملة، ولا يصح شرط قدر معلوم من الناتج لأحدهما. وفي حالة ما اذا لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر المزارع عمله وجهده، وصاحب الأرض يخسر منفعة أرضه.
- أن يتم تحديد مدة المزاعة، لأنها عقد على منافع الأرض أو العامل، فإذا لم تحدد المدة صحت المزاعة ووقعت على زرع واحد⁽⁶⁾.

(1) : حسن يوسف داود: **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي (نموذج مقترح)**، دار النشر للجامعات، ط1، مصر، 2005، ص: 70.
(2) : صالح صالح: **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور المصرفية الإسلامية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سطيف، الجزائر، خلال الفترة 18- 19 - 20 أبريل 2010، ص: 44.
(3) : سليمان ناصر: **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 92.
(4) : عز الدين خوجة: **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 137- 138.
(5) : محمود حسن صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 178.
(6) : أشرف محمد دوابه: **الاستثمار في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص: 205.

ثالثاً: خطوات تطبيق المزارعة:

يمكن إيجاز أهم الخطوات العملية في عقد المزارعة كالتالي⁽¹⁾:

- تقديم صاحب الأرض أرضه للمزارع؛
- استلام المزارع للأرض ليعمل فيها بجهد وخبرته؛
- زرع الأرض من قبل المزارع؛
- توزيع الناتج، فإذا لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله، وفي حالة أخرجت الأرض شيئاً فإن الناتج يقسم بين الطرفين بالنسب التي اشترطها؛
- يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يتفق مع المزارع على تجديد ذلك.

رابعاً: تطبيق صيغة المزارعة في المصارف الإسلامية:

ان تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة المزارعة يساهم بشكل فعال في إحياء الأراضي الزراعية، مما يساهم في زيادة الناتج والدخل القومي، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويأخذ تطبيق صيغة المزارعة في المصارف الإسلامية صور عديدة نذكر منها⁽²⁾:

- يقوم المصرف الإسلامي بتملك الأرض أو منفعتها، ويكون شريكا مع العامل بالزراعة، حيث يمكن للمصرف تمويل مدخلات الزراعة كالبيذور والسماذ والآلات والمعدات، مقابل حصة معينة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي، وهذا أيسر على المزارعين بدلا من لجوئهم إلى القرض بفائدة.
- يأخذ المصرف الإسلامي دور عامل الزراعة فيتولى زراعة أرض تعود لمالكها، بمصاريف ونفقات تعود إلى المصرف من خلال تمويله للمعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة، بحيث يقسم الناتج منها بين المصرف وصاحب الأرض بحسب نسب الاتفاق.
- يقوم المصرف الإسلامي بتمويل نفقات ومعدات المزارعة فقط ويستحق نسبة شائعة في المحصول. ويكون أطراف عقد المزارعة كما يلي:

✓ **المالك:** من يمتلك الأرض الزراعية ولا يجد من يتولى الزراعة ولا يملك التمويل اللازم؛

✓ **العامل:** لديه القدرة والخبرة في الزراعة ولا يملك التمويل؛

✓ **المصرف الإسلامي:** يتولى تمويل نفقات الزراعة، ويقسم الأطراف الثلاثة المنتج بينهم بنسب شائعة ومتفق عليها.

(1) : سامر مظهر قنطجني: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 316.

(2) : أحمد محمد محمود النصار: الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات - المضاربة - الأسهم - السندات والصكوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 91.

الفرع الثاني: المساقاة:

سيتم ضمن هذا الفرع التعريف بصيغة المساقاة، طبيعة عملها وشروطها، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

أولاً: تعريف المساقاة:

المساقاة لغة: هي مفاعلة من السقي⁽¹⁾، وهي مشتقة من فعل سقى أي إشراب الشيء، ويقال سقىته بيدي أسقيه سقياً وأسقيته، إذا جعلت له سقياً⁽²⁾. وجاء في القاموس المحيط: سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل لها ماء⁽³⁾.

المساقاة اصطلاحاً: هي دفع الشجر إلى من يصلحها ويسقيها ويرعاها بجزء معلوم من ثمرها⁽⁴⁾. وعرفت بانها: شركة تقوم على أساس أن يسلم شخص أرض يملكها فيها شجر مغروس لآخر يرعاها بالسقي وغيره إلى أن تثمر، مقابل جزء مشاع معلوم من ثمرها⁽⁵⁾. وعرفت أيضاً: هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة، بحيث يشترك فيها صاحب الشجر بثروته مع صاحب العمل بجهده وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يشترطانها، وفي حالة كون النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي، ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله⁽⁶⁾.

وبناء على التعاريف الآتية يمكن تعريف المساقاة بأنها: عقد شركة يقوم على الاتفاق بين طرفين، يكون فيها الشجر من جانب، والعمل على الشجر من جانب آخر، والثمر الناتج مشترك بينهما بنسب ما يتفق عليه.

ثانياً: شروط المساقاة:

يمكن ذكر أهم شروط المساقاة في ما يلي⁽⁷⁾:

- التخلية بين العامل والأرض، وأن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل، والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل⁽⁸⁾؛
- أن يكون محل العقد مغروساً معيناً مرئياً أو موصوفاً وصفاً تاماً؛
- أن يكون الأصل شجراً مثمرًا أي مما تجنى ثماره، ولا يجوز ضمان ما هلك من الشجر على أحد طرفي العقد؛
- أن يكون العائد من الشجر مشاعاً بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص به أو بجزء منه طرف دون الآخر، وأن يكون محددًا بحصة أو نسبة مشاعة من الناتج من الشجر؛ وفي حالة حدوث خسارة، يخسر صاحب الشجر منفعتها، ويخسر العامل جهده وعمله.

(1) : محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 179.
(2) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 104.
(3) : سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 96.
(4) : محمد عبد الكريم ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 150.
(5) : علي محمد أحمد أبو العز: الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016، ص: 82.
(6) : صالح صالح: أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 45.
(7) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 279-280.
(8) : سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 96-97.

ثالثاً: تطبيق صيغة المساقاة في المصارف الإسلامية:

يمكن للمصرف الإسلامي أن يطبق صيغة المساقاة بأكثر من صورة، نذكر منها⁽¹⁾:

- أن يقوم المصرف الإسلامي بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي، ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض؛
- أن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل نفقات المساقاة بصيغة ثلاثية شبيهة بما تم تناوله في المزارعة، فيقسم الناتج بين مالك شجر والعامل عليها والمصرف الإسلامي.
- أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء أراضي صالحة للزراعة من رأس ماله الخاص ويقوم بغرسها، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع عمال. وهذه الصورة تحول المشروع إلى استثمار طويل الأجل، حيث تصبح هذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة للمصرف.

الفرع الثالث: المغارسة:

سيأتي ضمن هذا الفرع التعريف بصيغة المزارعة، شروطها، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية:

أولاً: تعريف المغارسة:

المغارسة لغة: من غرس الشجر والشجرة يغرسها غرساً⁽²⁾، والغرس هو الشجر الذي يغرس⁽³⁾، والجمع أغراس، ويقال للنخلة أول ما تثبت غريسة⁽⁴⁾، وجاء في القاموس المحيط: الشجر يغرسه أثبتته في الأرض⁽⁵⁾.

المغارسة اصطلاحاً: عرفت بأنها: هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عدداً من الثمار معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه⁽⁶⁾. وعرفت أيضاً: هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية، تجمع بين مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة بحسب الاتفاق، ويكون الشجر والإنتاج بينهما⁽⁷⁾.

ونخلص من التعاريف الآتية الذكر بأن المغارسة هي: عقد شركة تقوم على الاشتراك بين مالك أرض ليس فيها شجر، وبين آخر يغرس فيها شجراً على أن يكون الناتج بينهما من غراس وثمر وأرض بنسبة شائعة ومعلومة.

(1) : سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 98-99.

(2) : حسن يوسف داود: المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي (نموذج مقترح)، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

(3) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 281.

(4) : أشرف محمد دوابه: الاستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 208.

(5) : سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

(6) : فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

(7) : صالح صالح: أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

ثانيا: شروط المغارسة:

يشترط في صيغة المغارسة الشروط التالية⁽¹⁾:

- ✓ أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاتي والبقول؛
- ✓ أن تتناسب أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إثمارها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم يجز؛
- ✓ أن يكون للعامل حقا من الأرض والشجر معا، فإن كان له حظ من أحدهما خاصة لم يجز؛
- ✓ أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة بل مملوكة، وأن لا يزيد أجلها عن مدة الإطعام أو الإثمار.

رابعا: الفرق بين المزارعة والمساقاة والمغارسة:

المزارعة والمساقاة والمغارسة صيغ تمويلية مخصصة للقطاع الزراعي، تشترك في تقديم الأرض كموجودات ثابتة من قبل مالكيها إلى العامل المستثمر الذي يقوم بتشغيلها مقابل حصة من الناتج⁽²⁾. أما الفرق بينها فيمكن بين عقد المزارعة من جهة والمساقاة والمغارسة من جهة أخرى، بأن عقد المساقاة والمغارسة لازم من الجانبين بمجرد العقد، فإذا امتنع أحد الطرفين عن التنفيذ أُجبر عليه شرعا، أما عقد المزارعة فهو غير ملزم من قبل رب البذر قبل إلقائه⁽³⁾. أيضا إذا انتهت المدة في المساقاة والمغارسة قبل نضج الثمر، تترك الأشجار للعامل يخدمها حتى تنضج الثمار، ولكن لا يكلف العامل بدفع أجره حصته من الشجر حتى تنضج الثمار، أما المزارعة ففيها للمالك الحق في مطالبة العامل بأجر أرضه التي تحوي عليها زرع العامل إلى أن تنتهي، لأن الأرض من الأصول التي يصح استئجارها، كما يحق للعامل أن يأخذ أجرا عن العمل في نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراك الثمر. وأخيرا لا يشترط بيان المدة في المساقاة والمغارسة ولكنها ضرورية لصحة عقد المزارعة⁽⁴⁾.

ثالثا: تطبيق صيغة المغارسة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المغارسة صيغة من صيغ التمويل طويلة الأجل ذلك أن الأشجار تحتاج بضع سنوات بعد غراستها لتصبح منتجة، ويمكن أن تطبق المصارف الإسلامية صيغة المغارسة بعدة صور نذكر منها:

- أن يقوم المصرف الإسلامي بتملك أراضي زراعية بأي شكل من أشكال التملك المشروعة، ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة على أن يكون الناتج بينهما بحصة شائعة معلومة.
- أن يقوم المصرف الإسلامي بدور العامل، فيقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال أجراء يوفر لهم المصرف التمويل اللازم، وبعد تملك المصرف لنصيب من الأراضي يطبق عليها صيغ المزارعة والمساقاة بعد ذلك⁽⁵⁾.

(1) : أشرف محمد دوابه: الإستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 209.

(2) : حسني عبد العزيز جرادات: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

(3) : حسن يوسف داود: المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي (نموذج مقترح)، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

(4) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 282- 283.

(5) : سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود البيوع:

تعتبر عقود البيوع عقوداً قائمة على أساس المبادلة بين المتعاقدين وتحقيق كسب متبادل، يترتب عليها مديونية في الذمة ويحدد لها عائد مسبقاً، وذلك من خلال تملك كل منهما ما للآخر، وسواء كان الغرض من المبادلة تملك العين والمنفعة بعوض مثل عقود المرابحة والسلم والإستصناع، أو ما كان تملكاً للمنفعة فقط بعوض مثل عقود الإجارة.

ونستعرض هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة.**
- **المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم.**
- **المطلب الثالث: صيغة التمويل بالإستصناع.**
- **المطلب الرابع: صيغة التمويل بالإجارة.**

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة:

تعد المرابحة أحد صور بيوع الأمانة المعروفة في الفقه الإسلامي، وأكثر صيغ التمويل شيوعاً للتطبيق في المصارف الإسلامية، إذ تمثل البديل الشرعي لعمليات التمويل التقليدي قصيرة الأجل. وسيأتي ضمن هذا المطلب بيان ماهية هذه الصيغة التمويلية وأهم تطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

أولاً: تعريف المرابحة:

المرابحة لغة: مفاعلة ومصدر من الربح⁽¹⁾، وهي الزيادة، أي النماء في التجارة⁽²⁾، ويقال ربحته على سلعته مرابحة أي: أعطيته ربحاً، وأعطاه مالا مرابحة أي: على الربح بينهما⁽³⁾.

المرابحة اصطلاحاً: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح⁽⁴⁾ معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع⁽⁵⁾. هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح⁽⁶⁾. وهي البيع برأس المال وبيع معلوم، ومعناها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً معيناً⁽⁷⁾. وهي البيع بمثل رأس

(1) : أشرف محمد دوايه: الاستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 151.

(2) : أحمد محمد النصار: منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي: 5/4 جانفي 2016، ص: 41.

(3) : سعد الخليفة العبار: المرابحة المصرفية وصلاحتها كبديل شرعي للفائدة الربوية، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2018، ص: 12.

(4) : فياض عبد المنعم حسنين: بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص: 19.

(5) : عبد الله بن منصور الغفيلي: صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد (دراسة فقهية تطبيقية)، التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، المملكة العربية السعودية، 2018، ص: 17.

(6) : عبد الصادق ابن خلكان: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف المغربية - دراسة فقهية -، المطبعة والوراقة الوطنية، منشورات المجلس العلمي بمراكش، ط1، المغرب، 2011، ص: 43.

(7) : حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 244.

مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم⁽¹⁾، إذ تعتمد المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة) ومقدار ربحه فيها⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم من تعاريف للمرابحة، نجد أنها وإن اختلفت في الصياغة والألفاظ إلا أنها اتحدت في المعنى والمدلول، إذ نخلص إلى أن المرابحة: أحد بيوع الأمانة التي يتم فيها الاتفاق بين طرفي العقد البائع والمشتري على ثمن بيع السلعة بناء على الأمانة في الإفصاح عن سعرها الأصلي (تكلفتها) مضافا إليه هامش ربح متفق عليه بينهما. حيث تنقسم عقود الأمانة بدورها إلى:

- بيع الوضيعة (الخسارة): وفيها يكون ثمن بيع السلعة أقل من ثمن شرائها.
- بيع التولية: وفيها يكون ثمن بيع السلعة مساويا لثمن شرائها.
- بيع المرابحة: وفيها يكون ثمن بيع السلعة أكبر من ثمن شرائها.

وتستمد المرابحة مشروعيتها من كونها بيعا والبيع جائز بالجملة، لقول الحق تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾.

ثانيا: شروط صحة عقد المرابحة:

يلزم لصحة المرابحة، بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد توفر الشروط التالية⁽⁴⁾:

1. أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني⁽⁵⁾، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح)، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما كان البيع فاسدا؛
2. أن يكون رأس المال من المثليات أي يكون له مثيل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة؛
3. أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن⁽⁶⁾، سواء كان مبلغا محددًا أو نسبة، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع؛
4. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنس مثلا بمثل، لم يجز بأن يبيعه مرابحة⁽⁷⁾، لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا؛
5. أن يكون العقد في البيع الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم تجز المرابحة، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن.

(1) : بن إبراهيم الغالي: أسعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

(2) : لطفي عامر بن جديدة وآخرون: النظام المالي الإسلامي (المبادئ والممارسات)، مرجع سبق ذكره، ص: 245.

(3) : القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 275.

(4) : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 274.

(5) : صادق راشد الشمري: محمد محسن الزبيدي: أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الدنانير، العدد 16، 2019، ص: 67.

(6) : مفيض الرحمان: رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، مجلد 4، 2007، ص: 172.

(7) : محمد الفاتح بشير المغربي: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، مصر، 2020، ص: 29.

ثالثاً: تطبيق صيغة المربحة في المصارف الإسلامية:

تتمثل المربحة المطبقة في المصارف الإسلامية بصيغة المربحة للأمر بالشراء، حيث تعتبر من البيوع المستحدثة والتي تزامن ظهورها مع فترة إنشاء المصارف الإسلامية. حيث تعرف المربحة للأمر بالشراء بأنها: طلب العميل المشتري من المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة بهامش ربح متفق عليه، حيث يقع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانيات المشتري وقدراته المالية⁽¹⁾. وبذلك يتكون عقد المربحة للأمر بالشراء الذي تمثل الصيغة السائدة للعمل في المصارف الإسلامية من العناصر التالية:

- ✧ الأمر بالشراء: وهو العميل الذي يتقدم إلى المصرف راغبا في الحصول على سلعة معينة؛
- ✧ المصرف الإسلامي: الذي يقوم بشراء سلعة العميل الموصوفة والمحددة من البائع الأصلي لها؛
- ✧ وعد من الطرفين: وعد العميل بشراء السلعة بعد مطابقتها للشروط المطلوبة، ووعد المصرف الإسلامي ببيع السلعة بعد تملكها بهامش الربح المتفق عليه.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المربحة للأمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد تملكها المصرف الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من متطلبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه⁽²⁾. والوعد في المربحة للأمر بالشراء ليس شرطا لازما من لوازمها وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المصرف للسلعة⁽³⁾، فالمواعدة التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للطرفين دون أن تشترط وثيقة الوعد أو ما في حكمها مواعدة ملزمة بينهما، لأن الزام الطرفين يجعل الوعد ينقلب إلى عقد فيقع بيع ما لا يملك⁽⁴⁾.

لقد اعتمدت المصارف الإسلامية صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء على نطاق واسع، حيث تتم عمليات المربحة المصرفية على بيوع منقولات من مواد غذائية وخامات وآلات وتجهيزات وسيارات، وبيع أخرى متنوعة⁽⁵⁾، وفي النتيجة يشمل التمويل كل سلعة لا يخالف التعامل بها الشريعة أو القانون، سواء تم شراؤها من خلال السوق المحلي أو الإستيراد من الخارج⁽⁶⁾.

ويمكن إيجاز الخطوات العملية في المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية من خلال الجدول

التالي:

(1) : بن إبراهيم الغالي: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

(2) : أشرف محمد دوايه: الاستثمار في الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

(3) : محمود علي السرتاوي: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص: 45.

(4) : ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة بالكويت سنة 1988م إلى أن: الوعد الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديناً إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بلا عذر.

(5) : محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

(6) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

الجدول رقم (2-3): الخطوات العملية في بيع المرابحة للأمر بالشراء كم تجريها المصارف الإسلامية

الرقم	الخطوات
1	تقديم العميل طلب بيع مرابحة للأمر بالشراء للمصرف الإسلامي: يحدد فيه السلعة التي يرغب بشرائها بدقة تامة وشمولية كاملة من حيث النوعية والكمية والصفة، ويرفق معه كافة المستندات الضرورية كالفواتير المبدئية، شروط التسليم، مكانه والتوقيت المحدد له، ويبيان كل ما يساعد المصرف في شراء السلعة.
2	دراسة المصرف لطلب الشراء والجدارة الائتمانية للعميل: حيث يقوم المصرف بدراسة طبيعة السلعة وسوقها، وتكلفة الشراء ونسبة الربح ومخاطر تسويق السلعة في حالة تراجع العميل عن الشراء. بالإضافة إلى قدرة العميل على السداد، وذلك بالتأكد من بياناته والضمانات المطلوبة.
3	إبلاغ العميل بقرار المصرف وتوقيع الوعد بالشراء: في حالة قبول المصرف تنفيذ العملية يتم إبلاغ العميل بتفاصيل الموافقة، ويتم تحرير وعد بين الطرفين، يتعهد فيه العميل بشراء السلعة من المصرف، ويتعهد فيه المصرف ببيعها للعميل بالشروط المتفق عليها.
4	شراء المصرف للسلعة من مصدرها وتملكها: حيث يتم توقيع العقد الأول بين المصرف والتاجر، وبالتالي تنتقل ملكية السلعة إلى المصرف، وتصبح تحت تصرفه ومسؤوليتها ويتحمل كافة المخاطر المترتبة على اقتناء السلعة بما فيها هلكها قبل تسليمها للعميل.
5	توثيق عقد البيع مع العميل: بعد تسلم المصرف للسلعة يتصل بالعميل لإجراء عقد البيع، وتوقيع الكمبيالات أو سندات المديونية التي تفيد الالتزام بالسداد بحسب الاتفاق.
6	تسليم السلعة للعميل: يقوم العميل بفحص السلعة للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ويستلمها، ثم يبدأ في سداد ثمنها بحسب الشروط المتفق عليها.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مجموعة من المراجع السابقة.

رابعاً: مزايا التمويل بصيغة المرابحة:

تمتاز صيغة المرابحة بالعديد من المزايا يمكن إدراج أهمها كما يلي⁽¹⁾:

❖ بالنسبة للمصرف الإسلامي: توفر المرابحة فوائد ومزايا للمصرف الإسلامي تتمثل في:

- ✓ تمتاز المرابحة بسهولة التطبيق والوضوح وسهولة متابعة مستحقات المصرف مع العميل المشتري؛
- ✓ تمتاز المرابحة بأنها قصيرة الأجل، وهذا يعني تحقيق ربح سريع كما أن سرعة دوران رأس المال المستثمر يقلل مخاطر التقلبات عبر الزمن، بعكس أساليب الإجارة والمشاركة التي تكون أطول؛
- ✓ يمكن للمصرف طلب ضمانات من العميل المشتري، لضمان جديته قبل الشراء، بالإضافة إلى إمكانية طلب كفيل يضمن سداد مستحقات المصرف؛
- ✓ أنها استثمار ذو تدفق نقدي ثابت ومستمر ومعروف سلفاً، مما يسهل على المصرف إمكانية تخطيط وتنظيم وإدارة السيولة⁽²⁾؛ ولا تحتاج إلى دراسات جدوى تسويقية، فنية أو مالية⁽³⁾.

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 9-10.

(2) : علي محمد أحمد أبو العز: الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

(3) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية (أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية)، مرجع سبق ذكره، ص: 246.

✓ تعتبر المربحة أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة في مشروعات الإنتاج والأنشطة ذات المخاطرة المتقلبة.

❖ على مستوى الاقتصاد: للمربحة آثار إيجابية على الاقتصاد، تتمثل في ما يلي:

- ✓ تساهم في تنشيط الصناعات والمشروعات الإنتاجية بتوفير المواد الخام ومستلزمات التصنيع؛
- ✓ تساهم في تمويل قطاع التجارة (الداخلية والخارجية) بتمويل عمليات التصدير والإسترداد؛
- ✓ تساعد في خلق طلب كلي على السلع والخدمات المعروضة، مما ينعكس على تنشيط الاقتصاد؛
- ✓ تساهم في رفع مستوى رفاهية أفراد المجتمع بتمكينهم من الحصول على السلع الأساسية.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم:

يعتبر السلم من صور البيوع المؤجلة حيث يتم فيه تقديم الثمن مع تأخير استلام المبيع. وسيتم ضمن هذا المطلب بيان مفهوم السلم، شروطه وأهم تطبيقاته في المصارف الإسلامية.

أولاً: تعريف السلم:

السلم لغة: هو الإعطاء والترك والتسليف⁽¹⁾. وهو التسليم⁽²⁾ والتقديم، وأسلم بمعنى أسلف: أي قدم وسلم⁽³⁾. وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، فالسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق⁽⁴⁾.

السلم اصطلاحاً: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد⁽⁵⁾. وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁽⁶⁾. هو بيع أجل بعاجل، أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن وهو بيع شيء موصوف في الذمة⁽⁷⁾.

وبالتالي فإن السلم هو: **عقد بيع يتعهد بموجبه البائع بتسليم سلعة بمواصفات محددة للمشتري في موعد مؤجل مستقبلاً مقابل ثمن معجل.** وبناء على هذا تتمثل أطراف السلم في ما يلي⁽⁸⁾:

- **المسلم (بكسر اللام):** وهو الشخص الذي يقوم بشراء السلعة ويدفع ثمنها عاجلاً، ويسمى رب السلم أو صاحب المال؛
- **المسلم إليه:** هو بائع السلعة الذي يقبض ثمنها مقدماً مع وعد بتسليمها عاجلاً؛
- **المسلم (بفتح اللام):** وهو ثمن شراء السلعة؛
- **المسلم فيه:** أي السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي دفع الثمن عاجلاً.

(1) : محمود عبد الكريم أحمد ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

(2) : رفيق يونس المصري: التمويل الإسلامي، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 2012، ص: 81.

(3) : شقيري نوري موسى: المصارف الإسلامية (الإستثمار والتمويل في الإسلام)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 215.

(4) : قادري محمد الطاهر وآخرون: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

(5) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

(6) : بوردة حسين، درحمون حنان: التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، سطيف، الجزائر، العدد 16، 2016، ص: 220.

(7) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

(8) : محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 171- 172.

وعقد السلم مما تدعو الحاجة إليه وبحقق المصلحة العامة للطرفين: البائع والمشتري، فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال، والمشتري يستفيد من انخفاض سعر السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها⁽¹⁾. لذلك فقد سمي بيع السلم ببيع المحاويج.

ويستدل على مشروعية السلم من الكتاب والسنة والإجماع. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽²⁾. كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة والناس يسلفون في الثمار السننتين والثلاث، فقال (صلى الله عليه وسلم): ﴿من أسلفه في شيء فليسلفه في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم﴾⁽³⁾.

ثانيا: شروط صحة بيع السلم:

يلزم لصحة بيع السلم توفر مجموعة من الشروط يمكن ذكر أهمها كالتالي⁽⁴⁾:

- 1- أن يكون رأس المال معلوما علما نافيا للجهالة، وإن كان موصوفا فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته، وأن يعين رأس المال في مجلس العقد ويقبض فعلا قبل افتراق المتعاقدين؛
- 2- أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه أو غيره، وأن يكون معلوما للطرفين⁽⁵⁾؛
- 3- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفا بالذمة ومما ينضبط بالصفات من المثليات، كالموزونات؛
- 4- أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة ويسد النزاع بين المتعاقدين؛
- 5- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً⁽⁶⁾، فلا يصح السلم الحال لأنه يتنافى مع معناه.
- 6- أن يكون الأجل معلوماً، والمسلم فيه مقدور التسليم عند محله مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

وقد ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة إلى ما يلي: السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أو المزروعات أو المصنوعات⁽⁷⁾.

ثالثاً: تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية:

يتم تطبيق السلم في المصارف الإسلامية بحيث تكون إجراءاته عكس الإجراءات التي تطبق في بيع المرابحة، وذلك بأن يتم تسليم الثمن عند التعاقد ويتأجل تسليم المبيع أو السلعة إلى أجل مستقبلي يحدد أثناء التعاقد⁽⁸⁾. ويعرف السلم المصرفي بأنه دخول المصرف الإسلامي في عقد سلم إما بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من السلع إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً⁽⁹⁾.

(1) : التجاني عبد القادر أحمد: السلم بديل شرعي للتمويل التقليدي وسوق ما بين البنوك، المكتبة الوطنية، ط3، السودان، 2017، ص: 6.

(2) : القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 282.

(3) : رواه البخاري ومسلم.

(4) : شقيري نوري موسى: المصارف الإسلامية (الاستثمار والتمويل في الإسلام)، مرجع سبق ذكره، ص: 218-219.

(5) : سليمان ناصر: تطوير صيغة التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

(6) : مصطفى أحمد الزرقاء: العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 2012، ص: 149.

(7) : أشرف محمد دوابه: الاستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

(8) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صيغة التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

(9) : بن إبراهيم الغالي: إبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

وهناك عدة طرق وأساليب يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بها لتطبيق عقد السلم وتفعيل دوره باعتباره أداة فعالة مرنة تصلح لجميع أنواع التمويل والمجالات الاقتصادية، الصناعية، الزراعية والتجارية، وذلك لتسهيل تصريف السلع عند حلول أجل التسليم وليتمكن المصرف من تحصيل ربح جيد وبأسهل الطرق الممكنة. ومع التطورات الاقتصادية الحاصلة وظهور الاستثمارات المالية الكبرى وما صاحبها من تقدم فني، إداري وتكنولوجي ظهرت أشكال حديثة لصيغة التمويل بالسلم لعل من أهمها السلم الموازي⁽¹⁾.

حيث ينصرف السلم الموازي الذي يتكون من عقدي سلم إلى قيام المصرف في العقد الأول بالتعاقد مع مجموعة من المنتجين أو البائعين الذين يريدون تصريف منتجاتهم وفي حاجة إلى التمويل ببيع المصرف (مشتريا) كمية محددة من سلعهم بتسليم الثمن حالا وتأجيل قبض السلع إلى أجل معلوم، على أن يستفيد المصرف من تخفيض في ثمنها، ويلجأ المصرف (بائعا) في عقد ثان إلى التعاقد مع طرف ثالث على بيع بضاعة سلما مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، فاذا تسلم المصرف البضاعة سلمها للطرف الثالث في التاريخ المحدد، بثمن معجل أعلى من ثمن الشراء، حيث يتوقع أن تكون البضاعة بثمن أقل مستقبلا⁽²⁾. ويراعى في هذه الحالة أن تكون مدة عقد الإستصناع الأول أقل من المدة في عقد الإستصناع الثاني. وقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز عقد السلم الموازي لأن عقدي السلم المبرمين منفصلين تماما، بحيث أنه لو أن المسلم إليه في العقد الأول أخل بتسليم المسلم فيه، فإنه يجب على المصرف القيام بالتزامه نحو رب السلم في العقد الثاني، بتحصيل المسلم فيه بنفس الكمية والمواصفات المتفق عليها وتسليمه إياها عند حلول أجل التسليم⁽³⁾.

رابعا: مزايا بيع السلم:

يكتنف التمويل بصيغة السلم مميزات عديدة يأتي ذكر أهمها كما يلي⁽⁴⁾:

- ☞ التمويل بعقد السلم من البدائل الشرعية للتمويل بالقرض الربوي؛
- ☞ توظيف أموال المصرف الإسلامي (الممول) بأرباح جيدة؛
- ☞ توفر صيغة التمويل للمصرف الإسلامي الحماية من تقلبات الأسعار في السوق؛
- ☞ توفير التمويل اللازم للمنتجين خاصة ذوي الإمكانات المحدودة عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية مقابل الحصول على منتجاتهم وإعادة تسويقها؛
- ☞ ضمان الحصول على السلع وقت الحاجة إليها بأسعار مناسبة؛
- ☞ يؤدي التعامل بصيغة السلم إلى زيادة الإنتاج، وترشيد نفقاته، لكون المسلم إليه غالبا ما يكون منتجا وثمر المبيع معروفا ومقبوضا، كما أنه يزيد من فرص التشغيل والتوظيف.

(1) : شقيري نوري موسى: المصارف الإسلامية (الاستثمار والتمويل في الإسلام)، مرجع سبق ذكره، ص: 219.

(2) : بن إبراهيم الغالي: إبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

(3) : شقيري نوري موسى: المصارف الإسلامية (الاستثمار والتمويل في الإسلام)، مرجع سبق ذكره، ص: 221.

(4) : محمود علي السرطاوي: الضوابط المعيارية لصنغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 75- 76. - محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالإستصناع:

قد يجد الإنسان في المعروض من السلع ما يسد حاجته منها فيحصل عليها، وقد لا يجد ما يسد حاجته فيطلب من الصانع لها صناعة ما يحتاجه منها بمواصفات معينة نظير ثمن معين، وهذا ما يعرف بعملية الإستصناع. وسيتم ضمن هذا المطلب بيان ماهية عقد الإستصناع وأهم تطبيقاته في المصارف الإسلامية.

أولاً: تعريف الإستصناع:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإستصناع نظراً لاختلافهم حول حقيقته وتكييفه، فمنهم من جعله سلماً، ومنهم من عده عقداً مستقلاً بذاته واختلفوا في تعريفه بإدخال بعض القيود عليه أو إخراجها.

الإستصناع لغة: طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه⁽¹⁾، والصنعة عمل الصانع وحرفته⁽²⁾. جاء في لسان العرب: واستصنع الشيء دعا إلى صنعه⁽³⁾. فالإستصناع لغة هو أن يطلب الرجل من صانع أن يعمل له شيئاً ما ويصنعه مما هو من حرفته وصناعته⁽⁴⁾. فيخرج بذلك من الإستصناع طلب الزراعة أو التجارة.

الإستصناع اصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص⁽⁵⁾ بثمن معلوم⁽⁶⁾. هو عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط⁽⁷⁾. وعرف بأنه: عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد⁽⁸⁾. وقد عرفته مجلة الأحكام الدولية بأنه: عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع والشيء مصنوع⁽⁹⁾.

ونخلص بناء على ذلك بأن الإستصناع هو: عقد على مبيع في الذمة بين طرفين أحدهما بائعاً (صانعاً) والآخر مشترياً (مستصنعاً)، يلتزم فيه الصانع بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد بمواصفات معينة للمستصنع بمواد صنع من عند الصانع مقابل ثمن محدد يدفعه المستصنع للصانع حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

وقد شرع الإستصناع بالسنة والإجماع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، فقد لا تكون السلعة المرغوبة متوفرة بالمواصفات المطلوبة، الأمر الذي يستدعي إستصناعها. فمن السنة استصناع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاتماً ومنبراً، وأجمع الناس على الإستصناع منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا⁽¹⁰⁾.

(1) : أشرف محمد دوايه: الإستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

(2) : وائل عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

(3) : عبد الكريم أحمد قندوز: عقود التمويل الإسلامي (دراسات حالة)، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

(4) : حسن يوسف داود: المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي (نموذج مقترح)، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

(5) : أشرف محمد دوايه: صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 2، مصر، 2006، ص: 19.

(6) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

(7) : شقيري نوري موسى: المصارف الإسلامية (الإستثمار والتمويل في الإسلام)، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

(8) : عبد الكريم أحمد قندوز: المشتقات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص: 300.

(9) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

(10) : شوقي أحمد دنيا: الجمالة والإستصناع (تحليل فقهي واقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 1991، ص: 28.

ثانيا: شروط صحة عقد الإستصناع:

يلزم لصحة عقد الإستصناع توفر مجموعة من الشروط تأتي على إدراجها كما يلي (1):

- أن يكون الشيء المصنوع معلوما ومحددا تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم؛
- أن يكون الشيء المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك؛
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس؛
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع صار عقد إجارة لا عقد استصناع؛
- أن يكون الثمن معلوما علما نافيا للجهالة، ويجوز دفعه مؤجلا أو معجلا أو مقسطا؛
- تحديد الأجل وهو محل خلاف بين الفقهاء، فهناك من يلزم تحديده وهناك من يخير في ذلك (2).

ثالثا: الفرق بين الإستصناع والسلم:

يمكن إيجاز أهم الفروق بين عقدي السلم والإستصناع في ما يلي (3):

1. يدخل السلم في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها، أما الإستصناع فهو خاص بالسلع التي تحتاج إلى تصنيع؛ فالسلم يكون في المثليات والإستصناع يكون في المثليات والقيميات؛
2. يشترط في السلم تسليم رأس المال بالكامل في مجلس العقد، بينما لا يشترط ذلك في الإستصناع؛
3. يصح السلم فيما يجري فيه التعامل بين الناس وفيما لا يجري، بينما في الإستصناع لا يجوز إلا فيما يجري فيه التعامل بين الناس؛
4. عقد الإستصناع وارد على العين والعمل، وهذا بخلاف عقد السلم فهو وارد على العين الموصوفة في الذمة؛
5. وجوب تعجيل الثمن في السلم بخلاف الإستصناع الذي يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه.

رابعا: مزايا التمويل بصيغة الإستصناع:

للمويل بصيغة الإستصناع مزايا عديدة ندرج أهمها كما يأتي (4):

- ↔ عمليات الإستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال؛
- ↔ يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية ذات الجدوى، ومشروعات البنية التحتية مثل الطرق والمجاري؛
- ↔ يساهم الإستصناع بشكل كبير في دعم المصنعين من خلال توفير التمويل المبكر لهم، ويضمن تسويق منتجاتهم، ويزيد من دخل الأفراد ويساهم في إعادة توزيع الثروة (5)؛

(1) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 203.

(2) : سليمان ناصر: تطوير صنغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

(3) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سبق ذكره، ص: 219.

- مصطفى كمال السيد طایل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص: 298.

(4) : حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 280- 281.

(5) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صنغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

← يساهم الإستصناع في تحقيق أهداف المصرف الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع والحصول على تدفق نقدي منتظم⁽¹⁾؛

← يمكن تطبيق هذه الصيغة في تمويل التجارة تعزيزا للتجارة البينية في السلع بين الدول الإسلامية؛

← تشجع صيغة التمويل بالإستصناع وتساعد في الاستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية.

خامسا: تطبيق الإستصناع في المصارف الإسلامية:

لا يحتاج البائع في عملية الإستصناع أن يورد بنفسه الخدمات اللازمة لصنع السلع أو أن يمتلك المصنع الذي ينتجها، حيث يمكن لمؤسسات التمويل كالمصارف الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الإستصناع، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بتوجيه عقد الإستصناع إلى جهة أخرى تكون قادرة على تصنيع السلعة وتوفيرها، وبالتالي يكون المصرف صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، ويعرف هذا الأسلوب التمويلي المطور في المصارف الإسلامية بالإستصناع الموازي. فيمكن للمصارف في ظل هذا الأسلوب تطبيق الإستصناع في التمويل الصناعي كصناعة السفن والطائرات والطرق، وفي التمويل العقاري كبناء المساكن والمباني⁽²⁾.

ويعرف الإستصناع الموازي بأنه يتكون من عقدي استصناع مستقلين، **العقد الأول**: يجريه المصرف مع العميل الراغب في استصناع سلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا، أما **العقد الثاني**: فيكون مع المختصين بصناعة تلك السلعة بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول، وفي هذا العقد يكون المصرف مستصنعا، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا وأقل من الثمن الأول، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها للعميل طالبها، ويعد الفرق بين الثمن في العقد الأول والثاني ربحا مستحقا للمصرف الإسلامي⁽³⁾. حيث يراعى في هذه الحالة أن تكون مدة عقد الإستصناع الثاني وثمان السلعة فيه أقل من المدة والثمن في عقد الإستصناع الأول.

وقد أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر الإستصناع الموازي استنادا لما يلي⁽⁴⁾:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلا عن عقده مع الصانع؛
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقيا ويقبضها قبل بيعها للمستصنع؛
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الإستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك من مخاطر هلاك السلعة وعدم مطابقتها للشروط المطلوبة، فلا يحق له تحويلها إلى العميل في العقد الأول.

(1) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، مرجع سبق ذكره، ص: 216.

(2) : مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام: **آلية تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمعمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 31 ماي إلى 3 جوان 2009، ص- ص: 14 - 15.

(3) : شقيري نوري موسى: **المصارف الإسلامية (الاستثمار والتمويل في الإسلام)**، مرجع سبق ذكره، ص: 237.

(4) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 206.

المطلب الرابع: صيغة التمويل بالإجارة:

تعد الإجارة من أقدم العقود المسماة عهدا ومن أكثرها تداولاً، حيث تندرج في الاطار العام للبيع، فإذا كان البيع ينصب على تملك الأعيان، فإن الإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل هو الأجرة. وسيتم ضمن هذا المطلب تناول مفهوم وطبيعة عقد الإجارة وأهم صور تطبيقاته في المصارف الإسلامية.

أولاً تعريف الإجارة:

الإجارة لغة: من أجر يأجر⁽¹⁾ أجرة وإجارة، ومعناها ما أعطيت من أجر على عمل⁽²⁾. وجاء في القاموس المحيط الأجر: هو الجزء والثواب على العمل⁽³⁾، والجمع أجور⁽⁴⁾. فالإجارة مشتقة من الأجر، والأجر لغة له معنيين: الأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال: أجزت اليد، وهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله⁽⁵⁾.

الإجارة اصطلاحاً: عقد على المنافع لأجل وبعوض⁽⁶⁾، تملك أو بيع منفعة بعوض معلوم⁽⁷⁾. هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، في منفعة مباحة ومعلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم⁽⁸⁾. وقد عرفها المعيار رقم 9 الصادر عن الأيوبي: عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم⁽⁹⁾.

وبناء على ما سبق من تعريفات نخلص إلى أن الإجارة هي: عقد بين طرفين يقوم بموجبه مالك الأصل (المؤجر) بتمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم إلى الطرف الآخر (المستأجر)، مقابل عوض معلوم ولمدة معلومة، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتضح ذلك جلياً من خلال الشكل التالي:

- (1) : وائل عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 26.
- (2) : محمود علي السرطاوي: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 109.
- (3) : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص: 277.
- (4) : أشرف محمد دوايه: الاستثمار في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 122.
- (5) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صبيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 119.
- (6) : محمد شبخون: المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص: 163.
- (7) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سبق ذكره، ص: 196.
- (8) : صادق راشد الشمري: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 323.
- (9) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صبيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

الشكل رقم (2-5): مفهوم عقد الإجارة



المصدر: محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، سلسلة محاضرات تهدف إلى تبسيط التعريف بالمصارف الإسلامية وطبيعة أعمالها، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، 2018، ص: 1.

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ويستدل لشرعيتها من القرآن بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ إِخْدَامُهُ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽¹⁾. ومن السنة الشريفة فبأحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: قال الله عزوجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ﴿رجل أعطى بي ثم تحدر، ورجل باع مرا فأحل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤده أجره﴾⁽²⁾. وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة ولم ينكرها أحد⁽³⁾.

ثانياً: شروط صحة عقد الإجارة:

يلزم لصحة عقد الإجارة توفر مجموعة من الشروط، يمكن ذكرها كالتالي⁽⁴⁾:

1. القدرة على تسليم العين المؤجرة حتى يستطيع المستأجر من الانتفاع منها، والقدرة تشمل ملك الأصل والمنفعة؛
2. أن تكون العين المقصودة من استئجار الأصل مباحة ومعلومة للطرفين علماً نافياً للجهالة؛
3. أن يكون ثمن الأجرة معلوماً قدرًا وجنسًا وصفةً ونوعًا؛
4. اشتغال العين على المنفعة المعقود عليها وبقيائها دون أن يعود ذلك على استهلاكها، فلا يجوز تأجير النقود وما في حكمها لأن الأجرة على استخدامها هو عين الربا، وأن لا تكون الأجرة من نفس جنس الأصل المؤجر⁽⁵⁾؛
5. أن تكون مدة التأجير معلومة وتناسب مع عمر الأصل؛

(1) : القرآن الكريم: سورة القصص، الآية: 26.

(2) : رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(3) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 256.

(4) : صادق راشد الشمري: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 228- 230.

(5) : محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، أكاديمية الدولية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 452.

ثالثا: مزايا التمويل بصيغة الإجارة:

للمويل بصيغة الإجارة مزايا عديدة بالنسبة للمؤجر والمستأجر يمكن بيان أهمها كما يلي⁽¹⁾:

1. مزايا التأجير بالنسبة للمؤجر: يحقق التأجير مزايا للمؤجر من أهمها:

- ✓ يمكن للمالك استثمار الأصل دون اضطراره للتخلي عن ملكيته فيتم نقل المنفعة فقط؛
- ✓ يعتبر التأجير استثمار جيد لتحقيق عوائد دورية ثابتة وتدفقات نقدية مستمرة طوال فترة التأجير؛
- ✓ يعد التأجير أسلوب مناسب لتحقيق هدف تنويع المحفظة الاستثمارية والحد من المخاطر؛
- ✓ يقلل من حدة تأثير التقلبات الاقتصادية على المؤجر، وذلك من خلال إعادة التأجير بشروط أنسب؛
- ✓ يعتبر استثمار منخفض المخاطر مقارنة بمخاطر منح الائتمان، وذلك لسرعة استعادة الأصل المؤجر في حال عدم التزام المستأجر بالدفع؛

2. مزايا التأجير بالنسبة للمستأجر: من أهمها:

- ✓ إمكانية حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة للنشاط الإنتاجي دون الاضطرار لشرائها بمبالغ كبيرة؛
- ✓ يحقق استئجار الأصول إمكانية زيادة العائد على حقوق الملكية، وذلك بتخفيض التكاليف من خلال سداد إيجار الأصول من عائد إنتاجيتها؛
- ✓ تقليل مخاطر اقتناء الأصول في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة، مثل التضخم وارتفاع الأسعار؛
- ✓ تسهيل عمليات الإحلال والتجديد، ومواكبة التطور التكنولوجي مما يسهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات؛
- ✓ إمكانية اقتناء الأصول وامتلاكها بطريقة مريحة من خلال التأجير الذي ينتهي بامتلاك الأصل؛

رابعا: تطبيق صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية:

تحقق المصارف الإسلامية من خلال عقود التأجير مزايا عديدة من بينها: تنويع محفظة استثماراتها، وتخفيض مخاطرها، لتحقيق بذلك تدفقات (عوائد) تتسم بالثبات والاستمرار في الأجلين المتوسط والطويل. وتتعامل المصارف الإسلامية في مجال التأجير بصورتين رئيسيتين هما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي (التمليكي)، ولما منهما خصائص وأهداف، كما أن كل منهما يقع في نشاط مختلف ضمن أنشطة المصرف حسب طبيعة النشاط وأجل التوظيف⁽²⁾.

1- التأجير التشغيلي (الخدمي):

وهو التأجير الذي يقوم فيه المصرف بتأجير أصل من أصوله المعدة للتأجير لأحد عملائه الراغبين في الاستفادة من خدمات الأصل لمدة معينة، يتم في نهايتها إعادة الأصل إلى المصرف، ليقوم بدوره بإعادة تأجيره إلى عميل آخر، أو تجديد العقد مع نفس العميل إذا رغب الطرفان في ذلك. وغالبا ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا، يتحمل فيها المصرف المصاريف الرأسمالية⁽³⁾.

(1) : حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 283- 284.

(2) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

(3) : محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، مرجع سبق ذكره، ص: 259.

ويمكن إيجاز الخطوات العملية للتأجير التشغيلي في ما يلي⁽¹⁾:

- ⊖ يقوم المصرف بشراء الأصول بهدف تأجيرها، وذلك بعد دراسة أحوال السوق وفرص الاستثمار؛
- ⊖ يعلن المصرف عن الأصول التي اشتراها للتأجير بهدف البحث عن مستأجر لها؛
- ⊖ عندما يتقدم أحد المستثمرين المحتملين، يتم التفاوض معه حول شروط ومدة تأجير الأصل؛
- ⊖ بعد أن يتم الاتفاق بين المصرف والمستأجر يتم توقيع عقد الإجارة ويستلم المستأجر الأصل؛
- ⊖ بانتهاء مدة العقد يتم إعادة الأصل إلى المصرف ليعاد تأجيره لمستأجر آخر، أو تجديد العقد.

2- التأجير التمويلي: (الإجارة المنتهية بالتملك):

وعرفت بأنها: تملك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المصرف (المؤجر) العين المؤجرة للعميل (المستأجر)، بناء على وعد مسبق بتمليكها في نهاية المدة، أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد مستقل إما هبة وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي.

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من إجارة وبيع، ويعقد بين منفصلين، يبدأ إجارة تترتب عليه كل أحكامها وآثارها الشرعية، وبعد سداد الأقساط وانقضاء أجل الإجارة يسترد المصرف الأصل ليملكه للمستأجر بعقد جديد. فهي تختلف عن الإجارة التشغيلية في كون المصرف لا يملك الأصل إلا بعد وعد من المتعامل باستئجارها ثم تملكها بعقد جديد. ويتميز هذا النوع عادة بطول مدته نسبياً، ويتحمل المستأجر كافة المصاريف التشغيلية والرأسمالية.⁽²⁾

ويمكن اختصار الخطوات العملية للتأجير التمويلي في الخطوات الموالية⁽³⁾:

- يتقدم طالب التأجير إلى المصرف بطلب يحدد فيه الأصل الذي يرغب في استجاره ومدة التأجير؛
- يقوم المصرف بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها؛
- في حالة موافقة المصرف على شراء الأصل المحدد بمواصفات المستأجر يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها؛
- بعد الاتفاق بين المصرف والمستأجر يتم توقيع عقد الإجارة ويستلم المستأجر الأصل؛
- يتم توقيع وعد من المصرف للمستأجر بتمليكه الأصل في نهاية مدة الإيجار؛
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسب متفق عليها) كضمان للمحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة، وتسترجع عند انتهاء العقد.

(1) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

(2) : محمد جعواني: الصنغ التمويلية في البنوك التشاركية (دراسة فقهية تاصيلية)، سلسلة دراسات، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، ط2، المغرب، 2020، ص: 86.

(3) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

تتفرد صيغ التمويل الإسلامي عن غيرها من صيغ التمويل التقليدي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها العملية، حيث تشكل المخاطرة عنصراً مهماً في قرارات التمويل والاستثمار، إذ تعتبر مقياساً نسبياً لمدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليه، والذي يمثل الحافز الأساسي لقبول المخاطرة. وقد رتب الفقه الإسلامي عنصر المخاطرة لتلائم كل قطاعات المتعاملين، فشرع لمن لا يريد تحمل درجة مخاطرة كبيرة عقود البيوع، ولمن يريد تحمل المخاطرة في سبيل الحصول على عائد أكبر عقود المشاركة.

وسيتضمن هذا المبحث تناول المطالب الآتي ذكرها:

- **المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود المشاركة.**
- **المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود البيوع.**
- **المطلب الرابع: دور الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.**

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من طبيعة المعاملات المالية، وتبعاً لذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية انتهاج مبدأ المشاركة في الربح والخسارة شرطاً أساسياً لمشروعية إبرام العقود وتنفيذها عملاً بالقاعدة الفقهية الغنم بالغرم والخراج بالضممان. وسيتضمن هذا المطلب التعريف بالمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وبيان المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بمصطلح المخاطرة.

الفرع الأول: تعريف المخاطرة:

المخاطرة في اللغة: مشتقة من الخطر بفتح الخاء والطاء، وقد استعملت في عدة معاني منها: ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال رجل خطير، أي: له قدر وأمر خطير أي: رفيع⁽¹⁾. الإشراف على الهلاك خوف التلف، يقال خاطر بنفسه يخاطر، أي: أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك، أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب، وهو التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر⁽²⁾. السبق الذي يتراعى عليه في الرهن، والجمع أخطار، وأخطر المال جعله خطراً بين المتراهنين، وتخطأوا تراهنوا، والمخطر هو الذي يجعل نفسه خطراً لقرينه فيبارزه ويقابله⁽³⁾.

(1) : نوال بن عمارة: **إدارة المخاطرة في مصارف المشاركة**، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20 / 21 أكتوبر 2009، ص: 02.

(2) : فرج خير الله: **إدارة المخاطر المالية**، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص: 10 - 11.

(3) : عبد الناصر براني أبو الشهيد: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص: 18.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المخاطرة في اللغة على أنها الخطر والمراهنة الذي يقود إلى الهلاك والتلف والضرر .

المخاطرة في الاصطلاح الفقهي: تعددت آراء الفقهاء في تعريفهم للمخاطرة حيث اقتضت معظمها حول معناها اللغوي. فمن خلال استقراء مادة المخاطرة في معظم كتب الفقه الإسلامي نجد أنها جاءت على عدة معاني منها: المجازفة وركوب الأخطار⁽¹⁾، وبمعنى المقامرة والغرر⁽²⁾. أما بمعناها الإيجابي فقد جاءت عند شيخ الإسلام ابن تيمية قبل نحو 700 سنة بقوله: المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعه ويربح ويتوكل على الله في ذلك، وهذا لا بد منه في التجارة، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله ورسوله⁽³⁾. فالخطر في المفهوم الفقهي متعلق بالعقد، إذ يشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقات التعاقدية، فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطيرة، بغض النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين⁽⁴⁾.

وقد عرفت المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقا مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق، واختار بمليء إرادته تحمل مشاكل الخوف والإقدام على مشروع يحتمل خسارة مثلا، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف ما دام شعورا ذاتيا وليس عملا مجسدا في مادة أو سلعة منتجة⁽⁵⁾.

أما المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي فهي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه⁽⁶⁾، فهي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة، أو مأمولة، أو هي احتمال الخسران. **والمخاطرة في الاصطلاح المالي** فهي: عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي⁽⁷⁾.

وفي هذا الصدد يقول سامي بن إبراهيم السويلم: الخطر يمثل تحديا للتمويل الإسلامي والتقليدي معا، ويجمع الخبراء والمتخصصون على أن أي نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون ركوب المخاطرة، فلا ربح بدون خطر هو المبدأ الأول في الاستثمار، وغياب الخطر يشوه الحوافز، ويضعف الكفاءة الاقتصادية. ومن ثم فإن الخطر لازم للتقدم الاقتصادي، فاستحقاق الربح منشؤه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية⁽⁸⁾.

(1) : فرج خير الله: إدارة المخاطر المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(2) : عبد الناصر براني أبو الشهيد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

(3) : سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص: 61.

(4) : محمد علي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1-2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 18.

(5) : محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط2، بيروت، لبنان، 1987، ص: 601.

(6) : فرج خير الله: إدارة المخاطر المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

(7) : رانية زيدان شحادة العلوانة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص: 28.

(8) : عدنان عبد الله محمد عويضة: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، هردن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص، ص: 38، 45.

وبناء على ما سبق ذكره فإن المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي هي التي تصح في المعاملات والمبادلات المالية الحقيقية والمولدة للثروة الحقيقية، عكس المخاطرة غير المشروعة التي لا تؤدي إلى خلق الثروة والمضرة بالنشاط الاقتصادي، فالمخاطرة المشروعة هي تردد العملية المالية أو الاستثمارية بين الخسارة والربح استناداً لقاعدة الغنم بالغرم، حيث أن استحقاق الربح إنما منشؤه المخاطرة التي ينجم عنها تحقق القيمة مضافة، فالشريعة الإسلامية تحث على ركوب المخاطر المشروعة وعدم اكتساب المال دون تحملها. فالمخاطرة عامل ملازم للعملية التمويلية والاستثمارية غير مستقل عنها وذلك في سبيل تحقيق الإنتاج والتنمية وفق ضوابط شرعية.

الفرع الثاني: علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة:

يتداخل مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ويتشابك مع العديد من المفاهيم ذات الصلة، حيث يمكن توضيح أهم المصطلحات المرتبطة بالمخاطرة كما سيأتي⁽¹⁾:

أولاً: علاقة المخاطرة بالمقامرة:

كلمة قمار في اللغة تدل على الخداع والخسران، والقمار في المعاملات المالية يقتضي كسب أحد الطرفين وخسارة الآخر، فيقول الخاسر للرابح " قمرتي " أي خدعتني وأخذت مالي بلا مقابل. فالقمار يعتبر من المسابقات والمجازفات التي يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر، فلا ينتفع أحدهما إلا بتضرر الآخر. وتعتبر جميع صور القمار محرمة وممنوعة شرعاً وذلك لأنها تفضي إلى إيقاع العداوة والبغضاء لما فيه من أكل الأموال بالباطل الذي يعد نوعاً من الظلم الناتج عن تنافر مصالح الطرفين وتناقضها⁽²⁾، استناداً لقوله عز وجل:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّالِّانَ أَنْ يُوَفَّقَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْرِ وَالْبَغْضَاءُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ يَتْلُكْهُ ﴾⁽³⁾.

وبيين جمال الدين عطية الفرق الأساسي بين المخاطرة والمقامرة بقوله: وبين حدي الضمان 100% والمخاطرة 100% (المقامرة) تقع منطقة الكسب الحلال التي تحمل قدراً من المخاطرة المسموح بها، وكلما يتم الابتعاد عن حدي المنع (الضمان والمقامرة)، كلما يكون ذلك بمنأى عن الوقوع تحت طائلة النهي.

ونخلص بناء على ما سبق بأن المقامرة مخاطرة غير مشروعة، وهي مصطلح أضيق من المخاطرة بل هي جزء منها، فكل مقامرة مخاطرة، ولكن ليس كل مخاطرة هي بالضرورة مقامرة، ونقصد بالقول هنا المخاطرة المشروعة الملازمة للأنشطة الاقتصادية المباحة.

ثانياً: علاقة المخاطرة بالغرر:

الغرر في اللغة يأتي بمعنى الخطر، وهو يتضمن أيضاً معنى الخداع والإغراء والتضليل⁽⁴⁾، ويعتبر عقد الغرر من العقود الاحتمالية، فالعاقدان لا يدريان هل سيحصل المقصود من العقد أم لا، فالنتيجة المرجوة من العقد غير محققة الوقوع.

(1) : عبد الناصر براني أبو الشهيد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 29-38.
(2) : سامي بن إبراهيم السويلم: ضوابط التحوط في المعاملات المالية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من: 26- 27 أبريل 2016، ص: 03.
(3) : القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية: 91.
(4) : سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

وجاء نص معيار الغرر من هيئة المحاسبة: " الغرر صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم، ويكون العقد عندها دائرا بين احتمال الربح والخسارة"⁽¹⁾. وما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح، فهو من قبيل الغرر الممنوع شرعا⁽²⁾.

ولكن بالمقابل يوجد الغرر اليسير أو المشروع وهو مالا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل بيع الدار دون رؤية أساسها أو إيجارها شهرا مع تفاوت عدد أيام الشهور، وهذا الغرر لا يؤثر في العقود⁽³⁾. وبالتالي يمكن القول بأن الغرر هو جزء من المخاطرة التي في نوعها الغير مشروع، فالمخاطرة أوسع وأعم من الغرر، لان المخاطرة منها المشروع وغير المشروع.

ثالثا: علاقة المخاطرة بعدم التأكد:

للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم التأكد، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الحدوث، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، ووجود الخطر يولد عدم التأكد، فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة، ولكن إن وقعت فإنها لم تعد مخاطرة، بل صارت أمرا يقينيا.

فالمخاطرة هي الحالة التي يكون فيها لمتخذ القرار إمكانية معرفة التدفقات النقدية للاستثمار، وهذا لأنه يتوفر على معلومات تاريخية تساعده على ذلك، كي يحدد التوزيع الاحتمالي لهذه التدفقات بطريقة موضوعية، أما حالة عدم التأكد فهي تلك الحالة التي لا يكون فيها متخذ القرار على معرفة بالتدفقات النقدية ولا بالأحداث، كما ليست لديه المعلومات كما في حالة المخاطرة والتي تمكنه من وضع احتمالات موضوعية، وفي هذه الحالة يعتمد القرار على التقدير الشخصي.

المطلب الثاني: مخاطر صبيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود المشاركة:

تحظى صبيغ المشاركة في الربح والخسارة ذات العائد المتغير بقبول فقهي واسع، إذ تجسد الأساس النظري الذي يقوم عليه مبادئ التمويل الإسلامي، إلا أن الواقع العملي للعمل المصرفي الإسلامي قد أثبت محدودية التعامل بهذه الصبيغ، ويعزى هذا التراجع إلى حجم المخاطر العالية التي يكتنف طبيعتها. وسيأتي ضمن هذا المطلب التطرق إلى المخاطر التي تعترض تطبيق صبيغ المشاركة، المضاربة والمشاركات الزراعية.

الفرع الأول: مخاطر التمويل بعقد المشاركة:

تواجه المصارف الإسلامية عدة صعوبات موضوعية جعلت من الصعب استخدام صيغة المشاركة كأحد البدائل الإسلامية للقروض بفوائد، إذ يحيطها مجموعة من المخاطر، يمكن توضيح أهمها كما يلي:⁽⁴⁾

(1) : محمد أمين علي القطان: أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي: 26 / 27 ماي 2010، ص: 03.

(2) : سامي بن إبراهيم السويلم: ضوابط التحوط في المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

(3) : محمد أمين علي القطان: أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

(4) : شقيري نوري موسى وآخرون: إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، عمان، الأردن، 2016، ص: 345.

- مخاطر عدم توافر الموصفات الأخلاقية في العميل المشارك: بحيث أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل تتطلب قدرا عاليا جدا من الصفات الأخلاقية كالصدق والأمانة والنزاهة، إذ تمثل الركيزة الأساسية لنجاح المشروعات، فتدني مستوى الموصفات الأخلاقية والانتقاء الخاطيء للشريك يرفع نسبة المخاطر المالية في استثمارات المصارف الإسلامية، كالتزوير والتلاعب بالإيرادات والمماطلة في السداد⁽¹⁾؛
- مخاطر إخلال الشريك وعدم التزامه بشروط عقد المشاركة: كاستخدام التمويل الممنوح في أغراض أخرى لا علاقة لها بالمشروع موضوع المشاركة؛
- مخاطر عدم امتلاك الشريك الكفاءة والخبرة الكافية وسوء إدارته للمشروع: حيث تعتبر الخبرة والكفاءة الفنية من أهم متطلبات نجاح المشاريع الاستثمارية، فعدم توفر الشركاء على الخبرة والكفاءة الكافية وأساليب العمل والمهارة في الإدارة والتسويق يؤدي إلى عدم نجاح المشروعات كيفما كان نوعها⁽²⁾؛
- مخاطر عدم وجود مطلب الضمان: إذ أن يد الشريك يد أمانة، فهو لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، إضافة إلى مخاطر ضعف كفاءة المصارف الإسلامية في تقييم المشاريع الاستثمارية المراد تمويلها، وضعف في المعاملات الجبائية، نظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية والقضائية⁽³⁾؛
- مخاطر مصادر الأموال المستثمرة: إذ تحتاج المشاركة إلى رؤوس أموال ذات طابع طويل الأجل، إلا أن طبيعة مصادر الأموال لدى المصارف الإسلامية يغلب عليها الحسابات الجارية قصيرة الأجل، الأمر الذي يحد من حرية استثمارات المصارف التي تتركز في شكل التمويل قصير الأجل بصيغ المدائبات كالمراوحة والإجارة، أو تخارجها من المشاركات في المراحل الأولى من المشروع، بما يؤثر سلبا على العوائد أو التدفقات النقدية الداخلة ودرجة السيولة، وبالتالي فإن استخدام المصرف لهذه الأموال في مشاريع المشاركة سيعرضه إلى نوع من مخاطر عدم التوازن المالي⁽⁴⁾؛
- مخاطر ائتمانية: ناتجة عن عدم قدرة أو رغبة الشريك بدفع حصة المصرف في المشاركة المتناقصة؛
- مخاطر الأعمال العادية: والمتمثلة في ارتفاع المنافسة في السوق، التغيير في أذواق المستهلكين ومستوى الأسعار، وتلف البضاعة عند التخزين.

ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظرا لانخفاض حصته ونسبة مساهمته في رأس المال، وهذا ما يرافقه تراجع في عوائده، فمع مرور الزمن، تزداد ربحية المشروعات كونها قد تخطت مرحلة ما قبل التشغيل والتجريب، ومع تراجع حصة المصرف في المشروع تتراجع

(1) : أمجد سالم لطايفه: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية (دراسة تطبيقية لعقود المشاركة والمضاربة والإستصناع)، المجلة

الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مجلد 14، العدد 02، 2018، ص: 144.

(2) : محمد الماحي: المعوقات التي تحد من مفعولية التمويل بالمشاركة لدى المصارف الإسلامية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 9، 2015، ص: 235.

(3) : عبد الناصر براني أبو الشهد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

(4) : كمال بوعظم، شوقي بورقية: تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية)، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، يومي 5/6 ماي 2009، ص: 06.

أيضا ربحيته كمبرغ، وان كانت تزداد كمعدل على المبلغ المستثمر، وفيما معناه أن معدل العائد الإجمالي على الاستثمار بعقود المشاركة المتناقصة اقل من معدل المخاطرة فيها⁽¹⁾.

وفيما يلي الجدول رقم (2- 4) الذي يوضح أهم المخاطر التي تواجه التمويل بصيغة المشاركة وأساليب مواجهتها والتقليل منها:

الجدول رقم: (2- 4): مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة وأساليب مواجهتها:

المخاطر	أساليب المواجهة
المخاطر الأخلاقية: إن مصدر المخاطر الأخلاقية هو نابع الإهمال والتقصير من جانب إدارة الاستثمار بالمصرف الإسلامي في الاستعلام عن القيم الإيمانية والأخلاقية والفنية والمالية للعميل.	- اختيار الشركاء بعناية فائقة بحيث يتمتعوا بالنزاهة والأمانة وأن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص ولديهم إمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المشروع وكذا التأكد من مدى ملاءمتهم المالية وقدرتهم على سداد الديون، وتخصيص حوافز مادية لهم.
مخاطر تآكل رأس المال: وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.	- تكوين احتياطات تخصم من أرباح المشاركات، حتى إذا ما قلت الأرباح المتحققة عن المتوقعة أمكن أخذ بعض المبالغ من هذا الحساب وضمها للأرباح الموزعة. - دراسة جدوى المشروعات دراسة مستفيضة قبل الدخول في مشاركتها بالاعتماد على الأجهزة المختصة بالمصرف أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة من أجل الاطمئنان على سلامة المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي التكلفة، إجمالي الإيرادات، معدل العائد المتوقع، دراسة السلعة، دراسة السوق، التوزيع الجغرافي، العائد الإجمالي، والتوزيع النوعي للاستثمارات.
مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية: تنشأ هذه المخاطر من الآتي: - مخالفات شرعية: كالتجارة بسلع أو خدمات أو أعمال محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعوا هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبته بتصفية هذه الأنشطة والتوقف عن تمويلها؛ - مخالفات قانونية: قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية، وفي كل الأحوال سوف تكون هناك خسائر تصفية ربما يتعذر على المصرف إثبات مسؤولية المتعامل عنها.	- إحكام صياغة العقود بما يكفل سلامة فهمها وحسن تطبيقها؛ - وجود هيئة شرعية مستقلة لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الالتزام الشرعي؛ - وجود قسم للرقابة الشرعية داخل المصرف لفحص وتدقيق معاملاته يكون مرتبطا بالهيئة الشرعية. - توضيح الإجراءات التي يمر بها تطبيق المنتج الإسلامي والسياسات المحددة له والموضوعة من قسم الرقابة الشرعية في المصرف، وكيفية المراجعة والمطابقة لهذه الإجراءات والسياسات.

(1) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية (أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية)، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 435- 436.

قيام المصرف كشريك بالرقابة والإشراف على تنفيذ عمليات وأنشطة المشاركات الاستثمارية بهدف متابعة جميع المتغيرات والتحوط لها مسبقاً.	مخاطر انخفاض معدل العائد الفعلي عن المتوقع: خاصة وأن المصرف الإسلامي لا يجوز له في المشاركة الحصول على عائد ثابت، فإذا حدث وانخفض المعدل الفعلي عن المخطط فإن ذلك سيشكل خطراً كبيراً على سيولة المصرف.
- تمثيل المصرف في مجلس إدارة الشركة بغية الاطمئنان على سلامة القرارات المتخذة.	مخاطر تأخر تصفية المشاركات: ان حدوث تأخر في تصفية الشركة عما يحدده المصرف يشكل خطراً كبيراً على درجة سيولة المصرف وبالخصوص في حالة كون مصدر الأموال المستثمرة هي حسابات استثمارية قصيرة الأجل.
- أن يكون المشروع المراد المشاركة فيه في صورة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، بما يحمي حقوق المساهمين أو الشركاء ويضمن أموال المصرف بشكل رئيسي.	عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق: وذلك في حالة ما إذا كان الشكل القانوني للمشاركة مبنياً على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق المالي.

المصدر: بارة سهيلة، جابر مهدي: التحوط من مخاطر التمويل عن طريق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، العدد 1، المجلد 25، 2017، ص: 38.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بعقد المضاربة:

تتأتى المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل، فيتحمل المصرف الإسلامي في حالة كونه رب المال مخاطر تعاقدية أكبر مما عليه في عقود أخرى، لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده فلا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية ما لم يثبت إهماله أو تعديه وتقصيره، أو من مشروع المضاربة في حد ذاته أو من منتجاته والظروف المحيطة به. فمن أهم العوامل المنتجة للمخاطرة نذكر ما يلي⁽¹⁾:

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة، أو عدم رد المضارب لرأس المال عند انتهاء المضاربة والمماثلة في ذلك؛
- تسليم رأس المال للمضارب والتخيلية بينهما وتمكين المضارب من سلطة التصرف بالمال، وفي هذا مخاطرة بهلاك رأس مال المضاربة إما لسوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع؛
- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة وصعوبة إثبات مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير، فإذا ادعى المضارب تلف المال أو ضياعه، أو قام بإخفاء حقائق نتائج المضاربة وإظهارها بخلاف الواقع تقليلاً للربح، فإنه من الصعب على رب المال إثبات ذلك نتيجة لانفراد المضارب بالعمل دون تدخل رب المال، وعدم جواز اشتراط الضمان لأنه يفسد المضاربة لانتفاء المخاطرة التي لا يستحق الربح إلا بها؛

(1) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية (أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية)، مرجع سبق ذكره، ص: 436.
- هشام يسري العربي: مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 18، العدد 54، ديسمبر 2014، ص-ص: 26-27.

- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من طرف المصرف الإسلامي، وهذا راجع إلى طبيعة عقد المضاربة الذي يقتضي حق العمل والإدارة للمضارب فقط، وهذا ما يجعل إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة⁽¹⁾؛

- أن يكون مقدار العائد الناتج أقل بكثير مما كان متوقعا أو تكون المحصلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تعرض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار أو تغير في أذواق المستهلكين.

وبناء على ما تقدم يتضح جليا بأن مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي للمضارب تمثل أبرز المخاطر التي تتعرض لها صيغة المضاربة، فالعقود في التمويل المصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة وإذا ما توافرت المواصفات الأخلاقية من أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع فإن ذلك سيكبد المصرف الإسلامي خسائر مالية كبيرة، خلافا لما عليه الحال في التمويل المصرفي التقليدي الذي يركز بشكل رئيسي على ملاءة العميل وجودة ضمانته، فلا يقف كثيرا عند صفاته الشخصية⁽²⁾.

ولقد كان من الآثار الضارة للمخاطرة الأخلاقية أن اتجهت المصارف الإسلامية إلى تركيز تمويلاتها على الصيغ القائمة على المداينات ذات العائد الثابت كالمرابحة، والابتعاد عن صيغ المضاربة والمشاركة بعدما أثبتت الواقع العملي عدم صدق كثير من العملاء وسوء أخلاقهم وسلوكياتهم⁽³⁾. وفي هذا الصدد يذهب بعض الاقتصاديين بالقول أن عدم استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنوع المحفظة الاستثمارية والعائد المرتفع، وبالتالي تعرضها لمخاطر أكبر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بعقود المزارعة، المساقاة والمغارسة:

أثبتت الدراسات والوقائع العملية أن المصارف الإسلامية لم تتمكن من إدخال صيغ المشاركات الزراعية إلى مجال العمل المصرفي، ويستثنى من ذلك عدد محدود جدا من المصارف الإسلامية السودانية. وهذا راجع لارتفاع درجة المخاطرة، وصعوبة التنبؤ بالكميات المتوقعة الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، كما أن تمويل معظم المشاريع الزراعية يحتاج رؤوس أموال كبيرة من أجل توفير الآلات والمعدات اللازمة ومدخلات الإنتاج وهذا ما لا يستطيع المصرف تحملها بمفرده ما لم تكن هناك مشاركة من أطراف أخرى لتوزيع المخاطر. ولكن هذا لا يمنعنا من التعرض ولو بإيجاز شديد لأهم المخاطر التي تعترض تطبيق هذه الصيغ كما يلي⁽⁵⁾:

- مخاطر تتعلق بطبيعة عمل هذه الصيغ فهي تقع على الزرع والثمار أو ما يخرج من الأرض عادة، وفي هذا مخاطر جمة: خاصة تلك المتعلقة بالبيئة كفساد الثمر والزرع نتيجة للجوائح والآفات، أو الكوارث الطبيعية

(1) : عبد الناصر براني أبو الشهيد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 177.

(2) : شقيري نوري موسى وآخرون: إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص: 344.

(3) : المرجع نفسه، ص: 345.

(4) : طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بالبكر، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 71.

(5) : محمد نور علي عبد الله: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة رابطة العالم الإسلامي، سلسلة الدعوة للحق، مكة المكرمة، المجلد 23، العدد 195، 2002، ص: 87-89.

- عبد الناصر براني أبو الشهيد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 175-176.

- كالرياح ومختلف الأوبئة التي من شأنها أن تقضي على جزء من المحصول أو كله، الأمر الذي يكبد المصرف خسائر مالية ان كان ممولا، وجهده ان كان عاملا.
- المخاطر الأخلاقية للشريك العامل وعدم وفائه بالتزاماته اتجاه المصرف أو عدم كفاءته وخبرته في إدارة وتنفيذ المشروع. ويمكن تلافي هذا النوع من المخاطر كما سبق الذكر بالاستعلام الجيد عن العميل ومدى نزاهته وقدرته وخبرته في تنفيذ هذا النوع من المشروعات.
- مخاطر تحديد نصيب كل من الطرفين على أساس المساحة المزروعة أو المغروسة، لا على أساس خراج وإنتاج الزرع ، كأن يحدد المصرف الإسلامي أو العامل نصيبه من خلال ما تخرجه جهة محددة بعينها من الأرض وما تبقى للطرف الآخر، وفي هذه الحالة قد تخرج جهة أكثر من الأخرى، وفي هذا مخاطرة تقع على أحد الطرفين.

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود البيوع:

تعتبر عقود البيوع أهم مصادر التوظيف في المصارف الإسلامية، وذلك يعود لانخفاض مخاطرها مقارنة بعقود المشاركة، وإمكانية تحديد العائد عليها مسبقا. وفيما يلي ضمن هذا المطلب سيتم تناول مخاطر التمويل بصيغة المرابحة، السلم، الإستصناع والإجارة.

الفرع الأول: مخاطر التمويل بعقد المرابحة:

تعتبر المرابحة عقد مستحدث وهي تمثل الصيغة الواسعة الاستخدام والتي تستحوذ على أغلب توظيفات المصرف الإسلامي التمويلية. ويمكن بيان أهم المخاطر التي تواجه صيغة المرابحة في ما يلي:

- **مخاطر الوعد الغير ملزم بالشراء:** عندما يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة حسب طلب الأمر بالشراء، فإن هذا الأخير مخير بإتمام عقد شراء السلعة من المصرف أو العدول عنه، ففي حالة نكول العميل عن الشراء فان ذلك يعرض المصرف إلى مخاطر تصريف السلعة وإعادة بيعها، إضافة إلى تكبد تكاليف ممثلة في تغير الأسعار، التخزين والتوزيع والشحن والبحث عن بدائل لتوزيعها قد لا تتوفر بالسوق⁽¹⁾؛

- **مخاطر تحمل المصرف تبعات تملك السلعة:** حيث يقتضي عقد المرابحة تملك المصرف للسلعة وحيازتها ثم بيعها للعميل، وهو ما يقع على عاتقه تحمل أي مخاطر تلحق بالسلعة، والمتمثلة في اختلاف مواصفات السلعة عن المحددة من طرف الأمر بالشراء، ظهور عيب خفي في السلعة بعد استلامها أو تسلمها، هلاك السلعة كليا أو جزئيا قبل تسليمها⁽²⁾، وفي جميع الأحوال يتعذر على المصرف تحويل ملكية السلعة للعميل، فنتبقى السلعة ضمن ملكيته ويتحمل كل ما من شأنه أن ينجر عنها من خسائر؛

- **مخاطر تخلف العميل عن السداد:** أو توقفه كليا أو جزئيا، نتيجة إفلاسه، إعساره، تلاعبه أو تماطله عن تسديد المبلغ أو الأقساط المتبقية اتجاه المصرف في المواعيد المحددة ، وما يزيد هذا الوضع خطورة: عدم

(1) : محمد عبده نعمان: مخاطر عملية التمويل بصيغة المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، مجلة المال والاقتصاد، السودان، العدد 12، أبريل، 2008، ص: 47.

(2) : عبد الناصر براني أبو الشهيد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 184.

- قدرة المصرف على فرض غرامات تأخيرية أو الزيادة في السعر المتفق عليه، عدم وجود ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء، لأن هذه الإجراءات تتطلب مدة طويلة وقد تضيق على المصرف فرصة لتحقيق عوائد أخرى⁽¹⁾، مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول المسترجعة بأقل من ثمن شرائها⁽²⁾؛
- **مخاطر أسعار الصرف:** ويظهر هذا النوع من المخاطر عندما يرغب المصرف الإسلامي في استرداد سلعة ما بعملة معينة، في حين يحصل على إيراداته بعملة مغايرة، وهذا ما يؤدي إلى تعرض المصرف لمخاطر التغيير في أسعار الصرف بين وقت التعاقد ووقت السداد⁽³⁾.
- **مخاطر عدم قيام المصرف بدراسات تمويلية دقيقة قبل قرار منح التمويل مرابحة:** نتيجة ضعف الخبرة أو نقص في المعلومات المتوفرة، وعدم متابعة المصرف حركة حساب العميل ومديونته دورياً، ويحدث هذا عندما يغلب على المصرف عند اتخاذه قرار التمويل جانب الربح على جانب المخاطرة⁽⁴⁾.
- الفرع الثاني: مخاطر التمويل بعقد السلم:**

- يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر صيغ التمويل تعرضاً للمخاطر، وهذا لكونه يرتبط بظروف الزراعة، وظروف السوق وتغيرات الأسعار. ويمكن إجمال مخاطر التمويل بعقد السلم في ما يأتي⁽⁵⁾:
- **مخاطر عدم السداد:** وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في المدة المتفق عليها، الأمر الذي قد يؤدي إلى انخفاض سعرها في السوق، أو انخفاض جودة المسلم فيه، نتيجة لظروف طبيعية، أو عدم تسليمه كلياً. وهذا لا يعفي المصارف الإسلامية من التزاماتها بتسليم السلعة للطرف الآخر، بموجب عقد السلم الموازي، وهذا ما يعرضها لخسارة محتملة إذا حصلت على السلعة من مكان آخر، قد يكون بسعر أكبر من السعر المتفق عليه في السلم الأصلي⁽⁶⁾؛
- **مخاطر عدم قدرة المصرف على بيع سلعة السلم نظراً لتغير ظروف السوق:** حيث أن الأسعار انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن المصرف سيتحمل مصروفات إضافية كالتخزين والتأمين وغيرها من الأعباء، وذلك في حالة فشله في الدخول في عقد سلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه؛
- **مخاطر عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة:** قد يتم فسخ عقد السلم بإرادة الطرفين أو بطلب من أحدها، وبما أن عقد السلم يتميز بتعجيل الثمن من طرف الممول، مما يعرض المصرف الإسلامي لخطر عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة فيه⁽⁷⁾.

(1) : رانية زيدان شحادة العلوانة: *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 84- 85.

(2) : نوال بن عمارة: *إدارة المخاطر في مصارف المشاركة*، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

(3) : سامي بن إبراهيم السويلم: *التحوط في التمويل الإسلامي*، مرجع سبق ذكره، ص: 152.

(4) : عصام عبد الرحيم علي: *التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر بالإشارة إلى تجربة السودان*، مجلة المصرفي، السودان، العدد 45، 2007، ص: 17.

(5) : شقيري نوري موسى وآخرون: *إدارة المخاطر*، مرجع سبق ذكره، ص: 340.

(6) : عبد الكريم أحمد قندوز، عبد العزيز محمد السهلاوي: *مخاطر أدوات التمويل الإسلامي*، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 7، 2017، ص: 87.

(7) : براحلية بدر الدين، براحلية لعلايمية فاطمة: *مخاطر التمويل بصيغة السلم*، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، 2011، ص: 22.

- مخاطر منع توريق عقود السلم وعدم تداولها في الأسواق المنظمة أو خارجها: فباعباره اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، ولكون هذه السلع تحتاج إلى تخزين، فهذا يحمل المشتري تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بعقد الإستصناع:

تعتبر مخاطر التمويل بصيغة الإستصناع شبيهة بمخاطر التمويل بالسلم وأقل خطورة منها، إذ يمكن تلخيص أهم المخاطر التي تواجه عقد الإستصناع في ما يلي⁽²⁾:

- مخاطر العجز عن السداد: بمعنى تأخر العميل عن السداد أو عدم السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع عدم إمكانية فرض المصرف الإسلامي لغرامات تأخيرية؛

- مخاطر فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في الموعد المتفق عليه، أو تسليم سلعة رديئة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وبما أن المصرف الإسلامي غير متخصص في الصناعة، فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن، وبالتالي يواجه مخاطر كونه صانعا من جهة ومستصنعا من جهة أخرى، فعندما يتأخر المقاول عن الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد، فإن ذلك سيؤثر حتما على التزامات المصرف مع المستصنع في العقد الأول؛

- مخاطر عدم الإلزام: فاعتبار عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية، يفسح المجال للطرف الآخر في التراجع عن إتمام العقد أو عدم تسليم السلعة في مواعده؛

- مخاطر التقلبات في الأسعار: نتيجة تأخر العميل عن تسليم السلعة في الوقت المحدد قد يؤدي إلى انخفاض سعرها في السوق، إضافة إلى عدم جواز تداول عقد الإستصناع في الأسواق المالية يجعله عرضة لمخاطر أسعار الصرف⁽³⁾؛

الفرع الرابع: مخاطر التمويل بعقد الإجارة:

تعتبر الإجارة من أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية، ويمكن إيجاز أهم المخاطر التي تواجهها كما يأتي⁽⁴⁾:

- مخاطر تأخر المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض تملكه بعد انتهاء عقد الإجارة⁽⁵⁾؛
- مخاطر عدم توفر المصرف على الخبرة اللازمة والكافية لشراء المعدات والأصول الإنتاجية الموافقة لمتطلبات واحتياجات السوق، وهو ما يعرضها لمخاطر الركود وعدم التشغيل؛

(1) : عبد المحسن ميرغني عبد الله: التمويل الزراعي بصيغة السلم (المشاكل والحلول)، مجلة المصرفي، السودان، العدد 76، 2015، ص: 32.

(2) : طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

(3) : بو عظم كمال، شوقي بورقبة: تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

(4) : مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20 / 21 أكتوبر 2009، ص: 06.

(5) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية (أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية)، مرجع سبق ذكره، ص: 439.

- مخاطر تغير الأساليب التكنولوجية: إذ يشهد العصر الحالي تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، وهو ما يستوجب على المصرف الإسلامي العناية في اختيار الأصول المراد تأجيرها لتفادي مخاطر تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل والتي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر.

المطلب الرابع: أهمية الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

تعمل الهندسة المالية الإسلامية على تقديم حلول، ابتكار واستحداث تقنيات وأدوات تتماشى وطبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي مراعية في ذلك ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. وسيتضمن هذا المطلب بيان مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، منتجاتها، وأهميتها في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:

سيتم التطرق ضمن مفهوم الهندسة المالية إلى تعريفها ثم إلى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها:

أولا: تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

لا يختلف تعريف الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية من حيث الجوهر وهو الحث على الابتكار لإيجاد أدوات جديدة تلائم التغيرات السريعة في الأسواق المالية العالمية، بينما تختلف عنها من حيث الوسيلة والغاية والأهداف، فلا بد أن تكون الوسيلة مشروعة في عملية الابتكار للوصول إلى غاية وهدف مشروعين بما يحقق المصلحة العامة وليس فقط الشخصية⁽¹⁾.

فالهندسة المالية الإسلامية تعرف بأنها: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وبشير هذا التعريف إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية⁽³⁾:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار آليات تمويلية جديدة؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- أن تكون الابتكارات سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشريعة الإسلامية مع الابتعاد

(1) : شقيري نوري: إدارة المشتقات المالية (الهندسة المالية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص: 105.

(2) : بن علي بلعزوز: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، ورقة مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان، يومي 5 / 6 أبريل 2012، ص: 11.

(3) : مصطفى إبراهيم عبد النبي: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، السودان، العدد 52، 2009، ص: 38.

بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتسم بالمصادقية الشرعية⁽¹⁾، إضافة إلى الكفاءة الاقتصادية وهي تلبية احتياجات المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية الممكنة، والربط بين الاحتياجات الحقيقية والتمويلات النقدية من خلال توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات والحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة⁽²⁾.

حيث تتميز الهندسة المالية الإسلامية عن التقليدية بجمعها بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وهو ما أبرزه العديد من المختصين في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية بأن: المصادقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية مختلف الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية⁽³⁾.

ثانياً: أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية:

للهندسة المالية الإسلامية مبادئ وأسس خاصة تعتبر متطلبات لتحقيقها، يتمثل أهمها في ما يلي⁽⁴⁾:

1. **الوعي (وعي بالسوق وأحواله):** ونقصد به أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف أساساً إلى تلبية الاحتياجات المختلفة وتحقيق الاستفادة لجميع الأعوان الاقتصاديين.
2. **الإفصاح (بيان المعاملات وشفافيتها):** ويقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن أن تأذيها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها، أو تطويرها وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون، لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا؛
3. **المقدرة والالتزام:** ويقصد بها وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل، والالتزام بالشرعية الإسلامية، بمعنى أن أساس الابتكار المالي هو قاعدة الحل والجواز والابتعاد عن دائرة المحظور والحرام، فإذا كانت الهندسة المالية الإسلامية تشترك مع نظيرتها التقليدية في الوعي والإفصاح والمقدرة فإن الالتزام بالشرعية الإسلامية خاصة بالهندسة المالية الإسلامية ومميزة لها.
4. **مبدأ التكامل:** يقصد به التكامل بين المصالح الشخصية والاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة، وبين توليد الثروة الحقيقية.
5. **مبدأ المناسبة:** ويراد به تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد ملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بد من موافقة الشكل للمضمون، وتوافق المقاصد مع الوسائل، وهذا مدلول القاعدة الفقهية العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

(1) : بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز: استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص: 02.

(2) : فرج خير الله: إدارة المخاطر المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

(3) : سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية الإسلامية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004، ص: 17.

(4) : عبد الكريم قندوز: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 02، 2007، ص: 34.

- نوري شقيري: إدارة المشتقات المالية (الهندسة المالية)، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

الفرع الثاني: أدوات الهندسة المالية الإسلامية:

لقد شهدت الهندسة المالية الإسلامية إفراس مجموعة من المنتجات أو الأدوات التي تلبي الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين، فمن هذه الأدوات ما كان مستتبطن من كتب الفقه الإسلامي، ومنها ما يقوم على محاكاة المنتجات التقليدية مع إضفاء الصبغة الشرعية عليها.

أولاً: الصكوك الإسلامية:

1- تعريف الصكوك الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تشكل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري خاص، وهذا بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استعمالها فيما أصدرت من أجله⁽¹⁾.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال القرار رقم (178 - 19 / 4)، الصكوك الإسلامية (التوريق الإسلامي) بأنها: إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون)، قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه⁽²⁾.

وبالتالي يمكن تعريف الصكوك الإسلامية بأنها: أوراق مالية تصدر بفئات متساوية القيمة وبكافة صيغ التمويل الإسلامي، مبنية على عقود شرعية، تمثل حصص شائعة في ملكية موجودات، وتقوم على أساس مشروعات حقيقية مباحة شرعاً تدر دخلاً.

وتتكون أطراف الصكوك من⁽³⁾:

- ← مصدر الصكوك: وهو المستفيد من حصيلة إصدار الصكوك، أي بائع الصكوك؛
- ← حملة الصكوك: وهم المالكون لموجودات الصكوك التي تم شراؤها من مصدرها؛
- ← مدير الصكوك: وهو الذي يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك.

2- خصائص الصكوك الإسلامية:

تعتبر الصكوك الإسلامية البديل الشرعي للسندات التقليدية القائمة على المداينة والفائدة المحرمة، وتتميز بمجموعة من الخصائص تتنثل في ما يلي⁽⁴⁾:

(1) : عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 28، العدد 03، 2015، ص: 96

(2) : سالم علي سالم صبران البريكي: أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 131-130.

(3) : علي سيد إسماعيل: مصادر توفير السيولة في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مجر، ط1، 2018، ص: 74.

(4) : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 17، البج رين، 2016، ص: 471.

- ☞ أنها وثيقة تصدر باسم مالكيها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية؛
- ☞ أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعيانا أو منافعا أو خدمات أو خليطا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها؛
- ☞ أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها؛
- ☞ أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله؛
- ☞ أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك؛
- ☞ أنها لا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو غيره، فإنه لا بد من الاتفاق على من يمثل الصك أمام الشركة بشخص واحد⁽¹⁾.
- ويمكن إيضاح أهم الفروق بين الصكوك الإسلامية والأدوات التقليدية (سندات وأسهم) بإيجاز في الجدول كما سيأتي:

الجدول رقم (2-5): الفرق بين الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل التقليدية:

عناصر المقارنة	الصكوك الإسلامية	السندات	الأسهم
مصدر العائد	العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول
العلاقة بين المصدر والمستثمر	ملكية حق شائع من الأصول	مديونية (علاقة قرض)	ملكية حصة شائعة من الأصول
قابلية التداول	يعتمد على طبيعة الأصل فلا يجوز تداول الديون كصكوك السلم والإستصناع	قابلية التداول	قابلية التداول
درجة المخاطرة	تعتمد على صيغة استثمار الأصول.	حسب نوع السند	مرتفعة
نوعية الرقابة	تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	تتوافق مع القوانين والمعايير الوضعية	تتوافق مع القوانين والمعايير الوضعية

المصدر: علي سيد إسماعيل: مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص: 74.

(1) : أمجد سالم قويدر لطايفه، محمد شريف بشير الشريف: مخاطر الصكوك الإسلامية في سوق المملكة العربية السعودية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 19، العدد 55، 2015، ص: 75.

3- أنواع الصكوك الإسلامية:

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من 14 نوعا من الصكوك الإسلامية، ويمكن حصر الصكوك الأكثر استعمالا وانتشارا كما يلي⁽¹⁾:

- **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار⁽²⁾.

- **صكوك المضاربة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء لإدارتها⁽³⁾.

- **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

- **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر وفق ما حدده العقد.

- **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس بحسب ما يتفق عليه في العقد.

- **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، بحيث تصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

- **صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، بحيث تصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك⁽⁴⁾.

- **صكوك الإنتاج:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

- **صكوك الإجارة:** هي أوراق مالية ذات قيمة متساوية، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد⁽⁵⁾، قابلة للتداول بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عمليات الاستثمار على أساس عقد الإجارة

(1) : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 470-471.

(2) : سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: الصكوك الإسلامية (لواقع والتحديات)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 21، العدد 1، 2013، ص: 54.

(3) : خالد بن سعود الرشود: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، منشورات كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، رقم 04-23، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص: 38.

(4) : أشرف محمد دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص: 34.

(5) : منذر قحف: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 28، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 37.

حتى تاريخ تصفية المشروع⁽¹⁾.

ثانيا: المشتقات المالية الإسلامية:

أطلقت على المشتقات المالية هذا الاسم لكونها عقود تشتق قيمتها من أسعار الأصول المالية أو العينية محل التعاقد، وقد أعرب سامي السويلم على اعتبار المشتقات المالية: بأنها عقودا تهدف إلى تبادل المخاطر المالية، ومن أبرز صورها المستقبلات (**futures**) والاختيارات (**options**) والمقايضات (**swaps**)، مفترضا من الناحية النظرية أنه يتم تبادل المخاطر بحيث تتحول إلى الطرف الأكثر جدارة وقدرة على تحملها، وبالتالي يمكن للطرف الأقل قدرة أن يتفرغ للعملية الإنتاجية، بينما يحقق الطرف الأكثر قدرة عوائدا مقابل تحمل المخاطر، لتكون المشتقات بذلك الوسيلة لتحقيق الكفاءة المنشودة في توزيع المخاطر⁽²⁾.

وقد كان من نتيجة بيع المخاطر وشرائها ونقلها أن انتشرت المقامرات بصورة مقننة وأصبحت المشتقات قنابل موقوتة يؤدي انهيارها إلى انهيار منشآت الأعمال بل إلى انهيار البورصات، حيث أن تداول المخاطر لا يخضع لضوابط النشاط الحقيقي المولد للثروة. إذ ذهب بالقول إلى أن: " كثيرا من أدوات المشتقات المالية هي للمجازفة والرهان لا تخدم غرضا معينا سوى تسهيل المضاربة على وجه الخصوص". وفي نفس السياق وصل بعض الكتاب في انتقاداتهم للمشتقات إلى وصف المتعاملين في هذه الأسواق بأنهم أكثر من مقامر، وأن تلك العقود تسهم في رعاية القمار المقنن، وأنها وحش المالية المفترس وديناميت الأزمات المالية وتمثل جانب الرهان على أداء ورقة مالية أو حزمة من هذه الأوراق⁽³⁾.

وتعتبر المشتقات المالية التقليدية بشكلها الراهن محرمة شرعا وذلك لكونها من جنس الربا والقمار والرهان الذي حرمتها الشريعة الإسلامية، إذ تقوم على مبدأ المبادلات الصفرية فأرباح أحد الأطراف تمثل خسارة الطرف الآخر وهذا مناف لقاعدة منع الضرر، إضافة إلى أنها عقود ينتقي فيها الملك والقدرة على التسليم فهي عقود صورية إذ لا يترتب عليها تملك ولا تملك، ولا تهدف للحصول على السلعة، بل على تسوية الفروق (التسوية النقدية)، من غير دفع ثمن ولا استلام سلعة⁽⁴⁾.

وتبرز ضرورة الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي في أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة والسيطرة عليها كما يمكن الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، كما يمكن لها والاستفادة من فرص استثمار الإسلامية ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي، والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات المالية وكذلك الحكومات في الدول الإسلامية في تنمية اقتصاداتها⁽⁵⁾.

(1) : سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية (دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 20، العدد 1، 2014، ص: 05.

(2) : سامي بن إبراهيم السويلم: التحوظ في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

(3) : أشرف محمد دوابه: المشتقات المالية في المنظور الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص-ص: 58-59.

(4) : المرجع نفسه، ص-ص: 60-65.

(5) : شقيري نوري: إدارة المشتقات المالية (الهندسة المالية)، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

وحتى يتسنى لها ذلك لابد من أن تعمل على تطوير مشتقات مالية إسلامية من خلال الهندسة المالية وفق الشروط التالية⁽¹⁾:

- ✘ يجب أن تكون المشتقات المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- ✘ يجب أن تحقق الفوائد والمنافع التي تحققها المشتقات المالية التقليدية؛
- ✘ يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

الفرع الثالث: أهمية الهندسة المالية في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

أولاً: التحوط في الاقتصاد الإسلامي:

يستخدم مصطلح التحوط للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها، حيث يعرف بأنه: الإجراءات التي تتخذ بهدف حماية المال من التقلب الغير المرغوب والغير المتوقع للعائد. فالتحوط بمعنى الوقاية والاحتماء من المخاطر يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي في حفظ المال وتجنب إضاعته أو إتلافه، فليس هناك إشكال من حيث المبدأ حول هذا الهدف، لكن تظهر الإشكالات في الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، فإن كانت الأدوات المستخدمة تتضمن القمار والميسر فهي محرمة، وإن كانت الغاية منها مشروعة⁽²⁾.

ومنهج الشريعة الإسلامية هو ربط المخاطر بالملكية ومن ثم النشاط الحقيقي المولد للثروة. فالتحوط يكون مقبولاً طالما كان مقترباً بالنشاط الحقيقي، وهذا ما يضمن أن يكون تبادل المخاطر ملازماً لتوليد الثروة. وبذلك يمكن تحقيق إيجابيات توزيع المخاطر دون الوقوع في سلبيات المجازفة التي تؤدي إليها المشتقات المالية⁽³⁾. فالهدف من التحوط بناء على ذلك هو إدارة المخاطر والسيطرة عليها وليس تجنبها والتخلص منها، لأن ذلك يقود في نفس الوقت إلى التخلص من العائد المتوقع⁽⁴⁾.

والتحوط في الاقتصاد الإسلامي يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، في حين يعتمد فكر التحوط في الاقتصاد الرأسمالي على مبدأ نقل المخاطر من طرف إلى آخر. ويمكن تلخيص شروط جواز التحوط شرعاً في ما يلي⁽⁵⁾:

- ☞ يجب أن تكون المخاطر المراد التحوط منها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ☞ إدارة المخاطر يجب أن تكون بطرق وعقود شرعية ولا تتعارض مع مبدأ الغنم بالغرم؛
- ☞ أن يكون الهدف هو إدارة المخاطر وتقليلها فقط وليس إزالتها أو التبرح منها بجعلها منتجات مالية.

(1) : إخلاص باقر هاشم النجار: تأملات فكرية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 32، 2017، ص: 102.
(2) : سامي بن إبراهيم السويلم: ضوابط التحوط في المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 01.
(3) : سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 67.
(4) : بسبع عبد القادر: إدارة المخاطر المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2019، ص: 16.
(5) : مختار بونقاب: فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 77، 2018، ص: 75.

ثانيا: الهندسة المالية الإسلامية كأداة للتحوط من المخاطر:

يمكن تقسيم استخدامات الهندسة المالية الإسلامية بصفة عامة في التحوط من مخاطر صنع التمويل الإسلامي إلى قسمين، الأول منها يستخدم عقود تقليدية إسلامية، أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي، والثاني يستخدم العقود المستحدثة كالمشتقات الإسلامية.

1- التحوط باستخدام عقود مسماة في الفقه الإسلامي:

تحوي عقود التمويل الإسلامي أساليب للتحوط من المخاطر، نذكر من أهمها⁽¹⁾:

- **البيع الحال:** وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا ودفع قيمتها نقدا واستلامها وتخزينها، وقد لا تكون هذه الطريقة ممكنة أو بتكلفة مرتفعة، وذلك لأنه:

✓ قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالا وخاصة المنتجات الموسمية؛

✓ قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالا؛

✓ تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل: تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة والتي لن يحتاجها إلا مستقبلا.

- **بيع السلم:** وهو بديل للعقود الآجلة حيث يتم شراء الاحتياجات المستقبلية بثمن حالا، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجات البائع للتمويل، وعلى العموم فإن عقد السلم يعتبر من الصيغ المعالجة لمخاطر الأسعار، فعند بيع السلعة الموصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطر إلى من هو أقدر على التعامل معها.

- **عقد الإستصناع:** حيث يقوم أحد الأطراف بالتعاقد مع طرف آخر على تصنيع سلعة محددة بمواصفات متفق عليها، ولا يشترط للطرف الأول دفع الثمن أو بعض منه عند التعاقد، وعليه يتم التعاقد بغياب السلعة وثمنها، وبذلك يستطيع الطرف الأول تثبيت سعر السلعة ومنه حمايتها من الارتفاع، إضافة إلى الصانع بدوره الذي يحمي نفسه من أي انخفاض في السعر.

- **البيع مع استثناء المنفعة:** وهي من أبسط أدوات التحوط من المخاطرة المرتبطة بالأعيان، سواء مخاطرة تلفها أو التغير في قيمتها، فإن أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار على سبيل المثال، وتحييد المخاطر السوقية، فيستطيع بيع عقار بسعر مؤجل مع استثناء منافع العقار طيلة مدة العقد، سواء كانت المنافع خاصة بوحدات سكنية أو تجارية، واستثناء هذه المنافع يدل على أن المستثمر لا يزال بإمكانه تأجير هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار⁽²⁾.

(1) : عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 11، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999، ص-ص: 67-68.

(2) : عبد الكريم أحمد قندوز: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 09، 2012، ص: 19.

2- التحوط باستخدام المشتقات المالية الإسلامية:

يمكن إيجاد بدائل للمشتقات المالية التقليدية من خلال الهندسة المالية الإسلامية، ندرج من أهمها⁽¹⁾:

- **خيار الشرط:** يطلق خيار الشرط في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما من الاختيار بين الإمضاء والفسخ، حيث يقوم على دخول الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإيجار أو الإستصناع)، ويشترط لنفسه الحق في الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يمنح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يرتجى التبرح منها والاستفادة من فروق أسعارها، ويملك صاحب خيار الشرط الحق في عرض السلعة محل الخيار على طرف آخر، دون أن يوجد اقتتان بالبيع للسلعة لما لذلك من إسقاط للخيار.

- **بيع العربون:** وهو شبيه بخيار الشراء، إذ يمكن تعريف بيع العربون بأنه اتفاق بين طرفين على أن يدفع الطرف الأول (المشتري) للطرف الثاني (البائع) جزءاً من قيمة أصل ما تعويضاً عن حبسه لسلعته على أن يتم تنفيذ الشراء في وقت لاحق محدد، بحيث إذا لم يتم الشراء يحتفظ البائع بذلك الجزء من الثمن، وبالتالي يعد هذا العقد ملزماً في حق البائع، أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فيمتلك الخيار خلال المدة المتفق عليها⁽²⁾.

فالعربون لا يكون إلا ضمن عقد، وهو جزء من ثمن السلعة وليس مقابل الفسخ، فإذا تنازل المشتري عن الحق اعتبر جزءاً فعلياً من الثمن المطلوب تكملته، وإذا استخدم حقه في الفسخ خسر ذلك العربون واعتاض به البائع الذي عادت إليه السلعة، للبحث عن مشتر آخر. ومن شرط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون، فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلاً للتداول⁽³⁾. أما عن آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطية من المخاطر فيمكن في البيوع وفي حالة إذا ما رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضاً عن الضرر الفعلي الذي وقع على البائع نتيجة الرجوع عن حق التنفيذ وحجز العين⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك يمكن إيراد بعض البدائل الشرعية الأخرى التي تراعي اعتبارات إدارة السيولة والتحوط من المخاطر ومن أبرز هذه الأدوات التي تمثل تطبيقات معاصرة للهندسة المالية الإسلامية: السلم والإستصناع الموازين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة والمشاركة المنتهية بالتمليك والصكوك الإسلامية، والتي سبق التطرق إليها بشيء من البيان والوضوح.

(1) : لعش أمال، شرفي سارة: **أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية (تجربة مصرف الإمارات في إصدار صكوك الإجارة)**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية والتقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي: 5 / 6 ماي 2014، ص: 11.

(2) : زيدان محمد، خنوسة عديلة: **منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2017، ص: 83.

(3) : عبد الستار أبو غدة: **ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)**، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18 / 19 ماي 2009، ص: 07.

(4) : عبد الكريم أحمد قندوز: **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأسيس)**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربي المتحدة، 31 ماي- 3 جوان 2009، ص: 29.

خلاصة الفصل الثاني

هدف هذا الفصل إلى إيضاح جوهر عقود التمويل الإسلامي وأبرز استخداماتها كصيغ للاستثمار المعاصر من طرف المصارف الإسلامية، وتبين أن صيغ التمويل وفق أسلوب المشاركة تعد بديلاً شرعياً للتمويل التقليدي القائم على أساس الفوائد الربوية المحرمة، إذ أن عدم اعتماد التمويل الإسلامي على سياسة سعر الفائدة والمعاملات المالية الصورية يجعل منه نظاماً أكثر استقراراً وأقل مساهمة في حدوث الأزمات المالية والاقتصادية، وذلك لأنه يربط بين حلقة الاستثمار الحقيقي للموارد المالية وحلقة القيام بعملية إنتاج السلع والخدمات، بمعنى إحداث نوع من التوازن والارتباط الوثيق بين القطاع الاقتصادي والقطاع المالي، وذلك بإحلال نظام المشاركة من خلال تقاسم المخاطر والأرباح محل التمويل بالإقراض.

تقسم أغلب كتب الفقه صيغ التمويل الإسلامي إلى قسمين أساسيين، صيغ تقوم على عقود المشاركة وأخرى على عقود البيوع أو المتاجرة، وتعد المشاركات من أهم أساليب التمويل الإسلامي في المجال الاقتصادي، سواء كانت شركة تقوم على الاشتراك في رأس المال، أو مشاركة بين رأس المال والعمل كالمضاربة والصيغ الزراعية من مزارعة ومساقاة ومغارسة. ويوجد نوعان من التطبيقات المعاصرة لعقد المشاركة في المصارف الإسلامية هما المشاركة الثابتة والتي يمتلك فيها كل طرف من الأطراف حصّة ثابتة في المشروع حتى ينقضي أجله، والمشاركة المتناقصة وهي التي تتناقص فيها ملكية المصرف تدريجياً إلى أن تنتهي ببيعها كاملة لشريكه.

وهناك أنواع من التطبيقات المصرفية لعقد المضاربة الشرعية ولعل من أهمها المضاربة المطلقة، وهي التي يمنح فيها صاحب المال كامل الحرية للمضارب بالتصرف في المال، والمضاربة المقيدة وهي التي يضع فيها رب المال شروطاً وقيوداً على عمل المضارب. وتتيح صيغ المشاركات للشريك تمويل جزء من رأس المال أو كله على أساس المشاركة في الربح والخسارة، إذ لا يتطلب من الشريك ضمان الأرباح وأصل المبلغ للمصرف الإسلامي إلا إذا كانت الخسارة الواقعة ناتجة عن تعدي له على أموال الشركة أو تقصير منه في إدارتها.

بالإضافة إلى المكانة الاستراتيجية التي تحتلها عقود المشاركة في نظرية التمويل الإسلامي، فإنه تبرز أهمية بعض الأساليب الأخرى التي تغطي احتياجات استثمارية وتمويلية متعددة قد لا يمثل فيها أسلوب المشاركة وسيلة ملائمة لتلبيةها، كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها.

تعد المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من طبيعة المعاملات المالية، والمخاطرة المشروعة التي يقرها الاقتصاد الإسلامي هي تردد العملية المالية أو الاستثمارية بين الخسارة والربح استناداً لقاعدة الغنم بالغرم، حيث أن استحقاق الربح إنما منشؤه المخاطرة التي ينجم عنها تحقق القيمة المضافة، وقد رتب الفقه الإسلامي عنصر المخاطرة لتلائم كل قطاعات المتعاملين، فشرع لمن لا يريد تحمل درجة مخاطرة كبيرة عقود البيوع، ولمن يريد تحمل المخاطرة في سبيل الحصول على عائد أكبر عقود المشاركة. ومع الدعوة إلى إيجاد بدائل مشروعة للتحوط من المخاطر لعبت الهندسة المالية دوراً بارزاً في ابتكار منتجات وأدوات جديدة تتماشى وطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة تعالت الكثير من الأصوات الداعية إلى إعادة النظر في بعض الممارسات العملية والتي قد تخرج بعض هذه الأدوات عن صبغتها الشرعية.



الفصل الثالث:

**مشكلة عدم تماثل المعلومات في عقدي
المشاركة والمضاربة لدى المصارف الإسلامية**



الفصل الثالث: مشكلة عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة والمضاربة لدى المصارف الإسلامية:

تمهيد:

يعد التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إحدى أهم أشكال توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، باعتبارها تجسد أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين الأطراف المتعاملة وذلك تماشياً مع القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم "، فمن خلال صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يمكن للمصارف الإسلامية من تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية للأفراد والمؤسسات سواء كانت مشاريع قائمة أو جديدة وتحمل مخاطرها معهم، فما ينتج عن المشروع من أرباح يتم اقتسامها بحسب ما تم الاتفاق عليه، وفي حالة حدوث خسارة يتم توزيعها بحسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس مال المشروع.

ولكن على الرغم من المزايا التي تقدمها صيغ المشاركات والتي تساهم في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن المصارف الإسلامية لا تستخدمها على نطاق واسع بل وقد تحجم عن تطبيقها في أحيان كثيرة، وهذا راجع إلى المخاطر العالية التي تكتنفها، ولعل من أكثر هذه المخاطر تأثيراً تأتي المخاطر التي تصدر من العميل المشارك. فعقود المشاركة هي عقود مبنية على مقتضى الوكالة والأمانة بأن يحق للعميل التصرف على الوجه الذي يكون لصالح العقد فلا يضمن بذلك رأس مال المشروع والربح المحقق إلا عند التعدي والتقصير. وقد يقود هذا المقتضى إلى ظهور ما يعرف بمشكلة عدم تماثل المعلومات، وهي الحالة التي تكون لدى المصرف الإسلامي قصوراً في المعلومات عن العميل الذي يعتمد إلى إخفاء المعلومات الصحيحة سواء عن ذمته المالية، وضعيفته الائتمانية، كفاءته التجارية، أو احتمال خيانة الشريك للأمانة الموكلة إليه كالكذب في نتائج المشروع أو في مقدار الربح الحقيقي، أو ادعاء الخسارة وغيرها من المعلومات المزورة والكاذبة، وينتج عن هذا التباين في المعلومات إلحاق أضرار بالمصرف الإسلامي وخسارته لأمواله أو حرمانه من الأرباح، وهو ما يؤثر سلباً على كفاءة إدارة موارده المالية وتحقيق أهدافه.

وتأسيساً على ما سبق نهدف من خلال هذا الفصل إلى البحث في ماهية عدم تماثل المعلومات والنظريات المفسرة لها، بيان إشكالية عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة كما تجرّيها المصارف الإسلامية، وأخيراً تسليط الضوء على أهم المعايير التي تنتهجها المصارف الإسلامية في اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري بعقود المشاركة كألية لمواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات.

وضمن هذا السياق تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ظاهرة عدم تماثل المعلومات.
- المبحث الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة عدم تماثل المعلومات.
- المبحث الثالث: عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة كما تجرّيها المصارف الإسلامية.
- المبحث الرابع: معايير التمويل والاستثمار بعقدي المشاركة في المصارف الإسلامية والمضاربة كألية لمواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات.

المبحث الأول: ظاهرة عدم تماثل المعلومات:

أضحت المعلومات في العصر الراهن الذي يشهد طفرات تكنولوجية سريعة وجديدة سلاحا تنافسيا واستراتيجيا وموردا لا يقل أهمية عن باقي الموارد البشرية، المادية والمالية اللازمة لممارسة المؤسسات نشاطها، وعاملا حاسما يفصل بين نجاحها وفشلها، إذ أصبحت المعلومات تمثل معيارا أساسيا يجسد العلاقات التي تربط بين الأطراف المتعاقدة أو المتعاملة، وحتى تضفي هذه المعلومات نوعا من الرشادة والثقة في اتخاذ القرارات لا بد لها أن تتميز بمجموعة من الخصائص النوعية والتي بدونها ستتقلب إلى حالة من عدم التماثل وتمكّن أحد الأطراف أن يمتلك أفضلية يمكن أن يستغلها لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب الطرف الآخر الذي لا يحوز على هذه الأفضلية، فيتكبد أضرارا وخسائر مالية تقع على عاتقه سواء كان ذلك قبل التعاقد أو بعده.

وسيتناول ضمن هذا المبحث ماهية عدم تماثل المعلومات من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: طبيعة المعلومات.**
- **المطلب الثاني: مدلول عدم تماثل المعلومات.**
- **المطلب الثالث: المخاطر الناجمة عن عدم تماثل المعلومات.**
- **المطلب الرابع: تأثير ظاهرة عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية.**

المطلب الأول: طبيعة المعلومات:

تعتبر المعلومات بمثابة العمود الفقري الذي تعتمد عليه المؤسسة في إنجاز مختلف أنشطتها، وذلك لدورها الأساسي في عملية اتخاذ القرارات المناسبة وتقديم حلولاً للمشكلات التي قد تعصف بالمؤسسة مستقبلا. وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المعلومات وبيان الخصائص الجيدة التي يجب أن تتصف بها.

أولا: تعريف المعلومات:

قبل التطرق إلى إعطاء مفهوم للمعلومات لا بد أولا من التعرف على أصل المعلومات وهي البيانات:

1- تعريف البيانات:

خصت البيانات بتعاريف كثيرة يمكن تناول بعض منها كالتالي:

للبيانات هي مواد وحقائق خام أولية، ليست ذات قيمة بشكلها الأولي هذا ما لم تتحول إلى معلومات مفهومة ومفيدة⁽¹⁾.

(1) : عامر إبراهيم قنديلجي، علاء الدين عبد القادر الجنابي: نظم المعلومات الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط3، 2008، ص: 29.

للبيانات هي عبارة عن الحروف والجمل والعبارات والأرقام والرموز، غير المنظمة وغير المرتبطة بموضوع واحد، والتي قد لا يستفاد منها في شكلها الحالي إلا بعد تطويرها من خلال عمليات التحليل والشرح، والتي إذا ما فرزت وصنفت وبوبت ونظمت فإن هذه البيانات تتحول إلى معلومات⁽¹⁾.

للبيانات هي مجموعة حقائق أو رسائل أو إشارات غير منظمة وغير مفسرة قد تكون في شكل كلمات أو رموز أو أرقام، لا علاقة بين بعضها البعض، أي ليس ذات معنى حقيقي ولا تؤثر على سلوك من يستقبلها⁽²⁾. ويجب أن تتوافر في البيانات بعض الحقائق حتى تتصف بالفعالية ومنها أن تكون⁽³⁾:

- على درجة عالية من الدقة وخالية من الأخطاء؛
- ممثلة لواقع الأشياء حتى تعبر عن حقيقة الأمور؛
- شاملة دون تفصيل زائد أو إيجاز مخل بالمعنى؛
- مناسبة زمنياً للاستخدام؛
- غير متضاربة أو متعارضة فيما بينها.

وبالتالي نستنتج على ضوء التعاريف السابقة التي تناولت البيانات بأنها: المادة الأولية الخام المستخدمة في إنتاج المعلومات، وهي عبارة عن رموز، عبارات، أرقام أو إشارات، غير منظمة ولا تعطي لمن يستقبلها أي معنى حقيقي صالح ومفيد لاتخاذ القرارات، وتمثل أفراد، أشياء، أحداث، أو عمليات تبادل.

2- تعريف المعلومات:

تعددت التعاريف التي تناولت المعلومات وفي ما يلي نورد من أهمها كما يأتي:

✓ المعلومات هي بيانات تمت معالجتها وتحويلها إلى معلومات، لتصبح أكثر نفعاً لمستخدمها، عن طريق زيادة المعرفة وتقليل درجة عدم الثقة، بغرض ترشيد اتخاذ القرارات في كل المجالات⁽⁴⁾.

✓ المعلومات هي عبارة عن مجموعة من البيانات المنظمة والمرتبطة بموضوع معين، تمت معالجتها من خلال عمليات التبويب والتصنيف والتحليل والتنظيم بطريقة مخصصة لتخدم هدف معين⁽⁵⁾.

✓ المعلومات هي البيانات التي خضعت للمعالجة والتحليل والتفسير بحيث أصبحت ذات معنى يسمح باستخدامها والاستفادة منها في مقابلة احتياجات متخذ القرار وتقليل حالات عدم التأكد⁽⁶⁾.

وبناء على ما سبق من تعريفات نخلص إلى أن المعلومات هي: مجموعة من البيانات الخام جرت معالجتها، فأنتجت قيمة مضافة تتصف باتساق المعنى والدقة والجودة لمستخدميها، يمكن الاستفادة منها للوصول

(1) : إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي: نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 24.

(2) : إبراهيم سلطان: نظم المعلومات الإدارية (مدخل للنظم)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 41.

(3) : محمد الصيرفي: إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 121.

(4) : جمال هداش محمد، ليلى عبد الكريم محمد: نظم المعلومات المالية والمصرفية الحديثة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص: 18.


(5) : ربحي مصطفى عليان، إيمان فاضل السامرائي: تسويق المعلومات وخدمات المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2015، ص: 28.

(6) : فايز جمعة النجار: نظم المعلومات الإدارية (مدخل إداري)، دار حامد للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، 2010، ص: 46.

إلى المعرفة أو فهم الظاهرة المدروسة وتقليل درجة عدم التأكد، وبالتالي تكمن قيمة المعلومات في ترشيد عمليات اتخاذ القرار وتحقيق الرقابة داخل المؤسسة.

ويتم معالجة البيانات إلى معلومات من خلال ما يعرف بنظام المعلومات وهو مجموعة من الأجزاء أو العناصر (الأفراد، التجهيزات، الإجراءات) المترابطة والتي تعمل معا بشكل متناسق على جمع مختلف أنواع البيانات ومعالجتها، وتخزينها، وبنها، وتوزيعها على المستخدمين في الوقت الملائم بغرض دعم صناعة القرار، وتأمين التنسيق، السيطرة، والرقابة على أنشطة المؤسسة⁽¹⁾.

ويوضح الشكل الموالي مختلف العمليات التي يقوم بها نظام المعلومات كما يلي:



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المفاهيم السابقة.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن عملية إنتاج المعلومات عن طريق نظام المعلومات يتم من خلال 4 عناصر وهي: المدخلات وتتمثل في مختلف البيانات الخام المتحصل عليها والتي تصف الظاهرة المدروسة، المعالجة وتمثل كافة العمليات من تحليل وتصنيف وترتيب ... إلخ والتي تقوم بتحويل المدخلات إلى مخرجات، أما المخرجات فهي الناتج من عملية معالجة البيانات وتشمل معلومات ذات دلالة ومعنى جاهزة للاستخدام يتم توزيعها على مستخدميها، وأخيرا الرقابة أو التغذية العكسية وهي عملية تقييم وتصحيح الانحرافات الحاصلة في مختلف المراحل السابقة وتعديلها.

ثانيا: خصائص المعلومات الجيدة:

لابد أن تتسم المعلومات بمجموعة من الخصائص النوعية والجيدة حتى تكون وسيلة فعالة في تلبية احتياجات مستخدميها واتخاذ القرارات المناسبة. ويأتي ذكر أهم سمات المعلومات الجيدة كما يلي⁽²⁾:

(1) : هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العارضي: نظم إدارة المعلومات (منظور استراتيجي)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 53.

(2) : صباح رحيمة محسن وآخرون: نظم المعلومات المالية (أسسها النظرية وبناء قواعد بياناتها)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص-ص: 31-32.

- * **التوقيت المناسب:** ويعني إتاحة المعلومات لمستخدميها في الوقت المناسب وبالسرعة الممكنة، إذ تفقد المعلومات منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة لاستخدامها.
- * **الحدثة:** يستلزم أن تكون المعلومات حديثة ومتجددة من أجل الاستفادة منها، حيث تلعب الحدثة دورا هاما في تحقيق جودة المعلومات، إذ تقل قيمة المعلومات وفقا لتقدمها.
- * **الملاءمة:** ويقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات والأغراض التي أعدت من أجلها، فتكون مناسبة للموضوع وموجهة على وجه الخصوص للمشكلة المدروسة، ومرتبطة باحتياجات المستخدم.
- * **الدقة:** وهي خلو المعلومات من الأخطاء، حيث تساهم دقة المعلومات في جودة القرار، كما تعمل على تجنب القرارات الخاطئة وتقلل من التكلفة وإهدار الوقت.
- * **الثبات والصدق:** هي إعطاء المعلومات نفس النتائج في كل مرة تستخدم فيها، وأن تتميز بالصدق والواقعية بأن تتطابق مع معطيات الواقع شكلا ومضمونا وتوجهها.
- * **الحياد (عدم التحيز):** أي عدم التأثير على عملية الحصول على المعلومات وتهيئتها بصورة مقصودة يمكن أن تساهم في خدمة مستخدم معين دون آخر، وهذا من أجل تعزيز الثقة في المعلومات وزيادة درجة الاعتماد عليها⁽¹⁾.
- * **الشمولية:** ويقصد بها قدرة المعلومات على منح صورة تشمل جميع جوانب الموضوع، أي اتساع مجال المعلومات لدرجة تساعد على الوصول إلى المعرفة الكاملة حول الموضوع الذي خصصت له.
- * **الوضوح:** وتعني تقديم المعلومات بطريقة بسيطة غير معقدة وبشكل يسهل فهمها من طرف المستخدم بحيث تكون واضحة وخالية من الغموض، وتكون متناسقة فيما بينها دون تعارض أو تناقض.
- * **المرونة:** وهي قدرة المعلومات على تلبية احتياجات المستخدم ورغباته، وأن تخدم أكثر من غرض في نفس الوقت⁽²⁾.
- * **المنهجية والاتساق:** وهي تعني تقديم المعلومات بطريقة متناسقة ضمن معايير موحدة، كي يتم تعظيم الاستفادة منها للأغراض المختلفة.
- * **الإيجاز:** وهو تقديم المعلومات اللازمة بما يتناسب مع متطلبات مستخدميها دون الخوض في كم كبير منها، وذلك بدمجها وعرضها في شكل مختصر كالجداول أو الأشكال البيانية المعبرة.
- * **القابلية للقياس:** وتعني إمكانية قياس المعلومات بشكل كمي يمكن من استرجاعها في أي وقت⁽³⁾.
- * **التكلفة (الجدوى):** بأن لا تزيد تكلفة الحصول على المعلومات عن العائد المتوقع من استخدامها⁽⁴⁾.

(1) : سيد عطا الله السيد: نظام المعلومات المحاسبية، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 35.

(2) : ربحي مصطفى عليان: إدارة المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2012، ص: 49.

(3) : ربحي مصطفى عليان: اقتصاد المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 112.

(4) : إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي: نظم المعلومات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

المطلب الثاني: مدلول عدم تماثل المعلومات " Information Asymmetry ":

يعتبر " George Akerlof " أول من تطرق إلى نظرية عدم تماثل المعلومات من خلال الدراسة التي قام فيها سنة 1970م بتأصيل مفهوم عدم تماثل المعلومات بين البائعين والمشتريين في السوق بالتطبيق على سوق السيارات المستعملة وذلك لواقعيتها وسهولة استيعابها، حيث عبر عن عدم تماثل المعلومات بأنها: تلك الحالة التي يكون لدى المشتريين معلومات أقل عن جودة السيارات المشتراة من البائعين⁽¹⁾. ثم ذاع بعد ذلك صيت مصطلح عدم تماثل المعلومات بشكل كبير في دراسات التمويل والمحاسبة عقب فوز " George Akerlof " بجائزة نوبل للاقتصاد سنة 2001م، من خلال مقاله الشهير " The Market For Lemons: Quality Uncertainty and Market Mechanism " وهذا رفة كل من Michael Spence و Joseph Stiglitz نظير ما قدموه من مساهمات علمية حول تحليل الأسواق في ظل عدم تماثل المعلومات⁽²⁾.

لقد أسهم " George Akerlof " انطلاقاً من بحثه الشهير بتوضيح أنه وفي ظل عدم تماثل المعلومات فإن الأسعار لا تعكس ولا تعبر بالضرورة عن النوعية أو الجودة ولا تكون مرادفة لها⁽³⁾، ولتفسير ذلك افترض وجود أربع أنواع من السيارات فقط في السوق: جديدة ومستعملة، جيدة وريئة (تعرف السيارات الرديئة في أمريكا بـ Lemons)، وقد تكون السيارات الجديدة إما جيدة أو رديئة، ونفس الشيء ينطبق على السيارات المستعملة، وكل من السيارات الجديدة أو المستعملة قد تكون جيدة باحتمال q أو رديئة باحتمال $(1-q)$ ، أي أن المشتري باقتنائه لسيارة قد تكون إما جيدة أو رديئة ولن يتأكد من نوعيتها إلا بعد امتلاكها.

هذا الافتراض يؤدي إلى حدوث الاختلال في كمية المعلومات المتاحة بحيث يكون لدى البائعين معرفة أكثر بنوعية السيارات مقارنة بالمشتريين. فلو أفصح البائعون عن نوعية سياراتهم أو أمكن التفريق بين نوعية السيارات بالملاحظة فإن الأمر هنا لا يطرح أي مشكلة، لأن كل سيارة ستحصل على سعرها الحقيقي، لكن إذا تعذر على المشتريين التفريق بين نوعية السيارات فإن أسعارها ستكون متساوية، لأن احتمال كون السيارة جيدة يساوي احتمال كونها رديئة، الأمر الذي ينتج عنه إمكانية مبادلة سيارة بنوعية رديئة بسعر سيارة جيدة ثم اقتناء سيارة أخرى جديدة، وأمام هذا الغموض وعدم الوضوح في المعلومات فإن احتمال أن تكون السيارة جيدة q سيرتفع، واحتمال أن تكون رديئة سينخفض، ولأن أصحاب السيارات الجديدة لن يحصلوا على القيمة الحقيقية لسياراتهم (سعر أقل من القيمة الحقيقية) سيمتنعون عن بيع سياراتهم وبالتالي سيقصون من السوق، وسيحصل المشترون على سيارات بنوعية رديئة وبأسعار تفوق الأسعار الحقيقية، ولن يكتشفوا ذلك إلا بعد عملية الشراء.

لقد شبه " George Akerlof " هذه الوضعية بقانون " Gresham " الذي طبقه على أسعار الصرف في سوق العملات الذي ينص على أن: " العملات الرديئة تطرد العملات الجيدة من السوق "، لكن الفرق الوحيد

(1) : Toan Luu Duc Huynh et al: *Information Asymmetry and firm value: Is Vietnam different*, The Journal of Economic Asymmetries, Vol.21, June 2020, p: 02.

(2) : Abed Ali et al: *Informational Asymmetry in Banks: Customer's Right to Information*, Bangladesh Institute of Management, Banking Research Series 2012, p: 58.

(3) : Ngakosso Antoine et al: *Information Asymmetry and Bank Credit Rationing for Small and Medium-Sized Enterprises in Congo*, Open Journal of Social Sciences, Vol.9, No.7, July 2021, p: 45.

بين الوضعيتين يكمن في أنه على مستوى سوق السيارات فإن المشتري لا يميزون بين السيارة الجيدة والرديئة، في حين أنه في سوق العملات فإمكان كل من البائعين والمشتريين التفرقة بين العملة الجيدة والرديئة.⁽¹⁾

ومن منطلق هذه الفكرة البسيطة التي قام " Akerlof " بشرحها والتي تحمل في فحواها معنى واضح جدا وهو ما اصطلح عليه " مشكل سوق الليمون في التقييم " (**The Lemon Market Problem in Valuation**)، حيث استخدم مصطلح الليمون للدلالة على رداءة جودة منتج، شركة أو مقترض ما⁽²⁾، برز التشوه الذي أفرزه غياب العدالة في توزيع المعلومات بين المتعاملين وأدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة عدم تماثل المعلومات.

وتوالى بعد ذلك مجموعة من الجهود ساهمت في تطوير نظرية عدم تماثل المعلومات شملت الدراسات والأعمال التي قام فيها كثير من المفكرين بتحليل أهم المفاهيم التي قامت عليها، وأصبحت مشكلة عدم تماثل المعلومات تصب في صلب النظرية المالية الحديثة، ولعل من أهم الميادين الاقتصادية التي برزت فيها هي اقتصاديات التأمين (العقد ما بين المؤمن والمؤمن)، الأسواق المالية (الفجوة بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للأوراق المالية)، اقتصاديات المصارف (العلاقة ما بين المقرض والمقترض).

لقد تناولت العديد من الدراسات مفهوم عدم تماثل المعلومات تحت مسميات مختلفة كان من أبرزها عدم تناظر المعلومات، عدم تناسق المعلومات أو تباين المعلومات، وتعتبر كلمة تماثل الترجمة اللغوية للمصطلح الإنجليزي " symmetry " التي يعود أصلها إلى الكلمة اليونانية " **συμμετρον** " (**sym metron – alike measure**) والتي تعني وجود شيئين متشابهين تماما من حيث الحجم والشكل، وعلى النقيض من ذلك فإن عدم التماثل " **Asymmetry** " يشير إلى حالة عدم وجود تشابه بين شيئين⁽³⁾.

ونظرا لكونه لم يرد اصطلاحا تعريفا محددًا وشاملا لعدم تماثل المعلومات فقد تم تناولها من وجهات نظر متعددة ومختلفة، وفي ما يلي نورد أهم هذه الاتجاهات كالتالي:

عرفت بأنها تلك الحالة التي يمتلك فيها أحد الطرفين معلومات متعلقة بالصفقة على حساب الطرف الآخر⁽⁴⁾ وبدون تكلفة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات اقتصادية غير سليمة⁽⁵⁾.

كما عرفت أيضا بأنها مصطلح يراد به عدم إلمام أحد أطراف الصفقة بالمعلومات الكافية عن الطرف الآخر في هذه الصفقة⁽⁶⁾ وهذا ما يمنعه من اتخاذ القرار السليم⁽⁷⁾.

(1) : George A. Akerlof: **The Market for "Lemons": Quality Uncertainty and the Market Mechanism**, The Quarterly Journal of Economics, Vol. 84, No. 3. Aug 1970, pp: 489- 490.

(2) : Brian Kettell: **Introduction to Islamic Banking and Finance**, A John Wiley and Sons, Ltd, 1st Ed, 2011, p: 36.

(3) : Scott J. Muller: **Asymmetry the Foundation of Information**, Springer Science + Business Media, 2007, p: 79.

(4) : Tobias Dehlen et al: **The role of information asymmetry in the choice of entrepreneurial exit routes**, Journal of Business Venturing, Vol.29, No.02, March 2014, p: 196.

(5) : مازري عبد الحفيظ: **أثر مشكلة عدم تناظر المعلومات على كفاءة الأسواق المالية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 2، العدد 6، 2016، ص: 38.

(6) : Adesoji Tayo et al: **Information Asymmetry between microfinance banks and Poor women in Oyo State, Nigeria: A Critical Examination**, Library Philosophy and Practice (e-journal), 2017, p: 4.

(7) : Lakmiti, I.n., MalaInine, c. : **The impact of information asymmetry on risk Management and Governance in Moroccan participating banks**, Revue Alternatives Managériales et Economiques, Vol.03, No.03, 2021, p: 384.

وهناك من عرّف عدم تماثل المعلومات بأنها: مقدار الاختلاف في حجم المعلومات المتاحة للأطراف المختلفة بشأن المعاملات والتي لا تضعهم على قدم المساواة في إتمام الصفقات والاستفادة منها⁽¹⁾.

تحدث ظاهرة عدم تماثل المعلومات عندما يمتلك طرفا واحدا في المعاملة معلومات أفضل وأكثر من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى⁽²⁾، أي عندما يمتلك البائع معلومات عن جودة منتج أكثر مما يمتلكه أو يعرفه المشتري، أو يعرف المقرض أكثر من المقرض حول جدارته الائتمانية، أو يعرف المديرون التنفيذيون أكثر من المساهمين حول أرباح الشركة ومستقبلها⁽³⁾.

وقد عرفت كذلك بأنها: اختلال التوازن في سوق رأس المال بحيث يمتلك طرف واحد في معاملة حالية أو محتملة معلومات أكثر مما يملكه الطرف الآخر وذلك من حيث الكمية أو الجودة أو التوقيت⁽⁴⁾.

عرفت عدم تماثل المعلومات أيضا بأنها: معرفة الإدارة أو الأطراف الداخلية بمعلومات حول الأداء الاقتصادي والمستقبلي للشركة، إما بشكل يفوق حيازة الأطراف الخارجية لها مثل المستثمرين والدائنين والمحللين الماليين، وإما بشكل يحجب عنها تلك المعلومات⁽⁵⁾، أو إنها عدم المساواة بامتلاك معلومات معينة بين الإدارة والأطراف الداخلية من جهة، والأطراف الخارجية من جهة أخرى، وبالتالي تتمكن الإدارة بشكل عام في هذه الحالة من تحقيق عائد غير عادي نتيجة امتلاكها ميزة معلوماتية⁽⁶⁾.

ويرى " Myers and maKluf " (1984) بأن عدم تماثل المعلومات يعكس حالة اللامساواة في امتلاك المعلومات بين الأطراف المعنية، والذي يؤدي إلى سوء تسعير الأسهم في الشركة، وهو ما من شأنه أن يتسبب في فقدان ثروة المساهمين، وعليه يكون من الأفضل للشركات اللجوء إلى إصدار الأسهم فقط في حالة تضخم القيمة السوقية، وإصدار السندات في الحالة التي تكون الشركة مقدرّة بأقل من قيمتها، وذلك في سبيل الحفاظ على قدرتها الإقراضية، وهذا ما يزيد من مرونتها المالية في الحصول على كافة الفرص الاستثمارية المتاحة⁽⁷⁾.

وعلى ضوء ما تقدم من تعاريف نخلص إلى أنه يمكن تعريف عدم تماثل المعلومات بأنها: " تلك الحالة التي تحدث نتيجة حيازة أو احتكار أحد الأطراف المتعاقدة لمعلومات معينة مناسبة ووثيقة الصلة بتنفيذ

(1) : Tri Joko Prasetyo, Marselina: *The Effect of Information Asymmetry on Financing Market Structure of Syariah Bank in Indonesia*, Talent Development & Excellence, Vol.12, No.1s, 2020, p: 150.

(2) : Donald D. Bergh et al: *Information Asymmetry in Management Research: Past Accomplishments and Future Opportunities*, Journal of Management, Vol. 45 No. 1, January 2019, p: 123.

(3) : صبيحة برزان فرهود: *عدم تماثل المعلومات المحاسبية – الأسباب والمعالجات المقترحة*، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 22، العدد 78، 2016، ص: 489.

(4) : Judith moore: *Information Asymmetry in the U.S. Capital Market : The Relationship between Business Reporting Language and Stock Return Volatility*, Doctorate of philosophy, Submitted to Northcentral University, Submitted to Northcentral University, School of Business, San Diego, California, March 2019, p: 14.

(5) : Nursanita Nasution et al: *The Effect of Asymmetry Information and Corporate Governance Mechanism on Earning Management in Companies Listed in the Islamic Index Period of Jakarta 2015-2018*, Revue Advances in Economics, Business And Management Research, Vol. 127, 2020, p: 79.

(6) : لقمان محمد أيوب الدباغ، رافي نزار جميل: *بورس التقارير المتكاملة في تخفيض عدم تماثل المعلومات*، مجلة اقتصاديات الأعمال، المجلد 3، العدد 01، 2022، ص: 297.

(7) : Mehdi sahar, Seyed ali vaez: *Information Asymmetry and Financing Decisions: Evidence from Iran Stock Exchange* International journal of academic research in finance and Management Sciences, Vol.03, No.03, July 2013, p: 105.

الصفة المالية لا تتوفر لدى الأطراف الأخرى، وهو ما يجعل الطرف الذي لديه نقص أو قصور في الحصول على هذه المعلومات لا يستطيع تقييم المخاطر التي تكتنفها المعاملة بشكل صحيح فينتج عنه اتخاذ قرارات مالية واستثمارية غير سليمة".

وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن استخلاص مجموعة من النقاط يأتي توضيحها من خلال العناصر التالية:

- ٥٥ تعكس ظاهرة عدم تماثل المعلومات حالة عدم التأكد وعدم المساواة في الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام الصفقات المالية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف انعقادها وانخفاض معدل العائد عليها؛
- ٥٥ يحدث عدم تماثل المعلومات بين أطراف مختلفة ومتعددة متعارضة في المصالح والأهداف، فقد تكون بين بائع ومشتري، أو بين مجموعة من المستثمرين، أو بين مساهمين ومديرين تنفيذيين في شركة، أو بين الإدارة الداخلية للشركة والمستثمرين الخارجيين، أو بين مقرض ومقترض؛
- ٥٥ تمثل المعلومات جوهر عملية صياغة واتخاذ مختلف القرارات، إذ يشير التباين في حيازتها بين الأطراف المتعاقدة إلى عدم كفايتها إما من حيث كميتها أو نوعيتها أو توقيت الحاجة إليها؛
- ٥٥ ظاهرة عدم تماثل المعلومات هي تعبير عن سلوك متعمد وانتهازي ينتج عنه تحقيق ميزة معلوماتية لصالح الطرف الذي يحوز على المعلومات والتي يمكن أن يستغلها في تحقيق مصلحة شخصية كتجنب خسارة معينة (مؤكدّة أو محتملة) أو الحصول على أرباح في صورة عوائد غير عادية؛
- ٥٥ يؤدي عدم تماثل المعلومات إلى التخوف والتردد في عقد الصفقات المالية بسبب الخسائر والأضرار التي تلحق بالمركز المالي للطرف الذي لا يملك معلومات كافية عن المعاملة المالية، وعلى مستوى الاقتصاد فهو يتسبب في زعزعة الاستقرار المالي وحدث أزمات مالية ومصرفية؛

المطلب الثالث: المخاطر الناجمة عن عدم تماثل المعلومات:

يترتب على حدوث ظاهرة عدم تماثل المعلومات ظهور نوعين من المخاطر المالية تتمثل في مخاطر الاختيار المعاكس والمخاطر الأخلاقية. ويمكن بيانها كما يلي⁽¹⁾:

❖ مخاطر الاختيار المعاكس " Adverse selection ":

يتعلق هذا النوع من المخاطر بتباين المعلومات المسبق الذي يحدث قبل تنفيذ الصفقة المالية، إذ يعكس الاختيار المعاكس التصرفات والقرارات غير الرشيدة ومن أمثلته: سوء اختيار المساهمين لوكلائهم في الإدارة وعدم إحاطتهم بمعلومات كافية عنهم (من حيث الخبرات، المهارات، الكفاءات والقدرة على التسيير الجيد)، ما يؤدي إلى عدم تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة وهو ما يضر بمصلحة المساهمين⁽²⁾، أيضاً عدم قدرة المقرض على التمييز بين المشاريع السيئة والجيدة نتيجة عدم امتلاكه للمعلومات الكافية حول مردودية هذه المشاريع فيقع اختياره على تمويل السيئة منها.


(1) : لقمان محمد أيوب الدباغ، رافي نزار جميل: نور التقارير المتكاملة في تخفيض عدم تماثل المعلومات، مرجع سبق ذكره، ص: 297.
 (2) : عابدة محمد مصطفى علي: أثر مستوى الإفصاح عن مؤشرات الرقمنة على عدم تماثل المعلومات (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المقيدة بالبورصة المصرية)، مجلة البحوث المحاسبية، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2022، ص: 449.

❖ المخاطر الأخلاقية " moral hazard " :

تتعلق المخاطر الأخلاقية بتباين المعلومات اللاحق الذي يحدث بعد عقد الصفقة المالية، وترتبط بسلوك الطرف المقابل ونيته في الوفاء بالتزامات العقد المتفق عليها، فالتعارض في المصالح بين الملاك والإدارة على سبيل المثال، قد يجعل الإدارة تقدم على القيام ببعض التصرفات السلبية كتعظيم مصالحها الذاتية على حساب الملاك نتيجة عدم امتلاكهم معلومات كافية تمكنهم من متابعة نشاط الإدارة⁽¹⁾، كما أن المقرض قد يواجه أيضا المخاطر الأخلاقية إذا لم يستطع معرفة وجهة القرض الذي تم منحه للمقرض وفي أي المشاريع تم استخدامه.

ويوضح الشكل الموالي أمثلة عن مخاطر عدم تماثل المعلومات:

الشكل رقم (3-2): أنواع مخاطر عدم تماثل المعلومات:



Source: Vahab Rostami, Mahdi Salhi: *Necessity for reengineering the qualitative characteristics Financial reporting arrangement in the reduction of information asymmetry: An evidence of Iran*, African Journal of business management, vol: 5, N: 8, 18 April 2011, p: 3277.

⁽¹⁾ : Joseph E. Stieglitz: *Information and the Change in the Paradigm in Economics*, The American Economic Review, Vol. 92, No. 3, Jun., 2002, p: 481.

ومن أجل إعطاء صورة أكثر وضوحاً عن أنواع مخاطر عدم تماثل المعلومات سنسلط الضوء على أثر التباين المعلوماتي على العلاقة التعاقدية بين المقرض والمقترض من خلال إدراج المثالين التاليين:

• أولاً: حالة الاختيار المعاكس (يحدث قبل عملية منح القرض):

لنفترض وجود نوعين من المقترضين (مقترض جيد وسيئ) وكل منهما يرغب في تمويل مشروعه لكن كلاهما لا يملك التمويل اللازم فيلجأ إلى المصرف (المقرض) لطلب الحصول على قرض يغطي تكاليف المشروع المطلوبة.

ويمكن بيان خصائص المشروعين في الجدول الموالي:⁽¹⁾

التدفقات النقدية	الاستثمار الأولي	المشروع
$\alpha_{a,f}$ باحتمال 0 أو $\alpha_{a,s}$ باحتمال $CF_{a,s}$	I	A (مشروع جيد)
$\alpha_{b,f}$ باحتمال 0 أو $\alpha_{b,s}$ باحتمال $CF_{b,s}$	I	B (مشروع سيئ)

حيث أن:

I يمثل الاستثمار الأولي الممول كلياً بالقرض L؛

CF_s التدفق النقدي في حالة نجاح المشروع؛

CF_f التدفق النقدي في حال فشل المشروع؛

α_f ، α_s تمثل على التوالي : احتمال نجاح وفشل المشروع؛

ولنفترض أن كل من المشروعين لهما نفس القيمة المتوقعة EV:

$$EV = EV_A = EV_B \implies EV = [\alpha_{a,s} CF_{a,s}] = [\alpha_{b,s} CF_{b,s}]$$

$$\alpha_{a,s} > \alpha_{b,s} \text{ و } CF_{b,s} > CF_{a,s} \text{ وأن:}$$

في حالة توافر المعلومات الكافية يقوم المقرض بتحميل المقترضين أصحاب المشاريع معدلي فائدة مختلفين، وسيحصل المشروع الأكثر مخاطرة (المشروع B) على معدل فائدة أكبر طالما أن الربح المتوقع من المشروعين متساو ($E\pi_a = E\pi_b$):

$$\boxed{(1 + r_{L,b}) = \frac{(1 + r)}{\alpha_{b,s}}} > \boxed{(1 + r_{L,a}) = \frac{(1 + r)}{\alpha_{a,s}}}$$

(¹) : Ricardo N. bebczuk: *asymmetric information in financial markets, introduction and applications*, University press, Cambridge, 1st Ed, United kingdom, 2003, pp: 7- 9.

$$E\pi_a = EV - \alpha_{a,s} (1 - r_{L,a}) L = EV - (1+r) L$$

$$E\pi_b = EV - \alpha_{b,s} (1 - r_{L,b}) L = EV - (1+r) L$$

ويحصل المقرض في كلا الحالتين على مبلغ القرض والفائدة عليه $(1+r)L$ ، وسوف يغطي معدل الفائدة المرتفع المطبق على المشروع **B** بدفعات أكبر وفي النهاية ستحصل المشروعات نفس الدفعات المتوقعة كما يلي:

$$\alpha_{a,s} (1 + r_{L,a}) \alpha_{a,s} \frac{(1 + r)}{\alpha_{a,s}} = \alpha_{b,s} (1 + r_{L,b}) \alpha_{b,s} \frac{(1 + r)}{\alpha_{b,s}} = 1 + r$$

أما إذا عمد صاحب المشروع **B** إلى إخفاء بعض المعلومات حول (احتمال نجاح المشروع، مردوديته المالية) حتى يظهر في مثل وضعية صاحب المشروع **A** للحصول على نفس معدل فائدته المنخفض، في هذه الحالة سيختلف الوضع تماما حيث أنه إذا لم يستطع المقرض التأكد من صحة المعلومات المصرح بها من طرف المقترض سيتعذر عليه التفريق بين المشروع الجيد والسيئ وسيواجه مشكلة الاختيار المعاكس⁽¹⁾.

ولأن المقرض متأكد من وجود مشاريع جيدة من النوع **A** وأخرى سيئة من النوع **B** فإن احتمال اختيار مشروع جيد هو P_a واحتمال اختياره مشروع سيئ هو P_b علما أن: $(P_a + P_b = 1)$. وعليه فإن استغلال المقترض صاحب المشروع **B** لمعلومات لا يحوزها المقرض وسعيه للظهور بمواصفات المقترض صاحب المشروع **A**، يجعل المقرض يستخدم الاحتمالين P_a ، P_b لعرض معدل الفائدة على النوعين من المشاريع ليضمن بذلك استرداد دفعات القرض كما يلي:

$$(1+r) = P_a [\alpha_{a,s} (1 + r_L)] + P_b [\alpha_{b,s} (1 + r_L)]$$

$$(1+r) = [P_a \alpha_{a,s} + P_b \alpha_{b,s}] (1+r_L)$$

$$(1 + r_L) = \frac{(1 + r)}{P_s}$$

حيث أن: $P_s = P_a \alpha_{a,s} + P_b \alpha_{b,s}$ ، و يعبر عن الاحتمال المرجح لنجاح المشروع المتوقع من طرف المقرض على أنه: $\alpha_{a,s} > P_s > \alpha_{b,s}$.

ويعبر معدل الفائدة الجديد عن القيمة المتوسطة بين المعدلين السائدين السابقين وذلك في ظل غياب مشكلة عدم تماثل المعلومات:

$$r_{L,b} > r_L > r_{L,a}$$

(1) : Brian Hillier: *The economics of asymmetric information*, Edition palgrave Macmillan, 1st Ed, USA, 1997, p: 4.

وتحت هذه الظروف ستنتج استراتيجية صاحب المشروع من النوع **B** (الأكثر مخاطرة) في تخفيض تكلفة تمويله وتحقيق أرباح إضافية على حساب صاحب المشروع **A** (الأقل مخاطرة) الذي سترتفع تكلفة تمويله وتتقلص أرباحه وهو ما قد يدفع به إلى الإحجام عن الاقتراض، ونتيجة لهذه الوضعية سيقع المقرض في مشكلة الاختيار المعاكس حيث سيميل إلى إقراض المشاريع السيئة وإقصاء المشاريع الجيدة⁽¹⁾.

وبالتالي نخلص إلى أن عدم إلمام المقرض بالمعلومات الكافية عن المقترض وظروف مشروعه الحقيقية قبل إبرام عقد القرض تجعله يتخذ قرارات غير رشيدة يمكن أن تجره إلى اختيار تمويل المقترضين الأقل جدارة والأكثر مخاطرة على حساب المقترضين الأفضل جدارة والأقل مخاطرة، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمقرض بالتقليل من احتمالية استرداده لمبلغ القرض، وتزداد مخاطر الاختيار العكسي عندما تكون النسبة الأكبر من المقترضين من النوع الأول.

• ثانيا: حالة المخاطر الأخلاقية (تحدث بعد عملية منح القرض):

نفترض وجود مشروعين **H** و **K** بالقيم المتوقعة التالية⁽²⁾:

$$EV_h = \alpha_{h,s} CF_{h,s}$$

$$EV_k = \alpha_{k,s} CF_{L,s}$$

وأن: $EV_h > EV_k$ ، ونفترض أيضا أن: $CF_{k,s} > CF_{h,s}$ و $\alpha_{h,s} > \alpha_{k,s}$.

وينص الاتفاق على أن المقترض سوف يستخدم القرض **L** المحصل عليه في المشروع **H** ويتحمل معدل فائدة عليه $(r_{L,h})$ ، أقل من معدل الفائدة $(r_{L,k})$ الخاص بالمشروع **K**.

وبناء على هذا يحتاج المقرض أن يتأكد من أن المشروع **H** أكثر جاذبية من المشروع **K** في نظر المقترض وهذا من خلال التأكد بأن الربح المتوقع من مشروع **H** أكبر من الربح المتوقع من مشروع **K**:

$$E\pi_h > E\pi_k$$

وسيكون معدل الفائدة كالتالي: $r_L = r_{L,h}$

$$1 + r_L = 1 + r_{L,h} = \frac{1 + r}{\alpha_{h,s}}$$

ووفقا لهذه الوضعية وحتى يكون هناك دافع لمشاركة كل من المقرض والمقترض في المشروع يجب أن يصاغ معدل الفائدة كما يلي:

$$E\pi_h = \alpha_{h,s} [CF_{h,s} - (1 + r_L)L] > E\pi_k = \alpha_{k,s} [CF_{k,s} - (1 + r_L)L]$$

(1) : H. Aydın Okuyan : *The Effect of Asymmetric Information on Turkish Banking Sector and Credit Markets*, Revue économique, vol. 65, N. 5, septembre 2014, p: 701.

(2) : Ricardo N. bebczuk, Op.Cit, pp: 11- 12.


وعليه يمكن استخراج الحد الأقصى لمعدل الفائدة المتوافق مع $E\pi_h > E\pi_k$ كما يلي:

$$(1 + r_L)_{max} < \frac{\alpha_{h,s} CF_{h,s} - \alpha_{k,s} CF_{k,s}}{(\alpha_{h,s} - \alpha_{k,s})L}$$

ومنه إذا كانت $(1+r_{L,h})$ أقل من $(1+r_L)_{max}$ فلن يكون هناك نية للمقترض بأن يخل بالالتزام بالاستثمار بالمشروع **H**، أما إذا كانت $(1+r_{L,h})$ أكبر من $(1+r_L)_{max}$ فإن المقترض قد يتوجه إلى استخدام القرض في المشروع **K** وذلك من أجل الاستفادة من انخفاض معدل الفائدة.

ويمكن تتبع مسار الربح المتوقع بدلالة معدل الفائدة كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-3): علاقة الربح المتوقع بمعدل الفائدة:



Source: Ricardo N. bebczuk: *asymmetric information in financial markets, introduction and applications*, university press, university press, Cambridge, 1st Ed, United kingdom, 2003, p: 12.

حيث أن الربح المتوقع للمشروعين:

$$E\pi_h = EV_h - \alpha_{h,s} (1 + r_L) L$$

$$E\pi_k = EV_k - \alpha_{k,s} (1 + r_L) L$$

ويلاحظ من خلال الشكل أعلاه أنه: عندما يكون مبلغ القرض والدين المترتب عليه $0 = (1 + r_L) L$ فإن الربح المتوقع يكون مساويا للقيمة المتوقعة ويتناقص تدريجيا إلى غاية الوصول إلى $(1+r_L)_{max}$ ، وبعد ذلك يصبح $E\pi_k > E\pi_h$ ، مما قد يدفع بالمقترض إلى تغيير وجهة استعمال القرض واستثماره في المشروع **K** وبالتالي يقع فيما يسمى بمشكلة سوء النية في الالتزام بما تم الاتفاق عليه مع المقرض⁽¹⁾.

(1) : Ricardo N. bebczuk, Op.Cit, p: 12.

وبالتالي يمكن القول بأنه تحدث المخاطر الأخلاقية نتيجة إخلال المقترض بشروط العقد وتغيير وجهة القرض المحصل عليه واستثماره في غير المشروع المتفق عليه مع المقرض بغية الاستفادة من انخفاض معدل الفائدة وتحقيق أرباح أكبر، الأمر الذي يضر بمصلحة المقرض إذ يمكن أن يقلل ذلك من احتمال استرداده لرأس المال والحصول على عائد متوقع أقل من المطلوب، ويزداد الخطر الأخلاقي عندما لا يكون لدى المقرض حافظ أو نية لسداد مبلغ القرض المحصل عليه.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن كل من مخاطر الاختيار العكسي والمخاطر الأخلاقية الناجمة عن عدم تماثل المعلومات تؤدي إلى الإضرار بموارد المجتمع، تبديد الأموال وتخفيض الكفاءة الاقتصادية.

المطلب الرابع: تأثير ظاهرة عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية:

تعد ظاهرة عدم تماثل المعلومات من أكبر التحديات التي تواجهها الأسواق المالية والتي تحد من قدرتها على تحويل الموارد المالية من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي، وهذا ما ينعكس بالسلب على كفاءتها والقيام بوظائفها على الوجه الأمثل. وسيتم ضمن هذا المطلب بيان التأثيرات السلبية لظاهرة عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية كما يلي:

أولاً: مفهوم السوق المالي وأنواعه:

تعتبر الأسواق المالية المرآة العاكسة للوضع الاقتصادي العام لأي بلد، نظراً لما تقوم به من دور هام في تعبئة المدخرات المالية وتوجيهها عبر قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي وتزيد من معدلات الرفاه الاقتصادي لأفراده⁽¹⁾. ويمكن تعريف السوق المالي بأنه: تلك الآلية التي يمكن من خلالها حشد وتجميع وتوجيه جزء من مدخرات المجتمع إلى استثمارات مفيدة، وبالتالي تساعد في تكوين وصناعة رأس المال الذي يعتبر واحداً من أهم عوامل الإنتاج⁽²⁾، فالسوق المالي هو مكان التقاء عرض الأموال من أصحاب الفوائض المالية (المدخرين) مع الطلب عليها من أصحاب العجز المالي (المستثمرين)، ويتم هذا من خلال القيام بإصدار وتداول أدوات الاستثمار القصيرة والطويلة الأجل، وذلك بتكلفة معاملات منخفضة وأسعار تعكس فرضية السوق الكفؤ⁽³⁾.

وعليه يمكن القول بأن السوق المالي هو بمثابة حلقة الوصل بين عرض الأموال والطلب عليها، وذلك عن طريق إصدار أدوات مالية قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل وتداولها بالبيع والشراء، وبالتالي تكمن الوظيفة الرئيسية للأسواق المالية في تعبئة الادخارات وتمويل مختلف الاستثمارات.

وتنقسم الأسواق المالية بدورها إلى نوعين رئيسيين من الأسواق هما سوق النقد وسوق رأس المال:

1- سوق النقد:

وهي تلك السوق التي يتم من خلالها إصدار وتداول الأصول والالتزامات المالية قصيرة الأجل والتي لا يتجاوز مدة استحقاقها عن السنة، وتتميز بدرجة سيولة عالية وتدني درجة المخاطرة⁽⁴⁾، وتمنح هذه السوق للأفراد

(1) : حيدر حسين آل طعمة: الأسواق المالية، سلسلة كراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص: 05.

(2) : بن إبراهيم الغالي، بن ضيف محمد عدلان: الأسواق المالية الدولية، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط1، بسكرة، الجزائر، 2019، ص: 20.

(3) : السيد متولي عبد القادر: الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 67.

(4) : محمد أحمد عبد النبي: الأسواق المالية، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص: 29.

والمؤسسات المختلفة والحكومات الطرق المناسبة لإدارة السيولة واستثمار الفائض المتاح لديها أو تغطية العجز في موازنتها المالية⁽¹⁾. ومن أهم المتدخلين في هذا السوق نجد البنوك المركزية، البنوك التجارية، صناديق الاستثمار. وتتمثل أهم الأدوات المالية المتداولة في السوق النقدية في أدوات الخزنة، شهادات الإيداع القابلة للتداول، الأوراق التجارية، القبولات المصرفية، ودائع اليورو دولار، واتفاقيات إعادة الشراء⁽²⁾.

2- سوق رأس المال:

وهي سوق يتم التعامل فيها بواسطة الأدوات المالية المتوسطة والطويلة الأجل والتي يزيد تاريخ استحقاقها عن السنة، وتشمل أدوات الملكية (الأسهم بأشكالها المختلفة) وأدوات الدين (السندات) والقروض المصرفية طويلة الأجل⁽³⁾، وعليه فإن سوق رأس المال موجه لتمويل رأس المال الثابت للوحدات الاقتصادية المختلفة⁽⁴⁾.

وتنقسم أسواق رأس المال بدورها إلى أسواق آجلة وهي تلك السوق التي يتم فيها التعامل على مختلف الأوراق المالية بواسطة عقود واتفاقيات يجري تنفيذها في وقت لاحق، ومن أمثلتها أسواق العقود الآجلة، أسواق الخيارات، وأسواق المبادلات. وأسواق حاضرة وهي تلك السوق التي يتم من خلالها تنفيذ الصفقات بشكل آني، بحيث يتم انتقال ملكية الورقة المالية عند إتمام الصفقة ودفع قيمة العقد⁽⁵⁾.

وتتفرع الأسواق الحاضرة إلى السوق الأولية يتم فيها إصدار الأوراق المالية لأول مرة من أجل تمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة لزيادة رأسمالها، والسوق الثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية التي أصدرت في السوق الأولية وإمكانية تحويلها من شكل إلى آخر، كتحويل أدوات الملكية إلى أدوات دين أو العكس. وتقسّم السوق الثانوية إلى سوق منظمة تحكمها قوانين وإجراءات رسمية وتتمثل في البورصة، وأسواق غير منظمة يقوم بإدارتها مجموعة من الوسطاء الماليين وتعرف بالسوق الموازية أو فوق المنضدة⁽⁶⁾.

ثانيا: انعكاسات عدم تماثل المعلومات على كفاءة السوق المالي:

يعد "Fama" أول من تطرق إلى مفهوم كفاءة السوق المالي حيث عرفه سنة 1965 بقوله: يكون السوق المالي كفاء إذا كانت كل المعلومات المتعلقة بأي أصل موجود في هذا السوق متوفرة في أي لحظة، وتعكس سعر هذا الأصل في اللحظة ذاتها⁽⁷⁾.

كما يمكن تعريف السوق الكفوة بأنها: تلك السوق التي تتمتع بقدر عال من المرونة، بحيث تعكس فيها أسعار الأوراق المالية والتي تصدرها إحدى الشركات كافة المعلومات المتاحة والمتوفرة عنها، سواء تمثلت تلك المعلومات في القوائم المالية، أو في معلومات تبثها وسائل الإعلام، أو في المعلومات المثبتة في السجل التاريخي لحركة سعر الورقة المالية أو تحليلات وتقارير حول آثار الحالة الاقتصادية العامة على أداء الشركة، أو غير ذلك من المعلومات التي تؤثر على القيمة السوقية للورقة المالية⁽⁸⁾. وعليه فإنه وفي ظل السوق المالي الكفاء

(1) : بن إبراهيم الغالي، بن ضيف محمد عدلان: الأسواق المالية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 23.
(2) : حيدر عباس عبد الله الجنابي: الأسواق المالية والغسل المالي، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص: 23-28.
(3) : عباس كاظم الدعي: السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 144.
(4) : عبد الكريم أحمد قندوز: الأسواق المالية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 21، صندوق النقد العربي، 2021، ص: 16.
(5) : دريد كامل آل شبيب: الأسواق المالية والنقدية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 50.
(6) : زياد رمضان، مروان شموط: الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2007، ص: 17-18.
(7) : شوقي بورقية، سليمة حشاشي: دور نظرية الإشارة في الرفق من كفاءة الأسواق المالية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني: أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، جامعة أحمد دراية، جامعة أدرار، الجزائر، 2007، ص: 186.
(8) : السيد متولي عبد القادر: الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

القيمة السوقية للورقة المالية قيمة عادلة تعكس تماما القيمة الحقيقية التي يتولد عنها عائد يكون كافيا لتعويض المستثمر عن ما قد ينطوي عليه الاستثمار من مخاطر⁽¹⁾. وبالتالي فإن السوق الكفاء هو الذي يحقق تخصيصا كفاً للموارد المتاحة بما يضمن توجيهها إلى المجالات الأكثر إنتاجية وربحية⁽²⁾.

وبناء على هذا وحتى يكون السوق المالي كفاً عليه أن يتوفر على ثلاثة أنواع من المعلومات: معلومات تاريخية وتشمل كافة البيانات والمعلومات عن السنوات الماضية لأسهم الشركات المتعاملة في السوق من حيث أسعارها، عوائدها وأرباحها، ودرجة النمو وطبيعة المخاطر. ومعلومات عامة تخص الظروف والبيئة الاقتصادية العامة المحيطة أو ظروف القطاع الذي تنتمي إليه الشركة. ومعلومات خاصة تكون متاحة لفئة معينة من المتعاملين في السوق، ويؤدي إخفاؤها واحتكارها إلى تحقيق أرباح غير عادية على حساب بقية المتعاملين⁽³⁾.

وانطلاقاً من هذه المستويات الثلاث للمعلومات يمكن التمييز بين الأشكال التالية لكفاءة السوق المالي⁽⁴⁾:

1- الشكل الضعيف لكفاءة الأسواق المالية: ويعني أن أسعار الأوراق المالية المتداولة تعكس كافة المعلومات التاريخية، ولا يستطيع أي مستثمر الحصول على أرباح غير عادية على حساب مستثمر آخر، ولا يمكن ضمن هذا الشكل التنبؤ بأسعار الأوراق المالية في المستقبل من خلال دراسة تغيرات أسعارها في الماضي.

2- الشكل شبه قوي لكفاءة الأسواق المالية: ويقضي أن أسعار الأوراق المالية لا تعكس المعلومات التاريخية فقط، بل تعكس كذلك كافة المعلومات الحالية والمتاحة للجميع (العامة)، وضمن هذا الشكل لا يمكن لأي مستثمر تحقيق أرباح غير عادية نتيجة تحليله لهذه المعلومات.

3- الشكل القوي لكفاءة الأسواق المالية: وهو أعلى درجات الكفاءة ويفترض أن أسعار الأوراق المالية تعكس بالإضافة إلى المعلومات التاريخية والحالية المتاحة للجميع، المعلومات الخاصة المستقبلية والتي تتوفر لدى مجموعة فقط من المتعاملين كأعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار العاملين فيها وصناع السوق، ولا يمكن لأي مستثمر تحقيق أرباح استثنائية لأن أسعار الأوراق المالية السائدة في السوق تكون معادلة تماماً لقيمتها الحقيقية ويصعب جدا تحقيق هذا الشكل في الواقع العملي مادام هناك فئة بمقدورها الحصول على معلومات ولو بفارق زمني بسيط عن بقية المتعاملين، وهذا ما يتيح لها الأفضلية نسبياً في تعظيم الأرباح⁽⁵⁾.

وبالتالي يمكن القول بأن المعلومات تعتبر المحدد الرئيسي لكفاءة الأسواق المالية، حيث أن توافرها لكافة المتعاملين في السوق بالكمية والنوعية الملائمة وبأدنى تكلفة ممكنة وفي الوقت المناسب ودون فاصل زمني يساعد المستثمرين على تقليل درجة عدم التأكد واتخاذ قرارات البيع والشراء المناسبة، من خلال تحديد معدل العائد المطلوب على الاستثمارات المختلفة وفقاً لدرجة المخاطر المرتبطة بها، وهذا ما ينجم عنه اتساع حجم السوق المالي وزيادة عدد المتعاملين فيه، ويؤدي في النهاية إلى تعبئة المدخرات المالية وتوجيهها نحو القنوات الاستثمارية الصحيحة، ومن ثم تنشيط الأسواق المالية وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية⁽⁶⁾.

(1) : عباس كاظم الدعي: السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 200.

(2) : حسني علي خريوش آخرون: الأسواق المالية (مفاهيم وتطبيقات)، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 154.

(3) : دريد كامل آل شبيب: الأسواق المالية والنقدية، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

(4) : محمد أحمد عبد النبي: الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 43، 44.

(5) : زياد رمضان، مروان شموط: الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 203، 204.


(6) : بداوي مصطفى: نور المعلومة في دعم وتعزيز كفاءة السوق المالي، مجلة الإبداع، المجلد 05، العدد 5، 2015، ص: 246.

لكن وفي المقابل فإن عدم إتاحة المعلومات أو توفرها بطريقة غير عادلة كأن يتسنى لفئة معينة من المتعاملين امتلاك بعض المعلومات وحجبها عن باقي الأطراف يؤدي إلى ظهور ما يسمى بعدم تماثل المعلومات، فاطلاع بعض المستثمرين في الشركة من مدراء وعاملين على معلومات عن أداؤها بطريقة تسمح لهم بتحقيق عوائد غير عادية على حساب غيرهم من المستثمرين الذين لا يحوزون على تلك المعلومات من شأنه أن يخلق الفجوة بين القيمة الحقيقية للأوراق المالية وقيمتها السوقية وينقل أسعارها بعيدا عن حالة التوازن، وهو ما سيدفع بالكثير من المتعاملين إلى الامتناع عن التعامل في السوق، وهو الأمر الذي يترتب عنه انخفاض في عدد المعاملات وفي سيولة الأوراق المالية، صغر حجم السوق وتراجع عدد المتدخلين فيه⁽¹⁾، إضافة إلى ارتفاع تكلفة المعاملات، وهذا كله يؤثر سلبا على قرارات الاستثمار ويقلل من كفاءة الأسواق المالية ويعرقل القيام بوظائفها⁽²⁾.

وبالتالي ومن أجل الحد من سلبات عدم تماثل المعلومات فإنه يتطلب من الشركات المدرجة في السوق ضرورة الإفصاح الصحيح وفي الوقت المناسب عن كافة المعلومات المتعلقة بمركزها المالي وأداؤها للمستثمرين وأصحاب المصالح بما يضمن تحقيق التكافؤ في الحصول على المعلومات ويكفل التخصيص الكفء للموارد المالية.

ويمكن توضيح تأثير عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3 - 4): أثر عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية:



المصدر: مصطفى بداوي: دور المعلومة في دعم وتعزيز كفاءة السوق المالي، مجلة الإبداع، المجلد 05، العدد 05، 2015، ص: 241.

(1) : خيرة الداوي، بولرباح غريب: علاقة كفاءة سوق الأوراق المالية بالمعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 4، العدد 02، 2017، ص: 161.

(2) : Yousef Eisazadeh Roshan, Younes Abdib : *ICT and Information Asymmetry: New Evidence of the Financial System in Selected MENA Countries*, Iranian economic review, vol. 26, N. 2, 2022, p: 747.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة عدم تماثل المعلومات:

تتشأ ظاهرة عدم تماثل المعلومات كما أوضحنا سابقا نتيجة التوزيع الغير متكافئ للمعلومات المتعلقة بالصفقات المالية بين الأطراف المتعاملة، الأمر الذي يقود إلى اتخاذ قرارات غير سليمة، وباعتبار أن المسير أو المدير أكثر اطلاعا من المالك أو المساهم والأطراف الخارجية على المعلومات في المؤسسة، فإن هناك العديد من المداخل والنظريات التي حاولت تحليل سلوك المؤسسة في ظل عدم تماثل المعلومات. وسنحاول من خلال هذا المبحث عرض أبرز الإسهامات النظرية المفسرة لظاهرة عدم تماثل المعلومات، إذ سيتم التركيز بالخصوص على نظريات الوكالة، الحوكمة، الإشارة ونظرية التدرج في مصادر التمويل.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: نظرية الوكالة.**
- **المطلب الثاني: نظرية الحوكمة.**
- **المطلب الثالث: نظرية الإشارة.**
- **المطلب الرابع: نظرية التدرج في مصادر التمويل.**

المطلب الأول: نظرية الوكالة " Agency Theory "

لقد أدى ظهور الشركات المتعددة الجنسيات وشركات المساهمة وزيادة حجم المؤسسات واتساع نطاقها إلى انفصال الملكية عن الإدارة، حيث أصبحت مهمة الإدارة في هذه المؤسسات لا تتم من قبل ملاكها، بل من خلال تفويض سلطة اتخاذ القرارات إلى مجالس الإدارة التي يتم تشكيلها من طرف المساهمين وملاك المؤسسات، وهذا ما يعرف بنظرية الوكالة. حيث تعمل هذه النظرية على معالجة مشكلات العلاقة بين المساهمين والمسيرين من ناحية تحمل المخاطر ووظائف صنع القرارات ومراقبة أداء المدراء.

تقتض النظرية المالية الكلاسيكية أن الإدارة ملزمة بتحقيق مصالح المساهمين، مما يعني أنه لا يوجد أي علاقة نزاع بين المساهمين والمدراء التنفيذيين، لكن يعاب على هذا التحيل تجاهله للتشابك والتداخل في المصالح والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى ظهور نوع من الصراع والتضارب في الأهداف، والذي يتجلى من خلال نظرية الوكالة⁽¹⁾، حيث تقوم هذه الأخيرة على أساس العلاقة التعاقدية بين المساهمين والمديرين، إذ يعتمد المساهم بإسناد مهام إدارة واستثمار أمواله إلى المدير بهدف تعظيم العوائد مقابل الأجر والحوافز التي يتم الاتفاق عليها، إلا انه قد يحدث أحيانا قيام الإدارة باستغلال واحتكار المعلومات التي تمتلكها بغية تحقيق منافع شخصية دون الاكترتار بالأضرار التي قد تلحق بحقوق المساهمين⁽²⁾.

(1) : ياسين العايب: مخاطر عدم تماثل المعلومات بين قصور صيغ التمويل التقليدية وحلول الصناعة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 25، جوان 2014، ص: 45.

(2) : جاسم محمد حسو، وفاء مكي رشيد: دور الإفصاح المحاسبي الإلكتروني في تحقيق فروض نظرية الوكالة سوق العراق للأوراق المالية أتمونجا - دراسة تحليلية -، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 42، العدد 121، 2019، ص: 719.

وتعرف نظرية الوكالة حسب " Ross (1973) " بأنها عبارة عن علاقة تنشأ بين فردين أو أكثر عندما يتصرف أحد الطرفين وهو العون أو الوكيل كمثل لحساب الطرف آخر وهو الموكل أو الأصيل⁽¹⁾.

وضمن نفس السياق يعرف " Jensen et Meckling (1976) " علاقة الوكالة بأنها عقد يقوم من خلاله شخص أو عدة أشخاص وهو الموكل أو الأصيل بتكليف طرف آخر هو العون أو الوكيل بالعمل لحسابه أو باسمه وهي تلك الخدمات التي تنطوي على تفويض سلطة اتخاذ بعض القرارات لصالح الوكيل⁽²⁾.

أورد أيضا كل من " Bratt et Zeckhauser (1993) " تعريفا أكثر شمولية واتساعا للوكالة باعتبارها تنشأ بمجرد ارتباط حالة طرف بما يقوم به طرف آخر، فالطرف الأول الذي يقوم بالأعمال أو يتخذ القرار هو الوكيل، والطرف الثاني الذي يتأثر بقرار هذا الوكيل هو الأصيل أو الموكل⁽³⁾.

وبناء على التعاريف السابقة نخلص بالقول إلى أن الوكالة هي عبارة عن عقد يلجأ من خلاله شخص أو أكثر ويسمى الأصيل إلى توكيل أو تكليف شخص آخر (أو مجموعة من الأشخاص) يدعى الوكيل للقيام بإدارة أعمال محددة واتخاذ القرارات بالنيابة عن الأصيل بشكل جزئي أو كلي.

وتقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفرضيات تتمثل في مايلي⁽⁴⁾:

• يتمتع كل من الأصيل والوكيل بالرشادة الاقتصادية، إذ أن كل منهما يسعى لتعظيم منفعته الشخصية؛

• اختلاف أهداف كل من الأصيل والوكيل بحيث:

• يسعى الأصيل إلى الحصول على أكبر قدر من جهد وعمل الوكيل مقابل أجر مقبول؛

• يسعى الوكيل إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر من المكافآت والحوافز والمزايا مع بدل جهد أقل؛

• الاختلاف حول حجم المخاطر التي يتحملها كل من الأصيل والوكيل، فالأصيل يتوقع أن يتحمل الوكيل جزءاً من المخاطر المرتبطة بالعوائد المحققة، والتي قد تكون مغايرة عن درجة المخاطرة التي يرغب الوكيل في تحملها، ويحرص الأصيل على تحمل الوكيل نسبة من المخاطرة حتى يضمن أن يعمل لصالحه⁽⁵⁾؛

• الاختلاف في الكفاءات والقدرات المعرفية والتدريبية والخصائص الشخصية لكل من الأصيل والوكيل؛

• التباين في إمكانية الحصول على المعلومات والقدرة على فهمها وتفسيرها بالنسبة للأصيل والوكيل، ويرجع ذلك إلى عدم قدرة الأصيل على متابعة أداء وقرارات وتصرفات الوكيل بصورة مباشرة، نتيجة معايشة هذا الأخير لظروف العمل ومشاكله والإلمام بخصائص التنظيم.

(1) : Stephen A. Ross: *The Economic Theory of Agency - The Principal's Problem* -, American Economic Association, Vol. 63, No. 2, May 1973, p: 134.

(2) : Michael C. Jensen, William H. Meckling, *Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and ownership Structure*, Journal of Financial Economics, Vol. 3, No. 4, October 1976, p: 308.

(3) : عبد السلام حططاش: *نظرية الهيكل التمويلي في إطار نظام المشاركة - دراسة تقييمية للهيكل التمويلي لعينة من المؤسسات الاقتصادية-*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2017، ص: 74.

(4) : بتول محمد نوري، علي خلف سلمان: *حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة*، ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18/19 ماي 2011، ص-ص: 16-17.

(5) : Kathleen M. Eisenhardt: *Agency Theory - An Assessment and Review* -, The Academy of Management Review, Vol. 14, No. 1, January 1989, p: 58.

ونظرا إلى أن الأصيل والوكيل يسعى كل منهما إلى تعظيم منفعة الشخصية، فمن البديهي الاعتقاد بأن الوكيل لن يعمل دائما على تحقيق مصالح الأصيل، إذ يمكن أن يعطي الوكيل أولوية وأفضلية لتحقيق مصالحه الذاتية على حساب مصلحة الأصيل⁽¹⁾، وقد قام كل من " E.Fama et M.Miller " سنة 1972 بتقسيم التعارض في المصالح على مستوى المؤسسة والذي ينتج عن علاقة الوكالة إلى نوعين رئيسيين هما⁽²⁾:

❖ **تعارض المصالح بين المساهمين والمسيرين:** ويظهر هذا التعارض غالبا بسبب أن المسيرين لا يستحوذون على كامل رأس المال المؤسسة وبالتالي لا يتحصلون على نسبة 100% لقاء اجتهاداتهم في تعظيم العوائد، لكن في المقابل يقع على عاتقهم تحمل كامل المسؤولية في حالة الفشل، ونتيجة لذلك قد يقوم المسيرين ببذل وقت وجهد أقل لإدارة المؤسسة وجعل تركيزهم ينصب على المشاريع التي تحقق رغباتهم الشخصية، وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على قيمة المؤسسة. ويمكن تقليل هذا النوع من التعارض بأن يمتلك المسيرون نسب عالية من رأس مال المؤسسة.

❖ **تعارض المصالح بين المسيرين والمقرضين:** يفضل المسيرون القرارات التي تؤدي إلى تعظيم التدفقات النقدية الصافية، وذلك بغض النظر عن زيادة درجة المخاطرة التي يتعرض لها المقرضون في عدم الحصول على حقوقهم (الفائدة)، وبما أن المقرضين لا يملكون سلطة اتخاذ القرارات والتي من شأنها حماية مصالحهم، فإن المسيرين عند اتخاذهم لقرار الاقتراض فقد يواجهون أثارا سلبية تتمثل رفع معدلات الفائدة المفروضة، وفقدان الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن بعض الفرص الاستثمارية المربحة، مما ينعكس بشكل سلبي على ربحية المؤسسة⁽³⁾.

من أجل التقليل من احتمال حدوث التعارض في المصالح، فإن المؤسسة تتحمل ثلاثة أنواع من تكاليف الوكالة يمكن توضيحها كما يلي⁽⁴⁾:

• **تكاليف الرقابة Monitoring costs:** وهي تلك التكاليف المرتبطة بقيام الأصيل بمراقبة أعمال الوكيل، من أجل التحقق من أن إدارة هذا الأخير منسجمة مع هدف تعظيم منفعة، كأن يطلب المساهمون من المسيرين تقارير محاسبية دورية مدققة عن نشاطهم، فالأتعاب التي تدفع للمحاسبين بالإضافة إلى الوقت المهدور على إعدادها تدعى تكاليف المراقبة.

• **تكاليف الالتزام Bonding costs:** وتتمثل في التكاليف التي يبذلها الوكيل في سبيل ضمان عمله لصالح الأصيل، كأن يتعاقد الوكيل مع المؤسسة على البقاء معها وذلك على الرغم من تلقيه عروضاً للعمل من مؤسسات أخرى، وتكمن تكلفة الوكالة ضمن هذا السياق في فرص التوظيف الضائعة والتي قد تشمل على امتيازات أفضل.


(1) : Mohammad Namazi: *Role of the agency theory in implementing management's control*. journal of Accounting and Taxation, Vol. 5, No. 2, July 2013, p: 40.

(2) : عبد السلام حططاش: *نظرية الهيكل التمويلي في إطار نظام المشاركة*، مرجع سبق ذكره، ص: 75.
(3) : زياد محمد زريقات وآخرون: *تكاليف الوكالة والحاكمة المؤسسية - دليل من الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية*، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016، ص: 310.

(4) : Félix Zogning: *Agency Theory - A Critical Review* -, European Journal of Business and Management, Vol. 9, No. 2, 2017, p: 02.

- تكاليف الخسارة المتبقية " Residual loss ": وهي التكاليف الناجمة عن عدم التوافق التام بين مصلحة الأصل والوكيل والتي يستحيل التخلص منها بصورة نهائية، وهذا رغم اللجوء إلى كل من الرقابة والتبرير من أجل تقليص هذا التعارض.

إن التضارب في المصالح بين أطراف عقد الوكالة وعدم قدرة الأصل على متابعة ومراقبة كافة الأعمال الإدارية التي يقوم بها الوكيل بصورة مباشرة، يجعل كل منهما غير متساويان في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة، إذ أن الوكيل يمتلك معلومات أفضل عن عمليات وظروف المؤسسة مقارنة بالأصل، وهذا ما يمنحه المزيد من الحرية والسلطة، ومن ثم فقد يتصرف بشكل انتهازي بأن يفصح عن بعض هذه المعلومات ويعمد على إخفاء البعض الآخر، وذلك بهدف استغلالها في تعظيم مصالحه الشخصية على حساب مصلحة الأصل⁽¹⁾. وعليه فإن الاختلاف بين أهداف وتفضيلات كل من الأصل والوكيل، وعدم وجود عقود كاملة بسبب إشكالية عدم تماثل المعلومات يؤدي إلى نشوء العديد من مشاكل الوكالة، والشكل الموالي يوضح ذلك:



المصدر: بتول محمد نوري، علي خلف سلمان: *حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة*، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 14، ديسمبر 2014، ص: 23.

(1) : Josh Bendickson et al: *Agency theory: background and epistemology*, Journal of Management History, Vol. 22, No. 4, 2016, p - p: 4 - 5.

ويتبين من خلال الشكل أعلاه أن الاختلاف في كمية ونوعية المعلومات المتاحة (عدم التماثل المعلوماتي) لكل من لأصيل والوكيل يؤدي إلى خلق مشكلتين رئيسيتين للوكالة، تتمثل الأولى في **مشكلة الاختيار المعاكس**: وتحدث نتيجة عدم قدرة الأصيل من التحقق بشكل كافي من شخصية وقدرات الوكيل عند التعاقد، وهو ما يؤدي به إلى اتخاذ قرارات عكسية بانتهاء الأقل مهارة والأسوء سلوكا من بين المسيرين، أما الثانية فتخص **مشكلة سوء النية** والتي تظهر في حالة قيام الوكيل بتصرفات لا أخلاقية والمخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد، من خلال سعيه إلى تحقيق منافع ذاتية بدلا من تعظيم ثروة المساهمين.

وتتعاظم الآثار السلبية لعدم تماثل المعلومات على المساهمين من خلال قيام المسيرين بالتأثير على أسعار الأسهم في السوق المالية بتقييمها بأكثر من قيمتها، أو بتسريب بعض المعلومات المغلوطة، من أجل تحقيق عوائد استثنائية، وهو ما من شأنه إلحاق خسائر كبيرة بالمساهمين، وينعكس ذلك في شكل تراجع ثقة المستثمرين بالمؤسسة وانخفاض قيمتها السوقية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نظرية الحوكمة " governance theory " :

لقد نتج عن ظهور نظرية الوكالة وتفاقم مشاكلها بسبب انفصال الملكية عن التسيير، وحدثت سلسلة من الانهيارات والفضائح المالية التي أصابت العديد من المؤسسات الكبرى العالمية بصفة عامة والأمريكية بصفة خاصة، وما صاحب ذلك من أحداث متلاحقة في الأسواق المالية من فساد وتلاعب إداري ومحاسبي، بروز الحاجة الملحة إلى وجود آلية محددة تكفل وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمبادئ المهنية ومرتكزات كفيلة بحماية حقوق أصحاب المصالح في المؤسسة من مساهمين وموردين ودائنين وعملاء وعاملين وغيرها، وتعرف هذه الآلية بنظرية الحوكمة، وتتضمن العمل على تقليص سلبيات تضارب المصالح بين مجالس إدارة المؤسسات والمساهمين إلى حده الأدنى، وبشكل يضمن تحقيق الاستقرار في أسواق المال العالمية.

يشير لفظ الحوكمة إلى الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي (Governance) والتي توصل إليها مجمع اللغة العربية بعد محاولات منه لتعريبها، حيث تم سابقا إطلاق العديد من المصطلحات كالإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة، الضبط المؤسسي، التحكم المؤسسي، الحكامة، وتعتبر الحاكمية المؤسسية وحوكمة الشركات المصطلحين الأكثر شيوعا وتداولاً من قبل الخبراء والكتاب والباحثين الاقتصاديين⁽²⁾.

ويعود المصطلح الإنجليزي (Governance) في الأصل إلى الكلمة الإغريقية (Kubernan) في القرن الثالث عشر وكان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة (Piloter un navire ou un char)، ثم استخدم بعد ذلك في اللغة اللاتينية تحت مصطلح (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى⁽³⁾، ثم ظهر سنة 1478م في اللغة الفرنسية القديمة بكلمة (Gouvernance) ، كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement)، وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم، ثم أستعمل في القرن السادس عشر في اللغة الإنجليزية بالمصطلح

(1) : زياد محمد زريقات وآخرون: **تكاليف الوكالة والحاكمة المؤسسية**، مرجع سبق ذكره، ص: 310.
(2) : علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني: **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 24.
(3) : مايج شبيب الشمري، حسين علي الشمري: **الحوكمة والنمو الاقتصادي - دراسة في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق** - دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص: 21.

(Governance)، ولم يعد للاستخدام في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينات⁽¹⁾.

والحوكمة لغة من حكم الشيء وأحكمه، أي: أتقنه، فاستحكم ومنعه من الفساد⁽²⁾، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم⁽³⁾، وعليه يتضمن مفهوم الحوكمة العديد من الجوانب التالية⁽⁴⁾:

• **الحكمة**: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

• **الحكم**: وما يفرضه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود والتي تتحكم في السلوكيات.

• **الاحتكام**: وذلك بالعودة إلى المرجعيات الأخلاقية والثقافية والاستفادة من خبرات التجارب السابقة.

• **التحاكم**: من خلال اللجوء للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين.

وبالتالي تعني الحوكمة لغويا السيطرة على الأمور وذلك بوضع القيود والضوابط التي تحكم مختلف العلاقات داخل المؤسسة، سواء بالتوجيه والإرشاد، أو اللجوء إلى العدالة والمرجعيات الأخلاقية والتجارب السابقة.

أما اصطلاحاً فقد وردت عدة تعاريف تناولت مفهوم الحوكمة، إذ ليس هناك تعريفاً واحداً متفق عليه بين الكتاب والباحثين الاقتصاديين والمتخصصين، وفي مايلي نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة المؤسسات بأنها: مجموعة القواعد التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين وأصحاب المصلحة⁽⁵⁾، وتعمل على تكوين هيكل يمكن من خلاله تحقيق أهداف المؤسسة ومراقبة الأداء فيها، ويساعد على تحديد المسؤولية، وكيفية اتخاذ قرارات المؤسسة⁽⁶⁾.

وبالنسبة لمؤسسة التمويل الدولية (IFC) فقد عرفت الحوكمة على أنها: النظام الذي يتم بواسطته إدارة المؤسسات والتحكم في مختلف أنشطتها وأعمالها، بمعنى وضع النظام الذي من خلاله يتم استغلال موارد المؤسسات وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهدافها مع الوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية والنزاهة⁽⁷⁾.

عرف تقرير كادبوري حوكمة المؤسسات هي: النظام المتكامل للرقابة يشمل الجوانب المالية وغير المالية، والذي بمقتضاه يتم إدارة المؤسسة والسيطرة عليها⁽⁸⁾. في حين ذهب (Wolfensohn) في تعريفه لحوكمة المؤسسات إلى أنها ذلك النظام الذي يدور حول تحقيق العدالة والشفافية ومحاسبة المسؤولية⁽⁹⁾.

(1) : شوقي عاشور بورقية، عبد الحلیم عمار غربي: أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية - دراسة حالة دول منطقة الخليج -، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 28، العدد3، 2015، ص: 128.

(2) : أسماء علي محيي الدين القره داغي وآخرون: المعايير الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية القطرية -، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 4، العدد1، 2020، ص: 08.

(3) : حسين عبد المطلب الأسرج: الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013، ص: 10.

(4) : عبد الله جوهر: الإدارة في الشركات والمؤسسات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 207.

(5) : Assem Safieddine: Islamic Financial Institutions and Corporate Governance: New Insights for Agency Theory, Corporate Governance: An International Review, Vol. 17, No. 2, March 2009, p: 143.

(6) : Karim Ginena, Azhar Hamid: Foundations of Shari'ah Governance of Islamic Banks, John Wiley & Sons Ltd, 1st Ed, United kingdom, 2015, p: 58.

(7) : Bala Shanmugam, Zaha Rina Zahari: A Primer on Islamic Finance, The Research Foundation of CFA Institute, 2009, P: 81.

(8) : Adrian Cadbury: Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, South Quay Plaza, Marsh Wall, London, 1 December 1992, P: 14.

(9) : Racha Ghayad: Corporate governance and the global performance of Islamic, Humanomics Review, Vol. 24, No. 3, 2008, P: 209.

كما عرفت حوكمة المؤسسات أيضا بأنها: الأسلوب الذي يتم من خلاله إدارة مختلف أنشطة المؤسسة والتحكم في قراراتها وتوجهاتها، بما يعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المختلفة، حيث يتم توفير الإطار الجيد لعمل المؤسسة في مناخ يسوده الشفافية، بما يساعد على تحقيق أهدافها بتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل⁽¹⁾، ويرفع من كفاءة إدارة عملياتها، ويحسن قدرتها التنافسية في الأسواق⁽²⁾.

انطلاقاً من التعاريف السابقة نخلص إلى أن الحوكمة هي: مجموعة من الآليات والقواعد والإجراءات التي تهدف إلى تخفيض حدة التعارض وتنظيم العلاقة بين الإدارة، المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، بما يؤدي إلى الحد من السلوكيات والممارسات الخاطئة للإدارة بتطبيق الرقابة الفعالة عليها، وضمان استغلال الموارد بكفاءة من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.

وعليه يمكن استخراج العناصر الأساسية الخاصة بمفهوم حوكمة المؤسسات في مايلي⁽³⁾:

- مجموعة من القواعد والأنظمة والقوانين الخاصة بالرقابة على أداء المؤسسات؛
 - تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى⁽⁴⁾؛
 - التأكيد على أن المؤسسات يجب أن تدار لصالح المساهمين؛
- وتمتاز حوكمة المؤسسات بجملة من الخصائص يمكن إيضاحها في النقاط التالية⁽⁵⁾:
- 1- **الانضباط:** وذلك بإتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح عند أداء كل عمل مرتبط بمهام المؤسسة؛
 - 2- **الشفافية:** أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث، من خلال توفير معلومات تتسم بالمصداقية والوضوح تعكس الواقع الحقيقي للمؤسسة؛
 - 3- **الاستقلالية:** بمعنى لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل، ويتحقق ذلك عن طريق استقلالية رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة العليا، وضرورة توفر لجنة للمراجعة مستقلة يرأسها عضو من مجلس الإدارة؛
 - 4- **المساءلة:** أي إمكانية تقدير وتقييم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
 - 5- **المسؤولية:** وذلك بتحمل تبعات نتائج القرارات المتخذة أمام جميع الأطراف ذات العلاقة في المؤسسة، وتعزيز روح التعاون والعمل المشترك في ما بين هذه الأطراف؛
 - 6- **العدالة:** بمعنى حماية حقوق جميع الأطراف أصحاب المصلحة في المؤسسة وضمان المعاملة المتساوية لهم خاصة في ما يتعلق بمساهمين الأقلية؛
 - 7- **المسؤولية الاجتماعية:** أي اعتبار المؤسسة كمواطن جيد يتمتع بالصلاح والرشادة.

(1) : Sulaiman Abdullah Saif Alnasser, Jorah Muhammed: *Introduction to corporate governance from Islamic perspective*, Humanomics Review, Vol. 24, No. 3, 2012, P: 224.

(2) : أحمد علي خضر: *الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات*، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2012، ص: 13.

(3) : غضبان حسام الدين: *محاضرات في نظرية الحوكمة*، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص: 19.

(4) : محمد الفاتح محمود بشير المغربي: *حوكمة الشركات*، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، مصر، 2020، ص: 11.

(5) : زياد عبد الحليم الذبيبة وآخرون: *نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 198.

تسعى حوكمة المؤسسات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تأتي على ذكر أهمها كما يلي (1):

☞ تخفيض درجة المخاطر التي تؤدي إلى الفضائح والانهيارات المالية، وذلك بكبح مخالفات الإدارة المحتملة وضمان نوع من التناغم الفعال بين مصالح الإدارة والمساهمين؛

☞ حماية حقوق المساهمين ومصالحهم من خلال وضع الاستراتيجية الاستثمارية السليمة؛

☞ العمل على زيادة ثقة الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة وذلك عن طريق محاربة كل أشكال الفساد والتلاعب الإداري، وضمان نزاهة أعضاء مجلس الإدارة.

☞ تدعيم الشفافية في كافة معاملات المؤسسة ووضوح السياسات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية المتبعة؛

☞ العمل على تقييم أداء إدارة المؤسسة وتعزيز المساءلة والعدالة ورفع درجة الثقة (2)؛

☞ التزام المؤسسات بالسلوكيات الأخلاقية والممارسات المهنية السليمة مع التقيد باللوائح والقوانين والضوابط الرقابية والإشرافية؛

☞ زيادة قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها وتعظيم قيمتها السوقية وتدعيم تنافسيتها في أسواق المال (3)؛

☞ إمكانية التعرف على الوضع المالي وأداء المؤسسة ومن ثم المساعدة على اتخاذ القرارات بتوفير المعلومات الشفافة والصادقة في الوقت المناسب؛

☞ تحسين كفاءة استخدام موارد المؤسسة، وزيادة قدرتها على جذب مصادر التمويل المتعددة (4)؛

وهناك مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها حوكمة المؤسسات عكفت على وضعها العديد من الهيئات والمؤسسات العالمية، وتعتبر المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأكثر قبولاً واستخداماً نظراً لشموليتها ودقتها، وتتمثل في مايلي (5):

1) ضمان وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات: بحيث ينبغي على إطار حوكمة المؤسسات أن يعمل على رفع كفاءة المؤسسات والأسواق، وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون، ويضمن عدم تداخل الصلاحيات بأن يحدد بوضوح وشفافية توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف الأطراف والجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

2) ضمان حماية حقوق المساهمين وتوفير المعاملة العادلة لهم: يجب ان يكفل تطبيق حوكمة المؤسسات حماية حقوق المساهمين، كالحق في بيع أو شراء أو نقل ملكية الأسهم، المشاركة في القرارات المتعلقة بمستقبل المؤسسة، التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والحصول على المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تحدث بالمؤسسة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة وغيرها. كما يجب أن يضمن تطبيق الحوكمة أيضاً المعاملة العادلة والمتكافئة لجميع المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين في الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

(1) : علاء فرحان طالب، إيمان شيجان المشهداني: الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

(2) : حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي: حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 24.

(3) : زياد محمد زريقات وآخرون: تكاليف الوكالة والحاكمة المؤسسية، مرجع سبق ذكره، ص: 312.

(4) : غضبان حسام الدين: محاضرات في نظرية الحوكمة، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

(5) : زياد عبد الحليم الذبيبة وآخرون: نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 194- 197.

(3) دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات: يجب أن ينطوي إطار حوكمة المؤسسات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح المشروعة في القانون، وضمان مشاركتهم في الرقابة وتحسين أداء المؤسسة بما يرفع من قيمتها. ويتمثل أصحاب المصالح في كل طرف له علاقة أو تفاعل مع المؤسسة سواء كان داخليا أو خارجيا.

(4) الإفصاح والشفافية: من خلال توفير ونشر المعلومات بأسلوب يتسم بالموثوقية والدقة والكفاية وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالمؤسسة، كالمركز المالي والأداء وحقوق الملكية، وذلك حتى يتمكن أصحاب المصالح من تم اتخاذ القرارات المناسبة في سبيل حماية مصالحهم للمركز المالي للمؤسسة⁽¹⁾.

(5) مسؤوليات مجلس الإدارة: حيث ينبغي أن يكفل تطبيق الحوكمة الإشراف والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية، ومحاسبة ومساءلة مجلس الإدارة أمام الجمعية العامة والمساهمين⁽²⁾.

(6) دور المؤسسات الاستثمارية، أسواق الأوراق المالية والوسطاء الآخرين: يركز هذا المبدأ على الدور الكبير الذي تساهم به الهيئات الاستشارية المختلفة من مستشارين قانونيين ومحللين اقتصاديين ووكالات التصنيف الائتماني في التقليل من مشكلة التضارب في المصالح، وذلك بالتعرف على وضعية المركز المالي للمؤسسة وتصنيفها الائتماني بغرض المساعدة على اتخاذ القرارات الصحيحة⁽³⁾.

وبالتالي يمكن القول أن التطبيق الفعال لمبادئ وقواعد الحوكمة من شأنه أن يعمل على الحد من ظاهرة عدم تماثل المعلومات، من خلال الإفصاح السليم وتوفير المعلومات الشفافة والصادقة بدقة وبعدالة بين مختلف الأطراف المعنية في المؤسسة، وهذا ما يكفل تنظيم وضبط العلاقة بين الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى⁽⁴⁾، ويؤدي في النهاية إلى تعظيم قيمة المؤسسة، تخفيض تكاليف الوكالة، معالجة كل أشكال الفساد المالي والإداري وتلافي سوء استخدام السلطة وتوفير الحماية اللازمة لحقوق المساهمين، كما أن الحوكمة تساهم بشكل كبير في زيادة كفاءة الأسواق المالية عن طريق تشجيع الشفافية والعدالة في عرض وتداول المعلومات، تعزيز وزيادة ثقة المستثمرين بالتقارير والقوائم المالية المفصح عنها من طرف المؤسسات، وهذا ما ينتج عنه ضمان اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة، استقرار أسعار الأسهم، وانخفاض تكلفة الحصول على رأس المال.

المطلب الثالث: نظرية الإشارة " Signaling Theory ":

أشار كل من مودكلياني وميلر " Myers and Majluf " إلى أن المستثمرين (الخارجيين) يمتلكون نفس المعلومات التي يحوزها المدراء (الداخليين) وذلك بخصوص توقعات مستقبل المؤسسة، وهو ما يصطلح عليه بالمعلومات المتماثلة، لكن غالبا ما يمتلك المدراء في الواقع العملي معلومات أكثر وأفضل عن مؤسساتهم مما يمتلكه المستثمرون أي عدم التماثل المعلوماتي والتي لها تأثير كبير على تركيبة هيكل رأس المال.

(1) : أحمد علي خضر: الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

(2) : حسام الدين غضبان: محاضرات في نظرية الحوكمة، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

(3) : OECD: *G20/OECD Principles of Corporate Governance*, Paris, 2015, P: 29.

(4) : Gusrianti, Evony Silvino Violita: *Cross-Country Analysis of Transparency of Risk Information in Islamic Banks: Measurement and Effect of Islamic Corporate Governance*, Jurnal of Akuntansi Riset, Vol. 13, No. 1, 2021, P: 147.

تقوم نظرية الإشارة على فرضية مفادها أن المسيرين يمتلكون معلومات أكثر من الأطراف الأخرى فيما يخص المساهمين وأصحاب السندات والمستثمرين، وهذا يعني أنهم على دراية بما ستؤول إليه التدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة، ومن هذا المنطلق فإن المستثمرين سيعمدون إلى تحليل القرارات التي يتخذها المسيريون واستخدامها كإشارات تمكنهم من تحقيق عائد أكبر وتقليل درجة المخاطر، ويحدث ذلك بناء على صحة هذه الإشارات التي يتلقونها وأنها تمثل الواقع فعلاً⁽¹⁾. ومن ثم فليس كل المعلومات التي تنتشرها المؤسسات في الأسواق المالية دائماً صحيحة وتعكس بصدق وضعيتها الحقيقية، لكن في المقابل يمكن للمؤسسات التي لديها أداء جيد القيام بإصدار إشارات تكون خاصة بها وفعالة تميزها ويصعب تقليدها من طرف المؤسسات الأخرى ذات المستوى الضعيف من الأداء.⁽²⁾ وتعتمد نظرية الإشارة على فكرتين أساسيتين هما⁽³⁾:

● لا تمتلك كل الأطراف نفس المعلومة: حيث يمكن أن يتوفر لدى المسيرين معلومات دقيقة عن المؤسسة ليست بحوزة المستثمرين.

● حتى وإن كانت تلك المعلومات منشورة ومتوفرة بنفس القدر لدى جميع الأطراف، فإنها لن تفهم ولا تترجم بنفس الأسلوب والطريقة من طرف المستثمرين.

تأخذ الإشارة المرسله عدة أشكال، إذ يمكن أن تكون صورة، وصفا لتكلفة رأس المال، سياسة لتوزيع الأرباح، أو استخدام أوراق مالية معقدة، كما أن الإشارة هي عبارة عن قرار مالي حقيقي وليست مجرد معلومات سرية أو خاصة بل، إذ ينجم في حالة اكتشاف عدم صحتها إلى حدوث انعكاسات تعود بالسلب على مسيبيها، وبما أن المستثمر بطبيعته ليس ساذجاً بأن يصدق أي معلومة أو إشارة صادرة، حيث يستقبل كل إشارة بمستوى معين من الشك، إذ يعتمد أولاً إلى التساؤل عن الفائدة التي ستحصل عليها المؤسسة التي بعثت هذه المعلومات كإشارة، ويحاول فهم إدارة المؤسسة وسياستها في اتخاذ القرارات والاتصال، ويأخذ في الحسبان الإجراءات التي تتخذها السلطات الرقابية في الأسواق المالية ضد المؤسسات التي تقدم على نشر معلومات مضللة أو مغلوطة.⁽⁴⁾ ونقترح نظرية الإشارة نموذجاً يعبر عن جودة المؤسسة بالاستناد إلى هيكلها المالي كما يلي:⁽⁵⁾

✂ يميز المستثمرون بين المؤسسات المتواجدة في السوق المالي ويصنفونها إلى نوعين: A و B، حيث أن المؤسسات من النوع A أحسن أداء من المؤسسات ذات الصنف B؛

✂ مستوى المديونية (الاستدانة) الحرجة في السوق هو D^+ ؛

✂ المؤسسات ذات النوعية الجيدة A لها القدرة على الاستدانة أعلى من D^+ ؛

(1) : عبد الوهاب دادن: تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي - الإسهامات النظرية الأساسية - مجلة الباحث، المجلد 4، العدد 4، 2006، ص: 111.

(2) : عبد الرضا فرج بدرأوي: استخدام Structural Equation Model لتحديد الهيكل المالي الأمثل وفق نظرية القيود - دراسة تحليلية للمصارف الخاصة في العراق - مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 15، العدد 59، 2020، ص: 10.

(3) : شوقي بورقية، سليمة حشاشي: دور نظرية الإشارة في الرفع من كفاءة الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 190.

(4) : عبد الوهاب دادن: الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد 7، 2009، ص- ص: 319-320.

(5) : Brian L. Connelly et al: Signaling Theory: A Review and Assessment, Journal of Management, Vol. 37, No. 1, January 2011, P: 43.

وعليه فإن عدم التماثل في المعلومات بين المسيرين والمستثمرين يؤثر في تحديد تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة، ففي حالة تنبأ هذه الأخيرة بظروف مستقبلية جيدة فإنها ترسل إشارات إيجابية، وذلك باللجوء إلى التمويل عن طريق الاقتراض، وعندما تتوقع ظروفًا سيئة فإنها تبعث بإشارات سلبية من خلال إصدار أسهم جديدة، غير أنه ليس كل إصدار جديد للأسهم يعبر عن توقع الظروف المستقبلية السيئة، بل قد يشير ذلك إلى رغبة المؤسسة في الحفاظ على قدرتها الإقراضية.

وفي نفس السياق وضح " S. ROSS " أن أي تغيير يمس السياسة المالية للمؤسسة يؤدي إلى إرسال إشارات للسوق الأمر الذي من شأنه أن يغير من نظرة المستثمرين لها، فإذا كان المسيرين يمتلكون معلومات إيجابية حول الوضعية المستقبلية للمؤسسة، وأتيحت لهم فرصة استثمارية جيدة (مربحة) تحتاج إلى الحصول على تمويل، فإنهم لن يرغبوا في إصدار أسهم جديدة بل سيلجأ المسيرين إلى تغطية التمويل اللازم من خلال عملية الاقتراض، وهذا حتى لا يشارك المساهمين الجدد في التدفقات النقدية الحاصلة على اعتبار أن المسيرين يعملون لصالح المساهمين القدامى⁽¹⁾، ومن ثم فإن اللجوء إلى خيار الاقتراض في تمويل الاستثمارات الجديدة يفهم على أنه إشارة إيجابية تعني أن أسهم المؤسسة مسعرة بأقل من قيمتها، وبالتالي ينجم عن هذه الإشارة الارتفاع في القيمة السوقية للأسهم والتي يستفيد منها كلبية المساهمين الحاليين فقط⁽²⁾.

أما إذا كانت الوضعية المستقبلية للمؤسسة تنذر بظروف سيئة فإن المسيرين يرون أن الأسهم مسعرة بأعلى من قيمتها، وفي هذه الحالة سيقومون بإصدار أسهم جديدة، وبناء على هذا سيتبرمج المستثمرون هذا الإجراء على أنه إشارة سلبية حول أداء المؤسسة مستقبلاً وهو ما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحالية للأسهم، إضافة إلى ما تتكبده عملية إصدار أسهم جديدة من تكاليف باهظة مقارنة بتكاليف الاستدانة⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى فإن المستثمرين في السوق المالي عندما يستقبلون الإشارة السلبية عن آفاق المؤسسة فإن الانخفاض الذي تشهده قيمة الأسهم سيتقاسم المساهمين الجدد تحمل آثاره السلبية، بدلا من تحملها بشكل كامل من طرف المساهمين الحاليين فقط⁽⁴⁾.

وعليه يمكن القول أنه في ظل نظرية الإشارة فإن المؤسسة تلجأ إلى تمويل الاستثمارات الجديدة من خلال الاعتماد على الاستدانة بدلا من القيام بإصدار أسهم جديدة، وذلك لأن هذه الأخيرة ترسل إشارات سلبية حول أداء المؤسسة تؤدي إلى انخفاض القيمة الحالية لأسهمها، وهو ما قد ينجر عنه خسارة المزايا الإيجابية التي قد تتجم عن تبني المشاريع الاستثمارية المربحة، وبالتالي فإن اللجوء إلى الاقتراض يقدم إشارات إيجابية عن وضع المؤسسة، ويترك انطبعا جيدا بأن المسيرين لا يرغبون في تقاسم الأرباح المستقبلية مع مساهمين جدد، وهذا ما يسمح بتخفيض درجة عدم تماثل المعلومات والحصول على التمويل اللازم.

(1) : شوقي بورقية، سليمة حشاشي: *نور نظرية الإشارة في الرفع من كفاءة الأسواق المالية*، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 190-191.

(2) : مسعود مير معيزة، هباش فارس: *نظرية ترتيب اختيار مصادر التمويل كمدخل لتفسير محددات التمويل بالقروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر*، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث

والدراسات، المجلد 5، العدد 02، 2016، ص: 127.

(3) : Maria K. Markopoulo, Demetrios L. Papadopoulos: *Capital Structure Signaling Theory: Evidence From The Greek stock Exchange*, Portuguese Journal of Management Studies, Vol. 14, No. 3, 2009, p: 220.

(4) : Obiyathulla Ismath Bacha: *Conventional Versus Mudarabha Financing: An Agency Cost Perspective*, Journal of Islamic Economics, Vol. 4, No. 1&2, 1995, p: 44.

المطلب الرابع: نظرية التدرج في مصادر التمويل " Pecking Order Theory ":

يعد " G. Donaldson " أول من وضع نظرية ترتيب مصادر التمويل حسب الأفضلية من وجهة نظر المؤسسة، وهذا من خلال الدراسة التي قام بها سنة 1961م حول السلوكيات التمويلية للمؤسسات⁽¹⁾، ويمكن تلخيص أبعاد هذه النظرية في النقاط التالية⁽²⁾:

1. تفضل المؤسسة الاعتماد على مصادر التمويل الداخلي؛
2. تقوم المؤسسة بوضع نسب مستهدفة لتوزيعات الأرباح، وذلك من خلال مقارنتها باحتياجاتها الاستثمارية، وأيضاً توقعاتها بخصوص التدفقات النقدية المستقبلية وهذا في الظروف العادية؛
3. تنتهج المؤسسة سياسة توزيع الأرباح الثابتة، أي أنها تتجنب أي تغييرات طارئة وعلى وجه الخصوص تلك التي تتطوي على النقص في الأرباح الموزعة، فإن كانت قيمة الأرباح غير الموزعة تفوق الاحتياجات الاستثمارية، فالمؤسسة تعمل على توجيه جزء منها من أجل سداد الديون أو باستثمارها في الأوراق المالية القابلة للتحويل بسهولة، أما في حالة حدوث العجز في حجم الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات، فإن المؤسسة تلجأ إلى استخدام جزء من الرصيد النقدي أو القيام ببيع جزء من الأوراق المالية سهلة التحويل؛
4. إذا لم تستطع المؤسسة الحصول على الموارد المالية اللازمة من المصادر الداخلية، فإنها تلجأ أولاً إلى الاقتراض المباشر أو بإصدار السندات، ثم يأتي بعد ذلك إمكانية إصدار سندات قبلية للتحويل إلى أسهم " Convtribal Bonds "، ويأتي بعد ذلك أخيراً دور إصدار الأسهم العادية.

لقد حاول مايرز " Mayers " سنة 1984م منح تفسير للترتيب التفضيلي لمصادر التمويل في المؤسسة من خلال دعم وتطوير نظرية " Donaldson (1961) "، وقد بين أن أهم سبب يدفع المؤسسات إلى التدرج في استخدام مصادر التمويل يرجع أساساً إلى ظاهرة عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والأطراف الخارجية في السوق المالي، حيث افترض بأن الإدارة يمكن أن تحوز على معلومات أكثر من تلك المتوفرة لدى المستثمرين⁽³⁾.

وحسب " Mayers " إن المؤسسات تفضل التدرج في مصادر التمويل وذلك على الشكل التالي:

- ☞ تستند المؤسسة عند توفير الموارد المالية على التمويل الذاتي (الداخلي)، ويعتبر أول أهم مصدر مالي تلجأ إليه، وذلك بالموازنة بين الفرص الاستثمارية المتاحة ومعدلات توزيعات الأرباح⁽⁴⁾؛
- ☞ إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى التمويل الخارجي، فإن المؤسسة تفضل الاعتماد على الاقتراض كخطوة أولى، فالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، ثم كخيار أخير اللجوء إلى إصدار أسهم⁽⁵⁾؛

(1) : محمد حكمت العبوني، أحمد محمد العمري: تأثير الحوكمة المؤسسية والرافعة المالية على قيمة الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 4، 2016، ص: 902.

(2) : Stewart C. Myer: *The Capital Structure Puzzle*, The Journal of Finance, Vol. 41, No.3, July 1984, p: 581.

(3) : Priska Ralna Eunike Culata, Tri Gunarsih: *Pecking Order Theory And Trade-Off Theory Of Capital Structure: Evidence From Indonesian Stock Exchange*, Journal The Winners, Vol. 13, No.1, 2012, p: 41.

(4) : Sheikh Jibrán et al: *Pecking at Pecking Order Theory: Evidence from Pakistan's Non-financial Sector*, Journal of Competitiveness, Vol. 4, No.4, December 2012, p: 87.

(5) : Thomas J. Liesz: *Why Pecking Order Theory Should be Included in Introductory Finance Courses*, Mountain Plains Journal of Business and Technology, Vol. 2, No.1, 2001, p: 46.

وبالتالي فإنه من الأفضل للمؤسسة أن ترتب أولويات تمويلها من خلال الاعتماد على الأرباح المحتجزة (التمويل الذاتي) ثم الأموال المقترضة واللجوء كاحتياط أخير إلى إصدار أسهم عادية جديدة⁽¹⁾.

ووفقا لهذه النظرية يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر مالي تعتمد عليه المؤسسة، وذلك لأنه يجنب ويعفي المسيرين من السعي للاتصال بالمستثمرين المحتملين على مستوى السوق المالي من مساهمين ومقرضين، كما أن الإدارة تتمتع باستقلالية أكبر في التسيير كلما اعتمدت أكثر على التمويل الداخلي، بالإضافة وفرته في أقل وقت ممكن وانخفاض تكلفة التمويل بالاعتماد عليه مقارنة بالتكاليف الناجمة عن إصدار الأسهم⁽²⁾.

لكن في المقابل فإن عدم كفاية التمويل الداخلي على سد كافة الاحتياجات التمويلية للمؤسسة ينقلها إلى خطوة مواتية وهي اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية، وعلى هذا الأساس تفضل المؤسسة استخدام الاقتراض كمورد لتلبية احتياجاتها المالية بدلا من الإقبال على إصدار أسهم جديدة، لأن ذلك يعطي إشارة سلبية للمستثمرين المحتملين بأن قرار الإصدار الجديد وفي ظل عدم تماثل المعلومات يدل على أن المؤسسة مسعرة بأعلى من قيمتها، وأن الإدارة تهدف إلى استغلالهم لصالح المساهمين القدامى، وبالتالي لن يقبلوا شراء الأسهم بالسعر المعروف المغالى فيه، وهو ما يؤدي إلى تراجع القيمة السوقية لأسهم المؤسسة⁽³⁾.

وعلى العكس من ذلك فإن إصدار السندات يعطي انطبعا جيدا حول وضعية المؤسسة وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها في المستقبل، وحسب هذا المنطق فإنه يجب على المؤسسة ألا تسعى إلى إصدار أسهم جديدة إلا كملاذ أخير في حالة تعذر اعتمادها على عملية الاقتراض في الحصول على الموارد المالية اللازمة⁽⁴⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظرية التدرج في مصادر التمويل لم تضع نسبة مستهدفة للديون، وعليه فإنها لم تحدد درجة معينة للرفع المالي تشترك في تحقيقها كل المؤسسات، وإنما يتوقف ذلك على الظروف الخاصة بكل مؤسسة. وما يعاب على هذه النظرية أنها تركز بشكل أساسي على عامل الزمن في اختيار القرار التمويلي المناسب، إلى أنه ينبغي على المدير أن يأخذ بعين الاعتبار تكلفة كل من الإفلاس، الضرائب والوكالة التي سبق بيان تأثيراتها، وبناء على ذلك لا يمكن للمؤسسة المواصلة في إصدار السندات بعد الحد الذي يصبح من خلاله احتمال الإفلاس كبيرا يتطلب التمويل عن طريق إصدار الأسهم بدل السندات⁽⁵⁾.

وعليه فإن نظرية التدرج في مصادر التمويل لا تعترف بوجود هيكل مالي أمثل، وذلك راجع إلى فرضية عدم تماثل المعلومات بين المؤسسة والأطراف الخارجية، ومنه فإن المؤسسات ذات المردودية الأكبر تقترض بنسب أقل، لأنها تعتمد بشكل رئيسي على مواردها الذاتية، أما المؤسسات ذات المردودية الضعيفة فإنها تلجأ إلى الاقتراض بسبب عدم كفاية التمويل الداخلي في توفير الموارد المالية الضرورية للقيام بالمشاريع الاستثمارية⁽⁶⁾.

(1) : Murray Z. Frank, Vidhan K. Goyal: *Testing the pecking order theory of capital structure*, Journal of Financial Economic, Vol. 67, No.2, 2003, p: 220.

(2) : عبد السلام حططاش: *نظرية الهيكل التمويلي في إطار نظام المشاركة*، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

(3) : ياسين العايب: *مخاطر عدم تماثل المعلومات بين قصور صيغ التمويل التقليدية وحلول الصناعة المالية الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

(4) : Thomas J. Liesz: *Why Pecking Order Theory Should be Included in Introductory Finance Courses*, Op. Cit., P: 47.

(5) : زياد محمد زريقات: *أثر الانحراف عن المستوى الأمثل لهيكل رأس المال في الشركات الأردنية على قراراتها الاستثمارية: دراسة تحليلية باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية*، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 14، العدد 2، 2018، ص: 324.

(6) : Anton Miglo: *Managers versus Students: New Approach in Improving Capital Structure Education*, Journal of Education and Vocational Research, Vol. 3, No.11, 2012, p: 358.

المبحث الثالث: عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية:

تعتبر العقود القائمة على المشاركة في الربح والخسائر من أهم صيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية، باعتبارها الأكثر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وارتباطا بالاقتصاد الحقيقي، ويتجلى ذلك في كون أن المصرف الإسلامي يمتلك المال ويبحث عن طرقا لتنميته وتقليبه، وهناك من يملك الجهد والخبرة والطاقة ولا يتوفر على رأس المال الكافي، فتمويل المصارف الإسلامية لإنجاز المشاريع المختلفة من خلال عقد المشاركة أو المضاربة من شأنه أن يساهم في تخصيص مواردها المالية بكفاءة وارتفاع معدل العائد على المشاريع الممولة، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، خلق فرص العمل وتحسين توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها عقدي المشاركة والمضاربة إلا أن اعتمادها من طرف المصارف الإسلامية يعد هامشيا ومحدودا جدا، ويرجع هذا إلى جملة المخاطر العالية التي تكتنفها، ولعل أكثر هذه المخاطر تأثيرا هي مخاطر عدم تماثل المعلومات، وذلك لما ينجر عنها من إلحاق أضرار كبيرة بالمصرف الإسلامي، قد تؤدي إلى خسارة أمواله وتؤثر سلبا على تحقيق أهدافه.

وسنحاول ضمن هذا المبحث التعرف على إشكالية عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة لدى المصارف الإسلامية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** مضمون عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة والمخاطر المرتبطة بها.
- **المطلب الثاني:** أسباب عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة وتأثيرها على نشاط المصارف الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** أساليب التخفيض من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة.
- **المطلب الرابع:** المراحل العملية للتمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية.
- **المطلب الخامس:** المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل والاستثمار بعقدي المشاركة والمضاربة.

المطلب الأول: مضمون عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة والمخاطر المرتبطة بها:

عندما يقوم المصرف الإسلامي باستقطاب الودائع الاستثمارية من المودعين، ويقدمها في شكل تمويل نقدي للمشروعات الاستثمارية المختلفة، فإنه يعتبر مضاربا بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية (أرباب المال)، ورب مال بالنسبة لأصحاب المشروعات طالبي التمويل على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بصيغة المشاركة أو المضاربة، وفي كلتا الحالتين تقتسم الأطراف الأرباح بنسب شائعة حسب الاتفاق، أما في حالة حدوث خسائر، فيتحملها صاحب المال فقط، ويكفي المضارب أنه خسر جهده في العمل وهذا في حالة عقد المضاربة، أما بالنسبة لعقد المشاركة فالخسارة يتحملها كل شريك بحسب مساهمته في رأس مال المشروع.

إن إقامة التوازن بين الأطراف المتعاقدة في إطار الشريعة الإسلامية يجعل الخراج لمتحمل الضمان والغرم على مستحق الغنم، فيستند مبدأ المخاطرة على درء مناقضة المساواة في المعاملات المالية وذلك لأن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم وإخلالاً بميزان العدل، فلا يجتمع مغنمان لطرف واحد (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، وعليه فقد نص الشارع على أن مبدأ المخاطرة يقوم على قاعدتين فقهيّتين هما: الغنم بالغرم والخراج بالضمان⁽¹⁾.

وحتى تتجح المصارف الإسلامية في إدارة واستثمار الأموال المتاحة لديها وتتجنب حدوث المخاطر، عليها أن تحقق ثلاث متطلبات أساسية لا تسلك نفس الاتجاه، وهي (الربحية، السيولة، الأمان)، وذلك كما يلي⁽²⁾:

- أن تقوم باستثمار هذه الأموال لتحقيق أقصى الأرباح الممكنة لتعظيم ثروة الملاك وأموال العملاء المستثمرة معها.
- أن تحتفظ بقدر ملائم من السيولة تمكنها من رد الأموال لمودعيها، ومنح التمويل لطالبيه.
- أن تتصرف المصارف في هذه الأموال بما يحقق الأمان للمودعين على أموالهم، وإطمئنان المستثمرين على حسن إدارة أموالهم.

ترتكز طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل طالب التمويل منذ بدايتها على عدم التماثل: عدم التماثل في التزويد المبدئي بالمال، وفي أدوار التسيير والإدارة للمشروع، وفي عدم التماثل في المعلومات، وتتمثل هذه الأخيرة في عدم الإحاطة التامة للمصرف الإسلامي (الممول) بالمعلومات الخاصة بطالبي التمويل (المشاركين أو المضاربين) وبمشاريعهم وذلك من أجل القدرة على اتخاذ القرار التمويلي أو الاستثماري الصحيح، وبصفة عامة فإن عميل ما يرغب في الحصول على تمويل بغية الاستثمار في مشروع معين، يعرف جيداً العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة به أكثر من المصرف الإسلامي، وهذا ما يجعل هذا الأخير عرضة للايقين والرشادة المحدودة في اتخاذ القرارات السليمة، ويجعل سلوك طالب التمويل مرتبط بالانتهازية وذلك في البحث عن تحقيق المصلحة الشخصية من خلال انتهاج سلوك الخداع والاستغلال بتقديم معلومات غير كاملة أو خاطئة⁽³⁾.

وبالتالي يمكن القول أن عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة تعبر عن حالة عدم التكافؤ في الحصول على المعلومات بين المصرف الإسلامي والعميل سواء كان مضارباً أو مشاركاً، أي تحدث إشكالية عدم تماثل المعلومات عندما لا يمكن للمصرف الإسلامي الإلمام بكافة المعلومات اللازمة والصحيحة عن المشروع الاستثماري وظروفه الحالية والمتوقعة، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بالطرف الآخر طالب التمويل، وهو ما يسبب ظهور سلوكيات انتهازية قبل وبعد تنفيذ العقد المالي، و يترتب عليه عجز المصرف الإسلامي عن تقييم المخاطر بشكل سليم وبالتالي اتخاذ قرارات مالية خاطئة.

(1) : عدنان عبد الله محمد عويضة: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص: 66.

(2) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

(3) : فاضل عبد القادر وبلهادية عبد الله: إعادة هندسة التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي في النظام المالي، ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، يومي 18/19 نوفمبر 2009، ص: 89.

فعندما ينخرط المصرف الإسلامي في عقد مشاركة أو مضاربة فإنه يملك معلومات يعتمد عليها في اتخاذ القرار، ولكن مع ذلك يبقى هناك نوع من النقص يعتري المعلومات المقدمة والمحصل عليها، بحيث يستطيع العميل أن يظهر من المعلومات عن نفسه وقدراته وعن نواياه وأغراضه الحقيقية فقط ما يلزم لإقناع المصرف الإسلامي للمشاركة في العقد المذكور ويخفي ما وراء ذلك⁽¹⁾، وهنا تحدث الانتهازية القبلية وتؤدي إلى ظهور النوع الأول من مخاطر عدم تماثل المعلومات وهي مخاطر الاختيار المعاكس والذي يسبق تنفيذ العقد، وعليه لو ثبت بأن المعلومات المتوفرة لدى المصرف الإسلامي عن العميل غير صحيحة أو غير كافية، فإن السلوك المتوقع من هذا الأخير لن يتحقق، ومن ثم فإن قرار المصرف الإسلامي بالانخراط في العقد سيضحي قراراً خاطئاً وقد تؤول نتيجته إلى الخسارة⁽²⁾.

ففي عقد المضاربة والمشاركة لا تعتمد النتيجة النهائية والتي تتمثل في تحقق الربح واقتسامه بين المصرف الإسلامي والعميل على إمكانية توفر الظروف الاقتصادية الملائمة فقط، بل تتركز أيضاً على أمانة العميل الشريك (المضارب أو المشارك) وصدقه وحسن نواياه وإخلاصه، وهي كلها أمور يصعب التحقق منها قبل التعاقد ولا تتكشف للمصرف الإسلامي بسهولة، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء تأثير الأمانة والصدق والإخلاص كما هو الأمر في عقود الإقراض بفائدة⁽³⁾.

وعليه يحدث خطر الاختيار المعاكس عندما يكون المصرف الإسلامي غير قادر على التمييز بين نوعين من العملاء (جيد وسيء) وهو ما يؤدي إلى سوء تخصيص المصرف لموارده المالية وذلك بتوجيهها نحو العملاء الغير مناسبين (غير جيدين)، ويزيد احتمال الانتقاء المعاكس أو الخاطئ إذا كان العملاء الأكثر قدرة على تحقيق النتائج السلبية تشكل الفئة الأكثر نشاطاً في البحث عن التمويل وتملك الحظ الوافر في الحصول عليه⁽⁴⁾. ويأخذ خطر الاختيار المعاكس عدة صور، فقد يقوم العميل صاحب المشروع بتزويد المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو مضللة عن خصائص مشروعه (العائد والمخاطرة) أو عن شخصيته، أو كفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو سلامة مركزه المالي⁽⁵⁾:

✓ **مخاطر عدم توافر المواصفات الأخلاقية في العميل:** تشكل الصفات الأخلاقية ركيزة هامة من ركائز نجاح المشروع الاستثماري، كالأمانة، الصدق، والالتزام بالمواعيد، وبفقدان بعضها ترتفع نسبة المخاطر في استثمارات المصرف الإسلامي، لما لذلك من تأثير على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات.

✓ **مخاطر عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى العميل:** في مجال نشاطه من شأنه أن يؤثر سلباً على كفاءة المشروع، ويزيد من نسبة المخاطرة فيه، بانخفاض العائد عليه واحتمالية وقوع خسارته.

(1) : Abdel-Fattah A.A. Khalil, et al: **Evidence on agency- contractual problems in Mudarabha financing operations by Islamic banks**, article published in the book: Islamic Banking and Finance - New Perspectives on Profit-Sharing and Risk -, edited by Munawar Iqbal and David T. Lewellyn, Edward Elgar Publishing, Limited, UK, 2002, P: 59.

(2) : طارق بلحاج: **مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها)**، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 23/24 فيفري 2011، ص: 05.

(3) : محمد علي القرني بن عيد: **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها**، ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع ندوة عقدت بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2003، ص: 262.

(4) : Kassim Dakhllallah, Hela Miniaoui: **Islamic Banks Vs. Non Islamic Ethical Dimensions**, paper introduction to 2nd International Conference on Business and Economic Research, University of Wollongong in Dubai, 2011, p: 2144.

(5) : عبد المطلب عبد الحميد: **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 371.

✓ **مخاطر عدم سلامة المركز المالي للعميل:** وتنشأ هذه المخاطر عندما تكون التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية، بمعنى عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وتؤثر هذه المخاطر سلباً على قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه المصرف مستقبلاً.

أما النوع الثاني من مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة فينشأ نتيجة للانتهازية التي تحدث بعد إتمام عقد المشاركة أو المضاربة ويتمثل في المخاطر الأخلاقية (المعنوية) والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمل طالب التمويل، ويمكن تعريف المخاطر الأخلاقية بأنها: عدم التزام العميل الشريك بمتطلبات العقد المبرم بينه وبين المصرف الإسلامي، والقيام باستغلال التمويل الممنوح له واستثماره وفقاً لمصالحه الخاصة بغية الحصول على منافع لا يستحقها، وهو بذلك يضر بمصلحة المصرف الإسلامي والأطراف الأخرى من مودعين وملاك⁽¹⁾. ويمكن الإشارة إلى بعض السلوكيات الغير أخلاقية للعميل والتي تضر بمصلحة المصرف الإسلامي⁽²⁾:

- ⊖ إخلال العميل وعدم التزامه أو تحايله على شروط العقد، كتوجيه التمويل الممنوح له نحو استخدامات أخرى أكثر مخاطرة وغير متفق عليها في عقد المشاركة أو المضاربة، أو استخدام التمويل لمدة من الزمن وفقاً لمصلحة العميل الخاصة قبل استثماره بالفعل لصالح العقد المبرم بينه وبين المصرف الإسلامي⁽³⁾؛
- ⊖ التلاعب بالنفقات والقيام بإظهارها على غير حقيقتها ومن ثم ادعاء الخسارة وهلاك رأس المال؛
- ⊖ اختيار العميل الصفقات الناجحة لنفسه والخاسرة لوعاء المشاركة؛
- ⊖ عدم رغبة العميل في رد حصة المصرف الإسلامي في رأس المال عند انتهاء المشروع، أو توقعه كلياً أو جزئياً عن السداد أو المماطلة في ذلك (تأخر عملية تصفية المشروع)⁽⁴⁾؛
- ⊖ استهلاك موارد المشروع في شكل مزايا طبيعية مبالغ فيها؛
- ⊖ بدل جهد في الإدارة أقل من المستوى المطلوب، أو انتهاج طريقة في التسيير غير مقبولة بالنسبة للمصرف؛
- ⊖ القيام بالاحتيايل والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري وعدم إمساك حسابات نظامية؛
- ⊖ عدم الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة وإعداد حسابات مستقلة للضرائب من أجل التهرب منها؛
- ⊖ عدم منح نصيب المصرف الإسلامي من الأرباح المستحقة أو المماطلة في توريدها، أو الكذب في قيمة الأرباح التي تم تحقيقها وتأييد ذلك بمستندات مزورة من أجل تقليل نصيب المصرف الإسلامي منها⁽⁵⁾؛
- ⊖ القيام بإخفاء النتيجة النهائية للمشروع، أو التهديد بالتخلي عن المشروع أو رفض القيام بعملية تصفيته عندما يرى المصرف الإسلامي أنه القرار الأنسب في ذلك.

إن تدني المستوى الأخلاقي للعملاء وحرصهم على الظهور بشكل مغاير تماماً قبل تنفيذ العقد، لا يتوقف أثره عند مخاطر الانتقاء المعاكس فقط، بل يمتد إلى ما بعد إتمام العقد على شكل مخاطر أخلاقية، وبما أن عقود المشاركة تعتمد بشكل أساسي على أمانة العميل وقراراته، فإن عدم تحليه بالصفات الأخلاقية يجعل

(1) : Abdelhafid Benamraoui, Yousef Alwardat: *Asymmetric Information and Islamic Financial Contracts*, International Journal of Economics and Finance, Vol. 11, No. 1, 2019, p - p: 103- 104.

(2) : فاضل عبد القادر وبلهادية عبد الله: *إعادة هندسة التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي في النظام المالي*، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

(3) : شقيري نوري موسى وآخرون: *إدارة المخاطر*، مرجع سبق ذكره، ص: 345.

(4) : Afifa Ferhi: *Credit Risk and Banking Stability: A Comparative Study between Islamic and Conventional Banks*, Intellectual Property Rights: Open Access, Vol. 5, No. 3, 2017, p: 02.


(5) : محمد محمود العجلوني: *البنوك الإسلامية (أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية)*، مرجع سبق ذكره، ص: 436.

سعي المصرف الإسلامي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من تقديم التمويل أمراً غير ممكن.

تتعاضد المخاطر الأخلاقية في صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مقارنة بصيغ التمويل التي تعتمد على الإقراض بفائدة، فالمقرض يكتفي لاتخاذ القرار الصحيح الاعتماد على المعلومات التي يسهل عادة الحصول عليها، والمتعلقة بصفة عامة بملاءة العميل وجودة الضمانات التي يقدمها، أما المعلومات التي تخص صدق العميل وأمانته وسلوكه القويم ونواياه الحقيقية فليس لها تأثير كبير على النتيجة النهائية والتي تتمثل في استرداد قيمة القرض مع الفائدة المترتبة عليه، فهي عبارة عن دين ثابت في ذمة المقترض موثق بالرهون والضمانات المناسبة، وفي هذه الحالة لا يحتاج المقرض إلى معرفة الحجم الحقيقي للأرباح التي يجنيها المقترض، وعليه لن يكون لدى هذا الأخير حافز لإخفائها، أو إظهار الخسارة في المشروع للتهرب من الوفاء بالتزاماته اتجاه المقرض⁽¹⁾.

وهذا بخلاف التمويل بعقد المضاربة أو المشاركة حيث أن رأس مال المصرف الإسلامي وأرباحه تعتمد بشكل أساسي على أمانة العميل وحسن أدائه ومهاراته، وهذا ما يعني تعاضد الخطر الأخلاقي في عقود المشاركة. ويمكن إيضاح مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-6): مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة:



source: Sajjad Hussain Zafar, *Ahmed Siddiqui Danish: Impact of Asymmetric Information in Islamic Financial contract: An Empirical Analysis*, European Journal of Islamic Finance, No 14, December, 2019, p: 07.

⁽¹⁾ : Kazem Sadr, Zamir Iqbal: *Choice between debt and equity contracts and asymmetrical information: some empirical Evidence*, article published in the book: *Islamic Banking and Finance - New Perspectives on Profit-Sharing and Risk -*, edited by Munawar Iqbal and David T. Llewellyn, Edward Elgar Publishing, Limited, UK, 2002, P: 141.

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن إشكالية عدم تماثل المعلومات تظهر قبل وبعد تنفيذ عقد المشاركة أو المضاربة، فقبل الشروع في منح التمويل يواجه المصرف الإسلامي صعوبة في إيجاد الشريك المناسب، ويتحمل في سبيل ذلك تكاليف جمع المعلومات الكافية عن العميل، وتكاليف التفاوض على إتمام العقد، وبعد إيجاد الشريك فإنه يكون عادة أكثر علماً وإحاطة من المصرف الإسلامي بخصوص ظروف المشروع الاستثماري محل التمويل وأفاقه المستقبلية والمخاطر المرتبطة به، وعليه فإن غياب التبادل المثالي للمعلومات بعد الشروع في الاستثمار يؤدي إلى تحمل المصرف الإسلامي لتكاليف مراقبة نشاط العميل للتأكد من مدى تعهده بشروط العقد المتفق عليه، وتكاليف إثبات تقصير العميل في حالة عدم التزامه بدفع المستحقات المترتبة عليه، وبالتالي فإن التباين في المعلومات يؤدي إلى مخاطر سوء الاختيار وتتعلق بشكل أساسي بنقص المعلومات حول خصائص المشروع الاستثماري المقترح وكفاءة الشريك في إدارته، وتخص اختيار العملاء (الأقل كفاءة وخبرة) أصحاب المشاريع السيئة، ومخاطر معنوية تخص السمات الأخلاقية الحقيقية للعميل طالب التمويل، والمرتبطة بحالة عدم اليقين في قدرة الشريك على التقيد بالتزاماته وفقاً لما جاء في العقد.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن طبيعة عقود المشاركة تستلزم نوعاً معيناً من العملاء يتمتعون بالأخلاق الحسنة والصدق والنزاهة والكفاءة الإدارية والملاءة المالية، وهذا حتى ينجح العقد ويحقق الأرباح المتوقعة منه.

المطلب الثاني: أسباب عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة وتأثيرها على نشاط المصارف الإسلامية:

بعد أن تناولنا سابقاً مدلول عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة والمخاطر الناجمة عنها، سيتم ضمن هذا المطلب بيان الأسباب الرئيسية التي تكمن وراء ظهور إشكالية عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة، وكذلك التطرق إلى معرفة آثارها السلبية على نشاط المصارف الإسلامية.

أولاً: أسباب عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة:

يعود ارتفاع مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقد المشاركة والمضاربة إلى مجموعة من الأسباب والاعتبارات الشرعية والعملية، يأتي ذكر أهمها كما يلي:

1) عدم وجود مطلب الضمان: يعرف الضمان فقهيًا بأنه: " أداء حق مالي على الغير للغير"، وبما أن عقود المشاركة تعتبر عقود أمانة، فالشريك وكيل أمين على ما في يده من مال المضاربة أو المشاركة، ولا يضمن رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير⁽¹⁾، وعليه لا يجوز للمصرف الإسلامي اشتراط الضمانات على الاستثمار بحد ذاته لأنه يفسد المضاربة لانتفاء المخاطرة التي لا يستحق الربح إلا بها⁽²⁾، فقد جاء في قرار مجمع الفقه رقم **30 (4/5) " المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي والتقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو فيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها "**⁽³⁾، كما أن طبيعة عقد المضاربة والذي يعتبر عقد وكالة يجعل المصرف الإسلامي (الوكيل) معرضاً لمخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المضارب (الموكل) أثناء تنفيذ المشروع نتيجة لغياب الضمان.

(1) : نزيه حماد: نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمانة، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، يومي 4/3 نوفمبر 2009، ص: 05.

(2) : محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية (أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية)، مرجع سبق ذكره، ص: 436.

(3) : قرار رقم 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، 1988، ص: 1809.

(2) إثبات التعدي والتقصير: ويراد بالتعدي والتقصير مجاوزة المرء عمدا الحد الذي سمح به الشرع أو الحد الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحد الذي أقره العرف السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مشاركة أو مضاربة أو وكالة، أو وديعة أو رهنا أو إجارة أو إعارة⁽¹⁾، وعليه إذا قام الشريك بادعاء تلف رأس المال أو ضياعه، أو قام بإخفاء نتيجة المشروع وإظهارها خلافا للواقع تقريبا للريح، فإنه يقع على عاتق المصرف الإسلامي عبء إثبات التقصير لأن العميل في هذه الحالة هو المشكوك فيه، وذلك بإقامة البينة على صدق ادعاء التلف والخسارة من طرف الشريك، ويؤدي تضمين هذه الشكوك بحجج ومستندات مزورة وصعوبة إثباتها من قبل المصرف الإسلامي إلى تحميله خسارة المشروع التي آلت نتائجها إلى الفشل إضافة إلى التكاليف والنفقات المترتبة عن إثبات هذا التعدي أو التقصير، وأيضا تكاليف إرساء مبادئ الحوكمة للتقليل من حالة التضارب في المصالح⁽²⁾.

(3) تحميل الخسارة على رب المال: ينص مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر على تحمل المصرف الإسلامي في عقد المضاربة الخسارة كاملة في حالة حدوثها بينما يكفي المضارب بخسارة جهده ووقته⁽³⁾، أما بالنسبة لعقد المشاركة فإن الخسارة تقع على المصرف والعميل بقدر مساهمة كل منهما في رأس المال⁽⁴⁾، ونظرا لضعف مساهمة العملاء في المشروعات الاستثمارية على اعتبار أن المصرف الإسلامي هو الذي يقوم بسد الفجوة التمويلية للعميل، فقد تصل حصته المقدمة إلى 90% من رأس مال المشروع، وعليه فإن تحميل الخسارة على المصرف الإسلامي بنسب كبيرة يؤدي إلى تعاضم درجة المخاطر التي يتعرض لها مقارنة بانخفاضها لدى العميل الذي لن يكثر لنجاح المشروع أو فشله، لأنه سيتحمل منها الجزء اليسير في عقد المشاركة ولن يتحملها في عقد المضاربة، وهذا ما لم يصدر منه أي تقصير أو تفریط، كما يضاف إلى ذلك عدم لزوم عقدي المشاركة والمضاربة شرعا، إذ يحق للمشارك فسخ العقد بإرادة منفردة وفي أي وقت قبل انقضائه والمضارب قبل مباشرته العملية الاستثمارية مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسارة رأس المال الممول.

(4) ضعف تقييم ومراقبة عمليات المضاربة والمشاركة من طرف المصارف الإسلامية: وهذا راجع إلى طبيعة عقد المضاربة والذي يقتضي بأن يكون العمل والإدارة من حق المضارب فقط، وعدم جواز تدخل المصرف في شؤونه وإدارته للمشروع⁽⁵⁾، كما أن تفويض المصرف بموجب عقد المشاركة للعملاء بإدارة المشروعات ومتابعتها، نظرا لما يتمتعون به من خبرة ودراية كبيرة سيؤدي إلى صعوبة الإشراف على هذه العمليات ومراقبة تنفيذها خاصة إذا كانت موزعة على نطاق جغرافي واسع⁽⁶⁾، بحيث قد يسيئ العميل استخدام صلاحياته وسلطته في الإدارة بشكل يضر بمصالح المصرف الإسلامي، كالتحايل بعدم الإفصاح عن نتائج المشروع، أو التصريح بخسائر غير حقيقية، أو وضع رواتب عالية غير مسوغة. ومنه فإن اشتراط انفراد المضارب بالإدارة شرعا

(1) : منير سليمان الحكيم: المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على عقود المشاركات، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 21، العدد 01، 2019، ص: 03.

(2) : منار تيسير بطاينة: صيف التمويل الإسلامي من منظور اقتصاد المشاركة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص: 244.

(3) : Obiyathulla Ismath Bacha: Conventional Versus Mudarabah Financing: An Agency Cost Perspective, Journal of Islamic Economics, Vol. 4, No. 1&2, 1995, p: 36.

(4) : عطية الجبيري، سعد ميلاد: معوقات تطبيق التمويل الإسلامي - صيغة المشاركة - ، في مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

(5) : Sholihah Ummu, Nur Fatwa: Islamic Bussiness Concept In Facing Moral Hazard Of Mudharabah Financing In Indonesia Islamic Banking (Perspective: Asymetric Information Theory), Journal of Strategic and Global Studies, Vol. 4, No. 1, 2021, p: 19.

(6) : عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 357.

والمشارك بالعمل عادة وعرفا من شأنه أن يجعل مصير المشاركة أو المضاربة يتوقف إلى حد كبير على أمانة ومصداقية العملاء و كفاءتهم الإدارية، وبالتالي تزايد تعرض المصارف الإسلامية إلى المخاطر الأخلاقية⁽¹⁾.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن المخاطرة الأخلاقية في عقد المضاربة أكبر منها في عقد المشاركة، وذلك راجع إلى الفصل بين الملكية والإدارة في عقد المضاربة، بينما في عقد المشاركة فإنه يحق للمصرف أن يشارك في الإدارة، ولكن مع ذلك تظل المخاطر الناتجة عن عدم التزام العميل قائمة وإن كان تأثيرها أقل.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب التي تتعلق بالطبيعة الشرعية لعقد المشاركة والمضاربة، فإنه توجد أسباب أخرى تعزى إلى اعتبارات عملية يصطلح عليها بالمخاطر التشغيلية في عقود المشاركة يمكن بيانها في مايلي:

« **نوعية الموارد البشرية المتاحة:** حيث تتطلب عمليات التمويل بعقد المشاركة والمضاربة ضرورة توفر نوعية خاصة من الكوادر البشرية العاملة تنسم بالكفاءة العملية والمهارات الفنية والخبرات المصرفية، وهذا يعني ضرورة توفر المصرف الإسلامي على كوادر وظيفية لها مؤهلات في العلوم الإدارية، الشرعية والفقهية، العلوم الاقتصادية، العلوم القانونية، العلوم المحاسبية، وعلوم التكنولوجيا والمعلوماتية، والتي تمكنها من دراسة المشاريع الاستثمارية المختلفة واختيار الملائم منها، وابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي لعقود المشاركة⁽²⁾، ومن ثم فإن عدم توفر المصرف الإسلامي على الموارد البشرية المؤهلة والمدربة تدريباً كافياً للقيام بعمليات المشاركة والمضاربة يمثل أحد مصادر مخاطر عدم تماثل المعلومات من خلال⁽³⁾:

☞ القصور في الاستعلام عن القيم الإيمانية والأخلاقية للعميل وقدرته على إدارة المشروع والوفاء بالتزاماته

كاملة وفي المواعيد المحددة، أو اختيار عملاء لا تتوافر عنهم وعن معاملاتهم السابقة معلومات دقيقة؛

☞ عدم إعداد دراسة مستفيضة ودقيقة لجدوى المشروع المراد تمويله، أو عدم ملائمة معايير تقييم دراسة جدوى المشروعات مع سياسات الاستثمار في المصارف الإسلامية؛

☞ عدم التحقق جيدا من المعلومات والمستندات التي يقدمها العميل، للتأكد من مدى توافق المشروع مع أهداف وشروط التمويل المعمول به في المصارف الإسلامية؛

☞ التهاون في إدخال المعلومات المتعلقة بعمليات المشاركة، كالتسجيل الخاطئ لحصص المساهمة في رأس

المال أو الحصص التي سيقوم العميل بدفعها في المشاركة المتناقصة، وهذا راجع إلى ضعف أنظمة الرقابة والمحاسبة والتدقيق الداخلية⁽⁴⁾.

« **عدم إحكام صياغة العقود:** يجب أن تصاغ العقود في الشريعة الإسلامية بطريقة واضحة تبين الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شابهها الغموض انقلبت إلى عقود خطيرة، وتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عدم تماثل المعلومات نتيجة للغرر الموجود في صيغة عقود المشاركة، كعدم تحديد نسب الربح أو تقييم عنصر

(1) : موسى آدم عيسى: **تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفياً**، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة : التمويل بالمشاركة (الآليات العملية لتطويره)، تنظيم مصرف أبو ظبي الإسلامي، يومي 20/19 جانفي 2011، ص: 09.

(2) : صادق أحمد السبئي: **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2018، ص: 50.

(3) : محمد العروصي: **المخاطر التمويلية بعقد المشاركة في البنوك المشاركة**، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 04، 2019، ص: 393.

(4) : أحمد شوقي سليمان: **المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة وكيفية الحد منها (حالة عملية)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 58، مارس 2017، ص: 119.

عمل الشريك بشكل غير صريح وواضح، أو اشتراط نفاذ العقد على حدوث أمر معين، وهو ما يؤدي إلى تباين المعلومات بين الطرفين واختلافهم حول تفسيرها⁽¹⁾.

◀ ضعف الانتشار الجغرافي للمصارف الإسلامية ولفروعها: حيث يؤدي ذلك إلى صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وتفصيلية عن كثير من المتعاملين ومجالات عملهم ومعاملاتهم من مصادرها الأصلية مباشرة، خاصة وأن المعلومات التي تطلب من المصارف الأخرى حول المعاملات السابقة للعملاء تأتي مختصرة للغاية ومتأخرة في غالب الأحيان، كما أن بعد المسافة بين مقر المصرف الإسلامي وموقع المشروع نتيجة لعدم الانتشار الجغرافي الكافي قد يحد من إشراف ومتابعة المصرف لعمليات المشاركة⁽²⁾.

ثانياً: تأثير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على نشاط المصارف الإسلامية:

لقد ترتب على ارتفاع درجة مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة ظهور جملة من الآثار السلبية التي ألفت بضلالها على الواقع الاستثماري في المصارف الإسلامية، من أبرزها ما يلي:

1. عزوف المصارف الإسلامية عن التمويل بعقود المشاركة والاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل: لقد أدى ارتفاع مستوى مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة إلى انحراف المصارف الإسلامية عن أساس عملها كمصارف تموية، فبدلاً من توجيه مواردها المالية نحو الصيغ التي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم ومشاركة العميل في نتائج المشروع الممول من ربح وخسارة، فضلت اللجوء إلى عقود المدائيات التي تتميز بارتفاع عنصر الضمان وانخفاض درجة المخاطرة⁽³⁾، فقد بلغت استثمارات بعض المصارف الإسلامية بعقد المرابحة إلى ما يزيد عن 90% من إجمالي استثماراتها بصورة تكاد تغطي كل عمليات والاستثمار لديها، ولم تحظى صيغ المشاركة والمضاربة إلا بنسب هامشية، وذلك لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى أمانة وأخلاقيات نسبة كبيرة من العملاء، وصعوبة التنبؤ بتصرفاتهم⁽⁴⁾، وتعد المرابحة للأمر بالشراء أكثر صيغ التمويل تطبيقاً واعتماداً في المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب التالية⁽⁵⁾:

- ◀ سهولة إجراءات تنفيذها وانخفاض تكاليف تطبيقها، وهذا مقارنة بأسلوب المشاركة والمضاربة التي تتطلب قدراً من الجهد الإداري، صعوبة في المراقبة والمتابعة، ووجود عوائق إدارية، قانونية واقتصادية؛
- ◀ مقدار الربح فيها معلوم، محدد سلفاً ومضمون وهذا على العكس من صيغ المشاركة والمضاربة؛
- ◀ ارتفاع عامل الضمان فيها، إذ يمكن الاعتماد على الضمانات التقليدية العينية والشخصية لمواجهة مخاطر عدم السداد، حيث تتحول العلاقة بعد عملية البيع إلى علاقة دين؛
- ◀ تعتبر قريبة من أسلوب التمويل التقليدي، وأكثر ملائمة للخبرة المتوفرة لدى الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية التي كانت تنشط سابقاً في مصارف تقليدية تتعامل بالفائدة، ولهذا فقد أثرت صيغة المرابحة على غيرها من الصيغ الأخرى؛

(1) : شوقي بورقية، هاجر زرارقي: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية - ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص: 105.

(2) : عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 356.

(3) : شوقي بورقية، هاجر زرارقي: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية - ، ص: 117-118.

(4) : غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص: 19.

(5) : رانية زيدان شحادة العلوانة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

- ← تعد من الاستثمارات قصيرة الأجل، وهو ما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع وتغطية احتياجات أكبر عدد من المتعاملين مع المصارف الإسلامية⁽¹⁾؛
- ← تحمي أموال المودعين وتحقق ضمانا لرأس المال المودع، وهو ما لا توفره عقود المشاركة⁽²⁾؛

وقد بين كل من " Kazem Sadr and Zamir Iqbal " في هذا الشأن بأن مفاضلة المصارف الإسلامية بين عقود المشاركة وعقود المديانات يتأثر بشكل كبير بعدم تماثل المعلومات، فكلما قلت درجة عدم تماثل المعلومات كلما أدى ذلك إلى زيادة الميل نحو على حساب صيغ الديون، أما فيما يتعلق بتكاليف جمع البيانات والتحكم والرقابة فينبغي اعتبارها كاستثمار يؤدي إلى اختيار افضل المشاريع وإلى توظيف أمثل للموارد المالية⁽³⁾.

2. اعتماد المصارف الإسلامية على الضمانات التقليدية بصورة أساسية: إن عدم توافر الضمانات التي تتناسب مع عمل المصارف الإسلامية وارتفاع درجة المخاطرة الأخلاقية، جعلها تعتمد بشكل كبير على الضمانات التقليدية العينية والشخصية، وعلى اعتبار أن هذه الضمانات ترتبط بالملاءة المالية للعميل، فإن التمويل سيكون دولة بين الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال ممن يقدر على السداد، دون العملاء الذين يفتقرون إلى الضمان ولكن قادرين على العمل وتحقيق قيمة مضافة، وهو ما أدى إلى انحراف المصارف الإسلامية عن المسار الصحيح والنموذج التأسيسي الذي قامت عليه، وبذلك فقدت السمات الاجتماعية المميزة لنشاطها، كعلاج مشكلة البطالة والفقر وتحقيق العدالة في توزيع الثروات⁽⁴⁾.

3. انخفاض كفاءة وربحية المصارف الإسلامية: تؤثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة سلبا على كفاءة المصرف الاسلامي حيث تؤدي إلى سوء تخصيص وتوزيع موارد المالية، بتخفيض أرباحه وزيادة تكاليفه، وترفع من تكلفة مصادر تمويله، وتهدد أيضا استقراره المالي بارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية وذلك بخسارة قيمة التمويل والعوائد المتولدة عنه، كما أن تأخر تصفية عمليات المشاركة والمضاربة قد يشكل خطرا كبيرا على درجة سيولة المصرف الاسلامي، وخاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة ذات الطابع القصير الأجل.

وتؤثر المخاطر الأخلاقية على تحصيل الأرباح بشكل كبير، ويعود ذلك إلى عدم القدرة على تحديد مقدار الربح المتوقع بشكل دقيق حيث لا يكون معروفا إلا في نهاية المشروع، بسبب عدم إمكانية إدارة نفقات العملية الاستثمارية لانفراد العميل بالإدارة وخاصة المضارب، وهو ما يسمح له بالتأثير سلبا على الأرباح وذلك من خلال زيادة حجم النفقات ومن ثم ادعاء الخسارة، وتعتبر النفقات العنصر الأساسي المؤثر في مقدار الربح والذي يمكن قياسه بالفرق بين الإيرادات المحققة والتكاليف المدفوعة، ويمكن تقسيم التكاليف من الناحية المحاسبية إلى⁽⁵⁾:

← **التكاليف المباشرة:** تخص موضوع العقد وتشمل نفقات شراء المواد الخام، أو السلع، أو أجور النقل والموظفين... ويصعب التلاعب بهذا النوع من التكاليف بسبب توثيقها بفواتير معتمدة وهي مأخوذة بعين

(1) : حمزة عبد الكريم حماد: المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية (رؤية لمعالجة فقهية مصرفية)، مجلة أحكام، المجلد، 12، العدد 1، جانفي 2012، ص: 148.

(2) : محمد أكرم لادين: تعقيب على بحث سعد الدين هلالى - التاصيل الفقهي لعقود المديانات وعقود المشاركات والمفاضلة بينها، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، 2012، ص- ص: 319- 320.

(3) : Kazem Sadr and Zamir Iqbal, Choice between debt and equity contracts and asymmetrical information: some Empirical Evidence, Op. Cit., P. 142.

(4) : رانية زيدان شحادة العلوانة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

(5) : منير سليمان الحكيم: المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على عقود المشاركات، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

الاعتبار في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، ولكن أحياناً يقوم العميل بالغش والتزوير في عمليات التقويم للبضائع والموارد، وتصرف هذه التكاليف من مال المضاربة ويتحملها المصرف الإسلامي وحده وتغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب؛

◀ **التكاليف غير المباشرة:** وهي ليس لها علاقة بموضوع العقد، وتتمثل في التكاليف الشخصية للشريك والتي يتحملها نظير مقدار من حصته في الربح، وتعد التكاليف غير المباشرة مجالاً خصباً لظهور المخاطر الأخلاقية كما سبق التطرق إليها⁽¹⁾.

4. تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر فقدان السمعة: تنشأ مخاطر السمعة نتيجة لوجود رأي عامي سلبي اتجاه المصرف، ولأن مخاطر عقود المشاركة تشتمل على درجة كبيرة من المخاطرة الأخلاقية، فإن المصارف الإسلامية قد تتعرض إلى زعزعة ثقة المودعين بها، نتيجة عدم استعدادهم لتحمل درجة المخاطرة، حيث يظن المودعين بأن انخفاض العائد مرده إلى تقصير وإهمال المصرف الإسلامي أو عدم كفاءته في إدارة عملياته الاستثمارية⁽²⁾، وهذا راجع إلى سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو معمول به في المصارف التقليدية من ضمان للوديعة والعائد عليها، وأيضاً عدم إلمامهم بأساسيات الاستثمار المصرفي الإسلامي، وبأنه لا يوجد فرق بينه وبين نظيره التقليدي.

ويعد المودعين في المصرف الإسلامي بمثابة حملة الأسهم، فيحق لهم نصيب من الأرباح المحققة، ولا يضمن لهم استرداد قيمة ودائعهم، أو الحصول على عائد محدد مسبقاً عليها، فإذا لحقت خسارة بالمصرف الإسلامي فالمودعين يشاركون أيضاً في تحمل الخسائر وبالتالي حدوث انخفاض في قيمة ودائعهم والعائد عليها⁽³⁾. ولقد وقعت بعض المصارف الإسلامية في حرج شديد عندما قامت بتحميل المودعين الخسارة التي لحقت بالمشاريع التي مولتها أموالها المودعة، وأدى ذلك إلى انتشار دعاية سلبية حول كيفية ممارسة المصارف الإسلامية لعملياتها التمويلية، وهو ما أثر بشكل سيئ على مركزها في السوق وعلى أرباحها وسيولتها⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أساليب التخفيض من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة:

تتجه المصارف الإسلامية إلى تبني مجموعة من الأساليب والإجراءات تهدف من خلالها إلى التقليل أو التحجيم من التأثيرات السلبية لمخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة، سواء تم اتخاذ هذه الإجراءات قبل تنفيذ عقد المشاركة والمضاربة أو بعده. ومن أهم هذه الأساليب ما يلي⁽⁵⁾:

1- حسن اختيار العملاء: من خلال القيام بالتحري والاستعلام الدقيق والجيد بجمع المعلومات الكافية عن قيمهم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والفنية والمالية، وذلك لما لهذه القيم من دور كبير في الحد من مخاطر الاستثمار، ويمكن إيضاح ذلك بشيء من الإيجاز كما يلي:

(1) : موسى آدم عيسى: **تطوير المضربة لتصبح منجاً مصرفياً**، مرجع سبق ذكره، ص: 21.
(2) : شوقي بورقية، هاجر زرارقي: **إدارة المخاطر الانتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية** -، ص: 115.
(3) : باسم أحمد عامر: **وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 58، أبريل 2016، ص-ص: 6-7.
(4) : خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 264.
(5) : منير سليمان الحكيم: **المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على عقود المشاركات**، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 13-14.

- ◀ **القيم الإيمانية للعميل:** وتتمثل في المبادئ والأحكام المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتعتبر واجبة للتطبيق والالتزام بها من قبل جميع المسلمين ضمن كافة نواحي الحياة المختلفة.
- ◀ **القيم الأخلاقية للعميل:** ويقصد بها تلك العادات الفطرية السوية التي تنعكس في أعمال وتصرفات الفرد، ومن أهمها: الصدق، الأمانة، العدل، الإخلاص في العمل والوفاء بالعقود والعهود.
- ◀ **القيم السلوكية للعميل:** وتشمل انضباط العميل بالتعامل على البر والتقوى في الإدارة والتسيير واتخاذ القرارات، والتزام السماح في التعامل مع الغير.
- ◀ **قيم الكفاءة الفنية للعميل:** وتتمثل في خبرة العميل ضمن مجال عمله، والتي تكفل نجاح العقد وإمكانية استخدام التقنيات الحديثة والأساليب الإدارية والفنية في تجويد وتطوير الإنتاج والأعمال.
- ◀ **قيم الكفاءة والملاءمة المالية:** وتشمل قوة المركز المالي للعميل، ومقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية حسب التواريخ المستحقة المحددة، وعدم تعرضه لمخاطر التوقف عن السداد، أو وجود اختلال في السيولة المتاحة.
- 2- **دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية بصورة صحيحة قبل الدخول في أي عملية تخص صيغة المضاربة أو المشاركة:** من خلال التدقيق الجيد في كل مشروع قبل القيام بمنحه التمويل المطلوب⁽¹⁾، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر كوادر بشرية تتمتع بالكفاءة العملية اللازمة ومؤهلة تأهيلا عاليا للقيام بتقييم المشاريع تقويما سليما.
- 3- **طلب الضمان لمواجهة حالات التعدي والتقصير:** حيث يحق للمصرف الاسلامي اشتراط الكفالات والضمانات العينية والشخصية الكافية لمقابلة حالات التعدي والإهمال⁽²⁾، وسيكون من البديهي أن العميل طالب التمويل لن يتوانى عن تقديم الضمانات المطلوبة إن كانت نيته صادقة وجادة في إنجاح المشروع، بينما سيقابل ذلك بالرفض في حالة عدم تأكده من سلامة المشروع، أو لديه نية سيئة في إدارته أو إنجابه.
- 4- **الحرص على صياغة عقود المشاركة بصورة ملائمة:** بحيث تعمل على ضمان حقوق المصرف الاسلامي في حالة حدوث أي تعد أو تقصير من طرف العميل، أو إقدامه على أي تصرف يؤدي إلى التحايل أو الدوران على الشروط المتفق عليها العقد، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يعمل على تضمين عقد المشاركة والمضاربة بعدد من النصوص القانونية التي تضمن تحقيق هذه الغاية⁽³⁾، ومن أمثلة ذلك: فرض عقوبات على المماطلة في رد رأس مال المشاركة أو المضاربة، أو التأخر في توريد الأرباح المستحقة بحسب ما تم الاتفاق عليه.
- 5- **اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية ضمن ما تسمح به ضوابط الشريعة الإسلامية:** كالقيام بتجزئة التمويل الممنوح على فترات وليس على دفعة واحدة وهذا للتأكد من أمانة وجدية العميل، الاحتفاظ بالمخزون السلعي تحت رقابة المصرف الاسلامي والاستعانة بمدقق خارجي كشرط ضروري بغية ضمان السير الحسن للمشروع، أو زيادة مساهمة العميل في نسبة رأس المال من أجل تقليل خسائر المصرف الاسلامي في حالة حدوثها.

(1) : محمد العروصي: المخاطر التمويلية بعقد المشاركة في البنوك التشاركية، مرجع سبق ذكره، ص: 398.

(2) : عبد الستار أو غدة: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بنك أبو ظبي الاسلامي، خلال الفترة من 19- 20 جانفي 2011، ص: 12.

(3) : باسم أحمد عامر: وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

- 6- **التحكم في نفقات وإيرادات المشروع:** وذلك بالحد من المصروفات الإدارية الغير ضرورية بهدف تقليل الأرباح، من خلال العمل على فتح حسابات للمشروع لدى المصرف الاسلامي، وتحديد شروط الإيداع والسحب، وهو ما يحقق في نفس الوقت استعادة المصرف من أمواله، والرقابة الفعالة على سير المشروع.
- 7- **الإشراف والمتابعة والمراقبة المستمرة لأعمال ونشاط العميل:** للتأكد بصورة مباشرة من كفاءته والتزامه وعدم انحرافه عن أهداف العملية التمويلية⁽¹⁾، فبفضل المراقبة يمكن تصحيح أي انحراف حاصل قبل فوات الأوان، وفي هذا الإطار لا بد من توفر موظفين يتمتعون بالكفاءة والأمانة لإنجاز هذه المهمة.
- 8- **تشجيع العميل على الالتزام بالأمانة:** كأن يتم النص في العقد على أن ما يتحقق من ربح يفوق ما كان متوقعا في دراسة الجدوى الاقتصادية يتنازل المصرف الاسلامي عن حصته فيه، فعلى سبيل المثال إذا توقعت دراسة الجدوى الاقتصادية أن المشروع سيحقق ما نسبته 20% سنويا، يمكن للمصرف الاسلامي التبرع بحصته من الأرباح التي تزيد عن نسبة 20% لصالح العميل، وهذا ما يدفع الشريك إلى مضاعفة الجهد والعمل الجاد، واجتناب الخداع والمراوغة للإخفاء ما يزيد عن مستوى الربح المتوقع، ويعتبر هذا الإجراء تحفيزا للعميل الذي يطمئن بأن كل جهد إضافي يبذله في إدارة المشروع سيقابله زيادة عن حصته في الربح المتفق عليها⁽²⁾.
- 9- **إتباع الأساليب التحوطية الحديثة:** ويشمل ذلك التأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين التكافلية، بإنشاء صندوق لمواجهة الخسائر المحتملة لعمليات المشاركة والمضاربة، من خلال القيام بحجز نسبة من الأرباح لمقابلة مخاطر التعثر وعدم السداد، و يؤدي اعتماد هذا الأسلوب إلى إمكانية المساهمة في وقاية رأس المال من الخسارة، وهو ما يعتبر تطبيقا غير مباشر للقاعدة الفقهية "الربح وقاية لرأس المال"، وهو ما يبعث الأمان والاطمئنان لدى جمهور المودعين عند تعاملهم مع المصرف الاسلامي⁽³⁾.
- 10- **بناء قاعدة للمعلومات:** تشتمل على كافة المعلومات التي تخص المتعاملين مع المصارف الإسلامية، والعمل على تصنيفهم بحسب تاريخ التعامل معهم، حتى يستفيد كل مصرف إسلامي من تجارب المصارف الأخرى، وينجم عن اتباع هذا الأسلوب تردد كل عميل في الذهاب بسلوكه لما يؤدي إلى نفع عاجل قليل وضرر آجل كبير، لأنه سيدفع مقابل خيانتته للأمانة الموكلة إليه ثمنا باهضا، إذ سيتم وضع اسمه ضمن لائحة سوداء، يصعب عليه نتيجة لذلك الحصول على تمويل لمشاريعه مستقبلا، ومن ناحية أخرى فإن العميل الأمين سيحصل على مزيد من التمويل بعقود المشاركة من قبل المصارف الإسلامية في المستقبل نظرا لالتزامه وسمعته الجيدة⁽⁴⁾.
- ونخلص بالقول بناء على ما سبق بأن المخاطر بشكل عام مرتبطة بالاستثمار، ولا يمكن تصور استثمار بدون مخاطر، ولكن الحل يكمن في الإدارة الناجحة لهذه المخاطر للحد من تأثيراتها السلبية المحتملة. وعليه نظرا لأهمية أساليب مواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات فقد تم ضمن المبحث الموالي تناول أهم المعايير التي تستند عليها المصارف الإسلامية في تمويلها بعقود المشاركة كامتداد لهذا المطلب بشيء من التفصيل.

(1) Ahmad Rodoni, Bahrul Yaman: *Asymmetric Information and Non-Performing Financing: Study in The Indonesian Islamic Banking Industry*, Journal of Islamic Economics, Vol. 10, No. 2, July 2018, p: 409.

(2) طارق بلحاج: *مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، أثارها، وسبل معالجتها)*، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

(3) باسم أحمد عامر: *وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

(4) محمد علي القرني بن عيد: *عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها*، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

المطلب الرابع: المراحل العملية للتمويل والاستثمار بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية:

يتم التمويل بعقد المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية عن طريق سلسلة من المراحل والخطوات العملية المتتالية، والتي تختلف إجمالاً وتفصيلاً من مصرف إسلامي إلى آخر. ويمكن بيان هذه المراحل الأساسية كما يلي:

أولاً: مراحل التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية:

تمر عملية التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية بعدة مراحل وإجراءات متسلسلة يمكن توضيحها كالتالي (1):

- المرحلة 1: تقديم طلب تمويل بعقد المشاركة للمصرف الإسلامي: يتقدم العميل الراغب بمشاركة المصرف الإسلامي بتمويل مشروع استثماري معين بطلب خطي يشتمل على: معلومات تفصيلية عن المشروع الذي يريد الحصول على التمويل لأجله ومرفقاً بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع (تعد هذه الدراسة غالباً بواسطة كل من المصرف الإسلامي والعميل معاً)، كما يطلب من العميل أيضاً إلى جانب الطلب الخطي بعض المعلومات والوثائق مثل عقد الشركة القائمة والسجل التجاري والبطاقة الضريبية وأي معلومات أخرى تخص مركزه المالي.

- المرحلة 2: دراسة المصرف الإسلامي للمشروع طالب التمويل: يتم دراسة المشروع وأنه لا يخالف الشريعة الإسلامية ومراجعة الجدوى الاقتصادية التي قدمها العميل والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها من قبل قسم التمويل والاستثمار بالمصرف في ظل معايير وضوابط التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية.

- المرحلة 3: إعداد تقرير وتوصيات بالخصوص: بعد القيام بدراسة المشروع يشرع قسم التمويل بإعداد تقرير شامل، يوصي فيه بالموافقة أو الرفض أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها العميل، كنسبة توزيع الأرباح على سبيل المثال وهذا على ضوء سياسات المصرف الإسلامي المتبعة عند التمويل بالمشاركات، أو فترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع، ثم يحال بعد ذلك إلى لجنة التمويل من أجل اتخاذ القرار.

- المرحلة 4: اتخاذ القرار: بعد إطلاع لجنة التمويل على التقرير تقوم برفع توصياتها إلى الجهة المفوضة باتخاذ القرار على مستوى المصرف الإسلامي حسب طبيعة العملية الاستثمارية وقيمة التمويل ومدته، حيث يتم اتخاذ القرار إما بالموافقة أو بالامتناع أو بالموافقة مقابل شروط إضافية أو تعديلات معينة.

- المرحلة 5: إبلاغ طالب التمويل بالقرار: يتم إبلاغ العميل بالقرار خطياً بالموافقة وشروطها وأي اقتراحات للتعديل، وفي حالة فهمه لتفاصيل القرار وموافقته عليها يتم تجهيز عقد المشاركة لتنفيذه وتقديم التمويل المطلوب.

- المرحلة 6: إبرام عقد المشاركة وتقديم التمويل: يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المشاركة بحسب الشروط المنقح عليها (تتولى إدارة الشؤون القانونية صياغة عقد المشاركة ويراجع مع هيئة الرقابة الشرعية)، بناء على الشروط المحددة بنتيجة دراسة الجدوى الاقتصادية الموافق عليها، ويتم توقيع العقد من قبل (ممثلي المصرف الإسلامي وطالب التمويل)، ويحتفظ كل طرف منهما بنسخة من العقد، ويتم تحويل الموضوع

(1) : حسين محمد حسين سمحان: تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم 4 في عمليات المشاركة المتناقضة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: حالة المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2010، ص: 11.

إلى الأقسام المعنية بالتنفيذ والمتابعة، فيحصل الشريك على التمويل المطلوب إما دفعة واحدة أو على دفعات (وفقا لجدول التدفقات النقدية المرفق بعقد المشاركة)، وفتح حساب جاري باسم المشاركة يكون تحت إشراف المصرف الإسلامي بحيث يمكن العميل من السحب منه حسب الطلب، كما يتم أيضا في العادة الحصول على الضمانات المختلفة من العميل وذلك لمواجهة حالات التعدي والتقصير وتنطلق عملية المشاركة⁽¹⁾.

- **المرحلة 7: متابعة التمويل الممنوح:** بعد منح التمويل المطلوب تبدأ عملية متابعة التنفيذ مع العميل الشريك، حسب نشاط الشركة ووفقا لتفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين المصرف الإسلامي والشريك بما يضمن سير المشاركة بأفضل ما يمكن لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وتكون المتابعة مكتتبا بالاعتماد على التقارير الدورية الواردة من العميل، وكذلك الجرد ومراجعة سجلات العملاء، وميدانيا من خلال زيارة ممثلي المصرف الإسلامي للمشروع والاطلاع عن كثب على حسن سير العمليات وإعداد التقارير اللازمة.

- **المرحلة 8: قياس النتائج وتوزيع الأرباح:** يتم إعداد البيان الختامي لنتائج أعمال الشركة بعد انتهاء عملية المشاركة وتوزيع الأرباح بحسب ما تم الاتفاق عليه، ويتم تحمل الخسائر إن وقعت بحسب مساهمة كل من المصرف الإسلامي والعميل في رأس مال المشاركة، أما في حالة إثبات تعدي أو تقصير المشارك في الوفاء بشروط العقد فللمصرف الحق في تحميله ما يلحق به من أضرار.

- **المرحلة 9: إعداد تقرير شامل عن العملية:** يتم إعداد تقرير عن عملية المشاركة بعد انتهائها من حيث مدتها ورأسمالها وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي وكافة النتائج الأخرى، وذلك بغية الاستفادة من هذه المعلومات مستقبلاً في الدراسة والتخطيط والتنفيذ.

ثانيا: مراحل التمويل بعقد المضاربة في المصارف الإسلامية:

يمكن توضيح آلية التمويل بعقد المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال المراحل المتتابعة التالية⁽²⁾:

- **المرحلة 1: تقديم طلب تمويل بالمضاربة للمصرف الإسلامي:** يحتوي على:

• البيانات الأساسية والمالية الخاصة بالعميل طالب التمويل (اسمه، عنوانه، طبيعة عمله، رقم سجله التجاري)... وغيرها من المعلومات الضرورية.

• تفويض العميل للمصرف الإسلامي من أجل الاستعلام عن تعاملاته بالطرق التي يراها ملائمة، كالاستعلام عن (أمانته والتزامه، ونشاطه التجاري، خبرته في السوق) من المصارف الأخرى وغيرها من المؤسسات التي يتعامل معها العميل.

• إرفاق طلب الحصول على التمويل بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله.

- **المرحلة 2: دراسة وتحليل الطلب:** يقوم قسم التمويل والاستثمار في المصرف بدراسة وتحليل الطلب المقدم من طرف العميل ضمن ما هو معمول به من ضوابط ومعايير للتمويل في المصارف الإسلامية، إذ يتم:

(1) : أمال زقاري: التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2018، ص: 41

(2) : محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 6-7.

☞ القيام بدراسة معلومات طالب التمويل بشكل أساسي لأن التمويل بالمضاربة يعتمد بشكل كبير على أمانة ونزاهة المضارب، وبالنسبة للمصرف الإسلامي فإن المخاطرة الأكبر ترتبط بالشخص الذي سيضع المال في يده، من خلال الاستفسار جيدا عن العميل من السوق أو الوسط الذي يزاول نشاطه فيه، أو من أي مصدر آخر خارجي أو داخلي.

☞ دراسة المشروع الاستثماري نفسه وجدواه الاقتصادية وأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

- المرحلة 3: كتابة التقرير والتوصيات: بعد دراسة الطلب وتحليله (التحليل المالي الشامل) بناء على أسس علمية يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل، يوصي فيه بالموافقة أو عدمها انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال التحليل وحسب سياسات المصرف التمويلية وضوابط منح هذا النوع من التمويل.

- المرحلة 4: عرض التقرير على لجنة التمويل في المصرف الإسلامي: يحال التقرير الذي قام بإعداده قسم التمويل والاستثمار إلى لجنة التمويل بالمصرف من أجل إبداء رأيها بخصوصه.

- المرحلة 5: اتخاذ القرار: بعد إطلاع لجنة التمويل على التقرير تقوم برفع توصياتها إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة التمويل ومدته، ويتم اتخاذ القرار إما بالموافقة أو الرفض أو بالموافقة بشروط إضافية أو تعديلات معينة.

- المرحلة 6: إبلاغ طالب التمويل بالقرار: يتم إبلاغ العميل بالقرار خطيا من خلال الموافقة وتحديد شروطها وأي مقترحات للتعديل، وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو إجراء التعديلات المطلوبة أم لا، وفي حالة استيعابه لتفاصيل القرار وموافقته عليها يتم الانتقال إلى الخطوة الموالية.

- المرحلة 7: تنفيذ القرار وتوقيع العقد: يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الموافقة عليها، ويتم بعد ذلك توقيع العقد من قبل طرفي المضاربة (المصرف الإسلامي وطالب التمويل)، ويقدم المضارب ضمانات لمقابلة حالات التعدي والتقصير، ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد، ويتم بالموازاة مع ذلك تبليغ الأقسام الأخرى المسؤولة عن بالتنفيذ والمتابعة.

وقد درجت بعض المصارف الإسلامية في هذا السياق على توقيع المضارب على كميالية بقيمة رأس مال المضاربة، حيث تعد هذه الكميالية بمثابة تأمينا ضد سوء الأمانة وليس ضمانا لاستعادة رأس مال المضاربة في حالة حدوث الخسائر دون تقصير أو تعدي المضارب.

- المرحلة 8: متابعة التمويل: يقوم المصرف الإسلامي بمتابعة المضارب من خلال قسم التمويل أو أقسام متخصصة بالمتابعة، وذلك للتحقق من مدى التزام المضارب بتطبيق شروط وبنود العقد وإعداد تقارير بخصوص ذلك، ورفعها أول بأول إلى المسؤولين في المصرف الإسلامي.

- المرحلة 9: قياس النتائج وتوزيع الأرباح: بعد انتهاء مشروع المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يوضح فيه إيرادات العملية ومصروفاتها، أو يتم إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ويتم التدقيق في نتائج الأعمال من قبل قسم التمويل والاستثمار بالمصرف للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في تقارير المتابعة، ويتم بعد ذلك توزيع الأرباح حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

وفي حالة ثبوت تقصير المضارب أو تعديه، مثل إهماله أو عدم التزامه بعقد المضاربة، فإنه يكون مسؤولاً عن الخسارة إن حدثت، وللمصرف الإسلامي أن يحملة كافة الأضرار التي تلحق به نتيجة لذلك.

- المرحلة 10: إعداد تقرير شامل عن العملية: بعد انتهاء العملية يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير عن عملية المضاربة من حيث مدتها، رأس مالها، طبيعتها، أرباحها وعائدها الحقيقي، وكافة النتائج الأخرى، من أجل مقارنتها بالنتائج التي كانت متوقعة، حيث يقارن العائد المحقق من عملية المضاربة مع العائد على أدوات التمويل الأخرى، وذلك بغية الاستفادة من هذه المعلومات مستقبلاً في الدراسة والتخطيط والتنفيذ.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن هناك تشابه كبير في خطوات وإجراءات التمويل بعقد المشاركة والمضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية، انطلاقاً من دراسة المشروع واتخاذ القرار بالقبول وتحصيل ضمانات ضد حالات التعدي والتقصير والمتابعة، وصولاً إلى قياس النتائج وتوزيع الأرباح وإعداد تقرير شامل عن العملية، إلا أن الاختلاف يكمن في أن المصارف الإسلامية تهتم بالاستعلام عن أمانة العميل وسيرته المهنية في عقد المضاربة أكثر منه في عقد المشاركة وهذا نتيجة لانفراد المضارب بالتعامل وإدارة التمويل المدفوع له.

المطلب الخامس: المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل والاستثمار بعقود المشاركة:

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة ضمن باب كتابة الأموال، وأطلق على المحاسب الكاتب الذي يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال، وهذا استناداً لقول الله تبارك وتعالى في أطول آية في القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ حَمًا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيِّنَسَ مِنْهُ هِيبًا... ﴾ (1) إلى آخر الآية.

وإذا كانت المصارف الإسلامية ملزمة باتباع مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها وأنشطتها، فإنه يتوجب عليها أيضاً تطبيق نظم وأسس محاسبية لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن اختلافها أو اتفاقها مع المبادئ المحاسبية التقليدية السائدة.

يعتبر مصطلح المحاسبة مصدراً للفعل حاسب وتصريفه محاسبة وحساباً وتعني أحص عليه أعماله للجزاء عليها، كما تعني الإحصاء والعد، فحسب الشيء: أي أحصاه ويوبه وعده.

أما مدلول كلمة المحاسبة في القرآن الكريم فلم ترد كمصدر وإنما جاء فعلها حاسب ويعني العد والإحصاء لأجل الجزاء والمسائلة في الدنيا والآخرة على ضوء المسجل والمحصى من الأعمال، لقول الله تعالى: ﴿ وَكَاتِبِينَ مِنْ قَرْيَةٍ مَّتَّعْتُمْ حَمًّا أَمْرًا وَرَبَّمَا وَرَسُولِهِ فَأَمَّا نَبَاهَا حَسَابًا وَحَدِيثًا وَحَدِيثًا حَمًّا نُحُورًا ﴾ (2).

وبالنسبة للمحاسبة في السنة النبوية الشريفة فقد اهتم الرسول ﷺ بالكتابة، وقد تطرق في كثير من أحاديثه إلى أهمية المحاسبة، فكان يقوم بمحاسبة العاملين على الزكاة في ظل المسجل بالأوراق المحتفظ بها. (3)

(1) : القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 282.

(2) : القرآن الكريم: سورة الطلاق، الآية: 08.

(3) : سليمان بلعور: المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق - محاسبة المصارف الإسلامية نموذجاً -، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، 2011، ص: 597.

ويمكن تعريف المحاسبة في الفكر الاسلامي: بأنها أحد فروع علم كتابة الأموال والذي يتعلق بإحصاء وعد وإثبات العمليات وقياسها والإفصاح عنها، من أجل المساواة والمناقشة والجزاء واتخاذ القرارات⁽¹⁾.

وعليه فإن المحاسبة في المصارف الإسلامية هي: مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التي يعتمد عليها في تسجيل الأحداث والعمليات المالية وتصنيفها، تبويبها، تلخيصها، إثباتها وقياسها⁽²⁾، بهدف تقديم المعلومات الناتجة عنها لتحديد الحقوق والالتزامات⁽³⁾ وبيان نتيجة النشاط، ومساعدة مستخدمي القوائم المالية والتقارير المحاسبية على اتخاذ القرارات، خلال فترة زمنية معينة وذلك وفق القواعد والأطر الإسلامية⁽⁴⁾.

وتسعى المحاسبة في المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في⁽⁵⁾:

☞ **المحافظة على الأموال:** من خلال الحفاظ على سلامة أموال المساهمين والمودعين، وذلك بالالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الاسلامي ومنع كل أشكال السرقات والتلاعب والتحايل.

☞ **المساهمة في تنمية الأموال:** وذلك بتشغيلها في مجال الحلال والطيبات، ويساعد النظام المحاسبي بتزويد إدارة المصرف الاسلامي بالمعلومات اللازمة عن عوائد الاستثمارات وتقييمها وفقا لمعايير الاستثمار الاسلامي.

☞ **قياس وتوزيع نتيجة النشاط الإجمالي للمصرف الاسلامي:** فمن خلال المعالجة المحاسبية للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية لنشاط المصرف سواء كان ربحا أو خسارة، والقيام بتوزيعها بين المودعين والعملاء طبقا للعقود الإسلامية التي تحدد نصيب كل طرف.

☞ **بيان الحقوق والالتزامات:** من خلال تحديد المديونية والدائنية في أي لحظة زمنية، حتى يعرف لكل طرف ما له وما عليه، ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهمية ذلك في حساب الزكاة وغيرها من الحقوق والفرائض.

☞ **بيان المركز المالي وتزويد كافة المتعاملين بالمعلومات:** إذ تساعد التسجيلات المحاسبية على معرفة المركز المالي للمصرف خلال فترات زمنية قصيرة، بهدف تقييم أدائه في تشغيل الأموال المتاحة لديه، وكذلك تزود مختلف الأعوان الاقتصاديين وهيئات الرقابة الخارجية بمختلف المعلومات اللازمة.

وفي إطار توحيد الجهود وأسس التطبيق، وتبادل الخبرات والمبادرات الرامية إلى تنظيم العمل المصرفي الاسلامي تعكف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار معايير للمحاسبة والمراجعة تهدف إلى تيسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات. وتعرف معايير المحاسبة الإسلامية بأنها: " مجموعة من الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي خلال فترة زمنية معينة، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد حول المعلومات الواردة بالقوائم المالية ".⁽⁶⁾

(1) : زينب حسان النابلسي: الحكومة في المصارف الإسلامية، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص: 46.

(2) : خالد جمال جعرات وآخرون: مبادئ المحاسبة المالية (الدورة المحاسبية)، إثناء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص: 24.

(3) : Amela Trokic: Islamic Accounting: History, Development and Prospects, European Journal of Islamic Finance, No. 3, December 2015, p: 02.

(4) : محمد عبد الحليم عمر: الأخلاق الإسلامية والمحاسبية، ندوة مقدمة إلى الندوة القيم الأخلاقية والاقتصاد، من تنظيم مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، أيام 15-16 أبريل 2000، ص: 06.

(5) : صالح صالح، نوال بن عمارة: الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية في مصارف المشاركة (دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائرية)، مجلة الباحث، المجلد 02، العدد 02، 2003، ص: 53.

(6) : بدروني عيسى، جبلاحي وفاء: معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة البحوث في

وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية (AAOIFI) بوضع معايير عمل لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية المختلفة، حيث أصدرت الهيئة معيارين محاسبين لتنظيم وضبط أسس المحاسبة المالية وقياس نتائج كل من التمويل بالمشاركة والمضاربة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: محاسبة عمليات التمويل والاستثمار بعقد المشاركة:

لقد تطرق المعيار رقم (04) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى عمليات التمويل بالمشاركة بجميع أنواعها، والعمليات المتعلقة بالمصرف الإسلامي في أرباح المشاركة أو خسائرها، سواء كان رأس مال المشاركة يعود لأموال المصرف الذاتية أو من أمواله التي عمد إلى خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، لكن لم يشتمل المعيار على ما يلي⁽¹⁾:

- المساهمات - زكاة مال المشاركة - المعالجة المحاسبية في دفاتر العمل المشترك

وتتمثل أهم القيود المحاسبية للتمويل بالمشاركة حسب المعيار رقم (4) في⁽²⁾:

1- يتم إثبات حصة المصرف الإسلامي في رأس مال المشاركة (نقذاً كان أو عيناً) عند تسليمها للشريك أو وضعها في حساب المشاركة بالقيود المحاسبية التالي:			
التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx	xxx	من ح/ التمويل بالمشاركة إلى ح/ وسيلة الدفع
2- إذا قدم المصرف الإسلامي حصته في رأس مال المشاركة نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة:			
xxx	xxx	xxx	من ح/ التمويل بالمشاركة إلى ح/ النقد في الصندوق
3- إذا قدم المصرف الإسلامي حصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروض أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة والدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف الإسلامي:			

العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص: 76.

(1) : حسين محمد حسين سمحان: تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقضة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: حالة المصارف الإسلامية الأردنية، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(2) : خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان: العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 181- 185.

من -/ موجودات للاستغلال مشاركة إلى -/ وسيلة الدفع ومن مذكورين: -/ التمويل بالمشاركة -/ خسائر الاستثمار / مشاركة إلى -/ موجودات للاستغلال مشاركة (في حالة الخسارة) أو: من -/ التمويل بالمشاركة إلى مذكورين: -/ أرباح الاستثمار / مشاركة -/ موجودات للاستغلال مشاركة (في حالة الربح)	xxx xxx xxx xxx xxx xxx xxx	xxx xxx xxx xxx xxx xxx xxx	xxx xxx xxx xxx xxx xxx xxx
4- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكدها أحد الطرفين أو كلاهما (كمصروفات الجدوى) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. تقاس حصة المصرف الإسلامي في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة بالقيمة التاريخية، وتقاس في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة.			
5- يتم احتساب حصة المصرف من الخسائر المتحققة في عمليات المشاركة المستمرة، بالقيود المحاسبي التالي:			
من -/ خسائر الاستثمار / مشاركة إلى -/ التمويل بالمشاركة	xxx xxx	xxx xxx	Xxx Xxx
6- يتم إثبات حصة المصرف الإسلامي من الأرباح المتحققة في عمليات المشاركة المستمرة بالقيود المحاسبي التالي:			
من -/ وسيلة القبض إلى مذكورين: -/ أرباح الاستثمار / مشاركة -/ الحسابات الجارية للشركاء	xxx xxx xxx	xxx xxx xxx	Xxx Xxx Xxx
7- في حالة المشاركة على أساس الصنف المعينة يتم إثبات حصة المصرف الإسلامي من الأرباح المتحققة من الصنف بالقيود المحاسبي التالي:			
من -/ وسيلة القبض إلى مذكورين: -/ التمويل بالمشاركة (ثمن الصنف) -/ أرباح الاستثمار / مشاركة (حصة المصرف) -/ الحسابات الجارية (حصة الشركاء)	xxx xxx xxx	xxx xxx xxx	Xxx Xxx Xxx

8- في حالة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يستخدم فيها جزء من صافي دخل المشروع لتسديد أصل ما قدمه المصرف من التمويل (أي لشراء حصة المصرف بحيث تتناقص حصته (التمويل) تدريجياً إلى أن ينفرد الشريك بملكية المشروع، ويتم إثبات القيود المحاسبية التالية:

أ- إثبات قيمة التمويل بالقيود المحاسبية التالي:

من حـ/ التمويل بالمشاركة إلى حـ/ وسيلة الدفع	xxx	Xxx
ب- يتم قيد الإيراد (الدخل) المتأتي من المشروع كما يلي:		
من حـ/ وسيلة القبض إلى مذكورين: حـ/ التمويل بالمشاركة (حصة تسديد أصل التمويل) حـ/ أرباح الاستثمار/ مشاركة (حصة المصرف من الأرباح)	xxx xxx	Xxx
ج- في حالة عدم تسديد الإيراد (الدخل)، يتم إثبات حصة المصرف الإسلامي من الأرباح في نهاية السنة المالية بالقيود المحاسبية التالي:		
من حـ/ أرباح الاستثمار المستحقة غير المقبوضة إلى حـ/ أرباح الاستثمار/ مشاركة	xxx	Xxx
9- إذا انتهت المشاركة وصفيت، ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام، فإنه يتم إثبات حصة المصرف ذمماً على الشريك، وفي حال وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره، فإنه يتم تحميله نصيب المصرف من تلك الخسائر، ويتم إثباتها ذمماً على الشريك ⁽¹⁾ :		
من حـ / ذم المشاركة إلى حـ/ التمويل بالمشاركة	xxx	Xxx
وإذا تم تصفية عملية المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك، يتم تنزيل ما تم استرداده من حصة المصرف، ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده بالتصفية:		
من حـ/ مذكورين: حـ/ وسيلة القبض (ما تم استرداده في حالة الخسارة) حـ/ خسائر الاستثمار / مشاركة إلى حـ/ التمويل بالمشاركة (القيمة الدفترية للتمويل) ومن حـ/ وسيلة القبض (ما تم استرداده في حالة الربح) إلى مذكورين: حـ/ أرباح الاستثمار/ مشاركة حـ/ التمويل بالمشاركة (القيمة الدفترية للمشاركة)	xxx xxx xxx	Xxx

(1) : علي محمد نجيب المعموري، محمد حسن عبد الكريم الحلبي: *المعالجات المحاسبية لعقود التمويل بالمشاركة وفق معيار المحاسبة الإسلامية (4): دراسة تطبيقية في المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية*، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 21، 2017، ص: 198.

10- إثبات نصيب المصرف الاسلامي في أرباح أو خسائر التمويل بالمشاركة: يقوم المصرف الاسلامي والشريك (العميل) باقتسام الأرباح المتحققة بحسب النسب المتفق عليها، أما بالنسبة للخسائر فيتم توزيعها بنسب حصص كل منهما في رأس مال المشاركة، ويتم إثبات أرباح المشاركة التي تبدأ وتنتهي في نفس الفترة المالية عند التصفية، وإذا ما استمرت لأكثر من فترة مالية فإنه تتم المحاسبة على أرباحها دوريا. أما فيما يخص المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك والتي يمنح فيها المصرف الاسلامي الحق للشريك في شراء حصته تدريجيا بحيث تتناقص حصة المصرف مقابل زيادة حصة العميل إلا أن ينفرد بملكية رأس المال، فإن أرباحها يتم إثباتها عند التحاسب الدوري عليها، حيث يلاحظ بأن حصة المصرف في الربح تتناقص بتناقص حصته في رأس المال.

ثانيا: محاسبة عمليات التمويل والاستثمار بعقد المضاربة:

عالج المعيار رقم (3) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجراءات المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المصرف الاسلامي (رب المال)، ولم يشمل المعيار المعالجة المحاسبية في دفاتر المضارب (العميل) أو زكاة أموال المضاربة أو تسلم المصرف لأموال المضاربة (الحسابات الاستثمارية)⁽¹⁾.

وتتمثل أهم القيود المحاسبية للتمويل بالمضاربة حسب المعيار رقم (3) في⁽²⁾:

1- يتم إثبات رأس مال المضاربة عند تسليم رأس المال (نقذا كان أو عينا) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه (وكذلك إذا سلم على دفعات) بالقيود المحاسبية التالي:			
من حـ/ التمويل بالمضاربة	xxx	Xxx	
إلى حـ/ وسيلة الدفع	xxx		
وإذا علق عقد المضاربة على حدث مستقبلي، أو إضافته إلى وقت لاحق، ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة فإنه لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.			
2- إذا قدم المصرف الاسلامي مال المضاربة نقدا، يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضاربة:			
من حـ/ التمويل بالمضاربة	xxx	Xxx	
إلى حـ/ النقد في الصندوق	xxx		
3- إذا قدم المصرف الاسلامي رأس مال المضاربة عينا (عروض أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة المتفق عليها بين المصرف والعميل، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحا أو خسارة للمصرف الاسلامي:			
من حـ/ موجودات للاستغلال مضاربة	xxx	Xxx	
إلى حـ/ وسيلة الدفع	xxx		

(1) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

(2) : خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان: العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 161- 164.

ومن مذكورين: ح/ التمويل بالمضاربة ح/ خسائر الاستثمار/ مضاربة إلى ح/ موجودات للاستغلال مضاربة (في حالة الخسارة) أو: من ح/ التمويل بالمضاربة إلى مذكورين: ح/ أرباح الاستثمار/ مضاربة ح/ موجودات للاستغلال مضاربة (في حالة الربح)	xxx xxx xxx xxx xxx	xxx xxx xxx xxx	
4- عند تسديد المضارب مبالغ من المضاربة يتم تنظيم القيد المحاسبي التالي:			
من ح/ وسيلة القبض إلى ح/ التمويل بالمضاربة	xxx	xxx	Xxx
5- يتم تسجيل النفقات (المصروفات) المقبولة بالقيد المحاسبي التالي:			
من ح/ التمويل بالمضاربة إلى ح/ وسيلة الدفع	xxx	xxx	Xxx
ولا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراء التعاقد والتي يتكدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.			
6- إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد أو تقصير من المضارب قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص كخسارة على المصرف الإسلامي:			
من ح/ خسائر الاستثمار إلى ح/ التمويل بالمضاربة	xxx	xxx	Xxx
أما إذا وقع ذلك بعد مباشرة العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة، وإذا هلك رأس مال المضاربة كله دون تعد ولا تقصير من المضارب، تنتهي المضاربة ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف الإسلامي:			
من ح/ خسائر الاستثمار/ مضاربة إلى ح/ التمويل بالمضاربة	xxx	xxx	xxx
7- يتم توزيع ربح المضاربة بين المصرف الإسلامي والمضارب بالنسب المتفق عليها، وفق القيد المحاسبي التالي:			
من ح/ التمويل بالمضاربة إلى مذكورين: ح/ أرباح الاستثمار/ مضاربة (حصة المصرف من الربح) ح/ الحسابات الجارية/ للمضارب (حصة المضارب من الربح)	xxx xxx	xxx xxx	Xxx xxx

8- في حالة حدوث الخسارة واعتراف المصرف الاسلامي بها على أنها دون تعد أو تقصير من المضارب يتم إثباتها بالقيود المحاسبي التالي:			
من حـ/ خسائر الاستثمار/ مضاربة إلى حـ/ التمويل بالمضاربة	xxx	xxx	Xxx
9- يتم تنظيم القيود المحاسبية التالية في عمليات التمويل بالمضاربة المستمرة لأكثر من فترة مالية:			
أ- الاتفاق على توزيع نسبة معينة من الربح المقدر بين المصرف والمضارب ⁽¹⁾ :			
من حـ/ التمويل بالمضاربة إلى مذكورين: حـ/ أرباح الاستثمار/ مضاربة (حصة المصرف من نسبة الربح المقدر) حـ/ الحسابات الجارية / للمضارب (حصة المضارب من نسبة الربح المقدر)	xxx	xxx	Xxx
ب- إثبات تسديد المضارب لمبالغ من المضاربة بالقيود المحاسبي التالي:			
من حـ/ وسيلة القبض إلى حـ/ التمويل بالمضاربة	xxx	xxx	Xxx
ج- إثبات مصروفات المضاربة المقبولة بالقيود المحاسبي التالي:			
من حـ/ التمويل بالمضاربة إلى حـ/ وسيلة الدفع	xxx	xxx	Xxx
د- يتم تسديد (إفقال) رصيد التمويل بالمضاربة القائم بالقيود المحاسبي التالي:			
من حـ/ التمويل بالمضاربة إلى مذكورين: حـ/ أرباح الاستثمار/ مضاربة (حصة المصرف من الربح) حـ/ الحسابات الجارية/ للمضارب (حصة المضارب من الربح)	xxx	xxx	Xxx
10- إذا صفت أو انتهت المضاربة، ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة، فإنه يتم إثباته (مأخوذاً بعين الاعتبار الربح أو الخسارة) ذمما على المضارب، وكذلك في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي أو تقصير المضارب:			
من حـ/ نمم المضاربات إلى حـ/ التمويل بالمضاربة	xxx	xxx	Xxx

(1) : حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

11- إثبات نصيب المصرف الاسلامي في أرباح أو خسائر المضاربة:

يتمثل ربح المضاربة في ذلك المقدار الذي يزيد به رأس المال عما كان عنه عند ابتداء العمل، ولا تتحدد هذه الزيادة إلا بالتضييق بمعنى رجوع رأس المال نقوداً كما بدأ العمل به، والربح وقاية لرأس المال، وعليه إذا لم يسلم رأس المال فإنه لا يوجد ربحاً قابلاً للاقتسام، ويتحقق الإيراد في المضاربة بتحقيق واقعة القبض أو البيع النقدي، حيث ربط الفقهاء حق المضارب في الربح وبين نضوض أو تسييل البضاعة، فأقروا بأن أحقيته في الربح لا يثبت إلا بالنضوض، ولذلك فأى توزيع للربح قبل تمام النض يكون توزيعاً تحت التسوية وليس بصفة نهائية، فإذا حدثت خسارة بعد التوزيع وقبل تمام النض كان على المضارب رد ما أخذه من الربح لأنه ليس بربح.

وعليه يتم إثبات نصيب المصرف الاسلامي في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية بعد التصفية. أما في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية فإنه يثبت في دفاتر المصرف الاسلامي نصيبه من الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف الاسلامي والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح الموزعة، أما نصيب المصرف الاسلامي في الخسائر خلال فترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي ينخفض بها رأس مال المضاربة.⁽¹⁾

(1) : خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان : العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 166.

المبحث الرابع: معايير التمويل والاستثمار بعقدي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية كآلية لمواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات:

تعمل المصارف الإسلامية على وضع مجموعة من المعايير والضوابط التي تستند عليها عند القيام بتوجيه التمويل لمختلف المشروعات الاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث تتفق مع المصارف التقليدية على الأطر العامة لمعايير التمويل، كتحليل شخصية العميل ودراسة قدرته الائتمانية ومعرفة الكفاءة التي يتمتع بها في إدارة مشروعاته، والتأكد من وجود الضمانات اللازمة لمقابلة التمويل المطلوب، إلا أنها تختلف عن المصارف التقليدية في مفهوم بعض هذه المعايير، كما يضاف إلى ذلك اعتماد المصارف الإسلامية على معايير أخرى ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.

وعليه فإن المصارف الإسلامية تسعى إلى التقليل من مخاطر تعثر العمليات التمويلية ومواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة التي تيرمها مع عملائها من خلال الاعتماد على عدة معايير وإجراء دراسات استباقية قبل اتخاذ قرار منح التمويل من عدمه. وفي مايلي بيان أهم المعايير التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة والتي تتمحور حول المطالب التالية:

- **المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل.**
- **المطلب الثاني: المعايير الشرعية، الاقتصادية والاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية.**
- **المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بالمشروع.**

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل:

تهتم المصارف الإسلامية عند منحها التمويل لعميل ما بالمعايير المتعلقة بشخصيته وهذا باعتباره شريكا لا مجرد دائن فقط، حيث تعد إلى دراسة: حاجته إلى التمويل، أخلاقه الشخصية، كفاءته ومقدرته الإدارية، والظروف المحيطة به.

أولاً: معيار الحاجة للتمويل:

تنطلق المصارف الإسلامية عند دراسة الحاجة إلى التمويل من قاعدة أن كل عملية تمويلية يجب أن تبررها أو تتطلبها حاجة حقيقية، كأن تتعلق بعملية البدء أو المحافظة على النشاط العادي للعميل، وليس مجرد الاستفادة من التمويل لدواعي شخصية أو القيام بأنشطة تعود بالسلب والضرر على حياة الأفراد.

وتعني الحاجة إلى التمويل: حاجة العميل إلى زيادة نشاطه، أو المحافظة عليه، من خلال رأس ماله المتداول، أو الحاجة إلى من يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه، أو الحاجة إلى من يعطيه المال على سبيل

المضاربة وفق الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن المصرف الاسلامي يعمل بشكل دقيق على دراسة عناصر هذه الحاجة والتي تتمثل في: (1)

- أسبابها: أي أنها راجعة إلى نقص في السيولة لدى العميل الأمر الذي دفع به إلى طلب التمويل؛
- مقدار هذه الحاجة التمويلية والمدة التي ستظل قائمة من خلالها؛
- موضوعها: أي الغرض الذي سيستخدم فيه العميل التمويل محل الطلب من المصرف الاسلامي.

وحتى تعبر الحاجة عن حاجة تمويلية حقيقية فإنه يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط تتمثل في (2):

- 1- أن لا يقتصر دور الحاجة إلى التمويل على تعويض الخسارة في رأس المال؛
- 2- أن تكون الحاجة ناتجة عن تجميد جزء من رأس المال العامل بصفة مؤقتة خلال الدورة الإنتاجية؛
- 3- أن لا تهدف الحاجة إلى احتكار السلع والخدمات من أجل تحقيق أرباح غير عادية؛
- 4- أن يكون الغرض من الحاجة إلى التمويل ضمن النشاط العادي للعميل أو مكمل له على أقل تقدير؛
- 5- أن يتناسب مقدار الحاجة للتمويل ومدتها مع المركز المالي للعميل الطالب التمويل، بأن لا يكون معسرا أو مدينا بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد التزاماته اتجاه المصرف الاسلامي.

ثانيا: معيار الأخلاق الشخصية:

يحرص المصرف الاسلامي عند اختياره للعملاء المتعاملين معه أن يكونوا ممن تتوافر لديهم المبادئ والأخلاقيات الإسلامية، ويعرف عنهم السلوك الاجتماعي الطيب والسمعة الحسنة، وهذا حتى يضمن المصرف ان لا تذهب أمواله إلى السفهاء من الناس، حيث يقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ هِبَاتًا ﴾ (3).

وبما أن عقود المشاركة هي عقود أمانة، فإن أكثر صفة خلقية يراعي المصرف الاسلامي توفرها في العميل المشارك أو المضارب هي صفة الأمانة، إذ تعتبر الأمانة بمثابة المعيار الذي يقيس مدى رغبة العميل طالب التمويل وحرصه على الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة في العقد، وقد جاء ذكر خلق الأمانة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قول الله عزوجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَآتِيءٌ بِمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كَفُورًا ﴾ (4)، وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ (5). ويمكن تحديد درجة أمانة العميل من خلال معرفة: (1) نزاهته وسمعته، (2) علاقاته التجارية، (3) طريقة معيشته وأسلوبه في الإنفاق، (4) عاداته الشخصية، (5) وضعه ضمن المجتمع الذي يعيش فيه، (6) حالته الصحية وخلفائه المحتملين في الاضطلاع بالنشاط في حالة تخليه عن الإدارة أو توفيه. ويمكن أن يستقي المصرف الاسلامي المعلومات التي تبين مدى انتظام العميل في سداد التزاماته بالاستعلام عنه من عدة مصادر، أهمها ما يلي: (6)

- المعاملات السابقة للعميل سواء كانت مع المصرف أو مصارف أخرى؛

(1) : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 27، 35.

(2) : الغالي بن إبراهيم: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 166.

(3) : القرآن الكريم: سورة النساء، الآية: 05.

(4) : القرآن الكريم: سورة النساء، الآية: 58.

(5) : أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم.

(6) : : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره ، ص: 88.

- الموردين الذين يتعامل معهم العميل؛
- نشرة الغرفة التجارية الشهرية والتي تشتمل على أسماء التجار والشركات التي أجريت بحقهم إنذارات بعدم الدفع؛
- البيانات الموجودة لدى وكالات وشركات الاستعلام الائتماني؛
- البيان الائتماني المجمع من طرف البنك المركزي والذي يخص عملاء الائتمان؛
- اللجوء إلى أقارب العميل، أصدقائه، جيرانه ومعارفه للاستعلام عن أخلاقه وسلوكياته وشخصيته.

ثالثا: معيار الكفاءة والمقدرة الإدارية:

- يراعي المصرف الاسلامي إلى جانب الأخلاق الشخصية للعميل ضرورة إلمامه بالمجال الذي يمارس فيه نشاطه، حيث يجب أن يتمتع بالخبرة والكفاءة والقدرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة مشروعه بفعالية ونجاح، ويتم الاستدلال على كفاءة العميل وقدرته الإدارية من خلال الوقوف على الأنشطة والوظائف السابقة التي مارسها أو شغلها. ويمكن للمصرف الاسلامي الحصول على المعلومات التي توضح ذلك من خلال⁽¹⁾:
- إجراء مقابلة شخصية مع العميل يتم فيها مساءلته عن المشروعات أو الشركات التي عمل فيها من قبل؛
 - الاطلاع على صور العقود وأوامر التشغيل والتوريد السابقة التي أبرمها العميل مع مصارف أخرى وموردين؛
 - الاطلاع على مدى حرص العميل طالب التمويل على مسك سجلات تجارية منتظمة وواضحة؛
 - معرفة نوع التعليم الذي حظي به العميل وذلك بالاطلاع على شهادته ومؤهلاته العلمية المتحصل عليها؛

رابعا: معيار الظروف المحيطة بالعميل طالب التمويل:

- يقوم المصرف الاسلامي بدراسة الظروف الاقتصادية السائدة بالنسبة للقطاع الذي ينشط فيه العميل وعلاقته بالقطاعات الأخرى، وموقعه من الدورات الاقتصادية (الرواج، الكساد)، حيث تتأثر أوضاع بعض المشاريع أحيانا بتشريعات الاستيراد، التشريعات المالية كالرسوم الجمركية والضرائب، كما لا يتم إغفال آثار التطورات التكنولوجية على بعض المنشآت والمشروعات، والتي تؤثر على أسلوبها الإنتاجي وتؤدي إلى إجراء تغييرات هيكلية قد تنعكس سلبا على إمكانية سداد التمويل الممنوح في مواعيد استحقاقه المحددة⁽²⁾.

ويعتبر هذا المعيار دون أهمية لدى المصارف التقليدية إذ أنها لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تؤثر على نشاط عملائها، حيث تقوم في حالة تأخر المدين عن السداد باحتساب فوائد التأخير ومن تم اللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها وهذا بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى ذلك، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها تأخذ بعين الاعتبار عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته لأسباب وظروف خارجة عن إرادته، عملا بقول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ كَانَ حُلُوُّ مُمْسِرَةٍ فَانظُرْ إِلَىٰ مَيْمَرَةٍ﴾⁽³⁾، حيث تعمد المصارف الإسلامية إلى إهمال العميل بدون أخذ أي مقابل لذلك، بل يمكن أن تمد العون للعميل بتقديم المشورة اللازمة للتغلب على المشاكل التي يواجهها أو يمر بها⁽⁴⁾.

(1) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

(2) : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

(3) : القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 280.

(4) : فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

المطلب الثاني: المعايير الشرعية، الاقتصادية والاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية: تنقسم المعايير الحاكمة للتمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أنواع من المعايير يمكن تناولها ضمن هذا المطلب كما يلي:

أولاً: المعايير الشرعية والعقائدية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية:

يهدف هذا المعيار إلى ربط نشاط المصرف الإسلامي بقاعدة مراعاة الحلال والحرام في المعاملات المستفاد من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يستدعي أن كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري يجب أن يقع في دائرة الحلال، وأن يبتعد عن دائرة الحرام، وألا يدور حول دائرة الشبهات، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿ العلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ (1). ولذلك يعتبر المشروع المراد تمويله سليماً من الناحية الشرعية إذا توفرت فيه الشروط التالية: (2)

1- أن تكون معاملاته المالية وسلعه وخدماته حلالاً: يعتبر المشروع المطلوب تمويله سليماً شرعياً إذا كانت جميع معاملاته المالية والتجارية حلالاً، كما يجب أن تكون الخدمات وعناصر الإنتاج التي تستخدم كمدخلات له مشروعة إسلامياً، ومن تم فإن المخرجات من السلع والخدمات التي ينتجها المشروع أو يتعامل فيها لا بد أن تقع ضمن دائرة الحلال، ولا يكفي هذا فقط بل ان العمليات التشغيلية والتصنيعية التي تتوسط عمليات المدخلات والمخرجات لا بد أن تكون بدورها حلالاً. وعليه يحرم قطعاً تمويل أي مشروع ينتج أو يتعامل بالسلع المحرمة كإنتاج أو توزيع الخمر ولحوم الخنازير، أو يقدم خدمات محرمة كلعب القمار والميسر، لأن هذه السلع والخدمات هي من الخبائث التي نهانا الله تعالى عن تناولها أو التعامل بها، يقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا شَبَهَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَشَبَّهُهُمُ فَلْيَأْتُوا بِالْحُكْمِ قَدْ خَلَىٰ فِي قلوبِهِمُ الْمَنُكِرُ وَيَحْلُلُوا لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُوا عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (3).

2- الالتزام بالأولويات الإسلامية: فحتى يكون التمويل الذي يوجهه المصرف الإسلامي نحو المشروع الاستثماري مقبولاً شرعاً لا يكفي أن تكون مدخلاته ومخرجاته ومعاملاته المالية والتجارية حلالاً، بل يجب أن يلتزم إلى جانب ذلك بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية، حيث ينبغي على المصرف ترتيب المشاريع طالبة التمويل وفق سلم الأولويات الإسلامية، وذلك بتقديم الضروريات منها نظراً لحاجة العامة من الناس إليها، ثم الحاجيات فالتحسينات، بما يضمن توجيه التمويل نحو المجالات التي تشبع الحاجات الأساسية للمجتمع.

3- الالتزام بالسلوك الإسلامي: بأن يكون المشروع المطلوب تمويله مصمماً على أساس ممارسة السلوك الإسلامي في جميع مراحلها، والمقصود بالسلوك هنا الالتزام بكل المبادئ والمعاملات الأخلاقية التي جاء ذكرها في القرآن الكريم كعدم الاحتكار، وتجنب أكل أموال الناس بالباطل وبخس أشياءهم، وعدم التبذير والتعامل بالرشوة أخذاً وعطاءً، وعدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع ... وغيرها.

(1) : رواه البخاري ومسلم.

(2) : عبداللطيف البشير عبدالقادر التونسي: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، من تنظيم المركز المالي للمهن المالية وأكاديمية الدراسة العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 28/27 أفريل 2010، ص: 13، ص: 17.

(3) : القرآن الكريم: سورة الأعراف، الآية: 157.

ونخلص إلى أن المعايير الشرعية تعتبر بمثابة الخط الدفاعي الأول الذي تنتهجه المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية، فالمشاريع التي لا تتناسب مع الشريعة الإسلامية غير قابلة للتمويل ومصيرها أن ترفض ولا ينظر في حجمها ولا أرباحها ولا في أي جانب آخر منها.

ثانيا: المعايير الاقتصادية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية:

تحرص المصارف الإسلامية عند القيام بتحديد أولويات استثماراتها أن تكون متماشية مع الأولويات التي تحددها خطط التنمية الاقتصادية للدولة ولا تعارضها، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لهذه المصارف والمتوافقة مع الشريعة⁽¹⁾. وحتى يكون المشروع الراغب في الحصول على التمويل سليما من الناحية الاقتصادية، تشترط المصارف الإسلامية أن يتوفر على مجموعة من الشروط من أهمها⁽²⁾:

1- صافي القيمة المضافة القومية: تعبر القيمة المضافة عن الثروة التي يضيفها المشروع ويساهم بها إلى جانب غيره من المشروعات في تكوين الدخل القومي، وتقاس القيمة المضافة للمشروع بالفرق بين قيمة الناتج الكلي للمشروع والموارد المستخدمة في الإنتاج.

2- كفاءة استخدام الموارد: وذلك من خلال التقيد بضابط حسن استغلال موارد الإنتاج، بدون أي تبذير أو سوء استخدام أو استهلاك، ويستوجب ذلك تحقيق: الكفاءة التخصيصية بتوجيه الموارد إلى أفضل استخدام لها، والكفاءة الفنية عن طريق الإدارة الجيدة والتخطيط الجيد.

3- تحسين ميزان المدفوعات: يعبر ميزان المدفوعات عن مجموعة من الحسابات التي تعكس صورة موجزة لكافة المعاملات التي تجري بين بلد معين والاقتصاد العالمي خلال فترة محددة (سنة واحدة)، ويمكن للمشروع أن يساهم في تحسين ميزان المدفوعات إذا قام بإنتاج سلع بديلة للاستيراد، أو بتصدير سلع ومنتجات لم تكن مصدرة من قبل أو تصدر بكمية أقل.

4- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يساهم المشروع في تحقيق أو المحافظة على الاستقرار الاقتصادي للبلد المقام على أرضه من خلال عدة طرق من أهمها: أن تؤدي منتجاته إلى تخفيض الأسعار، خاصة إذا كانت تغطي شريحة واسعة من المستهلكين، وأن لا تساهم في ارتفاع أسعار مواد أو سلع أخرى وسيطية أو نهائية.

ثالثا: المعايير الاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية:

تراعى المصارف الإسلامية عند توجيه التمويل نحو الاستثمار أن يصب في تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معا وهذا وفق الترتيب الشرعي للأولويات. وحتى يحقق المشروع مبدأ السلامة الاجتماعية لا بد أن يتوفر على عدة معايير ومن أهمها مايلي⁽³⁾:

1- المساهمة في زيادة فرص التوظيف في المجتمع: يلعب العمل دورا هاما في عملية الإنتاج والاستثمار، حيث يساهم في زيادة الدخل القومي، ذلك أن الثروة الحقيقية للمجتمع تتمثل في قوته العاملة. ومن ثم فإن

(1) : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

(2) : الغالي بن إبراهيم: إبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 208-210.

(3) : عبداللطيف البشير عبدالقادر التونسي: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 21-26.

المصرف الاسلامي يحرص عند تقييمه للمشاريع إعطاء الأولوية لذلك المشروع الذي يعمل على زيادة فرص التوظيف في المجتمع، وامتصاص أكبر قدر ممكن من اليد العاملة المؤهلة والعاطلة عن العمل.

2- تحسين توزيع الدخل ورعاية مصالح الأجيال القادمة: ان المشروع الذي يحدث تحسينا وتوازنا في توزيع الدخل بين الأجيال والطبقات الاجتماعية يكون مقبولا إسلاميا، لأنه يساهم في عدم احتكار وتكديس الثروة لدى الشريحة الغنية من المجتمع، إذ يجب أن تتعم الطبقة الفقيرة الكادحة هي الأخرى بنصيبها من الدخل والثروة، لقول الله تعالى عز وجل: ﴿ كَيْفَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾⁽¹⁾، كما ينبغي أيضا التفكير في مستقبل الأجيال اللاحقة بتأمين ما يكفل لهم جزء من مشاق الحياة، وقد أشاد القرآن الكريم بمبدأ تعاطف الأجيال عبر الزمن، قال الله عزو جل: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾⁽²⁾.

3- تحسين جودة الحياة وعدم الحاق الضرر بالمجتمع: حيث يستوجب على المشروع على الجانب ضرورة مساهمته في زيادة فرص التوظيف، تحسين الدخل وحفظ مصالح الأجيال القادمة، أن يساهم أيضا في تحسين جودة الحياة من مختلف نواحيها وأن لا يتسبب في الحاق الضرر بالمجتمع، وذلك عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾⁽³⁾، وقد جاء في تفسير الحديث أن الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرر ما قصد به الإضرار لغيره دون منفعة نفسه. وفي هذا الإطار فانه يجب على المصرف الاسلامي العمل على تجنب المجتمع ما يضره وتشجيع ما ينفعه، كعدم تمويل المشروعات المدمرة للطبيعة والملوثة للبيئة والمسببة للضوضاء في المناطق العمرانية، ودعم المشاريع التي تقدم خدمات أو منتجات ذات مستوى عال من الجودة والمنفعة، عملا بالقاعدة الفقهية: " درء المفسد مقدم على جلب المصالح"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بالمشروع:

يمكن تقسيم المعايير ذات الصلة بالمشروع إلى معيار يخص الضمانات والكفالات، ومعيار يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع. وفي ما يلي سيتم ضمن هذا المطلب التطرق لهذين المعيارين بشيء من الوضوح.

أولاً: الضمانات والكفالات:

يجوز للمصرف الاسلامي شرعا وقانونا المطالبة بضمانات لغرض حفظ حقوقه واستفاء كافة مستحقاته في حالة ثبوت تقصير العميل أو تعديه وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها في العقد، وليس لمقابلة ما قد يحدث من خسائر لا ضلوع للعميل فيها، أو ضمانا لاسترداد المصرف الاسلامي لأمواله، أو لتحقيق قدر معين من الأرباح كما هو معمول به في المصارف التقليدية⁽⁵⁾، ففي حالة التمويل بالمشاركة أو المضاربة فان العميل المشارك أو المضارب لا ضمان عليه في حالة عدم تقصيره أو تعديه، لكن إن حدثت خسارة بسبب إهماله أو مخالفته للشروط المتفق عليها في العقد، فإنه يصح للمصرف الاسلامي المطالبة بتعويض ما يلحق به من أضرار واسترداد ما

(1) : القرآن الكريم: سورة الحشر، الآية: 7.

(2) : القرآن الكريم: سورة الحشر، الآية: 10.

(3) : رواه ابن ماجه و الدارقطني .

(4) : عيسى حيرش: المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص: 124.

(5) : عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 369.

تلف من رأس ماله، أما في حالة فشل المشروع أو تعثره لأسباب خارجة عن إرادة المضارب أو المشارك فهذا لا يعطي الحق للمصرف الإسلامي في الحصول على مستحقاته باللجوء إلى الضمانات التي تقع تحت يده، لأن العميل لم يكن سببا في هذا التعثر وبالتالي فإنه غير مخل بشروط التمويل⁽¹⁾.

ولا بد للمصارف الإسلامية التحقق من قانونية الضمانات المقدمة وعدم التقلب في قيمتها، والحرص على كفايتها ومدى ملائمتها لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها، ولكن لا ينبغي المغالاة في طلب الضمانات لان ذلك يتقل كاهل العميل وقد يكون سببا في إحجامه عن التعامل مع المصارف الإسلامية⁽²⁾. ويمكن حصرها في:

● **الضمانات الشخصية:** وتهدف إلى قياس مدى قدرة العميل على الوفاء بقيمة التمويل وعوائده في الآجال المحددة دون الاستعانة بالإجراءات القضائية، فالغرض منها هو محاولة الضغط الأدبي على الشريك أو المضارب من أجل الالتزام بشروط التمويل. وتشمل الضمانات الشخصية ما يلي:⁽³⁾

- توقيع العميل على إيصال أمانة بكامل البضاعة - بكامل البضاعة - مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.

- توقيع العميل على شيك لأمر المصرف بكامل قيمة العملية، يستحق في نهاية مدة المشاركة.

- تعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية التمويلية سواء نقدا أو أوراق تجارية برسم التحصيل، أو الإضافة لحسابه الجاري بالمصرف الإسلامي، وذلك لأجل استخدام حصيلة هذه الأوراق في سداد التزاماته اتجاه المصرف الإسلامي.

- توقيع كفيل أو أكثر من الكفلاء على كفالة تضامنية^(*) مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرتها الشريعة الإسلامية بالنسبة للضمان الشخصي، وهي أن يكون الكفيل (بالغا- عاقلا- غير محجور عليه- إذا كان الضامن امرأه متزوجة فيتعين موافقة زوجها إذا أرادت أن تضمن أكثر من ثلث مالها- أن لا يكون مريضا بمرض خطير إذا أراد أن يضمن بأكثر من ثلث ماله، أن لا يكون على الضامن دين يستغرق كامل ماله).

- قيام العميل في حالة الاعتمادات المستندية بتقديم خطاب ضمان^(**) من مصرف آخر أو أجنبي لصالح المصرف الإسلامي حتى تمام السداد.

● **الضمانات العينية:** وهي الضمانات التي تقع على شيء معين كالعقارات والمعدات والآلات والبضائع والأوراق التجارية وغير ذلك، ويراعى في الضمانات العينية المقدمة عدم خضوع قيمتها لتقلبات طارئة أو شديدة في الأسعار، وأن تكون ملكيتها كاملة وليست محلا للنزاع. وتأخذ الضمانات العينية إحدى الأشكال التالية⁽⁴⁾:

(1) : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 187

(2) : محمد أبو زيد: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دراسات في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص: 47.

(3) : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 100- 101.

* **الكفالة التضامنية:** الكفالة هي عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل بالوفاء للدائن بما هو مستحق له إذا لم يف المدين بذلك عند حلول آجال السداد، أما الكفالة التضامنية فهي أكثر ضمانا من الكفالة العادية، لأن الدائن له الخيار بأن يرجع بالدائن إما على المدين، أو على الكفيل، أو عليهما معا.

** **خطاب الضمان:** هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب أحد عملائه، يقر فيه بأن يدفع قيمة للجهة الصادر لصالحها في حالة المطالبة بسداد قيمته.

(4) : الغالي بن إبراهيم: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 174- 175.

- **الرهن الحيازي:** هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه العميل بتسليم المصرف الاسلامي منقول أو عقار يحق للمصرف حبسه أو استغلاله لحين استفاء دينه، ويعتبر تسليم الأصل المرهون شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي.

- **الرهن الرسمي:** يقتصر هذا النوع من الرهون على العقارات دون المنقولات، بحيث يبقى الأصل محل الرهن في حيازة المصرف الاسلامي وليس العميل، فهو بذلك يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء الأصل المرهون من عدمه تحت حيازة وتصرف المصرف الاسلامي.

- **حق الاختصاص:** ينشأ حق الاختصاص للمصرف الاسلامي الذي يقع واجب التنفيذ تحت يده، ويلتزم بمقتضاه العميل بأن يدفع له مبلغاً معيناً، وعلى أساس ذلك يقيم المصرف دعوى أمام المحكمة يطالب فيها بمنحه الاختصاص على عقار معين مملوك لعميله.

وبالتالي نخلص إلى أن الضمانات العينية أو الشخصية لا تعتبر أحد عناصر ضمان نجاح العمليات الاستثمارية الممولة من طرف المصارف الإسلامية، بل تعد أداة لتأكيد نية العميل في الالتزام بالشروط المتفق عليها في العقد، وعليه يبقى حسن اختيار العميل ودراسة وتنفيذ العملية التمويلية بكفاءة عالية هي الضمان الأساسي لنجاح المشروعات الاستثمارية.

ثانياً: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع:

تقع مسؤولية دراسة المشروعات الاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة واختيار الملائم منها والتأكد من توافر فرص نجاحها على عاتق المصرف الاسلامي، إذ أن أي تقصير أو إهمال من طرفه في هذا الصدد قد يعرضه إلى مخاطر عالية، فبقدر ما تكون هناك دراسات دقيقة وشاملة تخص جميع جوانب العملية الاستثمارية، بقدر ما تنخفض درجة المخاطر التي تواجهها والعكس صحيح. وبالتالي تعد دراسة الجدوى الاقتصادية بمثابة ضمانات أساسية يمكن للمصرف الاسلامي من خلالها مواجهة مخاطر استثماراته والحد منها.

وتعرف الدراسات التي تستخدم للحكم على مدى صلاحية المشروعات بدراسات الجدوى الاقتصادية، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تستهدف من خلال مقاصدها حماية الموارد الاقتصادية للمشروعات عموماً بالنهي عن انفاق المال في غير منفعة، فإنها تقر بدراسة الجدوى الاقتصادية، ولا شك أن إجراء هذه الدراسة يجنب المصرف الاسلامي توجيه تمويله إلى المجالات الاستثمارية غير المربحة أو لا تعود بالنفع الاقتصادي والاجتماعي على الفرد والمجتمع⁽¹⁾.

ويمكن تعريف دراسات الجدوى الاقتصادية بأنها: منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأدوات و الأساليب والاختبارات والأسس العلمية التي تقوم على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف معينة تتمحور حول الوصول إلى أعلى منفعة للمستثمر أو للاقتصاد القومي أو لكليهما على مدى عمره الافتراضي⁽²⁾.

(1) : محمود عبد الكريم أحمد ارشيد: *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص: 279.
(2) : نوري شقيري موسى، أسامة عزمي سلام: *دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص: 22.

كما تعرف أيضا على أنها: مجموعة من الدراسات والأبحاث التي تجرى لتحديد وتقييم مدى صلاحية المشروع أو المشاريع الاستثمارية من عدة جوانب: قانونية، تسويقية، بيئية، إنتاجية، مالية، اقتصادية واجتماعية من أجل تحقيق أهداف محددة، وتؤدي في النهاية إلى اتخاذ قرار بالاستثمار في المشروع من عدمه⁽¹⁾.

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف الجدوى الاقتصادية في المصرف الاسلامي بأنها: مجموعة من الأساليب والدراسات العلمية التي تسبق التنفيذ الفعلي للمشروع الاستثماري، تستخدم في تجميع البيانات والمعلومات اللازمة وتحليلها بهدف تقدير مدى ملائمة المشروع من جوانب عديدة: سوقية، فنية، مالية، اقتصادية واجتماعية، من خلال تحديد العائد المتوقع على الاستثمار ومقارنته بالبدائل الاستثمارية الأخرى واختيار أفضل بديل يضمن تحقيق الأهداف المنشودة للمصرف الاسلامي وللمجتمع ككل.

وعليه يمكن رصد أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية من خلال العناصر التالية⁽²⁾:

- تزود دراسة الجدوى المصارف الإسلامية بالبيانات والمعلومات اللازمة التي تمكنه من اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد والذي يؤدي إلى تحقيق أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة؛
- تجنب المصارف الإسلامية المخاطر وتحمل الخسائر وتبديد الأموال المستثمرة وتحدد العائد المتوقع من المشروع الاستثماري، ومنه العائد على أموال المساهمين؛
- تساعد دراسة الجدوى في تحديد الهيكل التمويلي الأمثل للمشروع والذي يعطي أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، وبالتالي المساهمة في تخفيض التكاليف وترشيدها⁽³⁾؛
- تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية في المصارف الإسلامية عملية متكاملة الأبعاد، وتأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن لها أن تؤثر على أداء المشروع، وهو ما يجعل حساب المخاطر المتوقعة يتم بشكل دقيق وبأقل درجة ممكنة من درجة عدم التأكد⁽⁴⁾؛
- تدعم دراسة الجدوى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال مساعدة المصارف الإسلامية على التعرف على فرص الاستثمار الحقيقية التي تشارك في النشاط الاقتصادي مشاركة فعالة، وتصيب في تحقيق مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى.

إن دراسة الجدوى الاقتصادية لا يقتصر تطبيقها على المشروعات الاستثمارية الجديدة فقط، وإنما تنتوع وتتعدد مجالات استخدامها، ويمكن حصرها في ثلاثة مجالات رئيسية تتمثل في⁽⁵⁾:

✓ **دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية الجديدة:** يعتبر من أكثر المجالات أهمية وتطبيقا وانتشارا وذلك لما يحتاجه المشروع الاستثماري الجديد من دراسات وتقديرات تقوم على أساليب دقيقة في ظل ظروف عدم التأكد التي تصاحب أي مشروع جديد.


(1) : رائد محمد عبد ربه: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، الجندرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 35.
(2) : مدحت القرشي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص: 22.
(3) : عاطف وليم أندرواس: دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 42.
(4) : نعيم نمر داود: دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 28.
(5) : نوري شفيق موسى، أسامة عزمي سلام: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

✓ دراسة الجدوى للتوسع في المشروعات القائمة: حيث يحتاج التوسع الاستثماري في مشروع قائم كإقامة مصنع تابع، أو إضافة خط إنتاج جديد، أو فتح فرع جديد في منطقة جغرافية أخرى، إلى إجراء دراسات جدوى اقتصادية لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد في كل حالة.

✓ دراسة الجدوى الاقتصادية للإحلال والتجديد: وتتم هذه الدراسة عندما يتعلق القرار الاستثماري باستبدال آلة جديدة محل آلة قديمة بعد انتهاء عمرها الافتراضي، إذ يتم الاختيار بين أنواع مختلفة من الآلات وتقدير العائد من كل بديل ثم اختيار البديل الأفضل.

وتمر دراسة الجدوى الاقتصادية بمجموعة من المراحل المترابطة والمتسلسلة، إذ لا يوجد شكل أو نمط موحد لها متفق عليه، وإنما يتوقف ذلك على طبيعة المشروع وحجمه. ويمكن توضيح المراحل الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية بشكل عام في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-7): مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية:



المصدر: الغالي بن إبراهيم: *أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية*، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 124 (بتصرف).

يتبين من خلال الشكل أعلاه أن دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية تنقسم إلى مرحلتين رئيسيتين تتمثل في: مرحلة دراسة الجدوى المبدئية ومرحلة دراسة الجدوى التفصيلية، وتنقسم هذه الأخيرة بدورها

إلى عدة مراحل تشمل دراسات الجدوى التسويقية والفنية والمالية والقومية، وفيما يلي شرح موجز لهذه المراحل:

1- دراسة الجدوى المبدئية (الأولية، التمهيديّة): وهي عبارة عن تقرير أولي يوضح الخطوط العامة التي تخص كافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة، والتي يمكن من خلالها التوصل إلى اتخاذ قرار إما بالانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلاً بالتخلي عن المشروع⁽¹⁾، ولا تتطلب دراسة الجدوى المبدئية فحصاً دقيقاً وتفصيلاً حيث تركز على الأمور التي يمكن أن تجعل تنفيذ المشروع صعباً أو مستحيلاً، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحمل المصرف الإسلامي نفقات أو تكاليف كبيرة عند القيام بها⁽²⁾.

وتتضمن هذه الدراسة تجميع البيانات والمعلومات اللازمة والتي يمكن من خلالها للمصرف الإسلامي الحكم المبدئي على نجاح أو فشل المشروع، وتغطي هذه المعلومات البيئة الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية ومعلومات عن حجم السوق والمدخلات اللازمة والتكاليف الإجمالية. وبعد دراسة هذه المعلومات يعمل المصرف الإسلامي على استبعاد الأفكار الاستثمارية الغير صالحة في مرحلة مبكرة والاحتفاظ بالأفكار التي تحتاج مزيداً من الدراسة والتدقيق بتمريرها إلى مرحلة دراسة الجدوى التفصيلية⁽³⁾.

2- دراسة الجدوى التفصيلية: وهي امتداد لدراسة الجدوى الأولية، ولكنها أكثر دقة وتفصيلاً وشمولية منها، إذ تعتبر بمثابة تقرير مفصل يشمل جميع جوانب المشروع المقترح التسويقية والفنية والمالية والقومية، والتي على أساسها يستطيع المصرف الإسلامي أن يتخذ قراراً إما بالتخلي نهائياً عن المشروع الاستثماري أو الانتقال إلى مرحلة التنفيذ. وتعد دراسات الجدوى الأولية والتفصيلية متكاملة فيما بينها ومتتالية إذ لا يمكن الاكتفاء بدراسة واحدة أو تعويض أحد الدراسات بالأخرى⁽⁴⁾.

1-2 دراسة الجدوى التسويقية: تهتم بتحليل ظروف العرض والطلب الحالي والمتوقع على منتج أو خدمة المشروع، رسم الاستراتيجية التسويقية والتي تتضمن: تحديد مواصفات المنتج أو الخدمة حسب احتياجات السوق المحلي، تقدير الحصة السوقية، دراسة مستويات الأسعار والتنبؤ بتطوراتها في المستقبل، ودراسة قنوات التوزيع المختلفة. ومن خلال الدراسة التسويقية يتم تقدير الإيرادات الكلية المتوقعة للمشروع واتخاذ القرار المناسب إما بالانتقال إلى دراسة الجدوى الفنية إذا كانت النتائج إيجابية أو التوقف عند هذه المرحلة إن كانت النتائج سلبية⁽⁵⁾.

2- دراسة الجدوى الفنية: ويقصد بها دراسة كل ما هو مرتبط بإنشاء المشروع الاستثماري والتي تخص: دراسة واختيار موقع المشروع الملائم، دراسة العملية الإنتاجية وتحديد المساحات المطلوبة، دراسة احتياجات المشروع الاستثماري من الطاقة والآلات والمعدات ووسائل النقل والعمالة ومستلزمات الإنتاج، وتقدير عمر المشروع والتكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل السنوية. ولا بد أن تتسم نتائج الدراسة الفنية بالدقة العالية لأنها تمثل المدخلات الأساسية التي ستقوم عليها الدراسة المالية والاقتصادية⁽⁶⁾.

(1) : حسن حامد عبد الحفيظ: *أساليب دراسات الجدوى والتقييم*، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 12.
(2) : أحمد فوزي ملوخية: *أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية*، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009، ص: 23.
(3) : مدحت القرشي: *دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية*، مرجع سبق ذكره، ص: 28.
(4) : جهاد فراس الطيلوني: *دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع*، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 64.
(5) : نعيم نمر داود: *دراسة الجدوى الاقتصادية*، مرجع سبق ذكره، ص: 34.
(6) : راند محمد عبد ربه: *دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع*، مرجع سبق ذكره، ص: 51-52.

2- 3 دراسة الجدوى التمويلية: يتم إعدادها بالاعتماد على النتائج الإيجابية للدراسة الفنية، وتتناول الدراسة المالية تحديد الهيكل المالي المناسب للمشروع على ضوء المصادر المالية المتاحة، وتحليل التكلفة والعائد والذي من خلاله يتم التعرف على مدى قدرة المشروع على مواجهة احتياجاته المالية وإعطائه عائد مالي صافي (ربح) مجز، فإن كان المشروع قابلاً للتمويل تنتهي الدراسة بإعداد القوائم المالية، أما إذا كان غير قابل للتمويل فسيشرع في إجراء دراسة أخرى تستهدف تقليص الفجوة بين الأموال المطلوبة والإمكانات التمويلية المتاحة، فإن لم يتحقق ذلك التقليص فإنه يتخذ قرار بالتوقف نهائياً عن الدراسة، مهما كانت الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري.⁽¹⁾

2- 4 التقييم المالي والاقتصادي للربحية التجارية: إذا اجتازت دراسة الجدوى إمكانية التمويل بمعنى إمكانية توفير رأس المال المطلوب تصل إلى مرحلة التقييم المالي والاقتصادي للربحية التجارية وفق المعايير الموضوعية التي تستخدم في التقييم.

ويعتبر هدف تحقيق الربحية التجارية في المصارف الإسلامية هدفاً مباحاً ومشروعاً إسلامياً إذا ما اقترن بالمعايير والضوابط الشرعية للعقيدة الإسلامية، حيث لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تضارب بأموالها أو تشارك بها في مشروعات يتوقع من ورائها خسارة أو ربحاً أقل من غيرها، إذ أن ذلك من غير المقبول إسلامياً أو مصرفياً أو اقتصادياً، ويشمل المستوى المطلوب من الربحية تحقيق الأهداف التالية⁽²⁾:

✓ تغطية المصروفات الفعلية؛

✓ وقاية رأس المال من النقصان بما يستحق عليه من زكاة؛

✓ حصول صاحب المال على الرزق الطيب وكذلك بالنسبة للمضارب بعمله أو المشارك فيه؛

✓ مواجهة المخاطر المستقبلية المحتملة بتكوين احتياطات؛

✓ تحقيق مصدر النمو وزيادته، كما يرى ابن قدامة في كتابه المغني " أن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب".

ويمكن بيان أهم المعايير التقليدية التي تستخدم في التقييم المالي والاقتصادي للربحية التجارية كما يلي:

● فترة الاسترداد: ويقصد بها تلك الفترة المطلوبة لاسترداد رأس المال المستثمر في المشروع، أو هي الفترة التي تتساوى عندها التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، والمشروع الاستثماري الأفضل هو الذي يحقق للمصرف الإسلامي استرداد تكاليفه في أسرع وقت ممكن⁽³⁾. وهناك عدة طرق لحساب فترة الاسترداد من أهمها⁽⁴⁾:

○ الطريقة الأولى: فترة الاسترداد = التكلفة الاستثمارية الأولية / الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية.

حيث أن: الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية = مجموع التدفقات / عمر المشروع.

○ الطريقة الثانية: وتعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعاً واستخداماً من الطريقة الأولى:

فترة الاسترداد = التكلفة الاستثمارية الأولية / صافي التدفق النقدي السنوي (صافي العائد السنوي).

(1) : الغالي بن إبراهيم: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

(2) : مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

(3) : حسن حامد عبد الحفيظ: أساليب دراسات الجدوى والتقييم، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

(4) : جهاد فراس الطيلوني: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 86- 87.

وبالتالي حسب طريقة فترة الاسترداد فان المشروع الاستثماري الأفضل هو الذي يحقق فترة استرداد أقل من البدائل الاستثمارية الأخرى.

● **تحليل نقطة التعادل:** ويقصد بتحليل نقطة التعادل تلك الكمية المنتجة والمباعة والتي يتحقق عندها التعادل بين التكاليف الكلية والإيرادات الكلية أي لا يوجد أرباح ولا خسائر، وعليه فإن مستوى الإنتاج والبيع الأعلى من هذه النقطة يدر ربحاً، والأقل منها يحقق خسارة. ويمكن حساب نقطة التعادل بتقدير عدد الوحدات التي يتم إنتاجها وبيعها مع عدم تحقيق خسائر من خلال المعادلة التالية:⁽¹⁾

$$\text{نقطة التعادل} = \text{إجمالي التكاليف الثابتة السنوية} / (\text{سعر بيع الوحدة} - \text{التكاليف المتغيرة للوحدة}).$$

ومنه كلما انخفضت نقطة التعادل كلما زادت إمكانية تحقيق المشروع الاستثماري للأرباح، وانخفاض احتمال حدوث الخسائر.

● **صافي القيمة الحالية:** يشير معيار صافي القيمة الحالية للمشروع الاستثماري إلى الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، فإذا كان صافي القيمة موجبا فإن المشروع يكون مربحاً، والعكس صحيح، وفي حالة وجود أكثر من مشروع استثماري فإنه يفضل ذلك المشروع الذي يمنح أكبر صافي قيمة حالية. ويمكن تحديد صافي القيمة الحالية للمشروع الاستثماري بالمعادلة التالية:⁽²⁾

$$NPV = \text{القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة} - \text{القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة}.$$

حيث تمثل التدفقات النقدية بيان تقديري للمتحصلات والمدفوعات النقدية المتوقعة والتي سوف تترتب على تنفيذ المشروع، وتعتبر المتحصلات النقدية تدفقات نقدية داخلية وتشمل التدفقات النقدية الجارية مثل الإيرادات ومنتقي الأصول في نهاية العمر الاقتصادي للمشروع⁽³⁾، بينما تعد المدفوعات النقدية تدفقات خارجة من المشروع وتشمل تدفقات نقدية خلال فترة تنفيذ المشروع وتمثل التكاليف الاستثمارية اللازمة لإنشاء المشروع، وتدفقات سنوية وتمثل تكاليف التشغيل النقدية الجارية⁽⁴⁾.

● **معدل العائد الداخلي:** يعبر معدل العائد الداخلي عن سعر الخصم الذي تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، أو بمعنى آخر المعدل هو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع الاستثماري مساوية للصفر⁽⁵⁾. ويمثل معدل العائد الداخلي وفق هذا المبدأ الحد الأدنى من العائد على رأس المال الذي يحقق للمشروع قيمة حالية صافية للتدفقات النقدية الداخلة مساوية لتكلفة المشروع، وكلما تجاوز معدل العائد الداخلي التكلفة الفعلية لرأس المال كان المشروع أكثر جدواً وذلك لأن تكلفة رأس المال تمثل الحد الأدنى من العائد على رأس المال الذي يقبل به المستثمر من أجل القيام بالاستثمار⁽⁶⁾.

(1) : خالد توفيق الشمري: التحليل المالي والاقتصادي في تقييم دراسات جدوى المشاريع، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 80، 85.

(2) : سيد سالم عرفة: دراسة جدوى المشروعات، دار الرابحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 115.

(3) : نعيم نمر داود: دراسة الجدوى الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 132، 134.

(4) : مدحت القرشي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

(5) : محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 307.

(6) : طلال كداوي: تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 150.

ويمكن احتساب معدل العائد الداخلي من خلال تجريب عدة أسعار خصم لغاية الحصول على السعر الذي تكون عنده القيمة الحالية الصافية معادلة للصفر، هذا السعر هو معدل العائد الداخلي، ويمثل الربح الحقيقي للمشروع الاستثماري. ويمكن التعبير عن معدل العائد الداخلي بالصيغة التالية⁽¹⁾:

$$\text{القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية} = \text{القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة}.$$

وبالنظر إلى المعايير التقليدية المستخدمة في التقييم المالي والاقتصادي للربحية التجارية والتي تم تناولها آنفا نجد أنها تنقسم إلى مجموعتين، تشتمل المجموعة الأولى على المعايير البسيطة في التقييم وتضم معيار فترة الاسترداد، وتحليل نقطة التعادل، بينما تشتمل المجموعة الثانية على المعايير التي تستند على خصم التدفقات النقدية للمشروع الاستثماري، وتضم معيار صافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي. فما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المعايير؟ وما مدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية؟

ليس في معايير التقييم البسيطة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث يقوم معيار تحليل نقطة التعادل على التوازن بين التكاليف الكلية والإيرادات الكلية، أما معيار فترة الاسترداد فيستند على نسبة التكاليف الاستثمارية إلى متوسط التدفقات النقدية، والإسلام يقر الأرباح ويحث على العمل والإنتاج لتحقيق المنافع، ومنها الأرباح المتوقعة طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح شرعا. وبالتالي يمكن قبول استخدام هذان المعيارين في تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وذلك بشرط استبعاد كافة التدفقات النقدية التي تكون الفوائد الربوية (المصرفية المقبوضة والمدفوعة) أساسا لتكوينها أو حسابها وهو ما لا تجيزه الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

أما بالنسبة للمعايير التي تعتمد على سعر الفائدة في عملية خصم التدفقات النقدية (معيار صافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي) لغرض دراسة الجدوى الاقتصادية والحكم على مدى نجاعة المشروع، تعتبر متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن تكلفة رأس المال في الإسلام لا تحدد وفقا للفوائد الربوية المحرمة⁽³⁾.

وعليه حتى تكون المعايير المخصصة مقبولة في عمليات المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، يجب أن تكون الأداة المستخدمة في عملية خصم التدفقات النقدية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفقا لهذا يجب أن يتوفر في معيار الخصم (معامل الربحية) الشروط التالية⁽⁴⁾:

- ✓ أن يمثل معامل الخصم معدل الربح الذي يتوقع أن يذره المشروع (الربح الاحتمالي)؛
- ✓ استبعاد وجود أي علاقة تربط بين معامل الخصم وسعر الفائدة؛
- ✓ أن تتطابق النظرة الاقتصادية الإسلامية لعملية خصم من التفضيل الزمني المستمد من النشاط الحقيقي، وليس من منطق تأجير النقود؛
- ✓ أن يعبر معامل الخصم من المنظور الإسلامي عن تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار في ظل أولويات وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

(1) : حسن حامد عبد الحفيظ: *أساليب دراسات الجدوى والتقييم*، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

(2) : محمود حسين الوادي وآخرون: *دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية*، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص: 248.

(3) : عبد العظيم حمدي: *دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي*، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص: 40.

(4) : مصطفى كمال السيد طایل: *البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي*، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 246- 247.

2- 5 دراسة الجدوى القومية (الاجتماعية) للمشروع: تنطوي دراسة الجدوى الاجتماعية على محاولة قياس الآثار المختلفة للمشروع الاستثماري على الاقتصاد القومي، ومدى مساهمته في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية وتعظيم المصلحة والنفع العام للمجتمع، وتتمثل أهم المؤشرات والمعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات في مايلي⁽¹⁾:

- مساهمة المشروع في توفير فرص العمل.
- مساهمة المشروع في تكوين القيمة المضافة (الناتج المحلي الإجمالي).
- مساهمة المشروع في تحسين وضع ميزان المدفوعات واستقرار قيمة العملة الوطنية.
- الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة.

وبالتالي يمكن استخلاص الضوابط والمعايير التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية كما يلي⁽²⁾:

- مشروعية مدخلات ومخرجات المشروع (سواء كانت سلعة أو خدمة) وعدم مزاوله أعمال أو تبنى سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تعتبر معايير فترة الاسترداد، وصافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي أكثر المعايير استخداما في دراسات الجدوى في المصارف الإسلامية، مع استخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن الربا المحرم واستخدام المعدلات المتوقعة للأرباح كبديل للفوائد المصرفية السائدة في المصارف التقليدية عند خصم التدفقات النقدية؛
- زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية؛
- تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط والالتزام بالأولويات الإسلامية ودرجة المخاطرة؛
- سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف في التمويل وإدارة المشروع من أي محظورات شرعية مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء؛
- اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة وصرف حصيلتها في مصارفها الشرعية؛
- تحديد أسعار بيع المنتجات في دراسات الجدوى وفقا لتكاليف الإنتاج الفعلية، مع تحديد ربح معقول دون مغالاة، وفي ظل الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثلثة والتكاليف الاجتماعية التي سيتحملها المشروع نتيجة دوره الاجتماعي؛
- عدم وجود تعارض بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية، واستقرار الشريعة الإسلامية على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة التعارض بينهما.

(1) : عبد العظيم حمدي: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 67- 68.
(2) : محمود عبد الكريم أحمد ارشيد: الشمائل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 291- 292.

خلاصة الفصل الثالث

هدف هذا الفصل إلى محاولة تسليط الضوء على واحدة من أبرز المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية عند منحها للتمويل وفق عقدي المشاركة والمضاربة والتي تتمثل في ظاهرة عدم تماثل المعلومات، وقد خلص هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط كان من أهمها أن المعلومات تمثل معيارا أساسيا يجسد العلاقات التي تربط بين الأطراف المتعاقدة، وحتى تعطي هذه المعلومات نوعا من الرشادة والثقة في اتخاذ القرارات لا بد لها أن تتسم بمجموعة من الخصائص النوعية والتي من دونها تنقلب إلى حالة من عدم التماثل، وبالتالي تمكّن أحد الأطراف أن يمتلك معلومات قد يستغلها لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب الطرف الآخر الذي لا يحوز على هذه المعلومات، فيتحمل أضرارا وخسائر مالية تقع على عاتقه سواء كان ذلك قبل التعاقد وهو ما يعرف بمخاطر الاختيار المعاكس أو بعده وهو ما يتعلق بالمخاطر الأخلاقية.

يؤدي التوزيع الغير متكافئ للمعلومات الخاصة بالعقود المالية بين الأطراف المتعاملة إلى اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة، ونظرا لأن المسير أو المدير يكون أكثر اطلاعا من المالك أو المساهم والأطراف الخارجية على المعلومات في المؤسسة، فإنه توجد الكثير من النظريات التي سعت إلى تحليل وتفسير سلوك المؤسسة في ظل عدم تماثل المعلومات ولعل من أهمها: نظرية الوكالة، الحوكمة، الإشارة، والتدرج في مصادر التمويل.

بعد عقدي المشاركة والمضاربة من أهم صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية، باعتبارها الأكثر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وارتباطا بالاقتصاد الحقيقي، وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها إلا أن تطبيقها يعد هامشيا ومحدودا جدا، ويرجع ذلك إلى المخاطر العالية التي تحيط بها، ولعل أكثر هذه المخاطر تأثيرا هي مخاطر عدم تماثل المعلومات، وتخص هذه الأخيرة نوعين من المخاطر هما مخاطر سوء الاختيار وتتعلق بشكل أساسي بنقص المعلومات حول خصائص المشروع الاستثماري المقترح وكفاءة الشريك في إدارته، وتخص اختيار العملاء الأقل كفاءة وخبرة وأصحاب المشاريع السيئة، ومخاطر معنوية تخص السمات الأخلاقية الحقيقية للعميل طالب التمويل والمرتبطة بحالة عدم اليقين في قدرته على التقيد بالتزاماته وفقا لما جاء في العقد.

يعود ارتفاع مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة إلى مجموعة من الأسباب والاعتبارات الشرعية والعملية والتنشغيلية ولعل من أبرزها: عدم وجود مطلب الضمان إذ أن العميل وكيل على ما يده من أموال فلا يضمن رأس المال إلا في حالات ثبوت تعديه أو تقصيره، وقوع عبئ إثبات ذلك التعدي أو التقصير على المصرف الإسلامي في حالة تأكده من مخالفة الشريك لأحد شروط العقد، تحميل الخسارة على رب المال فقط ما لم يثبت تقصيرا أو تعديا من الطرف المقابل له، وضعف الكوادر البشرية وأنظمة المعلومات والرقابة الداخلية للمصرف في معالجة عقود المشاركة.

وتسعى المصارف الإسلامية إلى التقليل من مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة التي تبرمها مع عملائها من خلال الاعتماد على عدة معايير وإجراء دراسات استباقية قبل اتخاذ قرار منح التمويل من عدمه، ومن أهمها المعايير تلك التي تخص شخصية العميل وقدراته العلمية والإدارية على تسيير المشروع، وتلك التي تتعلق بالمشروع وتتمثل في الضمانات والكفالات ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع.



الفصل الرابع:

أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على

كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية

- دراسة حالة مصرفي البركة والسلام -



الفصل الرابع: أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية - دراسة حالة مصرفي البركة والملا -

تمهيد:

بعد ما تناولنا في فصول سابقة الإطار النظري لمتغيرات الدراسة، من خلال الإحاطة بجميع مفاهيمها والتوصل إلى أن عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة لها تأثيرات سلبية على الكفاءة في المصارف الإسلامية، يأتي ضمن هذا الفصل التطبيقي محاولة إسقاط تلك المفاهيم والمستخلصات على المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر.

وعليه نسعى من خلال هذا الفصل إلى اكتشاف واقع التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية، وحتى نتمكن من تشخيص مستوى عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة يستلزم أن تعمل المصارف الإسلامية الجزائرية بهذه العقود أو على الأقل سبق لها التعامل بها، بالإضافة إلى التعرف على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية، ليتم بعد ذلك تحقيق الهدف الرئيسي للدراسة وهو الكشف عن تأثير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة بأبعادها الثلاثة: مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة، المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة، المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية، وبغية تحقيق هذا الهدف تم استخدام الاستبيان كأداة رئيسية لجمع بيانات الدراسة، والعمل على معالجتها وتحليلها باستعمال برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية والذي يرمز إليه بالرمز (spss).

وضمن هذا السياق سيتم في هذا الفصل رصد واقع التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية، تقديم دراسة مالية لتطور مؤشرات الكفاءة في المصارف الإسلامية الجزائرية، تحديد الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية، وأخيرا تحليل ومناقشة النتائج واختبار الفرضيات من أجل التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات التي تخدم إشكالية الدراسة وتحقق أهدافها.

ووفقا لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على الشكل التالي:

- المبحث الأول: واقع التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية ومعوقات تطبيقها.
- المبحث الثاني: دراسة مالية لتطور مؤشرات الكفاءة في المصارف الإسلامية الجزائرية.
- المبحث الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.
- المبحث الرابع: عرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات.

المبحث الأول: واقع التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية ومعوقات تطبيقها:

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر سنة 1990م نقطة تحول في تاريخ النظام المالي والمصرفي الجزائري، حيث نص بشكل صريح على منح تراخيص لإنشاء المصارف الجزائرية والأجنبية من أجل إحداث نوع من المنافسة الحقيقية بين المصارف بغية تحسين خدمات القطاع المصرفي، وكان من أحد نتائجه فتح المجال لإنشاء أول مصرف إسلامي في الجزائر يعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا المبحث إلى بيان التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية ومدى اعتمادها على صيغ المشاركة في جانب تمويلاتها. وسيتم ذلك من خلال تناول المطالب التالية:

- المطالب الأول: تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- المطالب الثاني: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر.
- المطالب الثالث: واقع التمويل بعقود المشاركة في مصرف البركة الجزائري.
- المطالب الرابع: واقع التمويل بعقود المشاركة في مصرف السلام الجزائري.
- المطالب الخامس: معوقات التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية.

المطلب الأول: تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

نمت الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل ملحوظ خصوصا بعد الأزمة المالية التي شهدتها الاقتصاد العالمي لسنة 2008م، حيث ازداد الوعي بأهميتها نتيجة صمودها أمام الآثار والتداعيات السلبية التي خلفتها هذه الأزمة، وقد تبنت الجزائر على غرار الكثير من الدول تجربة المصارف الإسلامية التي أتمت عامها الثلاثين وذلك منذ إنشاء أول مصرف إسلامي سنة 1991م.


أولا: تطور الصيرفة الإسلامية في العالم:

بغية رصد تطور الصيرفة الإسلامية في العالم، سيتم تناول تطور إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية، ترتيب أكثر الدول امتلاكاً للأصول المصرفية الإسلامية، وأخيرا حصة الأصول المصرفية الإسلامية من إجمالي الأصول في الدول المطبقة للصيرفة الإسلامية، وذلك خلال الفترة (2016-2022):

1- تطور إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في العالم (2016 - 2022):

تحوز المصارف الإسلامية منذ نشأتها على الحصة الأكبر من إجمالي الصناعة المالية الإسلامية في العالم حيث قدرت بحسب تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نهاية سنة 2022م بـ 69.3%، وهذا عائد إلى أسبقية ظهورها، بالإضافة إلى انتشارها الجغرافي الكبير.

الشكل رقم (4 - 1): تطور إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية (2016م - 2022م):



Source: IFDI 2022, ICD – Islamic Finance Development Report 2022: Embracing Change, p: 30.

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في العالم قد سجل ارتفاعا بنسبة نمو 3.57% بين سنتي 2016 و 2017م، حيث انتقل من 1.707 إلى 1.768 تريليون دولار، وقد عرفت الأصول المصرفية الإسلامية الارتفاع بوتيرة بطيئة بين السنتين 2017 و 2018م، من 1.768 إلى 1.819 تريليون دولار، وهذا بنسبة نمو 2.88%، ويرجع تفسير ذلك إلى الانعكاسات السلبية التي خلفتها أزمة انهيار أسعار النفط لسنة 2014م على اقتصاديات الدول المطبقة للصيرفة الإسلامية، واستأنف إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية ارتفاعا محسوسا حيث انتقل من 1.819 تريليون دولار سنة 2018م إلى 2.069 تريليون دولار سنة 2019م، وذلك بنسبة نمو قدرت بـ 13.74%، واستمرت الأصول المصرفية الإسلامية العالمية في النمو بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، حيث بلغت سنة 2022م ما حجه 3.432 تريليون دولار أي بنسبة نمو قاربت 25%.


وفيما يخص النمو المستقبلي لحجم الأصول المصرفية الإسلامية في العالم فإنه يتوقع أن يصل إلى 6.700 تريليون دولار في سنة 2027، وذلك بنسبة نمو 95.22%.

2- ترتيب الدول الأولى حسب الأصول المصرفية الإسلامية لسنة 2021:

تتوزع الأصول المصرفية الإسلامية في العالم على أكثر من 75 دولة إسلامية وغير إسلامية، حيث تستحوذ بعض هذه الدول مقارنة بغيرها على الحصة الأكبر، وبالنظر إلى الانتشار الجغرافي للأصول المصرفية الإسلامية نجد أن منطقة دول مجلس التعاون الخليجي تحوز على الحصة الأكبر منها، ثم تأتي باقي المناطق والأقاليم الأخرى.

ويوضح الشكل الموالي ترتيب الدول الأولى عالميا حسب الأصول المصرفية الإسلامية لسنة 2021م:

الشكل رقم (4- 2): ترتيب الدول حسب الأصول المصرفية الإسلامية لسنة 2021م (مليار دولار):




Source: IFDI 2022, ICD – Islamic Finance Development Report 2022: Embracing Change, p: 30.

من خلال الشكل رقم (4- 2) نجد أن ما نسبته 89.84% من الأصول المصرفية الإسلامية في العالم أي ما يقدر بـ 2484 مليار دولار تتوزع على 9 دول هي: إيران بنسبة 37.58%، السعودية بنسبة 21.92%، ماليزيا بنسبة 9.48%، الإمارات العربية المتحدة بنسبة 6.94%، الكويت بنسبة 4.85%، البحرين بنسبة 3.33%، بنغلاديش بنسبة 2.02%، تركيا بنسبة 2%، وإندونيسيا بنسبة 1.74%.

وقد حافظت إيران على صدارتها التاريخية كأكبر سوق للأصول المصرفية الإسلامية، بإجمالي أصول بلغ 1039 مليار دولار، تلتها المملكة العربية السعودية بـ 606 مليار دولار، ثم ماليزيا بـ 262 مليار دولار، فالإمارات العربية المتحدة بـ 192 مليار دولار، وأتت الكويت في المرتبة 5 بإجمالي قدر بـ 134 مليار دولار، ثم البحرين بـ 92 مليار دولار، تلتها بنغلاديش بـ 56 مليار دولار، فتركيا بـ 55 مليار دولار، وأخيرا إندونيسيا بإجمالي أصول وصل إلى 48 مليار دولار. أما الحصة المتبقية من الأصول المصرفية الإسلامية والتي تقدر بـ 281 مليار دولار وبما نسبته 10.16% فتتوزع على باقي البلدان الأخرى.

2- حصة الأصول المصرفية الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية حسب الدول لسنة 2022م: تتفاوت حصة الأصول المصرفية الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية في الساحة المصرفية للدول، وهذا يعود إلى جملة من العوامل الاقتصادية والسياسية التي تخص كل دولة، ويمكن عرض حصة الأصول المصرفية الإسلامية في السوق المصرفية للدول المطبقة للصيرفة الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (4-3): حصة الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية حسب الدول سنة 2022م:



Source: IFSB 2023: *Islamic Financial services Industry Stability Report*, Islamic Financial Services Board June 2023, Malaysia, p: 23.

لقد شهدت الأصول المصرفية الإسلامية في سنة 2022م نموا بشكل متسارع، وتبعاً لذلك عرفت بعض الدول زيادة نسبة مساهمة الأصول المصرفية الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية، وهذا بفعل التحسن العام في الوضع الاقتصادي العالمي من تداعيات أزمة كورونا.

حيث يتضح من الشكل أعلاه أن السودان وإيران قد حافظت كل منهما على حصة 100% من إجمالي السوق المصرفية، وهو ما يعكس أسلمة نظامها المصرفي، كما يتبين أيضاً أن الدول التي تمثل فيها الأصول المصرفية الإسلامية أكثر من 50% هي ثلاثة بلدان: المملكة العربية السعودية 74.9%، بروناي 66.2%، والكويت 51%.

وبالمقابل هناك بعض الدول العربية التي مازالت تعرف انخفاضاً محسوساً في حصة الأصول المصرفية الإسلامية ضمن نظامها المصرفي ومن بينها: ليبيا، مصر، الجزائر، المغرب، ولبنان، إذ لا تتعدى نسبة مساهمتها 5%، وهذا يدل على استحواذ الصيرفة التقليدية على السوق المصرفي في هذه الدول وأنها ما زالت بعيدة عن أسلمة نظامها المصرفي.

ثانيا: الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يهدف إعطاء نظرة موجزة عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر، سيتم التطرق أولا إلى نشأة وتطور المصارف الإسلامية، فالإطار القانوني للعمل المصرفي الإسلامي.

1- نشأة وتطور المصارف الإسلامية في الجزائر:

بعد صدور قانون النقد والقرض 90 - 10 بفترة قصيرة والذي فتح المجال أمام المصارف الخاصة والأجنبية تأسس " مصرف البركة " في سنة 1991م، إذ يعد أول مصرف في الجزائر يخضع في نشاطه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم وبعد انتظار ما يقارب العقدين من الزمن تم إنشاء مصرف آخر في عام 2008م، وهو " مصرف السلام "، حيث يعمل على تقديم جملة من الخدمات المصرفية التي تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، فكان بذلك المصرف الإسلامي الثاني الذي يتواجد في السوق المصرفية الجزائرية.

وعليه يقتصر نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى يومنا هذا على مهام مصرفين إسلاميين فقط هما مصرف السلام والبركة، بالإضافة إلى قيام المصارف التقليدية الخاصة بتقديم تمويلات إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية أو كما يطلق عليها شبابيك الصيرفة الإسلامية، ونذكر من أهمها بحسب التسلسل الزمني لإنشائها:

❖ النافذة الإسلامية التابعة لبنك الخليج الجزائر AGB:

يعتبر بنك الخليج الجزائر بنك أجنبي دولي، بأشر مهامه في الجزائر سنة 2004م، وهو عبارة عن شركة تابعة لمجموعة بنك برقان وهو عضو في إحدى أهم مجموعات الأعمال في الشرق الأوسط " شركة مشاريع الكويت KIPCO ". ويمتلك رأسماله 3 مساهمين: بنك برقان (الكويت) بنسبة 60%، بنك تونس العالمي بنسبة 30%، والبنك الأردني الكويتي (الأردن) بنسبة 10%.

بدأت النافذة الإسلامية للبنك عملها في سنة 2008م على مستوى الجزائر العاصمة ثم بعد ذلك التوسع إلى بقية وكالات الوطن في السنوات الموالية. وتعتمد النافذة على صيغتين تمويليتين فقط هما: المرابحة والسلم، حيث تعدان من صيغ البيوع ذوات الدخل الثابت، وعليه هناك غياب تام لصيغ المشاركات كالمضاربة والمشاركة ضمن هيكل تمويلاتها.⁽¹⁾

❖ النافذة الإسلامية التابعة لترست بنك الجزائر Trust Bank Algeria:

بأشر Trust Bank نشاطه بالجزائر في أبريل 2003م، وهو بنك أجنبي عضو مجموعة NEST INVESTMENTS HOLDING الدولية ومقرها قبرص، ويمتلك أكثر من 73% من رأسمال البنك شركتان هما: شركة ترست الجزائر للاستثمار، بنسبة 53.16%، والقطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، بنسبة 20%.

(1) : الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر، متاح على الرابط:

<https://www.agb.dz/index.php>، شوهد يوم 12 / 03 / 2024، على الساعة، 16: 22.

وأنشئت نافذة المنتجات المصرفية الإسلامية في بنك **Trust Bank** خلال شهر جويلية من سنة 2014م، وقد بدأت نشاطها الفعلي في سنة 2016م، ويشكل البيع بالتقسيط النسبة الأكبر من حجم التمويل الإسلامي الممنوح من النافذة⁽¹⁾. وبالتالي نجد أن جل الصيغ التي يطبقها البنك تعتمد بشكل كبير على هامش الربح الثابت، وعليه تشهد النافذة أيضا غياب كامل لصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة ضمن صيغها التمويلية.

❖ النافذة الإسلامية التابعة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر **Housing Bank For Trade And Finance Algeria**

بدأ بنك الإسكان للتجارة والتمويل عمله في الجزائر في أكتوبر 2003م، وهو عبارة عن بنك أجنبي يمتلك رأس ماله كل من بنك الإسكان للتجارة والتمويل (الأردن) بنسبة 85%، و **Libyan Arab Foreign Investment Holding Company Algeria** بنسبة 15%.

وشرعت النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر في تأدية مهامها سنة 2015م⁽²⁾، ووفقا لما جاء في البنكين السابقين تشهد هذه النافذة هي الأخرى الاعتماد الكلي على صيغ البيوع ذات الدخل الثابت كالمراوحة والسلم، وتعرف كذلك غيابا تاما لصيغ المشاركة والمضاربة.

كما عمدت بعض المصارف التقليدية العمومية مؤخرا وابتداء من تاريخ 4 أوت 2020م إلى فتح شبابيك إسلامية على مستوى بعض من وكالاتها، تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات والتمويلات المصرفية الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري من المصارف السبّاقة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل، وتعد الصيغ الإسلامية ذات هامش الربح الثابت والمضمون كالمراوحة والسلم والإجارة الشكل الغالب على التمويلات الممنوحة من طرف هذه الشبابيك .

لقد ضم النظام المصرفي الجزائري في نهاية ديسمبر 2022، 20 مصرفا تتوزع حسب نشاطها إلى مصارف عمومية وخاصة، ويمكن بيان تطور القطاع المصرفي خلال الفترة (2016-2022) على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

(¹) : الموقع الرسمي لترست بنك الجزائر، متاح على الرابط: <https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation>، شوهد يوم 2024/03/12، على الساعة، 22:24 مساءً.

(²) : الموقع الرسمي لترست بنك الجزائر، متاح على الرابط: <https://www.housingbankdz.com>، شوهد يوم 2024/03/12، على الساعة، 22:40 مساءً.

الجدول رقم (4-1): تطور القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2016م- 2022م):

البيانات	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016
عدد المصارف	20	19	20	20	20	20	20
عدد المصارف العمومية	7	6	6	6	6	6	6
عدد المصارف الخاصة	13	13	14	14	14	14	14
إجمالي الأصول المصرفية (مليار دج)	22632.8	20460.9	16979.7	16586.9	15514.3	14098.4	12881
إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية (مليار دج)	549.4	525.5	431.4	392.6	381.1	334.4	273.5
نسبة إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية	%2.43	%2.57	%2.54	%2.36	%2.46	%2.37	%2.12

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لبنك الجزائر (2020- 2022).

- التقارير السنوية لمصرف البركة والسلام (2016- 2022).

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 60، سبتمبر 2022، ص: 9.

يظهر من خلال الجدول (4- 1) أن عدد المصارف العمومية المعتمدة في الجزائر في نهاية 2022م هي 7 مصارف وهذا بعد دخول البنك الوطني للإسكان حيز الخدمة، كما قدر عدد المصارف الخاصة بـ 13 مصرفا برأس مال أجنبي ومختلط، منها مصرف البركة والسلام.

وعلى الرغم من أن المصارف الخاصة أكثر عددا، غير أنها لا تحوز إلا على نسبة ضعيفة من إجمالي القطاع المصرفي والتي تمثل 15%، في حين تستحوذ المصارف العمومية على ما نسبته 85% من السوق المصرفي الجزائري، وهذا راجع إلى أسباب عديدة من أهمها: قدم المصارف العمومية وخبرتها الطويلة في العمل المصرفي، وسياستها التي تهدف إلى تقديم تشكيلة واسعة من الخدمات والحرص على إيصالها إلى المواطن، بصرف النظر عن تحقيق الأرباح.

ويتضح من خلال الجدول أيضا أن المصارف الإسلامية تحظى بمكانة محدودة جدا ضمن القطاع المصرفي الجزائري، حيث لا يتجاوز نسبة أصولها إلى إجمالي الأصول المصرفية 3%، كما لا تشكل سوى 18% من نشاط المصارف الخاصة، ويتقاسم هذه النسبة كل من مصرف البركة بنسبة 15%، ومصرف السلام بنسبة 3%، وتعتبر هذه النسب متواضعة إذا ما قورنت بنظيرتها من المصارف التقليدية.

وفيما يخص الانتشار الجغرافي فقد ضمت شبكة المصارف في الجزائر نهاية ديسمبر 2022 ما يقدر بـ 1626 وكالة منها 1226 تابعة للمصارف العمومية، و 400 وكالة تابعة للمصارف الخاصة منها 54 وكالة تعود لمصرف البركة والسلام الجزائري.

الجدول رقم (4-2): تطور عدد الوكالات المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2016م-2022م):

البيان	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016
مجموع الوكالات المصرفية في الجزائر	1626	1604	1577	1567	1541	1501	1490
وكالات المصارف العمومية	1226	1202	1188	1177	1160	1142	1134
وكالات المصارف الخاصة	400	402	389	390	381	359	356
وكالات مصرف البركة	31	31	31	31	31	30	30
وكالات مصرف السلام	23	20	18	15	15	11	11
مجموع وكالات المصرفين الإسلاميين	54	51	49	46	46	41	41
نسبة وكالات المصارف العمومية لمجموع الوكالات	%75.4	%74.94	%75.33	%75.11	%75.32	%76.08	%76.11
نسبة وكالات المصارف الخاصة لمجموع وكالات المصارف	%24.60	%25.06	%24.67	%24.89	%24.72	%23.92	%23.89
نسبة وكالات المصرفين الإسلاميين لمجموع وكالات المصارف الخاصة	%11.5	%11.44	%11.82	%11.79	%12.07	%11.42	%11.52
نسبة وكالات المصرفين الإسلاميين لمجموع الوكالات	%2.83	%2.87	%2.92	%2.93	%2.98	%2.73	%2.75

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لبنك الجزائر (2016-2022).

- التقارير السنوية لمصرف البركة والسلام (2016-2022).

من الجدول رقم (2-4) يتبين أن الشبكة المصرفية في الجزائر في نمو مستمر، حيث بلغ مجموع الوكالات 1490 وكالة في سنة 2016م لتصل سنة 2022م إلى 1626 وكالة، أي بزيادة قدرها 136 وكالة خلال 7 سنوات، وبمتوسط وتيرة نمو بلغت 19 وكالة كل سنة. وتهيمن المصارف العمومية على الشبكة المصرفية المنتشرة على كامل التراب الوطني بنسبة 75.4%، إذ كان عدد وكالات المصارف العمومية 1134 وكالة سنة 2016م، ليصل إلى 1226 وكالة سنة 2022م، أي بزيادة 92 وكالة وبوتيرة نمو قاربت 14 وكالة سنويا تقاسمتها 6 مصارف عمومية فقط، على اعتبار أن البنك الوطني للإسكان تم اعتماده رسميا في 29-12-2022م.

ارتفع عدد وكالات المصارف الخاصة من 356 وكالة سنة 2016م، إلى 400 وكالة سنة 2022م، أي بزيادة 44 وكالة خلال 7 سنوات، تتوزع على 13 مصرفا خاصا، ويقع معظمها في شمال البلاد. وبهذا تبقى المصارف الخاصة ضعيفة من حيث التوزيع الجغرافي لها مقارنة بالمصارف العمومية، إذ لا تمثل سوى 24.6%

من مجموع الوكالات المصرفية المنتشرة على المستوى الوطني، وهذا بسبب أن أغلب المصارف الخاصة هي حديثة النشأة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها تسعى إلى تعظيم الربح وتقليل التكاليف والمخاطر.

وبلغ عدد وكالات المصرفين الإسلامية 54 وكالة سنة 2022م، بعدما كان 41 وكالة سنة 2016م، أي بزيادة قدرت بـ 13 وكالة شملت مصرف السلام الذي سعى ضمن استراتيجيته إلى توسيع شبكته المصرفية، حيث وصلت عدد وكالاته سنة 2022م إلى 23 وكالة، بالإضافة إلى مصرف البركة الذي شهد افتتاح وكالة جديدة سنة 2018م ليستقر عدد وكالاته في حدود 31 وكالة سنة 2022م. وبهذا يشكل مجموع وكالات مصرف السلام والبركة سنة 2022م، نسبة 11.5% من مجموع وكالات المصارف الخاصة، و 2.83% من إجمالي وكالات المصارف العاملة في الجزائر، ويعد هذا العدد من الوكالات قليلا جدا مقارنة ببعض المصارف التقليدية الأخرى.

2- الإطار التشريعي والقانوني للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

منذ بداية عمل المصارف الإسلامية في الجزائر وهي تنشط ضمن بيئة تشريعية تقليدية لا تراعي خصوصيتها، إذ كانت تخضع لقانون النقد والقرض شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، وقد سعت السلطات الحكومية الجزائرية على خلفية أزمة انهيار أسعار النفط لسنة 2014م، إلى محاولة الارتقاء بالصيرفة الإسلامية والاهتمام بها أكثر، والعمل على تهيئة الأرضية الملائمة لها، وذلك من أجل المساهمة في الحد من توسع السوق الموازية وإيجاد مصادر تمويل مصرفية جديدة في سبيل تعزيز موارد الخزينة العمومية، حيث أصدر بنك الجزائر بعض الأنظمة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ابتداء من سنة 2018م تمثلت في نظامين ألغى أحدهما الآخر وتعلية. وأهم ما جاء في فحوى هذه الأنظمة ما يلي:

1- النظام رقم 18- 02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية: يعد هذا التنظيم أول خطوة في طريق وضع إطار قانوني ينظم سير عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث جاء بعد العديد من المطالبات والانتظار الطويل وقد تضمن 12 مادة مختصرة، يمكن إيجازها كالتالي⁽¹⁾:

عرفت المادة (2) من هذا النظام العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة التشاركية بأنها: " كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وتوظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد". وقد صنفت هذه المنتجات إلى: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، وأيضا الودائع في حسابات الاستثمار. وتخضع منتجات الصيرفة التشاركية إلى أحكام المادة (3) من النظام رقم 13- 01 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية.

وما يؤخذ على تصنيف هذه المنتجات بأنها وردت على سبيل الحصر، مما يعني أن المصارف الإسلامية لا يمكنها استخدام صيغ إسلامية أخرى، وكمثال على ذلك تلك الصيغ المتعلقة بقطاع الزراعة، كالمزراعة،

(1) : النظام رقم 18- 02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018م: المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، 9 ديسمبر 2018، ص: 20- 22.

المغارة والمساقاة، لأن النظام قد أشار بشكل واضح وعلى وجه التحديد إلى العمليات المصرفية التشاركية المعنية بالتطبيق والمذكورة سلفاً.

كما عرفت المادة (5) منه شبك المالية التشاركية بأنه: " دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام"، وأوجب ضرورة الفصل المحاسبي " لشبك المالية التشاركية " عن باقي الأنشطة الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية، وهذا ما أقرته المواد (5) و(6) و(7)، وهو ما يؤدي إلى إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشبك وأيضا إعداد بيان تفصيلي بالمداخيل والتكاليف ذات الصلة، وذلك من خلال تنظيم ومستخدمين متخصصين، وكذلك أوجب النظام معاملة شبائك المالية التشاركية ككيان واحد وهذا في حالة تعددها داخل نفس المصرف أو المؤسسة المالية المعتمدة.

واشترط هذا النظام في مادته (3) على المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب بعرض منتجات المالية التشاركية تقديم بطاقة ترخيص للمنتج، متبوعا برأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، وبعد الحصول على ترخيص مسبق إلى بنك الجزائر، تنص المادة (4) على ضرورة إخضاع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا من أجل الحصول على شهادة مطابقة المنتج لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في المادة (8) أنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية التي تملك ترخيص مسبق لتسويق هذه المنتجات إعلام زبائنها بشأن جداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم، كما يجب عليهم أيضا إبلاغ المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم.

وأشارت المادة (9) إلى حق المودع في الحصول على حصة من الأرباح وتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شبك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

وأخيرا أخضعت أحكام المادة (11) من هذا النظام منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية.

2- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية: لم يأتي النظام رقم 20-02 بأشياء جديدة أو مختلفة، إنما كان نسخة معدلة قليلا عن النظام السابق رقم 18-02 والذي تم إلغاؤه بمجرد صدور هذا التنظيم، ويمكن إيراد أهم التعديلات التي جاء بها في النقاط التالية⁽¹⁾:

ضم النظام الجديد 24 مادة، وقد جاء في مادته الأولى بيان الهدف من إصداره، ويتمثل في تحديد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وأيضا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

(1) : النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2022، ص: 32-35.

حصر النظام مجددا وفي المادة الرابعة منه منتجات الصيرفة الإسلامية في 8 عمليات تمثلت في الأنواع التي شملها النظام السابق مضافا إليها منتجا جديدا، وتخص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، الودائع في حسابات الاستثمار، وحسابات الودائع، وقد تضمنت المواد التي تلتها (من المادة 5 إلى 12) شرحا مختصرا لكل منتج من هذه الأصناف على حدى.

أوجب النظام في المادة 11 خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة آنفا إلى طلب ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر، وقبل تقديم طلب الترخيص يتعين على المصارف أو المؤسسات المالية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم لها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

أقرت المادة 15 من النظام ضرورة إنشاء هيئة للرقابة الشرعية على مستوى المصارف أو المؤسسات المالية، تتكون على الأقل من 3 الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهمتها في رقابة النشاطات ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية.

ما يعاب على النظام 20-02 أن التعريفات الواردة فيه بخصوص صيغ التمويل الإسلامي جاءت مختصرة ويشوبها الكثير من الغموض من الناحية التطبيقية، كما أن النظام لم يكن ملما بجميع جوانب الصيرفة الإسلامية ولعل من أهمها: تنظيم علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي فيما يخص الرقابة المصرفية وما يناسب من أدوات لممارستها. ومن أجل استدراك هذه النقائص أصدر بنك الجزائر التعلية رقم 03-2020 والخاصة بتعريف العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

3- التعلية رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية: وردت هذه التعلية في 60 مادة وهدفت إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية كما وردت في المادة 04 من النظام 20-02، حيث أعطت شرحا مفصلا لكل ما يتعلق بجوانب تطبيق كل صيغة على حدى. ويمكن إبراز الجوانب المختلفة لعقود المشاركة (صيغة المشاركة والمضاربة) كما يلي:⁽¹⁾

❖ عقد المشاركة:

تطرقت التعلية إلى تفصيل عقد المشاركة ضمن 5 مواد (من المادة 14 إلى 18)، حيث عرفت المادة 14 المشاركة بأنها: عقد بين مصرف أو مؤسسة مالية وواحدة أو عدة أطراف، بغرض المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح، وأقرت المادة 15 بإمكانية أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينيا وذلك وفقا لحصص محددة بشكل واضح لكل شريك، مع ضرورة تقدير حصص الشركاء في رأس المال وقيمة الحصص العينية بطريقة صحيحة، كما أوجبت نفس المادة تضمين عقد المشاركة بكل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ المشاركة وتوزيع أصولها.

(1) : التعلية رقم 03-2020 المؤرخة في 2 أبريل 2020: المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، متاحة على الرابط: <https://www.bank-of-algeria.dz/ar/> تاريخ الإطلاع: 9/12/2023، على الساعة، 23:20 مساء.

جاءت المادة 17 في بيان أنواع المشاركة إذ تم تصنيفها إلى ثابتة أو متناقصة، وتسمى المشاركة ثابتة عندما تكون حصة المصرف أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد، وتكون المشاركة متناقصة عندما يتنازل أحد أطراف المشاركة بموجب تعهد مستقل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى أحد الشركاء أو أكثر وذلك حسب شروط الخروج المتفق عليها. وأشارت المادة 18 إلى إمكانية اتفاق الشركاء على تكليف طرف منهم أو أكثر لتسيير الشركة، كما يمكن أيضا تعيين مسير منفصل عن الشركاء مقابل حصوله على راتب ثابت أو نسبة مئوية من الأرباح أو هما معا، وهذا ينطبق كذلك على الشريك المسير بموجب عقد مستقل.

وقد حددت المادة 16 شروط توزيع الأرباح المحققة بين الشركاء كنسبة مئوية متفق عليها مسبقا، مع إمكانية إجراء تعديلات على هذه النسبة أثناء توزيع الأرباح، وكذا إجراءات تحمل الخسائر المتوقعة، وذلك بحسب مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة.

❖ عقد المضاربة:

قامت التعلية بتفصيل عقد المضاربة ضمن 5 مواد (من المادة 19 إلى 23)، وقد عرفت المادة 19 المضاربة بأنها: عقد يقدم بموجبه مصرف أو مؤسسة مالية، والذي يدعى مقرضا للأموال (رب المال)، رأس المال اللازم للمقاول وهو المضارب الذي يقدم عمله في مشروع بهدف تحقيق الربح، ويمكن أن يساهم المصرف أو المؤسسة المالية نقديا أو عينيا أو كلاهما شريطة أن يكون ذلك بقيمة محددة. وبالتعقيب على هذا التعريف نجد أن المشرع قد أخطأ في استخدام مصطلح " المقرض"، وذلك حين اعتبر أن رب المال هو مقرض والصحيح أن المضاربة ليست قرضا فهناك فرق بين القرض والقراض كما سلف الحديث عن ذلك عند التعريف بصيغة المضاربة في فصول نظرية سابقة.

أشارت المادة 20 إلى أن المضارب هو من يتكفل بإدارة أموال المشروع بصفة كلية ولا يحق للمصرف أو المؤسسة المالية المشاركة في ذلك، كما يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية القيام بدور الرقابة والتحقق من الحسابات والوثائق ذات العلاقة والتي تقع تحت تصرف المضارب وفقا للقانون المعمول به. وحتى لا يتناقض الشق الأول من المادة مع شقها الثاني كان من المفروض أن تقر المادة بأن الرقابة يجب أن تكون بعدية وليس أثناء العمل في المشروع.

أجازت المادة 21 للمصرف أو المؤسسة المالية اشتراط الحصول على أي ضمان يراه مناسبا أو ضروريا من المضارب، وأوجبت تحديد عقد المضاربة قيمة وطبيعة الضمانات المقدمة من قبل المضارب وذلك مقابل أي إهمال أو انتهاك أو خطأ يصدر من طرفه للبنود المتفق عليها في عقد المضاربة.

جاءت المادة 23 في بيان أنواع المضاربة إلى مطلقة أو مقيدة، فالمضاربة المطلقة هي التي لا يضع فيها المصرف أو المؤسسة المالية قيودا على إدارة عمليات المضاربة، فللمقاول حرية اختيار الاستثمارات التي يرغب بتحقيقها، لكن في المقابل يتوجب عليه مراعاة مصلحة الطرفين وذلك من أجل تحقيق هدف المضاربة. أما

المضاربة المقيدة ففيها يفرض المصرف أو المؤسسة المالية قيودا على عمل المضارب، وهذا فيما يخص قطاع النشاط، وشروط وكيفية الاستثمار وغيرها مما يرى أنه مناسب.

وأخيرا تعرضت المادة 22 إلى شروط وكيفيات توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في عقد المضاربة، حيث تم النص على أن الأرباح المحققة توزع وفقا لصيغة متفق عليها بين الأطراف المعنية ومحددة عند توقيع العقد، ويمكن تغيير هذه الصيغة في أي وقت بموافقة الأطراف، كما يشترط أن تكون عملية توزيع الربح حصة من الربح المحقق وليس مبلغا جزافيا أو نسبة من رأس المال.

وفي هذا الصدد تطرقت المادة أيضا إلى ضرورة تضمن العقد لكل من مدة المضاربة وطرق توزيع صافي الربح، وذلك بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا عند الاقتضاء بإيضاح شروط وكيفيات وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيته.

وفيما يتعلق بالخسائر الحاصلة فيتحملها المصرف أو المؤسسة المالية كاملة، وفي حالة تعدد أرباب المال، فيتم تحملهم الخسائر بحسب مساهمة كل منهم في رأس المال. أما إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو انتحال أو انتهاك لشروط التعاقد من طرف المضارب، فإنه سيترتب عليه مسؤولية الضرر الفعلي الناتج سواء كان جزئيا أو كليا.

ومما سبق نخلص إلى أنه على الرغم من إصدار الأنظمة المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أنها لم تلم بشكل كاف وشامل بمتطلباتها فيما يخص التنظيم والتطبيق، إذ مازالت تواجه المصارف الإسلامية العديد من العوائق والتحديات التنظيمية والتطبيقية والقانونية تحول دون تطورها وانتشارها، فحصة الجزائر من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية لا يتجاوز 0.1%^(*)، كما أن الأصول المصرفية الإسلامية لا تشكل سوى ما نسبته 2.4% من إجمالي الأصول المصرفية الوطنية، وهي نسب ضعيفة جدا تعكس تجربة الجزائر الفتية في مجال الصيرفة الإسلامية، وهو ما يتطلب ضرورة إجراء تعديلات جادة وجوهرية لقانون النقد والقرض من أجل حل جميع المشكلات التي تعترض نجاح وازدهار هذه التجربة مستقبلا.

المطلب الثاني: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر:

سننظر في ضمن هذا المطلب إلى التعريف بالمصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر والتي تتمثل في كل من مصرف السلام والبركة، كما سبق الإشارة إليه.

الفرع الأول: تقديم مصرف البركة الجزائري:

يعتبر مصرف البركة الجزائري أحد فروع مجموعة البركة المصرفية الدولية التي يقع مقرها بدولة البحرين وتمتلك فروعاً أخرى في العديد من دول العالم. ووفقا لهذا سيتم أولا إلقاء نظرة على مجموعة البركة المصرفية، ثم التعريف بمصرف البركة الجزائري.

(*) : تم الحصول على هذه النسبة بقسمة إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية الجزائرية على إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية.

أولاً: تعريف مجموعة البركة المصرفية:

مجموعة البركة المصرفية هي عبارة عن شركة مساهمة بحرينية، مرخصة كشركة استثمارية - فئة 1- (مطابقة للمبادئ الإسلامية) من طرف المصرف المركزي البحريني، ومدرجة في بورصة البحرين، تعتبر من رواد الأعمال المالية والاستثمارية الإسلامية على مستوى العالم، تأسست على يد الشيخ صالح عبد الله كامل والذي يعد من أهم رواد الصيرفة الإسلامية إقليمياً ودولياً، وتقدم المجموعة خدمات مالية ومصرفية للأفراد والشركات والخزائن والاستثمارات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هذا ويقدر رأس المال المصرح به من طرف المجموعة بـ 2.5 مليار دولار أمريكي. وتتمثل الأهداف الرئيسية لمجموعة البركة المصرفية في مايلي: (1)

- ✓ تعظيم حقوق المساهمين وتعزيز منافع أصحاب المصلحة في المجموعة؛
- ✓ تقديم تشكيلة واسعة من الخدمات والمنتجات التي تتماشى مع المبادئ والقيم الإسلامية، وتعزيز تبادل الخدمات عبر الحدود؛
- ✓ ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية جديدة، بما يؤدي إلى تحسين خدمة العملاء وزيادة رضاهم؛
- ✓ تعزيز التكنولوجيا وطرق العمل؛
- ✓ السهر على تحقيق أعلى المستويات من معايير الحوكمة والالتزام بالأنظمة الرقابية.

ولمجموعة البركة المصرفية امتداد جغرافي واسع، يشمل وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 15 دولة، حيث تدير بدورها حوالي 600 فرع (2).

ثانياً: مصرف البركة الجزائري:

سيتم التعريف بمصرف البركة الجزائري من خلال العناصر التالية:

1- نشأة وتطور مصرف البركة الجزائري:

مصرف البركة هو أول مصرف إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر كشركة مساهمة وذلك في ظل قانون النقد والقرض رقم 10 الصادر في 14 أبريل 1990م والذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بالتوجه نحو اقتصاد السوق، تأسس بتاريخ 10 / 5 / 1991م برأس مال قدره 500.000.000 دج، وبدأ مزاوله نشاطه الفعلي في شهر سبتمبر 1991م.

وفي إطار قانون رقم 03- 11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003م، فللمصرف الحق في مزاوله جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويملك مصرف البركة رأسماله مشاركة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44.10%، ومجموعة البركة المصرفية الدولية بنسبة 55.9% (3) وعليه فمصرف البركة هو مصرف مختلط بين القطاعين العام والخاص (الأجنبي). وقد عرف الشيخ

(1) : الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية، متاح على الرابط:

<https://www.albaraka.com/ar/about-al-baraka/about-us/global-network>، شوهذ يوم : 2023 / 12 / 12، الساعة، 10.00.

(2) : الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية، متاح على الرابط:

<https://www.albaraka.com/ar/about-al-baraka/about-us/global-network>، شوهذ يوم : 2023 / 12 / 12، الساعة، 10 : 15.

(3) : الموقع الرسمي لمصرف البركة الجزائري: متاح على الرابط:

<https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar>، شوهذ يوم : 2023 / 12 / 13، على الساعة، 05 : 11 صباحاً.

صالح عبد الله الكامل مصرف البركة الجزائري على أنه: " مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية ".⁽¹⁾

شهد مصرف البركة الجزائري منذ إنشائه العديد من المراحل والتطورات على مستوى رأسماله وانتشاره وتحقيقه لإنجازات ريادية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-3): أهم المراحل التي مر بها مصرف البركة الجزائري:

السنة	الحدث
1991	تأسيس مصرف البركة الجزائري.
1994	الاستقرار والتوازن المالي للمصرف.
1999	المساهمة في تأسيس شركة التأمينات " البركة والأمان ".
2000	المرتبة الأولى بين المصارف ذات رأس المال الخاص.
2002	إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
2003	إنشاء شركة للترقية العقارية " دار البركة " برأس مال 1550000000 دج.
2006	زيادة رأس مال المصرف إلى 2.5 مليار دينار جزائري.
2009	زيادة ثانية لرأس مال المصرف إلى 10 مليار دينار جزائري.
2015	إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية (IFRI).
2016	إنشاء شركة للخبرات العقارية " SATEC IMMO " برأس مال قدره 15000000 دج.
2017	رفع رأس المال إلى 15 مليار دج، الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على المستوى الجزائري.
2018	أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف Finance Global)، ومن بين أفضل وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
2019	من أبرز المصارف على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.
2020	زيادة رابعة لرأس مال المصرف إلى 20 مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مصرف البركة الجزائري <https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar>

(1) : عبد الله بن منصور وسليمان مرابط: تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة تلمسان، الجزائر، 25- 28 ماي 2003، ص: 06.

2- أهداف مصرف البركة الجزائري:

- يهدف مصرف البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الربا، وتشمل أهم هذه الغايات مايلي⁽¹⁾:
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد وبما يتفق مع ظروف العصر وبراغي القواعد الاستثمارية السليمة؛
 - تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الغير ربوي؛
 - توفير التمويل اللازم لسد احتياجات مختلف القطاعات، وبالأخص تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
 - تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف العمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة؛
 - القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص؛
 - إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
 - وقبول التبرعات والهبات وتلقي الزكاة والإشراف على إنفاقها ضمن المجالات الاجتماعية المخصصة؛
 - تقديم القرض الحسن في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد منه لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته؛
 - الانضمام للاتحاديات المهنية الإقليمية والدولية وعلى وجه الخصوص تلك الاتحادات الهادفة إلى توطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.

3- إدارة مصرف البركة الجزائري:

يقع المقر الرئيسي لمصرف البركة بالجزائر العاصمة، ويملك حالياً عبر شبكته الاستغلالية 34 وكالة موزعة على أهم الولايات الجزائرية ضمن أربع مستويات هي: الشرق، الوسط، الغرب، والجنوب.

يدير المصرف مجلس إدارة والذي يتكون من رئيس المجلس و11 عضواً، كما أن للمصرف مديراً عاماً وأربعة مدراء عامين مساعدين يشكلون الإدارة التنفيذية للمصرف.


وتمثل جميع المعاملات المصرفية لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمصرف تتكون من 5 أعضاء يتم اختيارهم من بين عدد من الفقهاء المتخصصين في المعاملات الاقتصادية والمالية والحائزين على الخبرات اللازمة والمؤهلات العلمية والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بالشرعية الإسلامية، وهذا من أجا إضفاء المصدقية لهيئة في الفتاوى والاستشارات التي يقدمونها.

(1) : سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة تقييمية عامة)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص-ص: 38-41.

تحدد مدة عضوية أعضاء هيئة الرقابة بثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتقوم بانتخاب أحد أعضائها بغية القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه، تسريحه أو استقالته، ويتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح يقدمه مجلس إدارة المصرف، ويمكن عزل وتغيير هؤلاء الأعضاء أو تغييرهم بنفس الشروط التي تم تعيينهم بها. (1)

ويظهر الشكل رقم (4-4) الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري كالتالي:

الشكل رقم (4-4): الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري:



المصدر: وثائق داخلية مقدمة من طرف مصرف البركة الجزائري.

(1) : الموقع الرسمي لمصرف البركة الجزائري: متاح على الرابط: <https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar> ، شوهد يوم: 13 / 12 / 2023 ، على الساعة، 30 : 11 صباحا.

4- الصيغ التمويلية والخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف البركة الجزائري:

يوفر مصرف البركة للأفراد والمؤسسات توليفة واسعة ومتنوعة من المنتجات المالية، تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبي احتياجاتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وتتمثل في: المرابحة، الإجارة، بيع السلم، الإستصناع، والمشاركة.

كما يقدم مصرف البركة مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلولاً فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية، وهذا بالإضافة إلى الكفالات التي يحتاجها المتعاملون الاقتصاديون داخل الوطن وأهمها: كفالة حسن التنفيذ البركة، كفالة استرجاع التسيقات للبركة، كفالة التعهد البركة.

أما بالنسبة للخدمات المصرفية فمصرف البركة يوفر للزبائن مجموعة متنوعة منها، ومن أهمها: البركة نات للمؤسسات، بطاقة الدفع ما بين المصارف CIB، الدفع الإلكتروني البركة، الرسائل القصيرة للبركة؛ جهاز القارئ الآلي TPE البركة، البركة سمارت، البركة فيزا الذهبية، البركة فيزا بلاثينيوم. وفيما يخص الحسابات فالمصرف يفتح:

- بالنسبة للمؤسسات: الحساب الجاري البركة للعمليات المصرفية، حساب بالعملة الصعبة.

- بالنسبة للأفراد: حساب بالشيك، حساب بالعملة الصعبة.

أما فيما يتعلق بالخدمات الأخرى والموجهة للأفراد والأسر يعمل مصرف البركة على تطوير وتنويع منتجاته خاصة في مجال التمويل الاستهلاكي مثل: "سيارة البركة" التي تسمح للأفراد باقتناء سيارة سياحية أو مركبة بالجزائر "دار البركة"، لاقتناء وبناء وتطوير السكن. وبالإضافة إلى حزمة من الخدمات والمنتجات وذلك لتلبية الحاجيات المتزايدة للأسر والأفراد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تقديم مصرف السلام الجزائر:

وسيتناول ذلك من خلال العناصر التالية:

1- تعريف مصرف السلام الجزائر:

يعد مصرف السلام ثاني مصرف إسلامي يتأسس في الجزائر برأس مال إماراتي مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري (أي ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي)، وذلك في 08 جوان 2006م، وتم اعتماده من طرف بنك الجزائر في سبتمبر 2008م، لياشر نشاطه خلال شهر أكتوبر من نفس السنة.

تم رفع رأس مال المصرف السلام إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2009م، ثم إلى 15 مليار دينار جزائري سنة 2019م، وحسب التنظيم المعمول به حالياً فقم تم رفع رأس المال سنة 2021م إلى 20 مليار دينار

(1) : الموقع الرسمي لمصرف البركة الجزائري: متاح على الرابط:

<https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar>، شوهد يوم: 14 / 12 / 2023، على الساعة، 12.00 صباحاً.

جزائري، ويعتبر مصرف السلام البحريني المساهم الرئيسي وصاحب حصة الأغلبية في مصرف السلام الجزائري وهذا بعد شرائه لأسهم ثمانية مساهمين، حيث ارتفعت حصته في رأس المال من 37.43% إلى 53.13%.

مصرف السلام الجزائري هو مصرف متعدد المهام والخدمات ينشط طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، حيث يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، من أجل تلبية مختلف احتياجات السوق من المتعاملين والمستثمرين.

ويسعى المصرف إلى اعتماد أفضل معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على حد سواء. كما يطمح مصرف السلام إلى الريادة في مجال الصيرفة الشاملة من خلال مطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.⁽¹⁾

2- إدارة مصرف السلام الجزائري:

يقع المقر الرئيسي لمصرف السلام في الجزائر العاصمة وتتكون شبكته الاستغلالية حاليا من 24 وكالة منتشرة عبر مختلف ربوع الوطن، موزعة عبر 4 مستويات تضم: الوسط، الشرق، الغرب، والجنوب.

يدير المصرف مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء، وله إدارة تنفيذية تتشكل من: المدير العام، رئيس قطاع النشاط التجاري، ومدراء الفروع والوكالات.

تضبط معاملات مصرف السلام هيئة شرعية تتشكل من 5 أعضاء من كبار علماء الشريعة الإسلامية، وممن لديهم إمام بالعلوم الاقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات الإسلامية، حيث يتم تعيينهم باقتراح من قبل مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين في المصرف.

تعتبر الهيئة الشرعية لمصرف السلام مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف، وهذا لكونها تعمل على مراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، كما أنها الوحيدة المخولة بإصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من القضايا والمواضيع المتعلقة بالعقود المالية التي يبرمها المصرف مع متعاليه، وأيضا الرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.⁽²⁾

ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري في الشكل الموالي:


(1) : الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر: متاح على الرابط:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>، شوهه يوم : 14 / 12 / 2023. على الساعة، 12:45 صباحا.

(2) : الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر: متاح على الرابط:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>، شوهه يوم : 14 / 12 / 2023. على الساعة، 13:05 صباحا.

الشكل رقم (4-5): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر:



المصدر: وثائق داخلية مقدمة من طرف مصرف السلام الجزائر.

3- أهم الصيغ التمويلية والخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف السلام الجزائر:

يمول مصرف السلام المشاريع الاستثمارية، وكافة احتياجات العملاء فيما يتعلق بالاستغلال والاستهلاك عن طريق مجموعة من الصيغ التمويلية تتمثل في: الإجارة، المرابحة، البيع بالتقسيط، البيع الآجل، السلم الإستصناع، المضاربة، المشاركة.

يضمن مصرف السلام الجزائري للعميل تنفيذ تعاملاته التجارية الدولية، إذ يقترح عليه خدمات فعالة وسريعة من أهمها: الاعتمادات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان المصرفية.

ويقدم مصرف السلام للعميل حلولاً آمنة في سبيل استثمار أمواله من خلال: اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير من خلال دفتر: أمني، بطاقة التوفير أمني؛ حسابات الاستثمار ... إلخ.

يقترح مصرف السلام مجموعة من الخدمات المصرفية المبتكرة وفق الصيرفة المعاصرة، نذكر من أهمها: خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي، الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر، خدمة موبايل بينكنغ، خدمة مايل سويفت " سويفتي، بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة "، بطاقات السلام فيزا الدولية، خزانات الأمانات " أمان "، ماكينات الصراف الآلي... إلخ.

وبالنسبة للخدمات المخصصة للأفراد والأسر فيعرض مصرف السلام منتجات في مجال التمويل الاستهلاكي مثل: تمويل السيارات، تمويل الدراجات النارية، وتمويل التجهيزات والأثاث، وفي المجال العقاري من خلال: امتلاك منزل، بناء أو توسعة منزل، تهيئة منزل، واستئجار منزل.⁽¹⁾

المطلب الثالث: واقع التمويل بعقود المشاركة في مصرف البركة الجزائري:

يعتمد مصرف البركة الجزائري في تمويلاته على العديد من صيغ التمويل الإسلامية وتتمثل في: المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، والمشاركة والمضاربة. وسنحاول ضمن هذا المطلب تناول مفهوم كل من عقد المشاركة والمضاربة حسب مصرف البركة ورصد واقع تطبيقها.

أولاً: عقود المشاركة كما يجريها مصرف البركة الجزائري:

يعتمد مصرف البركة في إطار عقود المشاركة على كل من صيغتي المشاركة والمضاربة، وفيما يلي بيان لمفهوم وكيفية تطبيق كل منهما.

1- عقد المشاركة:

عرف مصرف البركة المشاركة بأنها: " مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (ربح أو خسارة) حسب النسب المتفق عليها، وتتم هذه المساهمة على أساس الثقة ومردودية المشروع أو المهنية ".

والمشاركة كما هي مطبقة في مصرف البركة تتم في أغلب الأحيان على شكل تمويل للمشاريع أو العمليات الطرفية التي يقترحها العملاء. وتنقسم المشاركة إلى الصيغتين التاليتين:⁽²⁾

❖ المشاركة النهائية:

يشارك مصرف البركة في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دورياً حصته من الأرباح، ويتعلق الأمر باستخدام طويل أو متوسط الأجل لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة...)، ويمكن أن تكون حصة المصرف على شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأس المال أو المساهمة في

(1) : الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري: متاح على الرابط:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html> ، شوهده يوم : 14 / 12 / 2023 ، على الساعة، 14:22 مساءً.

(2) : الموقع الرسمي لمصرف البركة الجزائري: متاح على الرابط:

<https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar> ، شوهده يوم : 22 / 12 / 2023 ، على الساعة، 15:15 مساءً.


تشكيل رأسمال شركة جديدة (سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو اكتتاب حصص اجتماعية). ويوافق هذا الصنف من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تعمل بها المصارف إما بهدف إنشاء مؤسسات أو مراقبة المؤسسات الموجودة أصلا.

❖ المشاركة المتناقصة:

يساهم مصرف البركة في تمويل مشروع أو عملية ما وهذا بنية التنازل التدريجي عن المشروع أو العملية، وذلك بعد تسديد صاحب المشروع حصة المصرف من الأرباح العائدة له، أو يخصص كل أو جزء من حصته في الربح لتسديد رأس المال المصرف، وبعد استرجاع الأخير رأسماله والأرباح العائدة له ينسحب من المشروع أو العملية لصالح العميل، ويشبه هذا النوع من المشاركة المساهمات الظرفية في المصارف التقليدية.

ويتم تنفيذ عقد المشاركة في مصرف البركة الجزائري وفق المخطط التالي:

الشكل رقم (4-6): مراحل تطبيق عقد المشاركة في مصرف البركة الجزائري:



المصدر: موقع مصرف البركة الجزائري: <https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar>.

ويمكن إيضاح كيفية تطبيق عقد المشاركة في مصرف البركة الجزائري من خلال الإجراءات التالية:

- يقوم العميل المستثمر والراغب في الحصول على تمويل مشروع معين عن طريق المشاركة بالتقدم إلى مصرف البركة مرفقا بالإضافة إلى الوثائق اللازمة دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة تتضمن حساب الاستغلال التقديري.

- بعد دراسة المصرف طلب التمويل وذلك من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة يفتح المصرف التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة المصرف في رأس مال المشروع.

- يتم تحديد شروط توزيع الأرباح المحققة بين مصرف البركة وشريكه (شريك أو أكثر) كنسبة مئوية يتم الاتفاق عليها مسبقا قبل إبرام عقد المشاركة وهذا من أجل تقادي أي نزاع، بالإضافة إلى إمكانية إجراء تعديلات على حصص كل طرف في الأرباح وذلك أثناء توزيعها.
- يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وحقوق والتزامات كل طرف من الأطراف.
- يسند تسيير المشروع للعميل الذي يقدم دوريا للمصرف تقريرا مفصلا ومبررا.
- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبائك المصرف بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة الشريك، كما يقوم المصرف بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع الممول في حدود التمويل المفتوح، وتتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل: تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى، وتكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية رواتب، ووثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية...).
- بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية ومدققة على مستوى المصرف وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.
- يحتفظ المصرف بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.
- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، ويسير هذا الأخير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.
- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا) حساب استغلال للمشاركة، ويوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف المصرف أو المشارك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة موضوع المشاركة.
- يوزع ناتج الاستغلال (أرباح أو خسائر) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدية، أو يتم إعادة إدماجه في المشاركة أو وضعه في حساب قيد التخصيص، وفيما يتعلق بالمشاركات الظرفية يعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية.
- في حالة مشاركة متناقصة، يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأسمال المصرف، وتعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة المصرف والأرباح العائدة له، ويمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، كبيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية.
- في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للمصرف.

ويتكون عقد المشاركة في مصرف البركة الجزائري من 21 مادة (أنظر الملحق رقم 01) تتضمن الشروط العامة لإجراء هذا العقد، وذلك ببيان حقوق وواجبات كل من المصرف والعميل، تحديد نسب المشاركة في رأس المال، مجالات استخدام التمويل ومدته، نسب توزيع الأرباح وكيفية استرداد المصرف لحصته في رأس المال، بيان حالات التعدي والتقصير وتخصيص الضمانات، تحديد التزامات العميل وتوضيح حق المصرف في الرقابة، كيفية حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد، وإيضاح حالات الاستحقاق الفوري لرأس المال المشاركة وفسخ العقد.

ويمكن القول انطلاقاً من نموذج تنفيذ عقد المشاركة في مصرف البركة الجزائري بأنه ليس هناك ما يخالف ضمن مواده مضمون المعيار الشرعي رقم (12) والخاص بالمشاركة.

2- عقد المضاربة:

تعتبر المضاربة حسب مصرف البركة الجزائري صيغة خاصة للمشاركة والتي من خلالها يقدم أحد الطرفين (المصرف) رأس المال والطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة. وتوزع الأرباح المحققة بتكامل هاذين العاملين بين المصرف وشريكه بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال (المصرف) وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة. ويمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة:

❖ المضاربة المطلقة:

تكون المضاربة مطلقة عندما يكون الشريك المضارب حراً في استثمار رأس مال المضاربة في عمليات يختارها و/ أو لمدة غير محددة.

❖ المضاربة المحصورة:

تكون المضاربة محصورة عندما تتعلق بعمليات شراء سلع معينة و/ أو محددة بالزمن.

إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة وذلك شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة، غير أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس المال المضاربة، ويمكن إبرام عقد المضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية).


ويتضمن عقد المضاربة في مصرف البركة الجزائري 19 مادة (أنظر الملحق رقم 01) توضح الشروط المصرفية الخاصة بتنفيذ هذا العقد والتي تتشابه مع الشروط الخاصة بعقد المشاركة، باستثناء بعض الشروط التي تنفرد بها صيغة المضاربة، حيث يبين هذا العقد مجال المضاربة ومدتها، تحديد شروط ونسب توزيع الأرباح، بيان حالات التعدي والتقصير وتخصيص الضمانات، الاتفاق على تحديد المصاريف والحقوق، كيفية حل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا العقد، وتوضيح حالات فسخ العقد أو تصفية المضاربة.

ووفقاً لما جاء في مضمون نموذج تطبيق عقد المضاربة في مصرف البركة الجزائري، يمكن القول بأنه لم يرد ضمن مواده ما يعارض محتوى المعيار الشرعي رقم (13) والخاص بصيغة المضاربة.

ثانيا: التسلسل الإداري في دراسة ملفات طلب التمويل واتخاذ القرارات بشأنها لدى مصرف البركة الجزائري:

تتم دراسة ملفات طلبات التمويل بعقود المشاركة في مصرف البركة الجزائري بين الهيئات وبين الوكالة والمركز وذلك حسب التسلسل الموالي:

الشكل رقم (4-7): التسلسل الإداري في دراسة ملفات طلبات التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في مصرف البركة الجزائري:




المصدر: سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة تقييمية عامة)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص: 282.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن عملية دراسة ملفات التمويل بعقود المشاركة في مصرف البركة الجزائري تتم من خلال تسلسل إداري يبدأ من الوكالة التي تقوم بتجميع طلبات التمويل، ثم تحيلها إلى المديرية العامة للمركز من أجل النظر فيها، أين يتم دراستها من الناحية المالية على مستوى 4 مديريات رئيسية تتمثل في: المديرية التجارية، مديرية تمويل المشاريع الكبرى، مديرية تمويل المشاريع المتوسطة، وأخيرا مديرية التمويل بالإجارة، وبعد الانتهاء من الدراسة المالية يتم تحويل ملفات التمويل إلى مديرية المخاطر بهدف وضع تنقيط لها يوضح مدى ملائمتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، وبعد تنقيط الملفات يتم إرسالها كمرحلة نهائية إلى مديرية التمويل حيث وبعد اطلاعها على التقارير الخاصة بالملفات تقوم برفع توصياتها إلى الجهة المفوضة

باتخاذ قرار التمويل، وذلك حسب طبيعة عملية المشاركة، قيمة التمويل ومدته، والضمانات، ... إلخ، ويمكن تمثيل التسلسل الإداري لعملية اتخاذ القرار في مصرف البركة الجزائري من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (4-8): التسلسل الإداري لاتخاذ قرار التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في مصرف البركة الجزائري:



المصدر: سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة تقييمية عامة)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص: 281.

يوجد حسب الشكل أعلاه 5 لجان (بما في ذلك لجنة الوكالة) مخولة بالترتيب باتخاذ قرار التمويل، حيث تعمل لجنة الوكالة على تحويل تقارير دراسة الملفات إلى لجنة قسم التمويلات، والتي بدورها تقوم بإرسالها إلى لجنة المديرية العامة المساعدة للتمويلات، وفي حالة اتخاذها القرار بمنح التمويل تبعث التقارير إلى اللجنة التنفيذية إذ تعمل على توجيهها إلى مجلس الإدارة بالبحرين من أجل الحصول على الموافقة النهائية قبل تنفيذ القرار، ليشرع بعد ذلك في إبلاغ طالبي التمويل التي قبلت ملفاتهم من أجل توقيع عقود المشاركة حسب الشروط المتفق عليها ومنح التمويلات المطلوبة.

ثالثا: حجم التمويل بعقود المشاركة في مصرف البركة الجزائري:

يمكن إيضاح حجم التمويل بعقود المشاركة في مصرف البركة الجزائري من خلال الجدول أدناه والذي يبين توزيع محفظة تمويلات المصرف حسب صيغ التمويل وذلك خلال الفترة من 2016م - 2022م:

الجدول رقم (4-4): توزيع تمويلات مصرف البركة الجزائري بحسب صيغ التمويل (2016م - 2022م):

الوحدة: مليار دج

صيغ التمويل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
المرابحة	15.38	21.3	23.57	23.29	22.52	22.16	20.87	21.3
المساومة	26.20	36.48	40.90	39.67	37.80	35.83	33.75	35.8
الإجارة	56.15	65.71	72.80	70.68	65.60	62.18	58.57	64.53
السلم	11.25	14.37	16.41	18.94	20.70	18.92	17.93	16.93
الاستصناع	0.80	1.00	1.08	1.02	0.96	0.91	0.86	0.94
المشاركة	0.93	0.82	1.70	1.00	0.35	0.22	0.10	0.73
المضاربة	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	110.71	139.38	156.46	154.60	147.93	140.22	132.08	140.2

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016 - 2022).

- التقرير السنوي 2022م لبنك الجزائر، ص: 63.

- وثائق داخلية لمصرف البركة الجزائري.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مصرف البركة الجزائري يعتمد بشكل كبير في منح تمويلاته على عقود المتاجرة، حيث تمثل صيغة الإجارة النسبة الأكبر من إجمالي تمويلات المصرف وذلك بمتوسط نسبة قدر بـ 46.15%، وهذا راجع إلى معلومية العائد وانخفاض درجة المخاطرة فيها، بالإضافة إلى الطلب الكبير والمنتزاد عليها في السوق وذلك من طرف المؤسسات أو الأفراد المهنيين.

ولا تشكل المرابحة نسبة كبيرة من إجمالي تمويلات المصرف كما هو شائع لدى أغلب المصارف الإسلامية، حيث بلغت بمتوسط 15.19% فقط، بينما نجد أن المساومة تمثل نسبة معتبرة ضمن تمويلات المصرف حيث قدرت بمتوسط 25.46%، وتعد المساومة إحدى صيغ البيوع التي لا يتم فيها تحديد سعر البيع مسبقا، وقد لجأ المصرف إلى هذه الصيغة بموجب التعليم رقم 05 - 2017 الصادرة بتاريخ 22 / 10 / 2017م، حيث أجبرت المستوردين للسلع والموجهة للبيع على حالتها الأصلية على ضرورة تشكيل مؤونة تكون بالعملة الوطنية لدى المصرف الموطن تعادل 120% من إجمالي قيمة الصفقة وذلك قبل 30 يوما من شحن البضاعة، وقد ارتفعت المدة بعد ذلك إلى 45 يوما، ووفقا لهذا كان من غير الممكن استخدام المرابحة في هذه الحالة لأنها تعتبر من بيوع الأمانة التي يجب أن يكون فيها ثمن البيع وهامش الربح معلومين، وبناء على

هذا عمد مصرف البركة على استعمال صيغة المربحة في مجال تمويل السلع الاستهلاكية للأفراد، بينما خصص المساومة لأغراض التجارة الخارجية.

وبالنسبة لبيع السلم والإستصناع فقد شكل بيع السلم أيضا نسبة معقولة ضمن هيكل تمويلات المصرف حيث قدرت بمتوسط 12.08%، حيث يمكن استخدامه في تمويل النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي وحتى في إطار التجارة الخارجية، مقابل نسب ضعيفة جدا في استخدام الإستصناع، إذ قدرت بمتوسط 0.67%.

وتعرف صيغة المشاركة استخداما محدودا جدا من طرف مصرف البركة حيث لا تتعدى نسبتها 1% من إجمالي التمويلات في أحسن الأحوال، أما فيما يخص صيغة المضاربة فلا وجود لها ضمن نطاق تمويلات المصرف، حيث قام بإلغاء التعامل بها نهائيا سواء كان مع المؤسسات أو الأفراد.

وبالتالي رغم التنوع الذي تشهده المنتجات التمويلية الإسلامية، فإن تركيز مصرف البركة الجزائري لا يزال منصبا بشكل كامل على التمويل بعقود المدائنة مقارنة بالصيغ الأخرى للتمويل الإسلامي المبنية على عقود تقاسم الأرباح والخسائر مثل المشاركة والمضاربة، وهذا ما يمكن رصده من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (4-5): نسبة مساهمة عقود المشاركة إلى إجمالي تمويلات مصرف البركة الجزائري (2016م-2022م):

نوع التمويل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
التمويل بعقود المدائنة %	99.16	99.41	98.91	99.35	99.76	99.84	99.93	99.48
التمويل بعقود المشاركة %	0.84	0.59	1.09	0.65	0.24	0.16	0.07	0.52

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-4).

يظهر من خلال الجدول رقم (4-5) أن التمويل بعقود المدائنة (أي المربحة، المساومة، الإجارة، الإستصناع والسلم) تمثل النسبة الكلية من إجمالي التمويل في مصرف البركة الجزائري بنسبة 99.48%، مقابل نسب شبه منعدمة لعقود المشاركة وذلك بنسبة 0.52%، ويرجع سبب عدم استخدام صيغ المشاركة والمضاربة إلى ارتفاع المخاطر المرتبطة بها وصعوبة تطبيقها من الناحية العملية والتشريعية.

وعليه يمكن القول بأن الشكل الغالب على تمويلات مصرف البركة الجزائري لا يختلف كثيرا عن مفهوم القروض في المصارف التقليدية من حيث تحديد قيمة العائد وضمان رأس المال، وهذا ما يجعل المصرف ينحرف عن جوهر العمل المصرفي الإسلامي والذي يسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتوجيه التمويل نحو الصيغ التي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية والقائمة على قاعدة الغنم بالغرم.

المطلب الرابع: واقع التمويل بعقود المشاركة في مصرف السلام الجزائري:

يقدم مصرف السلام مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية وتتمثل في: المرابحة، البيع بالتقسيط، البيع الآجل، السلم، الاستصناع، المضاربة والمشاركة. وضمن هذا المطلب سنحاول تناول مفهوم عقود المشاركة حسب المصرف السلام وبيان واقع تطبيقها.

أولاً: عقود المشاركة كما يجريها مصرف السلام الجزائري:

يعتمد مصرف السلام ضمن عقود المشاركة على كل من صيغتي المشاركة والمضاربة، وفيما يلي رصد لتعريف وكيفية تطبيق كل منهما.

1- عقد المشاركة:

تنفذ صيغة المشاركة في مصرف السلام من خلال شركة الملك والعقد، وتكون الشركة فيهما إما شركة دائمة أو متناقصة⁽¹⁾.

❖ صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:

شركة العقد هي عبارة عن اتفاق شخصين أو أكثر على خلط أموالهما أو عملهما أو التزامهما في الذمة، وذلك بهدف الاسترباح. ويعقد مصرف السلام شركة العقد مع المتعامل بحيث يساهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع معين، على أن يقتسما الربح الناتج بناء على النسب المتفق عليها في العقد، وتبقى الشركة قائمة حتى انقضاء مدتها أو موضوعها.

❖ صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:

شركة الملك هي تملك شخصين فأكثر عينا أو ديناً عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من أسباب التملك، ويمنع على كليهما التصرف في نصيب الآخر إلا بعد الحصول على الإذن لذلك. ويقوم المصرف من خلال هذه الصيغة بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار، فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته، ووفقاً لهذا يعمل المصرف على إيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

❖ المشاركة المتناقصة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز، على أن يقوموا باقتسام ما يتحقق من أرباح حسب النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل وذلك بوعده منفصل أن يبيعه حصصه بشكل تدريجي أو على دفعة واحدة، إذ يتنازل المصرف بناء على طلب المتعامل من خلال عقود بيوع مستقلة ومنتالية بالسعر المتفق عليه عند البيع.


(1) : الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري: متاح على الرابط:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>؛ شوهد يوم : 2024/3 /2 ، على الساعة، 10:15 صباحاً.

وبالتالي فالمشاركة المتناقصة هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا حتى يمتلك الطرف المشتري المشروع كاملا. وتتكون هذه العملية من الشركة في بادئ الأمر، ثم من البيع والشراء بين الشريكين، على أن لا يتم اشتراط البيع والشراء ضمن هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك من خلال عقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز اشتراط أحد العقدين في الآخر.

ويتم تنفيذ عقد المشاركة في مصرف السلام الجزائري وفق المخطط الآتي:

الشكل رقم (4-9): مراحل تطبيق عقد المشاركة في مصرف السلام - الجزائر :-



المصدر: موقع مصرف السلام الجزائري: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>

ويمكن بيان خطوات تطبيق عقد المشاركة في مصرف السلام الجزائري من خلال المراحل الآتية:

1- المشاركة في رأس المال المستثمر: يقوم العميل المستثمر والراغب في الحصول على تمويل مشروع معين عن طريق المشاركة بالتقدم إلى مصرف السلام مرفقا بالمعلومات التفصيلية التي تخص هذا المشروع، وبعد دراسة المصرف طلب التمويل وذلك بالتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وأنه مشروع شرعي واتخاذ القرار بالموافقة عليه، يتم تشكيل رأس مال المشاركة من خلال مساهمة كل من مصرف البركة والعميل (عميل أو أكثر) بحصص عينية أو نقدية واضحة ومحددة.

2- تحديد الكيفية التي سيتم بها توزيع الأرباح: حيث يجري تحديد شروط توزيع الأرباح المحققة بين مصرف السلام والمتعامل قبل إبرام عقد المشاركة وذلك كنسبة مئوية يتم الاتفاق عليها.

3- توزيع الناتج من المشاركة: يمكن أن تسفر عملية المشاركة عن نتائج إيجابية أو سلبية، ولا يمكن توزيع الناتج من المشروع إلا بعد التحقق الفعلي للأرباح ففي حالة تحقق أرباح يتم توزيعها وفق النسب المتفق عليها مسبقا بين الطرفين، أما بالنسبة للخسارة فيتحملها كل منهما بحسب حصة كل منهما في رأس مال المشروع.

ويتضمن عقد المشاركة في مصرف السلام الجزائري 10 مواد (أنظر الملحق رقم 02) توضح الشروط الخاصة بتنفيذ هذا العقد والتي تتعلق بـ تحديد موضوع المشاركة، رأسمالها ومدتها، بيان تعهدات والتزامات العميل وحق المصرف في المراقبة والاطلاع على المشروع، تحديد نسب توزيع الأرباح، وتعريف حالات التعدي والتقصير وتخصيص الضمانات اللازمة.

وبناء على هذا النموذج يمكن القول أنه لا يوجد ببنود عقد المشاركة في مصرف السلام ما يخالف محتوى المعيار الشرعي رقم 12 والخاص بالشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وخصوصا في قسمه الأول، البند 1/3 والمتعلق بالأحكام العامة للشركة وخاصة شركة العنان.

2- عقد المضاربة:

المضاربة هي عقد شركة في الريح بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، وعليه فهي عبارة عن عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بناء على المزج بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الريح المتحقق عنها مشتركا ومشاعا بين طرفيها وذلك وفق ما يتم الاتفاق عليه، حيث يسمى الطرف الذي يمنح رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي من اختصاصه العمل (المضارب) أو (العامل).

وتنقسم المضاربة في مصرف السلام إلى قسمين⁽¹⁾:

■ المضاربة المطلقة:

وهي التي يقوم فيها رب المال بتفويض المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون إلزامه بقيود، إذ يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

■ المضاربة المقيدة:

وهي التي يعمل فيها رب المال على تقييد المضارب بالمكان أو المجال الذي ينشط فيه ووفق ما يراه مناسبا، وبما لا يمنع المضارب عن مزاولته للعمل.


ويتمثل عقد المضاربة لدى مصرف السلام في عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع معين، حيث يساهم المصرف بتمويله، ويشرف المتعامل على إدارته وتنفيذه على أن يوزع الريح الناتج بينهما وفق النسب المتفق عليها.

ويتم تنفيذ عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائري من خلال المخطط الموالي:

(1) : الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري: متاح على الرابط:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>، شوهد يوم 2024/3/2، على الساعة، 25: 10 صباحا.

الشكل رقم (4- 10): مراحل تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام - الجزائر :-



المصدر: موقع مصرف السلام الجزائري: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>

ويمكن رصد مراحل تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائري من خلال الخطوات الموالية:

1- رأس مال المضاربة: بعد اتفاق مصرف السلام والمتعامل على تمويل عملية أو مشروع شرعي معين عن طريق عقد المضاربة، يتم تشكيل رأس مال المضاربة حيث يدفع المصرف كافة التمويل اللازم للمشروع، ويتكفل المضارب بالاستثمار.

2- تحديد معيار توزيع الأرباح: يتفق المصرف والمضارب مسبقاً على نسب توزيع العوائد المتحققة وذلك قبل تنفيذ عقد المضاربة.

3- توزيع الناتج من المضاربة: يتم توزيع الأرباح الناتجة عن عقد المضاربة بحسب النسب المتفق عليها سابقاً، أما في حالة حدوث خسارة للمشروع، فيتحملها الطرفين وفقاً لمساهمتهما في رأس المال، حيث يخسر المصرف التمويل الذي قدمه، ويخسر المضارب الجهد والوقت الذي استغله في عملية استثمار المشروع.

يحتوي عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائري على 9 مواد (أنظر الملحق رقم 02) تبين الشروط التي تتعلق بتطبيق هذا العقد وتتمثل في: تحديد مجال، رأس مال ومدة المضاربة، توضيح نسب توزيع الأرباح، كيفية توريد النتائج النهائية للمضاربة، بيان أحكام حالات التعدي والتقصير وتخصيص الضمانات الملائمة.

ويمكن القول انطلاقاً من هذا النموذج أنه لم يرد في بنود عقد المضاربة ما يخالف محتوى المعيار الشرعي

رقم 13، لكن مع ذلك نسجل هذه الملاحظة:

- ورد في المادة السادسة (أحكام عامة): يقدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة، فإذا اختلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال المصرف في المضاربة مع الربح المتحقق ان ثبت ذلك.

فمن المعلوم أن دراسة الجدوى يقوم بإعدادها عميل المصرف الطالب للتمويل (وهو المضارب) حسب توقعات مستقبلية قد تحتل الصواب كما قد تحتل الخطأ، وعليه يصبح على عاتق المصرف ضرورة إعادة دراسة جدوى المشروع المراد تمويله حسب توقعات خبرائه، وبناء على ذلك يتم الاتفاق على أرقام وسطية يمكن جعلها كمقياس للنتائج المرجوة، لا أن يجعل المصرف توقعات العميل مقياسا يبني عليه إثبات التعدي أو التقصير، وبالتالي تحميل المضارب مسؤولية تعويض رأس المال والربح المتحقق، لأنه قد يصدر عدم تحقق تلك الأرقام من التوقع الغير الدقيق أو المبالغة في التوقع الإيجابي، وليس بالضرورة من تعد أو تقصير المضارب.


ثانيا: التسلسل الإداري في دراسة ملفات طلب التمويل بعقود المشاركة واتخاذ القرارات بشأنها لدى مصرف السلام الجزائري:

تتم دراسة ملفات طلبات التمويل بعقود المشاركة في مصرف السلام الجزائري حسب التسلسل الإداري بين الهيئات، وبين الوكالة أو الفرع والمركز، حيث يقدم العميل ملف طلب التمويل عن طريق عقود المشاركة إلى مستشار التمويل بالفرع عن طريق مقابلة شخصية مرفقا بجميع المعلومات، الوثائق الضرورية، وبدراسة مفصلة عن المشروع المقترح على المصرف يتضمن حساب الاستغلال التقديري، ثم بعد ذلك يقوم المستشار بإرسال الملف إلى إدارة التمويل من أجل دراسته من الناحية المالية، وبعدها يحول الملف إلى إدارة المخاطر بهدف تنقيطه، ومن ثم يحال إلى لجنة التسهيلات في المديرية العامة من أجل اتخاذ القرار التمويلي وذلك في حدود 2 إلى 6 مليون دولار، ويقصد بالحدود أو سقف التمويل المطلوبة والتي تحدد على أساسها مسؤولية اتخاذ القرار قيمة المبلغ المطلوب للتمويل بالدينار الجزائري بعد تحويله إلى الدولار الأمريكي.

أما في حالة تجاوز الملف حدود 6 مليون دولار فإنه يرسل إلى مجلس الإدارة من أجل النظر والفصل فيه، وفي حالة صدور قرار عن لجنة التسهيلات أو مجلس الإدارة بالموافقة يتم بالموازاة مع ذلك إبلاغ العميل بقبول طلبه للتمويل، ويشرع بعدها الطرفان في إجراءات وخطوات تنفيذ العقد بالحصول على قيمة التمويل والبدا بعملية الاستثمار في المشروع الممول، ويواصل قسم التمويل والاستثمار على مستوى الفرع دوره في القيام بمتابعة التمويل والسهر على تحصيله عند حلول آجال استحقاقه.

ويمكن بيان ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4- 11): التسلسل الإداري في دراسة ملفات التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة واتخاذ القرارات بشأنها في مصرف السلام - الجزائر -



المصدر: سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة تقييمية عامة)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص: 305.

ثالثا: حجم التمويل بعقود المشاركة في مصرف السلام - الجزائر - :

يمكن بيان حجم التمويل بعقود المشاركة في مصرف السلام الجزائري من خلال الجدول رقم (4 - 6)، والذي يظهر توزيع تمويلات المصرف وفق صيغ التمويل وذلك خلال الفترة من 2016م - 2022م.

الجدول رقم (4-6): توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل (2016م - 2022م):

الوحدة: مليار دج

صيف التمويل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
المرابحة	0.04	0.05	0.06	0.07	0.08	1.12	1.2	0.37
البيع الآجل	10.52	11.31	17.15	19.84	20.34	30.79	34.6	20.65
البيع بالتقسيط	6.74	7.23	10.65	12.56	12.62	19.11	21.23	12.88
الإجارة	3.46	8.43	13.24	14.31	14.56	22.04	25.05	14.44
السلم	4.81	12.14	26.73	35.88	39.25	60.93	67.24	35.27
الاستصناع	0.27	1.16	1.86	4.83	6	9.79	12.54	5.21
المضاربة	3.14	3.74	4.28	4.78	5.29	5.8	7.2	4.89
المشاركة	0.39	1.39	1.37	1.24	1.11	0.68	1.7	1.12
المجموع	29.37	45.45	75.34	93.51	99.25	150.26	170.76	94.85

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري (2016 - 2022).

- التقرير السنوي 2022م لبنك الجزائر، ص: 63.

- وثائق داخلية لمصرف السلام الجزائري.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مصرف السلام الجزائري يركز بشكل كبير في منح تمويلاته على عقود المداينة، حيث تشكل البيوع بأشكالها (مرابحة، البيع الآجل، البيع بالتقسيط) ما متوسط نسبته 38.87%، أي أكثر من ثلث إجمالي التمويل، ولا تمثل فيها المرابحة سوى 0.27%، وهذا أيضا يعكس عدم صحة ما هو شائع في غالب الأحيان بشأن المصارف الإسلامية بأنها تعتمد على صيغة المرابحة بنسب تفوق 80%.

يطبق مصرف السلام البيع الآجل في مجال التجارة الخارجية بمتوسط نسبة 23.7%، وذلك كحل لإشكالية التعلية رقم 05- 2017 التي أشرنا إليها عند دراسة تمويلات مصرف البركة الجزائري، ويطبق البيع بالتقسيط بما متوسط نسبته 14.9%، وذلك من أجل تمويل السلع الاستهلاكية للأفراد.

وتستحوذ صيغة السلم على النسبة الأكبر من إجمالي تمويلات المصرف وذلك بمتوسط نسبة قدر ب 33.77%، إذ تقارب هذه النسبة نسب البيوع المذكورة آنفا مجتمعة، ويرجع هذا إلى انخفاض درجة المخاطرة فيه، وقد شهدت سنة 2021م قفزة نوعية في الطلب على صيغة التمويل بالسلم في السوق، حيث انتقل حجم التمويل به من 39.25 إلى 60.93 مليار دينار جزائري أي بنسبة نمو فاقت 55%.

وبالنسبة لصيغة الإجارة فقد شكلت هي الأخرى نسبة معتبرة ضمن هيكل تمويلات المصرف حيث قدرت بمتوسط **15.32%**، حيث تشهد إقبالا واسعا من طرف المؤسسات والأفراد المهنيين. أما فيما يخص الاستصناع فعلى الرغم من أنها تشهد تطبيقا متزايدا عليها من طرف المصرف حيث قدر حجم التمويل به سنة **2022م** بـ **12.54** مليار دينار جزائري، بعدما كان **0.27** مليار دينار جزائري سنة **2016م**، إلا أنه مازال يشكل نسبة ضعيفة، حيث يمثل ما نسبته **4.33%** من إجمالي التمويلات.

وفيما يخص التمويل بصيغ المشاركات، فعلى عكس مصرف البركة الجزائري الذي ألغى صيغة المضاربة تماما من هيكل تمويلاته نظرا لصعوبة تطبيقها عمليا، نجد أن مصرف السلام يشهد تمويلا متزايدا بهذه الصيغة وإن كان بوتيرة بطيئة، حيث شكلت متوسط نسبة **6.16%**، وتعتبر هذه النسبة مشجعة إذا ما قورنت بأغلب المصارف الإسلامية التي تعرف إجماعا عن التمويل بالمضاربة. أما بالنسبة للتمويل بصيغة المشاركة فهي تعرف استخداما ضعيفا جدا لدى مصرف السلام إذ لا يتعدى نسبة تطبيقها **2%**، وتعتبر هذه النسبة مقارنة لحجم التمويل بعقد المشاركة في مصرف البركة الجزائري.

وعليه لا يزال أيضا مصرف السلام الجزائري يعتمد بصورة كبيرة على التمويل بعقود المداينة مقارنة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى القائمة على عقود المشاركة، وهذا ما يمكن إيضاحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-7): نسبة مساهمة عقود المشاركة إلى إجمالي تمويلات مصرف السلام الجزائري (2016م-2022م):

نوع التمويل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
التمويل بعقود المداينة %	87.98	88.71	92.51	93.56	93.55	95.69	94.78	92.40
التمويل بعقود المشاركة %	12.02	11.29	7.50	6.44	6.45	4.31	5.22	7.60

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-6).

يتضح من خلال الجدول رقم (4-7) أن التمويل بعقود المداينة والتي تتمثل في (المرابحة، البيع الآجل، البيع بالتقسيط، الإجارة، السلم، الإستصناع) تستحوذ على الحصة الأكبر من إجمالي التمويلات في مصرف السلام الجزائري، وذلك بنسبة **92.40%**، مقارنة بعقود المشاركة التي تشهد استخداما ضعيفا جدا حيث قدر بنسبة **7.6%**، ويعود سبب تجنب استخدام صيغ المشاركة والمضاربة كما قيل سابقا إلى المخاطر المرتفعة التي تكتنفها وصعوبة تطبيقها عمليا.

وبالتالي يمكن القول بأن الصورة الغالبة على تمويلات مصرف السلام لا تعكس لب العمل المصرفي الإسلامي، وهي لا تختلف عن شكل التمويل في مصرف البركة الجزائري، وإن كان هذا الأخير لا يطبق إطلاقا صيغة المضاربة على عكس مصرف السلام الذي يشهد إقبالا على تطبيقها ولكن بدرجة بطيئة جدا.

المطلب الخامس: معوقات التمويل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية:

تعد عقود المشاركة من عقود الأمانة التي لا يجوز فيها الضمان أو الرهن إلا في حالات مقابلة التقصير أو التعدي، وبالمقابل يرى العديد من الخبراء والباحثين أن إقبال المصارف الإسلامية على توظيف مواردها المالية على أساس المشاركة والمضاربة يعتبر أفضل بكثير من استخدامها وفق صيغ البيوع كالمرابحة، الإجارة والسلم، ويعود سبب ذلك إلى التشابه الكبير بين التمويل بصيغ المدائبات والتمويل الربوي من حيث ثبات العائد وضمان رأس المال، غير أن الواقع العملي للمصارف الإسلامية في الجزائر يظهر أنها تتجنب العمل بصيغ المشاركات نظرا لما تتضمنه من مخاطر عالية، وأن الصيغ القائمة على المتاجرة هي الشكل الغالب على توظيفاتها.

أولا: أهم العقبات التي دفعت بالمصارف الإسلامية في الجزائر إلى تجنب التمويل بعقود المشاركة:

يمكن إبراز أهم الصعوبات والعقبات التي تحول دون استخدام المصارف الإسلامية في الجزائر لصيغ المشاركات كما يلي:

1- عقبات تنظيمية وقانونية: ولعل من أهمها:

1-1- البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بهدف التحكم في عملية الائتمان بتطبيق أساليب الرقابة الكمية على البنوك من خلال استخدام مجموعة من الوسائل من أهمها:

❖ الاحتياطي القانوني:

ويعني الاحتياطي القانوني تخصيص نسبة من رأس مال المصرف يستعمل كاحتياط من أجل مواجهة حالات نقص السيولة المطلوبة، وعليه بهدف حماية أموال المودعين والتقليل من قدرة المصارف على توليد النقود يلزم البنك المركزي هذه الأخيرة الاحتفاظ بنسبة محددة من الودائع لديه على شكل رصيد دائم، وتضطر المصارف الإسلامية والتي تنشط في ظل نظام مصرفي لا يراعي خصوصيتها إلى تغطية هذه النسبة من الودائع الاستثمارية لأنها غالبا لا تتمكن من تغطيتها فقط من الودائع الجارية، وينجم عن هذا الإجراء عدة إشكالات:

✓ لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من الفوائد التي يمنحها البنك المركزي على هذه الاحتياطات، وبالتالي فهي تعطل جزءا من مواردها المالية دون الحصول على عوائد عليها، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليص جزء من قدرات المصارف على التمويل والاستثمار، فاحتجاز نسبة معينة من كل وديعة يؤدي إلى انخفاض العائد الناتج عن الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

✓ إن تجميد جزء من أموال المشاركات عن الاستثمار يجعل المصارف الإسلامية تقع في محظورات شرعية، إذ لا يجوز لها أن تدفع أرباحا على أموال معطلة لم يتم استثمارها وتميمتها.

✓ إن تمويل المصارف الإسلامية للمشاريع وفق عقود المشاركة يعتمد في الغالب على التمويل المتوسط والطويل الأجل، والذي يتأتى من مصادر متوسطة وطويلة الأجل وهي عبارة عن ودائع الاستثمار وكذلك

الأموال الخاصة بالمصارف الإسلامية، فاقتطاع نسبة معينة من مصادر التمويل يؤدي بالمصارف إلى تفضيل التمويل وفق الصيغ القائمة على عقود المداينة كالمرابحة.

❖ السيولة النقدية:

ينص النظام 04-11 المؤرخ في 24 مايو 2011 في المادة 3: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بنسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة ". ثم أتت التعليمات رقم 07-2011 لبنك الجزائر المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 في المادتين 4 و5 لتوضح مكونات كل من بسط ومقام المعامل الأدنى للسيولة والذي على الأقل يكون مساويا لـ 100 بالمائة.

وعلى الرغم من أن هناك اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات مجموع الأصول المتوفرة على المدى القصير وعمليات التمويل المتحصل عليها، وفي مجموع الالتزامات تحت الطلب وقصيرة الأجل والالتزامات الممنوحة، إلا أن البنك المركزي لا يفرق بين الودائع الجارية والاستثمارية عند احتساب المعامل الأدنى للسيولة، حيث يعد أصحاب الودائع الاستثمارية شركاء مع المصرف فيما تحققه من أرباح و خسائر، فالأصل فيها أنها ودائع غير مضمونة ولا يمكن السحب منها إلى ضمن مواعيد معينة تكون في معظم الأحيان متوسطة أو طويلة الأجل، وهذا ما يؤثر سلبا على قدرة المصرف على التمويل بصيغ المشاركات.

وتضطر المصارف الإسلامية في الجزائر إلى المحافظة على نسب سيولة أكبر من المصارف التجارية نظرا لمجموعة من الاعتبارات:⁽¹⁾

- لا يمكن للمصارف الإسلامية الحصول على تمويل من طرف البنك المركزي عند حاجتها دون فائدة.
- لا يجوز من الناحية الشرعية للمصارف الإسلامية من إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- لا يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي والذي يمنحه بنك الجزائر للبنوك بهدف مقابلة احتياجاتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة يحدد مسبقا.
- لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من مما يقدمه سوق ما بين المصارف من تسهيلات بسبب التعامل بسعر الفائدة.

1-2- القانون الجبائي:

إن أهم ما يشكل عقبة أمام التمويل بعقود المشاركة في القانون الجبائي الجزائري هو الضريبة على أرباح الشركات IBS، إذ تخضع المصارف كغيرها من الشركات إلى ضريبة حددها القانون الجبائي ضمن المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 26%.

(1) : جعوتي سمير: معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

ومن أجل إيضاح الفرق بين الضريبة على أرباح الشركات في المصارف الإسلامية والتجارية يمكن أن نأخذ المثال التالي والذي يوضحه الجدول أسفله:

الجدول رقم (4-8): مقارنة بين المصرف الإسلامي والتجاري من حيث الضريبة على أرباح الشركات

المبلغ	المصرف التجاري	المبلغ	المصرف الإسلامي
1.000.000	قرض	1.000.000	أرباح الشركة
50.000	فوائد (الربح قبل الضريبة)	26000	الضريبة على أرباح الشركات
13000	الضريبة على أرباح الشركات	14300	نصيب المصرف من IBS
37000	الربح الصافي للمصرف	74000	الأرباح الصافية للشركة
---	---	40700	نصيب المصرف من الأرباح الصافية للشركة
---	---	10582	الضريبة على أرباح المصرف
---	---	30118	الربح الصافي للمصرف
---	---	24882	مجموع ما دفعه المصرف من IBS
---	---	%45.24	نسبة مجموع IBS

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- جعوتي سمير: *معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر*، مجلة بيت المشورة، العدد (12)، قطر، أبريل 2020، ص: 156.

بافتراض منح المصرف الإسلامي تمويلا بعقد المشاركة بقيمة 1.000.000 دج، والاتفاق على تحديد نسب الربح 55% تعود للمصرف الإسلامي و45% ترجع للعميل المشارك، وعليه عند تحقيق الشركة (بين المصرف الإسلامي والعميل) ربحا صافيا قدره 1000.000 دج فهذا يعني أنها ستدفع ضريبة على أرباح الشركات قدرها 26000 دج، ليكون الربح الصافي للشركة بعد الضريبة 74000 دج، يعود 40700 دج منها لصالح المصرف الإسلامي.

وعلى افتراض أن المصرف الإسلامي ليس لديه تمويلات ولا ضرائب أخرى، فسيُدفع على هذه الأرباح ضريبة بـ 26% أي 10582 دج، ووفقا لهذا سيكون المصرف الإسلامي قد دفع مبلغ 14300 دج وهو ما يمثل حصته من الضرائب المدفوعة من طرف الشركة، إضافة إلى مبلغ 10582 دج كضرائب على أرباح المصرف، وبالتالي يكون مجموع ما دفعه هو 24882 دج أي ما يمثل 45.24% من مجموع الأرباح المحققة.

ولو تم تطبيق نفس العملية على المصرف التجاري فستكون النتائج كالتالي:

قرض بقيمة 1.000.000 دج وبسعر فائدة 5%، وعليه ستبلغ الفوائد ما مقداره 50.000 دج، وستدفع عليها ضرائب على الأرباح بـ 26% أي 13000 دج فحسب.

2- عقبات تتعلق بالمتعاملين:

من خلال مقابلات شفوية أجريناها مع العديد من المدراء والمسؤولين في مصرف البركة والسلام والتي ناقشنا فيها أهم العقبات والصعوبات الخاصة بالمتعاملين والتي تقف حائلا دون التمويل بعقود المشاركة، كانت إشكالية عدم تماثل المعلومات بين المصرف الإسلامي والعميل الشريك (سواء كان مشاركا أو مضاربا) والتي تؤدي إلى اختيار سلبي ومخاطر أخلاقية تمثل العقبة الأبرز والأكبر، إذ أن العميل لا يصرح بجميع المعلومات المرتبطة بشخصه وبالمشروع المراد تمويله، فلا يتوانى عن محاولة التحايل والتضليل والكذب في المعلومات التي يقدمها والعمليات التي يقوم بها أينما يجد منفذا أو فرصة سانحة لذلك.

يرى أغلب المسؤولين في مصرف البركة الجزائري أن عدم استخدام صيغة المضاربة وتهميش التمويل بصيغة المشاركة يرجع أساسا إلى عدم توافر الوازع الديني والكفاءة العملية لدى العديد من المتعاملين، حيث أورد أحد المدراء قائلا " لا يمكن التعامل مع مواطن يخاف من الشرطي ولا يخاف من رب الشرطي" وهذه إشارة واضحة إلى افتقار الكثير من المتعاملين إلى الصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي، حيث شهدت السنوات الأولى لبداية نشاط المصرف تنوعا في استخدام جميع صيغ التمويل الإسلامي واعتمادا كبيرا على صيغ المشاركات والمضاربات، لكن ما حدث فيما بعد هو تعرض استثمارات المصرف القائمة على عقود المشاركة إلى خسائر كبيرة، وضياح الكثير من الحقوق المالية، وتكسب قسم المنازعات في المصرف بالعديد من القضايا المطروحة لسنوات طويلة، وكل هذه التبعات كادت أن تلقي بمصير المصرف إلى هاجس التوقف عن النشاط، وهذا راجع إلى تعدي المتعاملين على حقوق المصرف وعدم وجود قوانين خاصة بعقود المشاركة، تنظم واجبات وحقوق كل طرف، وتحدد وتضبط العقوبات على المخالفين.

وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه بعض المسؤولين في مصرف السلام الجزائري بأنه لا يمكن إجراء مشاركات ومضاربات شرعية مع أشخاص لا يمتلكون رصيد جيد من الأخلاق الإنسانية فضلا عن تربية إسلامية صحيحة، فقد اتضح بالتجربة أن أخلاقيات وسلوكيات الأغلبية الساحقة من المتعاملين لا ترقى إلى المستوى الملائم لطبيعة هذه الصيغ، فهم تجار مغامرون من الدرجة الأولى هدفهم هو الكسب بشتى الطرق سواء كانت مشروعة أم لا، الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة في مثل هذه العمليات يقارب 100%.

وعليه يمكن القول أن الصيغ الاستثمارية التشاركية تتطلب تواجد قدر معين من الخصائص لدى المتعاملين سواء من ناحية الأمانة والأخلاق الإسلامية أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية، فعدم توافرها لدى المتعاملين جعل المصارف الإسلامية في الجزائر تضطر إلى الابتعاد نهائيا عن التعامل بهذه الصيغ أو تقليص درجة استخدامها في نطاق ضيق جدا، بحيث انحصرت عمليات المشاركة والمضاربة فقط مع عدد قليل من العملاء الذين برهنت التجربة سابقا التزامهم وأمانتهم.

3- عقبات تتعلق بطبيعة عقود المشاركة:

وتتمثل العقبات المرتبطة بعقود المشاركة حسب تصريحات بعض المدراء والمسؤولين في مصرف البركة والسلام من خلال نفس المقابلات الشفوية التي تم إجراؤها سابقا في النقاط التالية:

❖ الخسارة على رب المال:

من العقبات الرئيسية التي دفعت بالمصارف الإسلامية في الجزائر إلى عدم استخدام التمويل بعقود المشاركة حسب آراء أغلب المدراء هو أن الخسارة تقع على صاحب المال فقط في المضاربة، إذ يخسر المضارب بالمقابل جهده ووقته، أما في عقد المشاركة فإن المصرف يتحمل من الخسارة بقدر مشاركته في رأس المال والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى 90%، وعليه فإن العمل بشروط وأحكام صيغ المشاركات كما بينها الفقه الإسلامي ومحاولة تطويعها لصيغ العمل المصرفي التقليدي يرفع من مستوى المخاطر الائتمانية ويقود المصارف الإسلامية إلى تهميش التمويل بهذه الصيغ والإقبال على الصيغ الأخرى ذات العائد الثابت.

❖ إطلاق يد المضارب:

يرى أغلب المدراء في مصرف البركة والسلام أن التمويل بعقد المضاربة يعد أكثر مخاطرة من التمويل بعقد المشاركة وذلك بسبب إطلاق يد المضارب وانفراده بالعمل والإدارة، وعليه فإن نصيب المصرف الإسلامي من عوائد المضاربة يتوقف على ما يصرح به المضارب من نتائج نهائية.

❖ الضمان وإثبات التعدي والتقصير:

يعتبر جل المدراء أن الضمان يمثل حاجز الدفاع الأول في العمل المصرفي التقليدي، إذ يعكس مدى صدق وجدية المتعامل، ويستعمله المصرف كوسيلة للضغط على العميل من أجل استرجاع أمواله في حالة امتناعه أو تأخره عن السداد، أما من الناحية الشرعية فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط ضمان رأس المال وإعادته كاملا مع العوائد المتأتية منه في حالة حدوث خسائر، والا كان بمثابة قرض مضمون مقابل منفعة.

وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية إلى القول بأنه "يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي والتقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة"⁽¹⁾، وهو قول عامة جمهور العلماء أن الضمانات لا تصح في عقود الأمانات إلا إذا كان لمواجهة حالات التعدي أو التفريط فيها.

وعلى الرغم من أنه يجوز للمصرف الإسلامي أخذ ضمانات مسبقة في صيغ المشاركات، احتياطا من تعدي وتقصير العميل المشارك أو المضارب، إلا أن عبئ إثبات وقوع التعدي أو التقصير في حالة حدوث الخسائر يقع في بعض الأحيان على كاهل المصرف، وهو ما ينجم عنه مصاريف إضافية تزيد من قيمة الخسائر.

(1) : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010، ص: 185.

ثانيا: الحلول المقترحة لتطوير العمل بعقود المشاركة في المصارف الإسلامية الجزائرية:

لاحظنا بناء على ما سبق قصور المصارف الإسلامية الجزائرية في استخدام صيغ المشاركات والتركيز الكبير على صيغ المتاجرة، وحتى تتمكن المصارف الإسلامية في الجزائر من بلوغ أهدافها، والتي تشمل تعظيم الربح والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كان لزاما الاهتمام أكثر بصيغتي المشاركة والمضاربة ومحاولة اقتراح بعضا من الحلول لتطويرها ومعالجتها.

1- حلول العقوبات التنظيمية والقانونية:

يعتبر الاطار التنظيمي والقانوني للعمل المصرفي في الجزائر غير كاف لتنظيم مجال الصيرفة الإسلامية، وهو ما يستوجب تعديلا ملحا في قانون النقد والقرض، حتى يشمل تنظيما أعمق وأوسع لهذه الصيرفة، إذ أن التنظيم هنا لا يقتصر فقط على علاقة المصارف الإسلامية بالعميل، بل يتعداه إلى جوانب أخرى مهمة ومنها علاقة المصرف الاسلامي بالبنك المركزي في مجال الرقابة وأدوات ممارستها، فوجب على بنك الجزائر التفريق بصورة واضحة بين الودائع الجارية والاستثمارية عند احتساب الاحتياطات القانونية واستثنائها تماما من العناصر المكونة لمعامل السيولة، ومن أجل تحقيق العدالة بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث الضرائب، يجب أن تعفى التمويلات بصيغ المشاركات من الضريبة على أرباح الشركات، حيث ان المصارف الإسلامية تدفع هذه الأخيرة مرتين، الأولى على أرباح الشركة والتي تعتبر فيها شريكا، والثانية على أرباحها كمصرف.

2- حلول العقوبات المتعلقة بالمتعاملين:

ينبغي على المصارف الإسلامية في الجزائر مراعاة مجموعة من الاعتبارات عند التمويل بعقود المشاركة، ومن ذلك دراسة الطلب في السوق، المنافسة، تكاليف الإنتاج، والظروف الصناعية والاقتصادية وغيرها...، وكل هذا يحتاج إلى درجة عالية من الخبرة التمويلية وذلك لتقييم طلبات التمويل بطريقة صحيحة وسليمة تساهم في الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات، إذ يجب على المصارف الإسلامية ألا تكتفي فقط بالوثائق والملفات الورقية المقدمة، بل يتطلب الأمر الاستعلام الجيد عن العملاء من خلال المقابلات الشخصية والتي يجب أن تعد بطرق علمية تتيح للمصرف معرفة مستوى الكفاءة الفنية والمالية والإدارية، والاعتماد على إشادة الآخرين لمن هو مشهود لهم بحسن الخلق والأمانة والدين، إضافة إلى زيارة مقر عملهم. كما يجب أيضا على المصارف الإسلامية الإشراف والرقابة على المشروعات الممولة بتدريب الموظفين على تقنيات المتابعة الميدانية.

3- حلول العقوبات المتعلقة بطبيعة عقود المشاركة:

من أجل التقليل من المشاكل التي تفرزها طبيعة عقود المشاركة فإننا نقترح الحلول التالية:

❖ **مشكلة الخسارة على رب المال:** يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بوضع محفزات للعميل ضمن بنود عقود التمويل بالمشاركة تجعله يجتهد أكثر لتحقيق الأرباح وتجنب الخسارة، ومن تلك المحفزات ما أفنتت به الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من جواز " أن يكون نصيب المضارب بجهد من الربح متدرجا بتصاعد أرباح المضاربة، فعلى سبيل المثال لو رحبت المضاربة عشرة في المائة من رأس مال المضاربة فإن

ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربح المضاربة خمسة عشرة في المائة فإن له خمسة وثلاثين في المائة وهكذا بشكل تصاعدي⁽¹⁾.

❖ **مشكلة إطلاق يد المضارب:** بهدف التخفيض من مشكلة إطلاق يد المضارب في العملية الاستثمارية، يمكن للمصارف الإسلامية تجنب المضاربات المطلقة والاعتماد على المضاربات المقيدة بصفة أو معاملة معينة، من خلال تحديد مدة إنجاز المشروع ومجاله، ومطالبة العميل بتقديم ضمانات تكفل حسن تسييره للعملية. وإذا كان موضوع المضاربة عملية تجارية فيمكن للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بالسلع ضمن مخازنها وتحت رقابتها، وقد قام بهذا الإجراء بنك فيصل الإسلامي السوداني بغرض التقليل من المخاطر الناتجة عن الطرف المقابل.⁽²⁾

❖ **مشكلة إثبات التعدي والتقصير:** يقترح الدكتور سليمان ناصر في هذا السياق أن يقدم العميل إذا كان يحوز على أصل أو عقار تعهد يلتزم فيه ببيع هذا الأصل أو العقار لتعويض الخسارة أو النقص الذي قد يمس رأس المال إذا ثبت تعديه أو تقصيره، ويكون هذا التعهد كتابيا ومسجلا لدى موثق حتى يتمتع بالقوة القانونية أمام المحاكم إذا تطلب الأمر ذلك. كما يمكن اقتراح بعضا من منتجات التمويل تدخل ضمن صيغ المشاركات⁽³⁾:

■ **المشاركة المنتهية بالتملك بدل الإجارة المنتهية بالتملك:** حيث يمكن للمصارف الإسلامية في الجزائر وهذا ما قد شرع فيه مصرف السلام، من استخدام المشاركات في تمويل السكنات عوضا عن الإجارة المنتهية بالتملك، كما قامت بذلك نظيراتها في ماليزيا، وصورتها أن يجري التعاقد بين المصرف الإسلامي والشريك على شراء عقار مثلا، يساهم فيه المصرف بنسبة 70% والعميل بنسبة 30%، ثم يقوم المصرف ببيع حصته للعميل بأقساط إلى أجل محدد بسعر يتم الاتفاق عليه⁽⁴⁾.

■ **الشركة بالمرابحة:** يمكن للمصارف الإسلامية في الجزائر الاستفادة من آلية الشركة بالمرابحة للتمويل بصيغ المشاركة، فيأخذ العقد القائم على المشاركة في الربح والخسارة بعض سمات عقد المرابحة. وتكمن صورتها في أن يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة بموصفات محددة بهدف الاسترباح، ويساهم العميل إلى جانب المصرف بنسب معينة يتم الاتفاق عليها وتكون الحيازة مشتركة بينهما، وتوضع البضاعة في مخزن تحت تصرف المصرف، وتكون يده عليها يد أمانة، حيث يتم فتح حساب للعملية تصب فيها كل الموارد المالية المتحققة من بيع البضاعة ويمكن السحب منه لتغطية مصاريف العملية، وكلما قام العميل ببيع كمية من البضاعة يستلم المصرف حصته من الصفقة بحسب النسب المتفق عليها حتى انتهاء البضاعة، وفي حالة وقوع خسارة وعدم القدرة على البيع بالسعر المحدد مسبقا، يتحمل كل طرف من الخسارة على قدر مساهمته.

(1) : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 139

(2) : عائشة الشرفاوي: البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، مرجع سبق ذكره، ص: 338.

(3) : إلياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن "، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2007، ص، ص: 182، 186.

(4) : Norbaizurah Abdul Jabar et al: Understanding the musharakah mutanaqisah of Koperasi Pembiayaan Syariah Angkasa (KOPSYA), ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 10, N. 01, 2018, pp.62-77.

المبحث الثاني: دراسة مالية لتطور مؤشرات الكفاءة في المصارف الإسلامية الجزائرية

يعد التحليل باستخدام المؤشرات المالية أحد أهم وسائل قياس كفاءة المصارف الإسلامية كما تم التطرق إلى ذلك في فصول نظرية سابقة، وعليه سيتم ضمن هذا المبحث كخطوة أولى تحليل تطور المؤشرات المالية العامة للمصارف الإسلامية في الجزائر وذلك بهدف رصد تطور نشاطها، ومن ثم العمل على تقييم وتحليل تطور كفاءتها، وهذا من خلال الاعتماد على مجموعة من النسب المالية الأكثر استخداما في تقييم الكفاءة وذلك على مستويين: مستوى توليد الأرباح ومستوى التحكم في التكاليف.

وقد تم استخراج مختلف البيانات المالية والمحاسبية الضرورية لإنجاز هذه الدراسة من التقارير السنوية لكل من مصرف البركة والسلام خلال الفترة (2016م - 2022م) والمنشورة على موقعهما الإلكترونيان.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** تطور المؤشرات المالية العامة لمصرف البركة الجزائري.
- **المطلب الثاني:** تطور المؤشرات المالية العامة لمصرف السلام الجزائري.
- **المطلب الثالث:** تطور مؤشرات الكفاءة في مصرف البركة الجزائري.
- **المطلب الرابع:** تطور مؤشرات الكفاءة في مصرف السلام الجزائري.

المطلب الأول: تطور المؤشرات المالية العامة لمصرف البركة الجزائري:

من أجل التعرف على تطور نشاط مصرف البركة الجزائري، سيتم ضمن هذا المطلب دراسة تطور مؤشراتته المالية العامة خلال الفترة (2016 - 2022م)، وذلك بالاعتماد على 5 مؤشرات تتمثل في: إجمالي الأصول، حجم الودائع، حجم التمويلات، حقوق الملكية والنتيجة الصافية.

أولا: تطور إجمالي الأصول:

يعكس إجمالي الأصول مجموع موجودات المصرف المادية والغير مادية، حيث يمكن أن تشمل هذه الموجودات النقد والممتلكات، المعدات والتجهيزات، الاستثمارات، البرمجيات والنظم المعلوماتية وغيرها، ويسعى المصرف إلى الاستخدام الكفء لأصوله من أجل توليد أكبر قدر من الأرباح.

ونستعرض فيما يلي تطور إجمالي الأصول لمصرف البركة الجزائري من خلال الجدول التالي:


الجدول رقم (4-9): تطور إجمالي الأصول لمصرف البركة الجزائري (2016م- 2022م) (مليار دج)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
إجمالي الأصول	210.34	248.63	271	261.57	268.78	287.68	277.00
نسبة النمو%	-	18.20	9	-3.48	2.76	7.03	-3.71

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016- 2022م).

ويمكن تمثيل معطيات الجدول بالشكل البياني التالي:

الشكل رقم (4-12): منحنى تطور إجمالي الأصول لمصرف البركة الجزائري (2016م- 2022م)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-9).

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه أن إجمالي الأصول في مصرف البركة قد ارتفع من 210.34 مليار دينار سنة 2016م إلى 271 مليار دينار سنة 2018م أي بزيادة قدرها 60.66 مليار دينار، ومحققا نسبة نمو بلغت 28.84%، ثم شهد تراجعاً سنة 2019م حيث انخفض إلى 261.57 مليار دينار وذلك بنسبة 3.48%، وقد عاود إجمالي الأصول النمو مجدداً سنة 2020م وان كان بوتيرة بطيئة إذ قدر بـ 268.78 مليار دينار، واستمر في الارتفاع سنة 2021م ووصل إلى ما قيمته 287.86 مليار دينار أي بنسبة نمو 7.03%، ليعاود التراجع مرة أخرى سنة 2022م بـ 10.68 مليار دينار وينخفض إلى 277 مليار دينار بنسبة نمو سالبة قدرت بـ 3.71%.

وبناء على ما سبق من تحليل يمكن القول أن هناك تذبذب وتباطؤ في نمو أصول مصرف البركة الجزائري خلال فترة الدراسة.

ثانيا: تطور حجم الودائع:

تعد الودائع أهم مصادر الأموال في العمل المصرفي، وتختلف من مصرف إلى آخر بحسب عدة اعتبارات تتمثل في حجم الودائع، آجالها وتكلفتها، وسنحاول بيان تركيبة الودائع في مصرف البركة الجزائري ورصد تطور حجمها بالاعتماد على الجدول أدناه:


الجدول رقم (4-10): تطور حجم الودائع لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م):

البيان	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016
ديون اتجاه المؤسسات	0.06	0.05	0.05	0.03	0.11	0.05	0.02
ديون اتجاه الزبائن	180.92	197.97	181.81	171.49	176.35	164.85	133.53
ديون ممثلة بسند	45.21	41.25	38.93	41.98	47.54	43.04	36.60
حجم الودائع	226.19	239.27	220.79	213.50	224	207.94	170.15
نسبة نمو حجم الودائع%	-5.47	8.37	3.41	-4.69	7.72	22.21	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م).

ويمكن تمثيل تطور حجم الودائع بالشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (4-13): منحنى تطور حجم الودائع لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-10).

يبين الجدول رقم (4- 10) أن إجمالي الودائع لدى مصرف البركة الجزائري يتكون من 3 بنود وهي: وداائع المؤسسات المالية، وداائع الزبائن وودائع ممثلة بسند، حيث تتمثل وداائع المؤسسات المالية في مجموع الحسابات الجارية وإلى أجل والتي يتم إيداعها من طرف المؤسسات والهيئات المالية لدى مصرف البركة، ونلاحظ أن هذا البند لا يشكل سوى ما نسبته 0.02% من إجمالي وداائع المصرف، وهي نسبة منعدمة تعكس عدم اعتماد مصرف البركة على سوق ما بين المصارف والمؤسسات المالية والذي يتعامل فيه بسعر الفائدة، فلجوء المؤسسات المالية إلى توظيف مواردها المالية لدى المصارف يكون مقابل الحصول على عائد مجزي، وفيما يخص المصارف الإسلامية الجزائرية فليس لديها آليات واضحة تتعامل بها مع هذه المؤسسات وفق أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لبند وداائع الزبائن فهو يشمل كل أنواع الودائع التي يتم تجميعها من الزبائن سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات غير مالية وتتمثل في: وداائع جارية، وداائع الادخار، وودائع لأجل، ويشكل هذا البند أهم موارد مصرف البركة حيث يعتمد على وداائع الزبائن إلى إجمالي الودائع بمتوسط نسبة قدرها 80.39%، وتتشابه الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية مع نظيرتها التجارية من خلال عدم دفع أي عوائد عليها، ويتوقف جذب مصرف البركة لأكبر قدر من هذه الودائع على تقديمه تشكيلة مختلفة من الخدمات تتسم بالجودة العالية والأسعار التنافسية.

وتساهم الودائع الادخارية (التوفير) لدى مصرف البركة في الاستثمار حيث تستحق الأرباح وتتحمل الخسائر عن العمليات التمويلية للمصرف خلال السنة المالية شأنها في ذلك شأن الودائع الاستثمارية، إلا أنها تختلف عنها في إمكانية السحب منها في أي وقت. ويمكن بيان حسابات التوفير لدى مصرف البركة كما يلي:

الجدول رقم (4- 11): حسابات التوفير لدى مصرف البركة الجزائري

دفتر أو بطاقة ادخار	إسم الحساب
10.000 دج	الحد الأدنى (دج)
مضاربة	الصيغة
53.27%	نسبة الزيون من الأرباح
46.73%	نسبة المصرف من الأرباح

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مصرف البركة الجزائري:

- <https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar> (الشروط المصرفية)، شوهد يوم 20/4/2024.

يقدم مصرف البركة للمستثمرين وداائع استثمارية في صورة حسابات استثمار (ودائع لأجل) وشهادات استثمار (شهادات الصندوق)، ويقترح المصرف الودائع الاستثمارية بصيغة مضاربة مطلقة يسمح لمودعها بالسحب المسبق والاستثنائي فيها، وودائع بصيغة مضاربة مقيدة لا تتيح لمودعها السحب منها حتى يتم استرجاع الأموال من العمليات التي قامت بتمويلها، ويجري تقاسم الأرباح بين الزيون ومصرف البركة كما يلي:

الجدول رقم (4 - 12): نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في مصرف البركة الجزائري:

مدة الاستثمار	المبلغ المستثمر (دج)	نصيب المستثمر	نصيب مصرف البركة الجزائري
3 أشهر	غير محدود	%52.50	%47.50
6 أشهر	غير محدود	%53.80	%46.20
9 أشهر	غير محدود	%54.50	%45.50
12 شهرا	<= 500,000	%55.50	%44.50
12 شهرا	+500,000	%57	%43
24 شهرا	<=500,000	%59	%41
24 شهرا	+500,000	%60	%40
36 شهرا	<=500,000	%63	%37
36 شهرا	+500,000	%64	36%
48 شهرا	<=500,000	%65	%35
48 شهرا	+500,000	%66	%34
60 شهرا	<=500,000	%67.50	%32.50
60 شهرا	+500,000	%70	%30
أكثر من 60 شهرا	<=500,000	%72	%28
أكثر من 60 شهرا	+500,000	%73	%27

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مصرف البركة الجزائري:

- <https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar> (الشروط المصرفية)، شوهد يوم 2024/4/20.

شهد بند الزبائن نموا متذبذبا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع من 133.53 مليار دينار سنة 2016م إلى 176.35 مليار دينار سنة 2018م بنسبة بلغت 32.07%، لينخفض إلى 171.49 مليار دينار سنة 2019م بمقدار 4.6 مليار دينار، واستأنف بعدها الارتفاع مرة أخرى سنتي 2020م و 2022م حيث قدر بـ 181.8 مليار دينار و 197.97 مليار دينار، وبنسب نمو 6.08% و 8.89% على التوالي، وقد عاود الانخفاض مجددا سنة 2022م بنسبة 8.61% واستقر في حدود 180.92 مليار دينار.

أما فيما يخص النوع الأخير من أنواع الودائع لدى مصرف البركة فهو الودائع الممثلة بسند أو ما يعرف بشهادات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة والتي تلاقي ميولا من طرف شريحة من الزبائن، حيث تحقق أرباحا كنوع من الودائع الاستثمارية (أنظر الجدول رقم 4 - 12) تفوق تلك التي تحققها سندات الصندوق بفائدة في المصارف التجارية، وبالرجوع إلى الجدول رقم (4 - 10) يتبين أن مصرف البركة يعتمد على الودائع الممثلة بسند إلى إجمالي ودائعه بمتوسط نسبة 19.62%، وهو ما يعكس أهمية هذا النوع من الودائع للمصرف في كونها تقدم موردا ماليا يتميز بالاستقرار.

ويظهر من خلال الجدول رقم (4-10) أن الودائع الممثلة بسند قد عرفت هي الأخرى نمو متذبذبا، حيث ارتفع حجمها من 36.60 مليار دينار سنة 2016م إلى 47.54 مليار دينار سنة 2018م بنسبة نمو قدرت بـ 29.89%، ثم انخفض في سنتي 2019م و2020م إلى 41.98 و38.93 مليار دينار، وبنسب نمو سالبة بلغت 11.69% و7.26% على الترتيب، ليشهد بعد ذلك تحسنا خلال السنتين التاليتين حيث ارتفع إلى 41.25 مليار سنة 2021م دينار بنسبة نمو 5.93%، وإلى 45.21 مليار دينار سنة 2022م بنسبة 39.7%.

وبعد إلقاء نظرة تحليلية حول تركيبة الودائع في مصرف البركة وتطورها يأتي في الأخير الحديث عن تطور حجم الودائع الإجمالي والذي يوضحه الجدول (4-10) والشكل (4-13)، حيث يتضح أن حجم الودائع قد سلك نفس اتجاه نمو ودائع الزبائن لكونها تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الودائع، حيث عرف زيادة في السنوات 2016م و2017م و2018م بمقدار 53.85 مليار دينار وبنسبة نمو فاقت 31% ووصل إلى 224 مليار دينار، بعد ذلك سجل انخفاضا سنة 2019م بنسبة 4.69% وبلغ ما حجمه 113.50 مليار دينار، قبل أن يستأنف الارتفاع خلال السنتين 2020م و2021م بما مقداره 25.77 مليار دينار، ليتراجع مجددا سنة 2022م بنسبة 5.47% وينخفض إلى 226.19 مليار دينار.

ومن خلال رصد تطور كل من إجمالي الأصول وحجم الودائع في مصرف البركة يمكن ان نلاحظ أن تسجيل الانخفاض كان في سنتي 2019م و2022م، ويمكن القول ان تفسير ذلك يعود إلى إدارة المصرف على اعتبار ان السنتين كانتا عاديّتان باستثناء سنة 2019م التي تخللتها بعض الاضطرابات السياسية.

ثالثا: تطور حجم التمويلات:

تشمل التمويلات لدى مصرف البركة الجزائري كل التمويلات التي يقدمها سواء كانت قصيرة، أو متوسطة أو طويلة الأجل، وتنقسم إلى تمويلات مقدمة إلى المؤسسات المالية وأخرى للزبائن أفرادا ومؤسسات. ويمكن إيضاح تطور حجم التمويلات لمصرف البركة من خلال الجدول الموالي:


الجدول رقم (4-13): تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م) (مليار دج)

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	البيان
0.57	0.72	1.03	1.55	2.3	3.12	3.18	تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية
131.51	139.50	146.90	153.05	154.16	136.56	107.53	تمويلات ممنوحة للزبائن
132.08	140.22	147.93	154.60	156.46	139.68	110.71	حجم التمويلات
-5.80	-5.21	-4.31	-1.19	12.01	26.17	-	نسبة نمو حجم التمويلات%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م).

ويمكن تمثيل تطور حجم التمويلات في الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (4-14): منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-13).

يظهر من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي التمويلات في مصرف البركة يتكون من بندين رئيسيين هما: تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية وتمويلات ممنوحة للزبائن، ويتمثل بند التمويلات المقدمة إلى المؤسسات المالية في الحسابات الجارية أو لأجل لدى مصارف محلية وأجنبية، حيث نلاحظ أن هذا البند يمثل ما متوسط نسبته 1.27% من إجمالي توظيفات مصرف البركة وقد شهد انخفاضا مستمرا طيلة فترة الدراسة، حيث تراجع من 3.18 مليار دينار سنة 2016م إلى 0.57 مليار دينار سنة 2022م، وذلك بنسبة 82.07%، وهذا ما يعكس ضعف اندماج المصرف ضمن المنظومة المصرفية الداخلية والتي تتعامل بشكل رئيسي بسعر الفائدة أو الخارجية وقلة تفاعله في سوق ما بين المصارف.

وفيما يخص بند التمويلات الممنوحة للزبائن فهو يشمل كل التمويلات القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة سواء للأفراد أو المؤسسات الغير مالية، ويعد أهم بند في تشكيلة استخدامات مصرف البركة حيث يشكل ما متوسط نسبته 98.73%، وقد شهدت تمويلات الزبائن نموا محسوسا خلال الفترة 2016م - 2018م إذ تزايدت من 107.53 مليار دينار إلى 154.16 مليار دينار وذلك بنسبة 43.36%، وانخفاضا متواصلا ابتداء من سنة 2019م واستمر إلى غاية سنة 2022م، حيث تراجع إلى 131.51 مليار دينار بنسبة انخفاض قدرت بـ 14.69%.

وقد عرف حجم التمويلات مسار نمو مشابه لتمويلات الزبائن وذلك باعتباره الشكل الغالب على تمويلات مصرف البركة، حيث ارتفع من 110.71 مليار دينار سنة 2016م إلى 156.46 مليار دينار سنة 2018م بنسبة 41.32%، وانطلاقا من سنة 2019م شهد حجم التمويلات انخفاضا مستمرا إلى غاية سنة 2022م أين

بلغ ما مقداره 132.08 مليار دينار بنسبة نمو سالبة قدرت بـ 15.58%، ويمكن تفسير هذا الانخفاض إلى الأزمة الصحية العالمية كوفيد-19 لسنة 2020م والتي سببت ركودا كبيرا للاقتصاد الوطني، وعلى الرغم من ان الاقتصاد الوطني قد عرف تحسنا في نهاية سنة 2021م إلا ان حجم التمويلات بقي منخفضا سنة 2022م، ويمكن إرجاع ذلك إلى انخفاض حجم الودائع لذات السنة، كما يمكن إرجاعه إلى أسباب تخص إدارة المصرف.

رابعا: تطور حقوق الملكية:

تتكون حقوق الملكية من رأس المال المدفوع، الاحتياطات والأرباح المحتجزة، وتعتبر بمثابة صمام الأمان بالنسبة لجمهور المودعين كلما ارتفعت، إلا ان ارتفاعها كثيرا يؤدي إلى الانخفاض في العائد للمساهمين. وسيتم بيان تطور إجمالي حقوق الملكية لمصرف البركة الجزائري بالاعتماد على الجدول التالي:


الجدول رقم (4-14): تطور حقوق الملكية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م) (مليار دج)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
حقوق الملكية	24.31	24.55	27.43	30.70	31.35	32.30	33.30
نسبة النمو %	-	0.99	11.73	11.92	2.12	3.03	3.1

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م).

ويمكن تمثيل معطيات الجدول في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (4-15): منحنى تطور حقوق الملكية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-14).

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه ان حقوق الملكية لمصرف البركة قد كانت في تزايد مستمر مع اختلاف في وتيرة النمو بين سنوات الدراسة، حيث ارتفعت من 24.31 مليار دينار سنة 2016م، إلى 33.30 مليار دينار سنة 2022م، وذلك بنسبة تزايد قدرت بـ 36.98%، وقد شهدت حقوق الملكية أكبر ارتفاع لها خلال السنتين 2017م و2019م بنسب 11.73 و11.92% على الترتيب، فبالنسبة لسنة 2017م فيعود ذلك إلى زيادة المصرف رأس ماله من 10 مليار دينار إلى 15 مليار دينار الأمر الذي رفع من مكونات حقوق الملكية، أما فيما يتعلق بسنة 2019م فيمكن إرجاع ذلك إلى سياسة إدارة المصرف خاصة بعد تسجيل هذه السنة لأعلى نتيجة صافية خلال فترة الدراسة.

خامسا: تطور النتيجة الصافية للسنة المالية:

تعتبر النتيجة الصافية عن مقدار الثروة الصافية المحققة، وهي تعكس القرارات المالية والاستثمارية التي تم اتخاذها من طرف إدارة المصرف خلال سنة مالية ما، وسنحاول من خلال الجدول التالي استعراض تطور النتيجة الصافية لمصرف البركة الجزائري:


الجدول رقم (4-15): تطور النتيجة الصافية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م) (مليار دج)

السنوات	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016
النتيجة الصافية	4.02	4.26	4.23	6.33	5.17	3.55	3.98
نسبة النمو%	-5.63	0.71	-33.17	22.44	45.63	-10.80	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م).

ويمكن تمثيل معطيات الجدول في الشكل البياني أدناه:

الشكل رقم (4-16): منحنى تطور النتيجة الصافية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-15).

يتبين من خلال الجدول رقم (4-13) والشكل رقم (4-16) أعلاه أن النتيجة الصافية لمصرف البركة قد عرفت تطورا متذبذبا خلال فترة الدراسة، حيث شهدت سنة 2017م تراجعاً بنسبة 10.80%، لترتفع بشكل محسوس سنة 2018م وانتقلت من 3.55 مليار دينار إلى 5.17 مليار دينار وذلك بنسبة نمو بلغت 45.63%، وواصلت النتيجة الصافية التزايد وإن كانت بوتيرة أقل إذ حققت 6.33 مليار دينار سنة 2019م بنسبة نمو 22.44%، لتسجل سنة 2020م أكبر تراجع بـ 33.17% وقدر بـ 2.1 مليار دينار، ويمكن تفسير ذلك بالركود الذي عصف بالاقتصاد الوطني جراء أزمة كوفيد - 19، ولم تعد النتيجة الصافية بعد ذلك إلى مستوى نتيجة سنة 2019م، على الرغم من أنها عرفت تحسناً طفيفاً سنة 2021م إذ بلغت ما قيمته 4.26 مليار دولار، قبل أن تنخفض مرة أخرى إلى 4.02 مليار دينار سنة 2022م بنسبة نمو سالبة فاقت 5%، ويعزى ذلك حسب رأي الباحثة إلى الانخفاض المستمر في حجم التمويلات رغم التحسن الذي عرفته حجم الودائع سنة 2021م لتتراجع سنة 2022م، ويبقى تفسير هذه الظاهرة لدى إدارة مصرف البركة.

المطلب الثاني: تطور المؤشرات المالية العامة لمصرف السلام الجزائر:

بغية رصد تطور نشاط مصرف السلام الجزائر، سيتم في هذا المطلب دراسة تطور مؤشراتته المالية العامة خلال الفترة (2016-2022م)، وذلك من خلال 5 مؤشرات تتمثل في: إجمالي الأصول، حجم الودائع، حجم التمويلات، حقوق الملكية والنتيجة الصافية.

أولاً: تطور إجمالي الأصول:

يمكن إيضاح تطور إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر انطلاقاً من الجدول الموالي:


الجدول رقم (4-16): تطور إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م) (مليار دج)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
إجمالي الأصول	53.10	85.77	110.11	131.02	162.63	237.80	261.69
نسبة النمو%	-	61.52	28.38	19	24.13	46.22	10.05

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م).

ويمكن تمثيل معطيات الجدول من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (4-17): منحنى تطور إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-16)

يظهر من خلال الجدول والشكل أعلاه أن إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر قد كان في تزايد مستمر وسريع مع اختلاف وتيرة النمو بين سنوات الدراسة، حيث ارتفع بمقدار 208.86 مليار دينار خلال 7 سنوات، فانتقل من 53.10 مليار دينار سنة 2016م إلى 261.69 مليار دينار سنة 2022م بنسبة نمو كبيرة بلغت 392.82%، وقد شهدت السنتين 2017م و2021م أكبر زيادة لإجمالي الأصول وذلك بـ 61.52% و 46.22% على الترتيب. وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي مر بها مصرف السلام خلال الفترة ما بين جويلية 2014م وجويلية 2015م، إذ تمت إدارته من قبل متصرف إداري مؤقت قام بتعيينه البنك المركزي وذلك بسبب وجود خلافات بين المساهمين وهو ما أدى إلى تراجع العديد من مؤشراتته المالية، إلا أنه استدرك ذلك الانخفاض في السنوات القادمة وبشكل ملحوظ، وهذا ما رأيناه مع إجمالي الأصول وما سنراه أيضا مع باقي المؤشرات المالية.

وبمقارنة إجمالي الأصول في كل من مصرف البركة والسلام خلال فترة الدراسة نجد أن مصرف السلام وعلى الرغم من حدائته إذ يعد آخر مصرف خاص يفتح أبوابه على الساحة المصرفية إلا أنه يعتبر أفضل من حيث سرعة نمو الأصول، وهذا يعتبر مؤشرا إيجابيا يعكس مدى التطور والنمو في حجم أعمال ونشاط المصرف.

ثانيا: تطور حجم الودائع:

تعد الودائع أهم مورد مالي تستخدمه المصارف في نشاطاتها، وبالتالي تزداد قدراتها على منح التمويلات كلما ارتفع حجم ودائعها وذلك على اعتبار أن الودائع هي المصدر الأساسي للتمويلات. وسيتم رصد تركيبة الودائع في مصرف السلام الجزائري وبيان تطور حجمها من خلال الجدول أدناه:


الجدول رقم (4-17): تطور حجم الودائع لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م) (مليار دج)

البيان	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016
ديون اتجاه الهيئات المالية	0.08	0.05	0.07	0.12	0.05	0.02	0.01
ديون اتجاه الزبائن	154.12	150.76	110.49	84.67	70.61	53.72	29.23
ديون ممثلة بورقة مالية	62.58	47.66	22.76	19.12	14.82	10.92	5.27
حجم الودائع	216.78	198.47	133.32	103.91	85.48	64.66	34.51
نسبة نمو حجم الودائع %	9.22	48.87	28.30	21.56	32.20	87.36	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري (2016-2022م).

ويمكن تمثيل معطيات الجدول بالاعتماد على الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (4-18): منحنى تطور حجم الودائع لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-17)

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي الودائع في مصرف السلام الجزائر يتكون من 3 بنود رئيسية وهي: ودائع المؤسسات والهيئات المالية، وداائع الزبائن وودائع ممثلة بورقة مالية، حيث تشمل ودائع المؤسسات والهيئات المالية رصيد الحساب الجاري لمؤسسة مالية موطنة لدى المصرف وقد سبق أن تحصلت على تمويل مقدم من طرفه، ويلاحظ أن هذا البند يشكل ما متوسط نسبته 0.05% من مجموع ودائع المصرف. وكما قيل

سابقا عن مصرف البركة بخصوص ودائع الهيئات المالية فإن انعدام هذه النسبة يدل أيضا على ضعف تواجد مصرف السلام في سوق ما بين المصارف والمؤسسات المالية وهذا بسبب التعامل بسعر الفائدة المحرم.

وفيما يخص بند ودائع الزبائن فهو يتمثل في كل أنواع الودائع التي يتم تلقيها من الزبائن سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات غير مالية وتتمثل في: ودائع جارية، ودائع الادخار، ودائع لأجل، ويعتبر هذا البند أهم موارد مصرف السلام حيث يشكل إلى إجمالي الودائع ما متوسط نسبته 78.07%، وتعد الودائع الجارية أو ما يعرف بالودائع تحت الطلب ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمصرف السلام كونها غير مكلفة إذ لا تعطي الحق في الحصول على عوائد وإحدى مصادر الربح بالنسبة له، وذلك من خلال العمولات التي يحصل عليها نظير مختلف الخدمات الخاصة بها من تحويل وسحب واستلام الشيكات وغيرها.

وتشارك الودائع الادخارية لدى مصرف السلام في العمليات الاستثمارية حيث تستحق الأرباح وتحمل الخسائر مع إمكانية السحب منها في أي وقت. ويمكن إيضاح حسابات التوفير لدى مصرف السلام كالتالي:

الجدول رقم (4-18): حسابات التوفير لدى مصرف السلام الجزائر

اسم الحساب	دفتر أو بطاقة ادخار "أمني" "
الحد الأدنى (دج)	5000 دج
الصيغة	مضاربة
نسبة الزبون من الأرباح	54%
نسبة المصرف من الأرباح	46%
توزيع الأرباح	كل 3 أشهر

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مصرف السلام الجزائر:

- <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html> (الشروط المصرفية) شوهد يوم 2024/4/22.

ويقترح مصرف السلام لزيائنه أيضا ودائع استثمارية من خلال حساب استثمار (ودائع لأجل) أو شهادات استثمار (شهادات الصندوق)، وذلك بصيغة المضاربة المطلقة بين المصرف والمودع، التي تتيح لمودعها السحب الاستثنائي فيها، وينحصر مبلغ الاستثمار بين 100.000 دينار كحد أدنى و 5000.000 دينار كحد أقصى، وتتراوح المدة بين 3 أشهر إلى أكثر من 60 شهرا، كما يتيح مصرف السلام للمودعين السحب الاستثنائي من ودائعهم على أن يتم احتساب الأرباح للمدة الكاملة قبل فترة السحب وانقاص 1% منها. ويتم تقاسم الأرباح بين مصرف السلام والزبون كما يلي:

الجدول رقم (4-19): نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح في مصرف السلام الجزائر:

مدة الاستثمار	نصيب الزبون	نصيب المصرف
3 أشهر	%20	%80
6 أشهر	%35	%65
12 شهرا	%55	%45
18 شهرا	%60	%40
24 شهرا	%62	%38
36 شهرا	%65	%35
48 شهرا	%70	%30
60 شهرا فأكثر	%75	%25

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مصرف السلام الجزائري.

- <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html> (الشروط المصرفية)، شوهد يوم 2024/4/22.

وقد عرف بند ودائع الزبائن نموا متزايدا وسريعا طيلة فترة الدراسة، حيث ارتفع من 29.23 مليار دينار سنة 2016م إلى 154.12 مليار دينار سنة 2022م وذلك بنسبة نمو كبيرة جدا تجاوزت 627%، وشهدت السنوات 2017م و2018م و2020م و2021م أعلى وتيرة للنمو وذلك بـ 83.78%، 31.44%، 30.49%، 36.44% على التوالي، أما أقل نسبة نمو فقد سجلت في سنة 2022م بـ 2.28%.

وبالنسبة للنوع الأخير من الودائع فيتمثل في الودائع الممثلة بورقة مالية حيث تشمل سندات الاستثمار أو سندات الصندوق وتستحق الأرباح كأحد أنواع الودائع الاستثمارية (أنظر الجدول رقم 4-12)، وبالعودة إلى الجدول رقم (4-15) نلاحظ أن مصرف السلام يعتمد على هذا النوع من الودائع إلى إجمالي ودائعه بمتوسط نسبة 21.87%، وهو ما يترجم أهميتها بالنسبة للمصرف من خلال توفيرها لمورد مالي مستقر. وقد عرفت الودائع الممثلة بورقة مالية هي الأخرى نموا متزايدا وسريعا خلال 7 سنوات، حيث ارتفعت من 5.27 مليار دينار إلى 62.58 مليار دينار وهذا بمقدار 57.31 مليار دينار منها 24.9 مليار سجل في سنة 2021م كأعلى وتيرة للنمو تم تحقيقها.

وكنتيجة للتطور المحسوس في ودائع الزبائن والودائع الممثلة بورقة مالية شهد إجمالي الودائع في مصرف السلام نقلة نوعية من حيث حجمه وسرعة نموه، إذ تزايد بمقدار 181.27 مليار دينار خلال الفترة الممتدة من سنة 2016م إلى سنة 2022م بنسبة نمو فاقت 528%، وقد سجلت السنتين 2017م و2021م أعلى مقدار للزيادة بـ 30.15 مليار دينار و65.15 مليار دينار على الترتيب. ويعكس التطور الملحوظ في حجم الودائع تفوق إدارة التسويق في مصرف السلام في جذب متعاملين ومستثمرين جدد والمحافظة على العملاء الحاليين،

وهذا من خلال الحرص على ابتكار أدوات تمويلية واستثمارية متنوعة وجائزة شرعا وتقديم خدمات مصرفية عصرية تتماشى مع حاجيات السوق الجزائري.

ثالثا: تطور حجم التمويلات:

يقدم مصرف السلام الجزائر للأفراد والمؤسسات أغلب أنواع التمويلات القصيرة، المتوسطة، والطويلة الأجل. ويمكن إيضاح تطور حجم التمويلات للمصرف من خلال الجدول الموالي:


الجدول رقم (4-20): تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م) (مليار دج)

البيان	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016
سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	3.91	0.63	0.26	0.52	0.28	0.85	0.1
سلفيات وحقوق على الزبائن	174.54	153.62	101.77	95.58	75.34	45.45	29.28
حجم التمويلات	178.45	154.25	102.03	96.10	75.62	46.30	29.38
نسبة نمو حجم التمويلات%	15.69	51.18	6.17	27.08	63.33	57.59	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م).

ويتم تمثيل معطيات الجدول من خلال الشكل البياني أدناه:

الشكل رقم (4-19): منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4-20).

يتبين من خلال الجدول رقم (4-16) أعلاه أن مجموع التمويلات في مصرف السلام يتكون من تمويلات ممنوحة للهيئات المالية وأخرى ممنوحة للزبائن، وتتمثل التمويلات المقدمة إلى الهيئات المالية في كل الحسابات الجارية أو لأجل المودعة لدى مصارف محلية وأجنبية، ويلاحظ أن هذا النوع من التمويلات يمثل ما متوسط نسبته 0.96% من إجمالي تمويلات مصرف السلام وقد شهد نموًا متذبذبًا بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى وذلك بقيم ضئيلة جدًا ومقاربة طيلة فترة الدراسة، باستثناء سنة 2022م أين سجلت التمويلات الممنوحة للهيئات المالية ما قيمته 3.91 مليار دينار بوتيرة نمو بلغت 520%، ويعود هذا الارتفاع إلى رصيد حسابات المراسلين الأجانب نظرا للتمويلات الخارجية قيد التنفيذ عند تاريخ الإقفال. ويعكس ضعف مساهمة التمويلات الممنوحة للهيئات المالية في إجمالي التمويلات في عدم اندماج مصرف السلام أيضا ضمن المنظومة المصرفية وسوق ما بين المصارف.

أما بالنسبة لبند التمويلات الممنوحة للزبائن فهو يتمثل في كل التمويلات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل المقدمة للأفراد والمؤسسات الغير مالية، ويعد هذا البند التشكيلة الرئيسية في استخدامات مصرف السلام حيث يشكل ما متوسط نسبته 99.04%، وقد عرفت تمويلات الزبائن تطورا كبيرا خلال الفترة 2016م - 2022م وذلك بمقدار 145.26 مليار دينار، حيث قفزت من 29.28 مليار دينار إلى 174.54 مليار دينار بنسبة تجاوزت 496%، وشهدت السنتين 2018م و2021م أكبر وتيرة زيادة بـ 29.89 مليار دينار و51 مليار دينار جزائري على التوالي.

وكنتيجة للنمو الملحوظ في التمويلات المقدمة للزبائن شهد الحجم الإجمالي للتمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة حيث انتقل من 29.38 مليار دينار إلى 178.45 مليار دينار بنسبة تعدت 507%، وبمقدار بلغ 149.07 مليار دينار سجل منه 29.32 مليار دينار و52.22 مليار دينار في سنتي 2018م و2021م بالترتيب كأكثر زيادة تم تحقيقها. وقد شهدت سنة 2020م أقل وتيرة للنمو إذ قدرت بـ 6.17% على الرغم من نمو حجم الودائع بـ 28.30%، ويعود هذا إلى تأثيرات أزمة كورونا على الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة والاقتصاد العالمي بصفة عامة.

وبالنظر إلى وتيرة نمو التمويلات في مصرف السلام نجد أنها أكبر منها لدى مصرف البركة، ويرجع ذلك إلى الاستراتيجية التسويقية الجديدة التي اعتمدها مصرف السلام من خلال الدراسة الجيدة لحاجيات السوق المختلفة وتقديم المنتجات المتوافقة مع هذا الطلب.

رابعاً: تطور حقوق الملكية:

يعكس اعتماد المصارف عليها بنسبة كبيرة إلى إجمالي أصولها مدى استخدام أموالها الخاصة في نشاطها والعكس من ذلك بصحيح، أي أن انخفاض نسبة الاعتماد عليها إلى مجموع الأصول يعني التركيز على المصادر الخارجية في جانب الاستخدامات. وفيما يأتي رصد تطور إجمالي حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائري من خلال الجدول الموالي:


الجدول رقم (4-21): تطور حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائري (2016-2022م) (مليار دج)

السنوات	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016
حقوق الملكية	27.31	27.26	18.90	19.01	17.30	16.56	15.38
نسبة النمو%	0.18	44.23	-0.58	9.88	4.47	7.67	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري (2016-2022م).

ويجري تمثيل معطيات الجدول من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (4-20): منحنى تطور حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائري (2016-2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على معطيات الجدول رقم (4-21).

يظهر من خلال الجدول والشكل أعلاه أن حقوق الملكية لمصرف السلام قد عرفت نموا مستمرا خلال فترة الدراسة مع اختلاف وتيرة النمو من سنة إلى أخرى، باستثناء سنة 2020م التي عرفت تراجعا طفيفا بنسبة 0.58%، وقد ارتفع حقوق الملكية من 15.38 مليار دينار سنة 2016م إلى 19.01 مليار دينار سنة 2019م وذلك بنسبة نمو قدرت بـ 23.60%، ومن 18.90 مليار دينار سنة 2020م إلى 27.31 مليار دينار سنة 2022م بنسبة نمو بلغت 44.5%، وشهدت سنة 2021م أكبر زيادة في حجم حقوق الملكية بـ 8.36 مليار دينار ويعود تفسير ذلك إلى رفع مصرف السلام رأس ماله وذلك استنادا إلى قرار رفع الحد الأدنى لرأس المال المصارف من 15 مليار دينار إلى 20 مليار دينار وذلك بموجب النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، والذي منح للمصارف أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020م من أجل التقيد بهذا الحد، ولكن نظرا للظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19 تم تمديد الأجل إلى ما بعد نهاية سنة 2020م.

خامسا: تطور النتيجة الصافية للسنة المالية:

يمكن رصد تطور النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر بالاعتماد على الجدول التالي:


الجدول رقم (4-22): تطور النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م) (مليار دج)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
النتيجة الصافية	1.08	1.18	2.42	4	3.07	3.39	4.39
نسبة النمو%	-	9.26	105.08	65.29	-23.55	10.42	29.95

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر (2016-2022م).

ويمكن تمثيل معطيات الجدول بالاعتماد على الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (4- 21): منحنى تطور النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر (2016- 2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (4- 22).

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتضح أن النتيجة الصافية لمصرف السلام قد عرفت تطورا محسوسا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت من 1.08 مليار دينار سنة 2016م إلى 4 مليار دينار سنة 2019م بنسبة نمو تجاوزت 207%، وقد سجلت السنتين 2018م و2019م أكبر وتيرة زيادة بـ 105.08% و 65.29%، ويمكن إرجاع ذلك إلى ارتفاع حجم الودائع والتمويلات للمصرف خلال تلك السنتين، وقد شهدت سنة 2020م تراجعا في النتيجة الصافية بقيمة 0.93 مليار دولار ونسبة انخفاض بلغت 23.55% حيث قدرت بـ 3.07 مليار دولار، ويمكن تفسير ذلك بالركود الذي مس الاقتصاد الوطني بسبب أزمة كورونا، واستأنفت النتيجة الصافية الارتفاع مرة أخرى سنة 2021م نتيجة التحسن في نشاط المصرف وذلك بنسبة 10.42% لتبلغ ما مقداره 3.39 مليار دينار، واستمرت في التزايد أيضا سنة 2022م وذلك بوتيرة نمو أكبر قدرت بـ 29.95% وبقيمة تجاوزت تلك المسجلة في سنة 2019م إذ استقرت في حدود 4.39 مليار دولار.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن حجم أغلب المؤشرات المالية في مصرف البركة فاق في بعض سنوات الدراسة حجم المؤشرات المالية في السلام والسبب البديهي في ذلك هو قدم مصرف البركة وخبرته، غير أن وتيرة النمو في المؤشرات المالية خلال فترة الدراسة كانت أفضل لدى مصرف السلام منه في مصرف البركة، بالإضافة إلى أن جائحة كوفيد- 19 لسنة 2020م ألقت بتأثيراتها السلبية على كلا المصرفين وقد كانت بنسب أقل لدى مصرف السلام الذي استأنفت مؤشراته المالية بعدها التعافي بشكل محسوس على العكس من مؤشرات مصرف البركة التي شهدت نموا متذبذبا وبوتيرة متباطئة.

المطلب الثالث: تطور مؤشرات الكفاءة في مصرف البركة الجزائري

بعد تطرقنا في المطلبين السابقين ضمن هذا المبحث إلى تطور المؤشرات المالية العامة لكل من مصرف البركة والسلام سيتم ضمن هذا المطلب والذي يليه تقييم تطور كفاءة المصرفين خلال الفترة (2016م - 2022م) وذلك على مستويين: مستوى توليد الأرباح ومستوى التحكم في التكاليف.

وقد تم الاعتماد ضمن هذه الدراسة على البيانات المالية والمحاسبية المستمدة من الميزانيات والتي سبق استخدامها في الجزء المتعلق برصد تطور المؤشرات المالية العامة للمصرفين بالإضافة إلى قوائم الدخل، حيث تم التركيز في هذا الإطار على 6 نسب مالية تقيس 4 منها كفاءة الأرباح وتتمثل في: معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق الملكية، منفعة الأصول، ومضاعف حقوق الملكية، وتقيس 2 منها كفاءة التكاليف وتشمل: هامش الربح ونسبة التكاليف إلى إجمالي الإيرادات.

ويمكن تلخيص النسب المالية المستخدمة في قياس كفاءة مصرف البركة والسلام في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4 - 23): النسب المالية المستخدمة في قياس كفاءة الأرباح والتكاليف

الرمز	كيفية الحساب	النسبة	الكفاءة
$ROA = R / A$	النتيجة الصافية / إجمالي الأصول	معدل العائد على الأصول	كفاءة الأرباح
$ROE = R / E$	النتيجة الصافية / حقوق الملكية	معدل العائد على حقوق الملكية	
$AU = I / A$	إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول	منفعة الأصول	
$EM = E / A$	إجمالي الأصول / حقوق الملكية	مضاعف حقوق الملكية	كفاءة التكاليف
$PM = R / I$	النتيجة الصافية / إجمالي الإيرادات	هامش الربح	
$CTI = C / I$	التكاليف / إجمالي الإيرادات	التكاليف إلى إجمالي الإيرادات	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بعض المفاهيم السابقة.

حيث تمثل:

R: النتيجة الصافية.

A: إجمالي الأصول.

E: حقوق الملكية (الأموال الخاصة).

I: إجمالي الإيرادات.

C: التكاليف التشغيلية.

أولاً: كفاءة الأرباح (Profit Efficiency):

تعكس كفاءة الأرباح مدى قدرة المصرف الإسلامي على تحقيق أكبر قدر ممكن للأرباح من العمليات التي يقوم بها وذلك عند مستوى معين من المدخلات والمخرجات ومتغيرات أخرى. وتعد مؤشرات نموذج (Dupont system) من أهم المؤشرات المالية التي تستخدم في قياس كفاءة الأرباح لدى المصارف كما يلي:

❖ معدل العائد على الأصول (ROA):

يعكس معدل العائد على الأصول مدى قدرة المصرف على توليد الأرباح من الأموال المستثمرة في موجوداته باختلاف مصادر تمويلها، حيث يقيس هذا المؤشر الربح الصافي الناتج عن كل دينار مستثمر في الأصول ويحسب بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول، وكلما كانت هذه النسبة أعلى دل ذلك على ربحية ومردود استثمار أفضل للمصرف، وفي المحصلة يعبر عن كفاءة المصرف في تعظيم أرباحه.

❖ معدل العائد على حقوق الملكية (ROE):

يقيس هذا المؤشر العائد الذي يحققه كل دينار مستثمر لأصحابه، أي الأرباح التي استطاع المصرف تحقيقها من استخدام أموال المساهمين المستثمرة لديه، ويحسب بقسمة صافي الربح على حقوق الملاك أو المساهمين، وكلما كان معدل العائد على حقوق الملكية أكبر كلما دل هذا على ربحية أفضل بالنسبة للملاك بحصولهم على المزيد من الأرباح، وبالتالي كفاءة أفضل في إدارة موارد المصرف.

❖ منفعة الأصول (AU):

يقيس مؤشر منفعة الأصول نسبة الإيرادات الإجمالية الناجمة عن استثمار كل دينار من أصول المصرف، ويحسب بقسمة إجمالي الإيرادات على إجمالي الأصول، وكلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك مؤشراً جيداً عن الاستخدام الأفضل للأصول أي إنتاجية الأصول.

❖ مضاعف حقوق الملكية (EM):

يقيس مؤشر مضاعف حقوق الملكية أو ما يسمى بالرفع المالي النسبة بين الأموال الذاتية والخارجية للمصرف، حيث يحسب بحاصل قسمة إجمالي الأصول على حقوق الملكية بمعنى أنه يوضح عدد المرات التي تزايدت فيه حقوق الملكية، وتشير القيمة الأكبر من هذا المضاعف إلى اعتماد المصرف بدرجة أكبر على أموال الغير في تمويل نشاطاته وعملياته، وعليه يعد مؤشر حقوق الملكية مقياساً لكل من الربح والمخاطرة.

ويمكن عرض نتائج تطور كفاءة الأرباح لدى مصرف البركة الجزائري في الجدول أدناه:

الجدول رقم (4- 24): تطور مؤشرات كفاءة الأرباح لدى مصرف البركة الجزائري (2016- 2022م):

البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
معدل العائد على الأصول %	1.89	1.73	1.91	2.42	1.57	1.48	1.45	1.79
نسبة التغير %	-	-8.46	10.40	26.70	-35.12	-5.73	-2.03	-
معدل العائد على حقوق الملكية %	16.37	14.46	18.85	20.62	13.49	13.19	12.07	15.58
نسبة التغير %	-	-11.67	30.36	9.39	-34.58	-2.22	-8.49	-
منفعة الأصول %	5.27	4.78	5.74	6.38	5.44	4.17	4.28	5.15
نسبة التغير %	-	-9.30	20.08	11.15	-14.73	-23.34	2.64	-
مضاعف حقوق الملكية	8.65	10.13	9.88	8.52	8.57	8.91	8.32	9
نسبة التغير %	-	2	-2.47	-13.76	0.59	3.97	-6.62	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016م- 2022م).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4- 24) أعلاه أن:


1. معدل العائد على الأصول:

شهد معدل العائد على الأصول نموا متذبذبا بين سنة 2016م و 2018م، وانخفاضا مستمرا بين 2019م و 2022م حيث تراجع من 2.42% إلى 1.45% بنسبة قدرت بـ 40.08%، ويرجع سبب ذلك إلى الانخفاض في النتيجة الصافية للمصرف خلال تلك الفترة، وتراوح معدل العائد بين 1.45% كأدنى معدل بنسبة انخفاض 2.03% سنة 2022م و 2.42% كأعلى معدل تم تسجيله بنسبة زيادة 26.70% سنة 2019م، وقد عرفت سنة 2020م أكبر وتيرة انخفاض في معدل العائد على الأصول وذلك بمقدار 0.89% وبنسبة تراجع بلغت 35.12%، ويعود ذلك إلى الركود الاقتصادي جراء جائحة كورونا. وعلى العموم بلغ متوسط العائد على الأصول في مصرف البركة 1.79%، وهذا يعني أن كل واحد دينار يستثمر من الأصول ينتج عنه 0.0179 دينار من الربح الصافي، وهذا يعكس كفاءة جيدة لمصرف البركة في توليد الأرباح من خلال استغلال أصوله.

ونوه في هذا الصدد إلى أن كافة التغيرات التي طرأت على مؤشرات الكفاءة بنوعيتها والتي سيأتي تناولها لاحقا ترجع لنفس الأسباب التي أثرت على تطور مؤشرات نشاط كل من مصرف البركة والسلام سابقا، لأن مؤشرات الكفاءة هي عبارة عن نسب ذات بسط ومقام مكون كل منهما من أحد المؤشرات المالية.

ويمكن إيضاح تطور العائد على الأصول في مصرف البركة الجزائري أكثر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4- 22): منحنى تطور معدل العائد على الأصول لدى مصرف البركة الجزائري (2016م- 2022م):




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4- 24).

2. معدل العائد على حقوق الملكية:

سلك معدل العائد على حقوق الملكية اتجاهها للنمو مشابها لمعدل العائد على الأصول لأنه يتأثر بتغيراته، حيث انخفض سنة 2017م إلى 14.46% بنسبة 11.67%، ليرتفع سنة 2018م كأعلى وتيرة زيادة إلى 18.85% بما نسبته 30.36%، وواصل الزيادة في السنة الموالية إذ وصل إلى 20.62% كأكبر معدل تم تسجيله، وقد شهد العائد على حقوق الملكية تراجعاً محسوساً سنة 2020م قدر بـ 7.13% وبنسبة انخفاض بلغت 34.58%، واستمر العائد في التراجع إلى غاية سنة 2022م أين قدر بـ 12.07% وذلك بنسبة انخفاض 41.46%. وقد متوسط العائد على حقوق الملكية بـ 15.58%، وهذا يعني أن كل واحد دينار مستثمر من حقوق الملكية يحصل على 0.1558 دينار كصافي ربح، وهو ما يعكس درجة جيدة من الربحية للملاك.

ويمكن إيضاح تطور العائد على الأصول في مصرف البركة الجزائري أكثر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4- 23): منحنى تطور العائد على حقوق الملكية لدى مصرف البركة الجزائري (2016م- 2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4- 24).

3. منفعة الأصول:

عرف مؤشر منفعة الأصول في مصرف البركة خلال سنوات الدراسة نموًا متدبداً بين الارتفاع والانخفاض، حيث سجل أكبر نسبة له سنة 2019م بـ 6.38%، وأدناها بـ 4.17% سنة 2021م، وقد شهدت سنة 2018م أعلى وتيرة لنمو مؤشر منفعة الأصول وذلك بـ 20.08%، وسجلت سنة 2021م أكبر وتيرة انخفاض بـ 23.34%. أما بالنسبة لمتوسط مؤشر منفعة الأصول فقد بلغ 5.15% وهو يشير إلى أن استثمار كل دينار واحد من الأصول يحقق ما مقداره 0.0515 دينار من الإيرادات، وهذا يدل على أن مصرف البركة قد أبدى كفاءة جيدة في استغلال أصوله خلال فترة الدراسة.

4. مضاعف حقوق الملكية:

سجل مضاعف حقوق الملكية خلال 7 سنوات نموًا متدبداً بقيم متقاربة تراوحت بين 8.32 مرة سنة 2022م كأدنى قيمة و 10.13 مرة سنة 2017م كأعلى قيمة، وقد عرفت سنة 2019م أكبر وتيرة انخفاض مست مضاعف حقوق الملكية بـ 13.76% حيث تراجع من 9.88 مرة إلى 8.52 مرة، لتشهد سنة 2021م أعلى وتيرة زيادة للمضاعف بـ 3.97% حيث ارتفع من 8.57 مرة إلى 8.91 مرة، كما قدر متوسط مضاعف حقوق الملكية بـ 9 مرات، وهذا يشير إلى أن حجم إجمالي الأصول في مصرف البركة يعادل 9 أضعاف حجم حقوق الملكية، وهو ما يدل على أن المصرف يعتمد بدرجة أكبر على الأموال الخارجية في جانب استخداماته.

ثانياً: كفاءة التكاليف (Cost Efficiency):

يقيس هذا النوع من الكفاءة مدى قدرة المصرف على تحقيق أقل قدر من التكاليف وذلك باستخدام كمية أقل من المدخلات، وتعكس كفاءة التكاليف درجة اقتراب المصرف من حجم التكاليف التي تحقق الاستغلال الأمثل لموارده. وهناك العديد من النسب المالية التي تستخدم لتقييم كفاءة التكاليف في المصارف وسنحاول ضمن هذه الدراسة التركيز على أهم هذه النسب كالتالي:

❖ هامش الربح (PM):

يقيس هامش الربح الدخل الصافي الناتج عن كل دينار من إجمالي الإيرادات، ويحسب من خلال حاصل قسمة الربح الصافي على إجمالي الإيرادات، فكلما ارتفع هامش الربح كلما دل ذلك على كفاءة المصرف في التحكم وإدارة تكاليفه.

❖ التكاليف إلى إجمالي الإيرادات (CTI):

تقيس هذه النسبة المصاريف التشغيلية التي يتحملها المصرف في عملياته الاستغلالية من مصروفات الموظفين، خدمات، ضرائب ورسوم ومصروفات تشغيلية أخرى كالمصاريف الخاصة بالتملكات وذلك كنسبة مئوية من الإيرادات المحققة، وعليه كلما انخفضت هذه النسبة كان هذا مؤشراً جيداً عن مقدرة الإدارة على مراقبة التكاليف والسيطرة عليها.

ويتم توضيح نتائج تطور كفاءة التكاليف لدى مصرف البركة الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-25): تطور مؤشرات كفاءة التكاليف لدى مصرف البركة الجزائري (2016-2022م):

البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
هامش الربح %	35.89	29.86	33.20	37.88	28.91	35.50	33.89	33.59
نسبة التغير %	-	-16.80	11.08	14.10	-23.69	22.79	-4.53	-
التكاليف إلى إجمالي الإيرادات %	27.59	27.33	22.74	22.62	25.15	31.66	32.80	27.13
نسبة التغير %	-	-0.94	-16.79	-0.53	11.18	25.88	3.60	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري (2016-2022م).


يظهر من خلال الجدول رقم (4-25) أعلاه أن:

1. هامش الربح:

شهد مؤشر هامش الربح لمصرف البركة نموا متدبدا خلال سنوات الدراسة، حيث تراوح بين 37.88% كأكبر نسبة سجلت في سنة 2019م و 28.91% كأدنى نسبة له سنة 2020م، كما بلغت أعلى وتيرة زيادة لهامش الربح بـ 22.79% سنة 2021م، مقابل أكبر وتيرة انخفاض تم تسجيلها سنة 2020م بـ 23.69%. وبصفة عامة قدر متوسط مؤشر هامش الربح ما نسبته 33.59%، حيث تشير هذه النسبة إلى أن كل واحد دينار من الإيرادات حقق ما مقداره 0.3359 دينار من صافي الربح، وهو ما يدل على أن مصرف البركة قد أظهر كفاءة جيدة في التحكم بتكاليفه وإدارتها خلال فترة الدراسة.

ويمكن رصد تطور هامش الربح في مصرف البركة الجزائري أكثر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-24): منحنى تطور هامش الربح لدى مصرف البركة الجزائري (2016-2022م):




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-25).

2. التكاليف إلى إجمالي الإيرادات:

عرف مؤشر التكاليف إلى إجمالي الإيرادات في مصرف البركة انخفاضا مستمرا بين سنة 2016م و 2019م حيث تراجع من 27.59% إلى 22.62% بمقدار 4.97% وبنسبة انخفاض بلغت 18.01%، وابتداء من سنة 2020م شهد ارتفاعا متواصلا إلى غاية سنة 2022م، إذ انتقل من 25.15% ووصل إلى ما قيمته 32.80% أي بنسبة زيادة 30.42% وبمقدار 7.6%، وقد سجلت السنتين 2019م و2022م أدنى وأعلى قيمة للمؤشر وذلك بـ 22.62% و32.80% على التوالي. وفيما يتعلق بمتوسط مؤشر التكاليف إلى إجمالي الإيرادات فقد قدر بـ 27.13%، وتشير هذه النسبة إلى أن كل واحد دينار من الإيرادات الناتجة يقابله 0.2713 دينار من التكاليف التشغيلية، وهو ما يعكس كفاءة متوسطة لمصرف البركة في التحكم بتكاليفه مقارنة بالإيرادات المحققة.

ويمكن بيان تطور التكاليف إلى إجمالي الإيرادات في مصرف البركة الجزائري من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (4-25): منحنى تطور التكاليف إلى إجمالي الإيرادات لدى مصرف البركة (2016-2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-25).

وبناء على الشكل أعلاه يمكن تقسيم تطور نسبة التكاليف إلى الإيرادات في مصرف البركة إلى مرحلتين: امتدت المرحلة الأولى من سنة 2016م إلى غاية سنة 2019م، حيث شهدت هذه الفترة انخفاض مستمر في نسبة التكاليف إلى الإيرادات وهو ما انعكس بشكل إيجابي على قدرة المصرف على التحكم بتكاليفه، والمرحلة الثانية تراوحت بين سنة 2019م و سنة 2022م إذ عرفت هذه الفترة ارتفاعا مستمرا في نسبة التكاليف إلى الإيرادات وبوتيرة متزايدة، وهذا ما يدل على انخفاض قدرة المصرف في السيطرة على تكاليفه خلال تلك الفترة.

المطلب الرابع: تطور مؤشرات الكفاءة في مصرف السلام الجزائر

يتم ضمن هذا المطلب تقييم تطور كفاءة مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2016م- 2022م) وذلك على مستوى توليد الأرباح والتحكم في التكاليف.

أولاً: كفاءة الأرباح:

سيعتمد في تقييم كفاءة الأرباح لدى مصرف السلام على 4 مؤشرات مالية تعبر عن مدى قدرته على توليد الأرباح من خلال الأنشطة التي يقوم بها والخدمات التي يقدمها.

ويمكن إيضاح نتائج تطور كفاءة الأرباح لدى مصرف السلام الجزائر بالاعتماد على الجدول التالي:

الجدول رقم (4- 26): تطور مؤشرات كفاءة الأرباح لدى مصرف السلام الجزائر (2016- 2022م):

البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
معدل العائد على الأصول %	2.03	1.37	2.20	3.05	1.89	1.42	1.68	1.95
نسبة التغير %	-	-32.51	60.58	38.64	-38.03	-24.87	18.31	-
معدل العائد على حقوق الملكية %	7.02	7.12	14	21.04	16.24	12.43	16.07	13.42
نسبة التغير %	-	1.42	96.63	50.28	-22.81	-23.46	29.38	-
منفعة الأصول %	6.21	5	6.92	8.02	5.61	4.64	5.20	5.94
نسبة التغير %	-	-0.19	38.40	15.89	-30.05	-17.29	12.07	-
مضاعف حقوق الملكية	3.45	5.18	6.36	6.89	8.60	7.32	9.58	6.77
نسبة التغير %	-	50.14	22.78	8.33	24.82	-14.88	30.87	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر (2016م- 2022م).

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن:


1. معدل العائد على الأصول:

سجل معدل العائد على الأصول في مصرف السلام نموا متذبذبا وبوتيرة تزايد وانخفاض مختلفة بين سنوات الدراسة، حيث بلغت أعلى قيمة له في السنة 2019م بـ 3.05%، وبنسبة زيادة قدرت بـ 60.58%، ويرجع ذلك إلى النمو المحسوس في النتيجة الصافية خلال تلك السنة، وقد عرف أدنى قيم له في السنتين 2017م و 2021م وذلك بـ 1.37% و 1.42% وبنسب تراجع 32.51% و 24.87% على الترتيب، وشهدت سنة 2020م أكبر وتيرة انخفاض في معدل العائد على الأصول وذلك بنسبة 38.03% وبمقدار 1.16% ويعود هذا إلى الأزمة الصحية كوفيد-19 وما نتج عنها من تراجع في نشاط المصرف.

بلغ متوسط العائد على الأصول في مصرف السلام 1.95% وهو أكبر من المسجل لدى مصرف البركة، وهذا يعني أن استثمار كل واحد دينار من الأصول ينتج عنه 0.0195 دينار من الربح الصافي، و يشير ذلك إلى الكفاءة الجيدة لمصرف السلام في توليد الأرباح باستخدام أصوله.

ويمكن رصد تطور العائد على الأصول في مصرف السلام الجزائر أكثر بالاعتماد على الشكل التالي:

الشكل رقم (4-26): منحنى تطور معدل العائد على الأصول لدى مصرف السلام الجزائر (2016-2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-26).


2. معدل العائد على حقوق الملكية:

شهد معدل العائد على حقوق الملكية نموا متزايدا خلال الفترة 2016م - 2019م حيث ارتفع من 7.02% كأدنى قيمة له إلى 21.04% كأعلى قيمة سجلها وذلك بنسبة 199.71% وبمقدار بلغ 14.02%، وقد عرفت سنة 2018م أعلى وتيرة نمو للعائد على حقوق الملكية خلال فترة الدراسة وذلك بـ 96.63% إذ ارتفع من 7.12% إلى 14%، ليعرف العائد انخفاضا ملحوظا ابتداء من سنة 2020م بمقدار 4.8% حيث تراجع إلى 16.24% بنسبة 22.81%، واستمر في الانخفاض أكثر خلال السنة التالية بمقدار 3.81% وبنسبة 23.46% إذ وصل إلى ما قيمته 12.43%، وقد عاود العائد الارتفاع بشكل ملحوظ في سنة 2022م إذ سجل ما نسبته 16.07% بوتيرة نمو بلغت 29.38%.

قدر متوسط العائد على حقوق الملكية في مصرف السلام خلال فترة الدراسة بـ 13.42% وهو أقل من المسجل لدى مصرف البركة، إذ يشير ذلك إلى أن كل واحد دينار يستثمر من حقوق الملكية يحصل على ما قيمته 0.01342 دينار من الربح الصافي، وهو ما يدل على مستوى متوسط من الربحية بالنسبة للمساهمين.

ومن أجل إعطاء صورة أوضح يبين الشكل الموالي تطور العائد على حقوق الملكية في مصرف السلام:

الشكل رقم (4-27): منحني تطور العائد على حقوق الملكية لدى مصرف السلام الجزائر (2016-2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-26).

3. منفعة الأصول:

عرف مؤشر منفعة الأصول في مصرف السلام تطورا متذبذبا خلال فترة الدراسة، وتراوحت قيمه ما بين 4.64% كأدنى قيمة سجلت سنة 2021م بنسبة تراجع 2.03% و 8.02% كأعلى قيمة تم تسجيلها سنة 2019م بنسبة زيادة 15.89%. وقد كانت أعلى وتيرة لنمو مؤشر منفعة الأصول في سنة 2018م وذلك بنسبة 38.40%، مقابل أكبر وتيرة انخفاض سجلت سنة 2020م بـ 30.05%. وفيما يخص متوسط مؤشر منفعة الأصول فقد قدر بـ 5.94% وهو أكبر من الذي تم تسجيله لدى مصرف البركة، وهو يشير إلى أن كل واحد دينار يستثمر من الأصول ينتج ما مقداره 0.0594 دينار من الإيرادات، وهذا يعني أن مصرف السلام قد أظهر كفاءة جيدة في استخدام أصوله خلال فترة الدراسة.

4. مضاعف حقوق الملكية:

سجل مضاعف حقوق الملكية لدى مصرف السلام تطورا متذبذبا خلال سنوات الدراسة وقيم تراوحت بين 3.45 مرة سنة 2016م كأدنى قيمة و 9.58 مرة سنة 2022م كأعلى قيمة، وقد مس المضاعف انخفاضا واحدا والذي سجل سنة 2021م بوتيرة قدرت بـ 14.88% ويرجع ذلك إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال في تلك السنة، وشهدت سنة 2017م أعلى وتيرة زيادة للمضاعف بـ 50.14% حيث ارتفع من 3.45 مرة إلى 5.18 مرة، وعلى العموم قدر متوسط مضاعف حقوق الملكية في مصرف السلام بـ 6.77 مرات وهو أقل من ذلك المسجل لدى مصرف البركة، ويشير ذلك إلى أن حجم إجمالي الأصول يعادل 6.77 أضعاف حجم حقوق الملكية، وهو يدل على أن المصرف يعتمد بنسبة كبيرة على أمواله الخاصة في نشاطه.

ثانياً: كفاءة التكاليف:

لتقييم كفاءة التكاليف في مصرف السلام سيستخدم مؤشرين هامين هما: هامش الربح ونسبة التكاليف إلى إجمالي الإيرادات واللذان يعكسان مدى قدرة المصرف على التحكم في التكاليف.

ويمكن بيان نتائج تطور كفاءة التكاليف لدى مصرف السلام الجزائري انطلاقاً من الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-27): تطور مؤشرات كفاءة التكاليف لدى مصرف السلام الجزائري (2016-2022م):

البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المتوسط
هامش الربح %	32.73	27.50	31.76	38.06	33.51	30.73	32.28	32.36
نسبة التغير %	-	-15.98	15.49	19.84	-11.95	-8.82	5.04	-
التكاليف إلى إجمالي الإيرادات %	44.54	42.42	33.46	27.97	30.24	30.28	28.01	33.84
نسبة التغير %	-	-4.76	-21.12	-16.41	8.11	0.13	-7.5	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري (2016م-2022م).


بناءً على الجدول رقم (4-27) أعلاه نلاحظ أن:

1. هامش الربح:

عرف مؤشر هامش الربح لمصرف السلام تطوراً متذبذباً خلال الفترة (2016م-2022م)، حيث تراوحت قيمته ما بين 27.50% كأدنى نسبة سجلت في سنة 2017م و38.06% كأعلى نسبة له سنة 2019م، كما تم تسجيل 19.84% كأعلى وتيرة زيادة لهامش الربح من نفس السنة، مقابل أكبر وتيرة انخفاض تم تسجيلها سنة 2017م بـ 15.98%. وعلى العموم قدر متوسط مؤشر هامش الربح لدى مصرف السلام بما نسبته 32.26%، وهي مقارنة لما تم تسجيله في مصرف البركة، وتعني هذه النسبة أن كل واحد دينار من الإيرادات حقق ما مقداره 0.3226 دينار من صافي الربح، وهو ما يشير إلى أن مصرف السلام قد أبدى كفاءة جيدة في التحكم بتكاليفه ومراقبتها خلال فترة الدراسة.

ويمكن توضيح تطور هامش الربح في مصرف البركة الجزائري أكثر بالاعتماد على الشكل التالي:

الشكل رقم (4-28): منحني تطور هامش الربح لدى مصرف السلام الجزائر (2016-2022م):




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-27).

2. التكاليف إلى إجمالي الإيرادات:

شهد مؤشر التكاليف إلى إجمالي الإيرادات في مصرف البركة انخفاضا مستمرا خلال الفترة 2016م - 2019م حيث تراجع من 44.54% كأكبر قيمة سجلت إلى 27.97% كأدنى قيمة تم تسجيلها وذلك بمقدار 16.57% وبنسبة انخفاض قدرت بـ 37.20%، ليرتفع المؤشر خلال السنتين 2020م و 2021م إلى 30.24% و 30.28% أي بنسب زيادة 8.11% و 0.13% على الترتيب، ويعاود الانخفاض سنة 2022م بـ 7.5%، وبالنسبة لمتوسط مؤشر التكاليف إلى إجمالي الإيرادات فقد قدر بـ 33.84% وهو أكبر من الذي تم تسجيله لدى مصرف البركة، وتشير هذه النسبة إلى أن كل واحد دينار من الإيرادات الناتجة يقابله 0.3384 دينار من التكاليف التشغيلية، وهو ما يدل على أن مصرف السلام يتمتع بكفاءة جيدة في السيطرة على تكاليفه.

ويوضح الشكل الموالي رصد تطور نسبة التكاليف إلى إجمالي الإيرادات في مصرف السلام الجزائر:

الشكل رقم (4-29): منحني تطور التكاليف إلى إجمالي الإيرادات لدى مصرف السلام (2016-2022م):



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-27).

المبحث الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

بغية إسقاط الجانب النظري لدراستنا على الواقع وجب كمرحلة أولى وضع إطار منهجي يبين الطريقة المتبعة، الإجراءات المتخذة والأدوات المستخدمة في إنجاز الدراسة الميدانية، لذلك جاء هذا المبحث ليوضح الطرائق والإجراءات التي تم اعتمادها في الدراسة التطبيقية، ومن ذلك وصف مجتمع الدراسة والعينة المأخوذة منه، بيان أداة جمع بيانات الدراسة والتأكد من صدقها وثباتها، وتحديد الاختبارات العلمية والأساليب الإحصائية التي استعملت في معالجة وتحليل البيانات وتفسيرها.

وسنحاول ضمن هذا المبحث تناول المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة.**
- **المطلب الثاني: أداة جمع بيانات الدراسة.**
- **المطلب الثالث: صدق أداة الدراسة.**
- **المطلب الرابع: ثبات أداة الدراسة.**

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

يتطلب دراسة ظاهرة معينة توفر مجموعة من البيانات الضرورية عن الظاهرة، وذلك حتى تساعد الباحث في الإجابة على إشكالياتها أو اتخاذ قرار حيالها، فدراسة أي مشكلة تستلزم من الباحث وضع تعريف محدد وواضح لمجتمعها وهو ما يساعده في تحديد الأسلوب العلمي الأمثل والأنسب لدراسة هذا المجتمع، وخاصة أن بعض المشكلات المدروسة تغطي أحيانا مجتمعات كبيرة يصعب دراسة كل حالة أو عنصر فيها، كذلك قد ينجم عن دراسة كل عنصر تكاليف باهظة يتعذر معها إنجاز الدراسة، وفي بعض الأحيان يصعب الوصول إلى كل عنصر من عناصر الدراسة، وأيضا قد يكون دراسة جميع عناصر المجتمع دون جدوى خصوصا إذا كانت هذه العناصر متجانسة نسبيا.

يقصد بمجتمع الدراسة جميع العناصر أو المفردات التي تملك صفة أو صفات مشتركة، وتخضع للدراسة أو البحث من قبل الباحث⁽¹⁾، أو بمعنى آخر جميع الأفراد أو العناصر الذين يتأثرون بالظاهرة المدروسة أو المشكلة المراد إيجاد حلول مناسبة لها⁽²⁾، ويمكن أن يكون هذا المجتمع محدودا إن أمكن حصر أفراده كعدد

(1) : عبد الله لحسن باشيوة: **الإحصاء وتطبيقاته على الحزمة الإحصائية spss**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 62.
(2) : إبراهيم مراد الدعمة، مازن حسن الباشا: **أساسيات في علم الإحصاء مع تطبيقات spss**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص: 20.

الموظفين في مصرف إسلامي ما، أو غير محدود إذا تعذر حصر عدد أفرادهم، مثل عدد الزبائن المتعاملين مع هذا المصرف.

ونظرا لكون دراستنا الحالية تهدف إلى معرفة أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية، فإن مجتمع الدراسة يتمثل في مدراء كل من مصرفي البركة والسلام الذين لهم دراية بمدخلات ومخرجات النشاط المصرفي وأدائه والمسؤولين عن اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية في المصرف، بالإضافة إلى الموظفين العاملين بمصلحة التمويلات الذين يتعاملون بشكل مباشر مع عملية اتخاذ قرار منح التمويل ومتابعته، وبناء على ذلك تتضمن شريحة الموظفين المراكز الخمسة التالية: موظف بقسم التمويلات، مكلف بالدراسات، رئيس مصلحة التمويلات، نائب مدير، ومدير. ويتوزع مجتمع الدراسة كما يلي:

الجدول رقم (4-28): توزيع مجتمع الدراسة على الوكالات المصرفية حسب الولايات:

المجموع الكلي	مصرف السلام				مصرف البركة				الوكالات الموظفين
	الجنوب	الغرب	الوسط	الشرق	الجنوب	الغرب	الوسط	الشرق	
24	4	2	2	8	5	5	3	9	عدد الولايات
58	04	03	08	09	05	06	12	11	عدد الوكالات المصرفية
412	27	21	58	62	34	42	90	78	عدد الموظفين

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مصرفي البركة والسلام.

يتبين من خلال الجدول أن عدد الموظفين الذين يشكلون مجتمع الدراسة قد قدر بـ 412 موظف موزعين على مستوى 58 وكالة مصرفية تغطي 24 ولاية ضمن 4 مستويات هي: الشرق، الوسط، الغرب، والجنوب. ويوضح الجدول الموالي توزيع مجتمع الدراسة على الولايات:

الجدول رقم (4-29): توزيع مجتمع الدراسة على الولايات:

الشرق	سطيف	قسنطينة	باتنة	عنابة	برج بوعريرج	بجاية	سكيكدة	ام البواقي	مسيلا
الوسط	الجزائر العاصمة	البلدية	تيزي وزو	-	-	-	-	-	-
الغرب	تلمسان	وهران	سيدي بلعباس	الشلف	مستغانم	-	-	-	-
الجنوب	أدرار	الأغواط	وادي سوف	بسكرة	غرداية	ورقلة	الجلفة	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لكل من مصرف البركة والسلام.

يتضح من خلال الجدولين أعلاه تركز أغلب وكالات مصرفي البركة والسلم على مستوى الوسط والشرق، وهي بذلك لا تغطي كافة ولايات الوطن إذ تتوزع على 24 ولاية فقط، ويتواجد مصرف البركة في 22 ولاية منها باستثناء ولايتين هما: أدرار والجلفة (على مستوى الجنوب)، أما بالنسبة لمصرف السلم فيتواجد ضمن 16 ولاية منها عدا 8 ولايات هي: سكيكدة (على مستوى الشرق)، تيزي وزو (على مستوى الوسط)، تلمسان، سيدي بلعباس ومستغانم (على مستوى الغرب)، الأغواط، وادي سوف، غرداية (على مستوى الجنوب). ويرجع الاختلاف بين المصرفين من حيث الانتشار الجغرافي إلى قدم مصرف البركة وخبرته الطويلة مقارنة بمصرف السلم.

يتميز مجتمع الدراسة بتجانس أفرادها نسبيا، كما أن الوضع الذي ينطبق على المديرية المركزية لكل من مصرفي البركة والسلم فيما يخص التمويل بعقود المشاركة هو نفسه ما يميز باقي الوكالات المنتشرة عبر ولايات الوطن، وهذا بناء على الإحصاءات والمعلومات التي تحصلنا عليها من طرف المصرفين والتي أوردناها بشكل عام ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، حيث أن هناك تعليمات وأوامر من المديرية المركزية باتجاه مدراء الوكالات بأن لا يتم التعامل بعقود المشاركة إلا في نطاق محدود، وذلك مع العملاء أو الشركات الكبيرة التي تملك سجلا تاريخيا طويلا مع المصرف أو لها حسابات نظامية وأجهزة مراجعة داخلية منتظمة، بحيث تتضاعف فيها احتمالات الغش والخداع وإظهار نتائج مخالفة للواقع، وهذا من أجل تلافي المخاطر العالية لعدم تماثل المعلومات المصاحبة لهذا النوع من عقود التمويل.

وانطلاقا من التجانس النسبي لمجتمع الدراسة وكبر حجمه وصعوبة الوصول إليه كله إذ يمتد على 58 وكالة مصرفية تشغل 24 ولاية، ارتأت الباحثة أنه ليس هناك حاجة لطريقة المسح الشامل والتي تستلزم تسليط الضوء على كافة الوكالات، وإنما يتم دراسة جزء منها فقط، وهذا ما يعرف بأسلوب العينة.

تعرف العينة بأنها: عبارة عن مجموعة من الأفراد أو العناصر التي يتم سحبها من المجتمع المراد دراسته، حيث تحمل نفس خصائص المجتمع الأصلي ويختارها الباحث وفقا لشروط معينة من أجل تمثيل المجتمع تمثيلا دقيقا وصحيحا، وذلك حتى يتمكن من تعميم النتائج التي يتوصل إليها على المجتمع ككل⁽¹⁾.

وقد لجأت الباحثة إلى اعتماد أسلوب العينة بدل طريقة المسح الشامل لجميع الوكالات المصرفية، وذلك من أجل تحقيق عدة فوائد من أهمها:

- التوفير في التكلفة المادية واختصار الوقت والجهد؛
- سرعة الوصول إلى النتائج بما يحقق أهداف الدراسة، وهذا بسبب قلة أفراد العينة مقارنة بأفراد المجتمع؛
- ضمان نسبة جيدة من الدقة في النتائج المتوصل إليها نظرا لكون مجتمع الدراسة يتميز بالتجانس النسبي بين أفرادها.

(1) : محفوظ جودة: التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام spss، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص: 26.

وبحكم توجيهنا من المديرية المركزية لكل من المصرفين إلى مختلف الفروع التابعة لهما من أجل إجراء الدراسة الميدانية، وقع اختيار الباحثة على عينة تتمثل في جميع المدراء والموظفين العاملين بمصلحة التمويل في الوكالات المتواجدة على مستوى وكالات الشرق الجزائري، ويرجع سبب هذا الاختيار إلى أن الباحثة تقطن على مستوى إحدى الولايات الشرقية (ولاية ميلة) وهذا ما يسهل عليها إجراءات التنقل والتواصل مع كل أفراد العينة، وكذلك الانتشار الواسع للوكالات في منطقة الشرق والبالغ عددها 20 فرعا.

والجدول الموالي يبين توزيع عينة الدراسة على الوكالات المصرفية بحسب الولايات:

الجدول رقم (4-30): توزيع عينة الدراسة على الوكالات المصرفية حسب الولايات:

الولايات	مصرف البركة		مصرف السلام	
	عدد الوكالات	عدد الموظفين	عدد الوكالات	عدد الموظفين
سطيف	2	15	1	08
قسنطينة	2	15	2	08
باتنة	1	06	1	07
عنابة	1	07	1	08
برج بوعريش	1	07	1	07
بجاية	1	07	1	08
سكيكدة	1	07	00	00
عين ملية	1	06	1	08
المسيلة	1	08	1	08
المجموع	11	78	9	62

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - الموقع الإلكتروني لكل من مصرفي البركة والسلام.

- وثائق داخلية مقدمة من مصرفي البركة والسلام.

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن عدد موظفي عينة الدراسة قد قدر بـ 140 موظف أي ما نسبته 34.15% من مجتمع الدراسة، يشغل 78 منهم مصرف البركة و62 مصرف السلام، موزعين على 20 وكالة تغطي 9 ولايات شرقية تضم كل منها فروعاً للمصرفين، باستثناء ولاية سكيكدة التي لم تشهد فتح وكالات للسلام على مستواها بعد، وبالإضافة إلى الفرع الثاني لمصرف السلام المتواجد بالمركز التجاري " ريتاج مول " بولاية قسنطينة والذي يعد صغير الحجم ويقتصر نشاطه على تقديم خدمات سحب وإيداع وتحويل للأموال فقط دون منحه للتمويلات. وقد حاولت الباحثة الوصول إلى كافة أفراد العينة من أجل جمع البيانات والمعلومات الضرورية التي تخدم أهداف الدراسة وتجييب على فرضياتها، من خلال استخدام الأداة الرئيسية للدراسة والتي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أداة جمع بيانات الدراسة

تعتبر مرحلة جمع بيانات الدراسة من أهم المراحل فبقدر ما تكون تلك البيانات المتحصل عليها كاملة ودقيقة وممثلة للمجتمع المدروس، بقدر ما تكون النتائج المراد الوصول إليها صحيحة وذات دلالة علمية.

ويتضمن هذا المطلب بيان الأداة الرئيسية التي تم بواسطتها جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى إيضاح اختبارات وأساليب المعالجة الإحصائية لتلك البيانات.

الفرع الأول: أداة الدراسة الميدانية:

بعد تحديد حجم مجتمع وعينة الدراسة يأتي دور اختيار الأداة الملائمة لجمع البيانات والمعلومات حول موضوع البحث، ويقصد بأداة الدراسة تلك الوسيلة المنهجية التي يستخدمها الباحث في جمع كافة البيانات والمعلومات الضرورية عن عينة الدراسة، وتتنوع وتختلف تلك الأدوات بين السجلات والتقارير الرسمية، الملاحظة، المقابلة الشخصية، الاستبانة وغيرها، ونظرا لعدم توفر كل البيانات الإحصائية المرتبطة بدراستنا على شكل بيانات كمية منشورة أو مقدمة وبالأخص ما تعلق بالمتغير المستقل (عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة)، واستحالة إجراء دراسة قياسية لموضوع البحث، وبناء على الوقت والجهد المسموح بهما والإمكانيات المادية المتوفرة، ارتأينا أن الأداة الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة هي (الاستبيان).

يقصد بالاستبيان: أداة تتضمن مجموعة من الأسئلة أو الجمل الخبرية المكتوبة والمرتبة بأسلوب منطقي مناسب، يجري توزيعها على المبحوثين للإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث حسب أغراض البحث⁽¹⁾. وقد تم تصميم أداة الدراسة على شكل استبيان ثم توجيهه إلى كافة المدراء والموظفين العاملين بمصلحة التمويل على مستوى الوكالات الشرقية لمصرفي البركة والسلام، وذلك للوقوف على واقع عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة لدى المصارف الإسلامية الجزائرية وأثرها على كفاءتها. ويعد الاستبيان من أكثر أدوات البحوث العلمية استخداما، فهو أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث يتم توزيعها على أفراد العينة بهدف معرفة اتجاهاتهم وآرائهم للإجابة على أسئلة الدراسة لدى الباحث.

وهناك مجموعة من الخطوات الضرورية التي يجب على الباحث التقيد بها عند تصميمه وكتابته للاستبيان، يمكن إيجازها في النقاط التالية⁽²⁾:

1. تحديد أهداف البحث: على الباحث أن يقوم بصياغة موضوع البحث وإشكاليته بشكل دقيق، وذلك حتى يستطيع تحديد الأهداف التي من أجلها سيصمم هذا الاستبيان، وماهية البيانات والمعلومات المراد جمعها من الأفراد والجهات المعنية بهذا الاستبيان، مع ضرورة التأكد من ترجمة تلك الأهداف إلى أسئلة أو عبارات من

(1) : مصطفى ربحي عليان، عثمان محمد غنيم: أساليب البحث العلمي (الأسس النظرية والتطبيق العملي)، دار صفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص: 87.

(2) : عامر ابراهيم قنديلجي: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص- ص: 201-203.

أجل الحصول على البيانات اللازمة للدراسة.

2. إقرار طريقة تعبئة البيانات اللازمة: وهذا بتحديد طريقة الإجابة واللغة المستخدمة، وينقسم الاستبيان حسب طبيعة الأسئلة التي يشتمل عليها إلى ثلاثة أنواع، كالتالي⁽¹⁾:

✓ الاستبيان المغلق: وهو الذي تكون أسئلته محددة بخيارات معينة للإجابة، وما على المبحوث إلا أن يقوم بالتأشير على الإجابة التي يراها مناسبة، وقد تكون الخيارات ثنائية كأن يكون الجواب بنعم أو لا، أو تكون متعددة مثل: أوافق بشدة، أوافق، غير متأكد، لا أوافق، لا أوافق بشدة.

✓ الاستبيان المفتوح: وتكون أسئلته غير محددة للإجابة، أي أن تترك الإجابة بشكل مفتوح ومرن لإبداء رأي المبحوث حولها؛

✓ الاستبيان المغلق - المفتوح: ويحتوي هذا النوع من الاستبيانات على أسئلة محددة للإجابات وأخرى على أسئلة غير محددة للإجابات.

3. صياغة الأسئلة: حيث يتم البدء بالسؤال الذي يثير اهتمام المبحوث، ومراعاة وضع الأسئلة العامة أولاً ثم الانتقال إلى الأسئلة التي تحتاج إلى وقت وجهد، وإرجاء الأسئلة التي يتوقع أن تكون محط جدل إلى نهاية الاستبيان.

4. اختبار أسئلة الاستبيان وتجربتها على مجموعة محدودة من أفراد العينة: وهذا من خلال توزيع الباحث مسودة الاستبيان أو ما يسمى الاستبيان في شكله الأولي على عدد من الأفراد المحددين في عينة البحث، أو الأفراد الذين يستطيع الوصول إليهم، وأن يطلب منهم قراءة الأسئلة الموجودة فيه وإعطاء رأيهم بخصوص نوعيتها من حيث الدلالة والفهم والشمولية، وأيضاً من حيث كميتها وكفايتها لجمع البيانات المطلوبة عن موضوع البحث ومشكلته، وفي ظل الملاحظات التي يحصل عليها الباحث يمكن له إجراء التعديلات اللازمة لأسئلة الاستبيان بالشكل الذي يعطي نتائج أفضل.

5. تصميم وكتابة الاستبيان في شكله النهائي: ويتم في هذه المرحلة كتابة وإعداد الشكل النهائي للاستبيان وتدقيقه للتأكد من خلوّه من الأخطاء اللغوية والشكلية ليكون جاهزاً للاستنساخ والطباعة.

6. توزيع الاستبيان: وهنا يقوم الباحث باختيار أفضل وسيلة لتوزيع وإرسال الاستبيان سواء باليد أو بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى، بحيث تضمن هذه الطريقة أو الوسيلة وصول الاستبيان إلى الأشخاص أو الجهات التي حددها كعينة لبحثه بشكل سليم وسريع.

7. تجميع نسخ الاستبيان الموزعة والتأكد من نسبة استرجاع جيدة منها: بعد الانتهاء من تعبئة الاستبيان من طرف عينة البحث يتم تجميعها تمهيداً لإجراء التحليلات الإحصائية اللازمة عليها، ويستلزم في هذا الصدد أن

(1) : عامر ابراهيم قنديلجي، إيمان السامرائي: البحث العلمي الكمي والنوعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص-ص: 291-292.

يتم جمع ما نسبته (75%) فأكثر من عدد الإجابات المطلوبة على ضوء حجم العينة، حتى تكون كافية ومناسبة لتحليل بياناتها ومن ثم الخروج بالاستنتاجات المتوصل إليها.

وقد تم اختيار سلم ليكارت الخماسي كمقياس لقياس استجابات أفراد عينة الدراسة لقرات الاستبيان، وهذا راجع لاتساع نطاق استخدامه ولتوازن درجاته وسهولة فهمه. ويوضح الجدول هذا المقياس كالتالي:

الجدول رقم (4 - 31): تصنيفات ودرجات مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	لا أوافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: محفوظ جودة: التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام *SPSS*، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص: 23.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مقياس ليكارت يتكون من خمس تصنيفات: لا أوافق بشدة، لا أوافق، محايد، أوافق، أوافق بشدة تقابلها خمس درجات تتراوح بين العدد 1 الذي يعكس المستوى الأدنى من القياس وعدم الموافقة الشديدة، وبين العدد 5 الذي يعبر عن أعلى درجات القياس والموافقة الشديدة.

وبغية تحديد فترة سلم ليكارت (الحدود الدنيا والعليا) أو قيم المتوسط الحسابي تم حساب المدى والذي يعبر عن الفرق بين أعلى وأدنى درجة بالمقياس (5-1 = 4)، ثم تم القيام بتقسيمه على عدد درجات المقياس من أجل الحصول على طول الفترة (0.8 = 5/4)، وبإضافة هذه الأخيرة إلى أقل قيمة في سلم القياس وهي الواحد الصحيح نحصل على الحد الأعلى للفترة الأولى، ويتواصل إضافة طول الفترة (0.8) للحد الأعلى للفترة السابقة للحصول على الحد الأعلى للفترة التي تليها وهكذا. ويمكن إيضاح ذلك كما يلي:

الجدول رقم (4 - 32): ميزان تقديري للمتوسطات الحسابية ومستويات القبول الموافقة لها في مقياس ليكارت

مستوى القبول	المتوسط الحسابي المرجح بالأوزان (طول الفترة)	تصنيفات مقياس ليكارت الخماسي
ضعيف جدا	[1 - 1.8]	لا أوافق بشدة
ضعيف	[1.8 - 2.60]	لا أوافق
متوسط	[2.60 - 3.40]	محايد
مرتفع	[3.40 - 4.20]	أوافق
مرتفع جدا	[4.20 - 5]	أوافق بشدة

المصدر: محمد علي الجرجاوي، وليد عمر الجرجاوي: التدريب وأثره في الإبداع الإداري (دراسة ميدانية بالتطبيق على العاملين

في بلدية غزة)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة -، المجلد 8، العدد 1

مارس 2024، ص: 138 (بتصرف).

من خلال الجدول أعلاه يتبين أنه كل تصنيف من مقياس ليكارت يقابله قيم معينة للمتوسط الحسابي ومستوى محدد أيضا من القبول، فعلى سبيل المثال إذا كان التصنيف يعبر عن أدنى درجات التصنيف " لا أوافق بشدة " يقابله قيم المتوسط الحسابي من [1 - 1.8] ومستوى قبول ضعيف جدا، أما التصنيف الثاني " لا أوافق " فيمثل قيم المتوسط الحسابي من [1.8 - 2.60] ومستوى قبول ضعيف، وهكذا بالنسبة لبقية التصنيفات، ويأتي التصنيف الأخير والذي يمثل أعلى درجات القياس " أوافق بشدة " ليمثل قيم المتوسط الحسابي من [4.20 - 5] ومستوى للقبول مرتفع جدا.

الفرع الثاني: الاختبارات والأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة بيانات الدراسة:

تتعدد أساليب واختبارات التحليل الإحصائي تبعا لاختلاف الهدف من إجرائها، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات تم استعمال برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية والذي يرمز إليه بالرمز (spss) اختصارا للمصطلح الإنجليزي (Statistical Package for Social Sciences) وهو عبارة عن حزم حاسوبية متكاملة لإدخال البيانات وتحليلها، ويمكن استخراج النتائج من البرنامج على هيئة تقارير إحصائية أو أشكال بيانية أو على شكل توزيعات اعتدالية.

يشتمل برنامج (spss) على مجموعة كبيرة من الاختبارات والأساليب الإحصائية والتي تدخل في إطار الإحصاء الوصفي، كالتكرارات، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وضمن الإحصاء الاستدلالي كالتباين الأحادي ومعاملات الارتباط وغيرها. ويسمح برنامج (spss) للباحث بتخزين كافة البيانات على مستوى ملف خاص (Data Editor)، كما يتيح له أيضا إجراء مختلف أنواع التحويلات (Transformations) على البيانات، كما يمكن البرنامج كذلك من تخزين وحفظ نتائج التحليل في ملف خاص بالنتائج، بالإضافة إلى إمكانية حفظ الأشكال والرسومات بشكل منفصل أو ضمن ملف خاص بنتائج التحليل.

ويمكن عرض الاختبارات والأساليب الإحصائية التي تم استخدامها في الدراسة على النحو التالي:

❖ **التكرارات والنسب المئوية:** تم الاستعانة بها بهدف التعرف على الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد العينة، وكذلك بغرض تحديد الاتجاهات العامة لإيجابيات أفرادها حول فقرات محاور الدراسة.

❖ **المتوسط الحسابي " Arithmetic Mean "**: يعتبر المتوسط الحسابي من أكثر مقاييس النزعة المركزية استخداما وذلك لسهولته وفائدته في التحليل الإحصائي بشكل عام، وقد تم استخدامه من أجل التعرف على متوسط إجابات أفراد العينة على فقرات الاستبيان والعمل على مقارنتها بالمتوسط الحياضي 3 على اعتبار أن الدرجات تتراوح بين (1) و(5)، ويساعد المتوسط الحسابي على ترتيب فقرات ومحاور الاستبيان حسب أعلى وأقل متوسط حسابي.

❖ **الانحراف المعياري " standard deviation "**: يعد الانحراف المعياري من أفضل مقاييس التشتت وأشهرها استعمالا، وقد تم استخدامه بهدف معرفة مدى انحراف أو تشتت إجابات أفراد العينة لكل فقرة من فقرات

الاستبيان وكل محور من محاورها عن متوسطها الحسابي، حيث تكون قيمة الانحراف منخفضة كلما كان هناك اتفاقا بين أفراد العينة على فقرة أو فقرات معينة من الاستبيان.

❖ **معامل الارتباط بيرسون " Pearson correlation coefficient "**: تم استخدام معامل الارتباط بيرسون من أجل قياس درجة الارتباط بين المتغيرات، وذلك بالتأكد من صدق الاتساق الداخلي من خلال معرفة درجة ارتباط كل فقرة من فقرات الاستبيان مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، والصدق البنائي وذلك بمعرفة درجة إرتباط كل محور من محاور الاستمارة مع الدرجة الكلية لفقرات الاستبيان ككل.

❖ **اختبار ألفا كرونباخ " Cronbach's alpha "**: استخدم هذا الاختبار من أجل قياس ثبات فقرات الاستبيان.

❖ **اختبار التجزئة النصفية " Guttman coefficient "**: تم استخدام هذه الاختبار من أجل قياس ثبات فقرات الاستبيان.

❖ **اختبار التوزيع الطبيعي " kolomgorov- sminov test "**: وذلك بغية معرفة ما إذا كانت بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي أو لا.

❖ **الانحدار الخطي البسيط**: يعتبر الانحدار البسيط من الأساليب الإحصائية التي تستعمل في قياس العلاقة بين متغيرين على هيئة دالة خطية، من خلال دراسة وتحليل تأثير متغير كمي يسمى (متغير مستقل) على متغير كمي آخر يسمى (متغير تابع). وقد تم استخدامه بهدف اختبار فرضيات الدراسة.

المطلب الثالث: صدق أداة الدراسة

يعرف الصدق بأنه ذلك الاختبار الذي يقيس بدقة كافية الظاهرة التي صمم لقياسها ولا يقيس شيئا بدلا منها أو بالإضافة إليها. وعليه يقصد بصدق أداة الدراسة مدى صلاحيتها لأغراض الدراسة، أي أن تقيس عبارات الاستبيان بالفعل ما وضعت لقياسه في الأصل. وقد تم التأكد من صدق أداة الدراسة من خلال الطرق التالية:

الفرع الأول: الصدق الظاهري:

يقوم الصدق الظاهري على فكرة مدى مناسبة عبارات الاستبيان لما يقيس ولمن يطبق عليهم ومدى علاقتها بالاستبيان ككل، فالصدق الظاهري للاستبيان يعني وضوح فقرات الاستبيان حتى تكون مفهومة لجميع من يستخدمها وشموله على كافة العناصر التي يجب أن تدخل ضمن التحليل. ونظرا لغياب الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث فإنه تم بناء وتطوير محاور الاستبيان انطلاقا من الاطار النظري للدراسة، بالإضافة إلى تبني الرأي الشخصي للباحثة وهذا حسب تصورها الذاتي لأبعاد موضوع البحث ومكوناته.

وبعد الانتهاء من تصميم الاستبيان بشكل ينسجم مع طبيعة الموضوع وأهدافه وبغية التأكد من قدرته على قياس ما وضع لقياسه وقبل توزيعه على أفراد عينة الدراسة، تم أولا عرض الاستبيان في صورته الأولية على الأستاذ المشرف الذي كان لتوجيهاته واقتراحاته دورا كبيرا في تعديله وصياغته في صورته النهائية.

ثم بعد ذلك عرض الاستبيان في شكل نسخ ورقية مطبوعة وإلكترونية على مجموعة من الأساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة في مجال البحث العلمي، من أجل التحقق من مدى ملائمة عبارات الاستبيان لتغطية كل محور من محاور متغيرات الدراسة، ومدى سلامة ودقة الصياغة اللغوية والعلمية لفقراته ووضوحها، وأيضا مدى شموليته لإشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، وقد تم اقتراح الاستبيان على 13 من الأساتذة المحاضرين في الجامعات الجزائرية حيث استجاب 9 منهم واعتذر الباقي نظرا لانشغالهم الكثيرة.

وبغرض الاستفادة أكثر من وجهات نظر وآراء المحكمين لاستبيان الدراسة، قمنا بتقسيمهم إلى 3 مجموعات على النحو التالي:

☞ الأساتذة ذوي الاختصاص ضمن نفس تخصص الباحثة والأساتذة الباحثين في نفس موضوع الدراسة؛

☞ الأساتذة المتخصصون في منهجية البحث العلمي والتحليل الإحصائي للبيانات؛

☞ الإطارات والموظفين العاملين في الوكالات المصرفية محل الدراسة، حيث قمنا بعرض الاستبيان على 30 موظفا من عينة الدراسة، وذلك بهدف التأكد من درجة استيعاب المبحوثين وفهمهم لعبارات محاور الاستبيان، ومدى ملائمتها وانسجامها مع الواقع العملي للمصارف الإسلامية.

وقد تركزت معظم الملاحظات والاقتراحات التي أدلى بها المحكمون وقامت الباحثة بتدوينها حول:

- ☒ إعادة الصياغة اللغوية لبعض الفقرات من حيث الاصطلاح والتعبير؛
- ☒ تغيير بعض المصطلحات الاقتصادية التي تبدو غير مفهومة وتحتمل أكثر من تفسير، واستبدالها بمصطلحات مهنية تلائم جميع مستويات إدراك أفراد العينة؛
- ☒ ضبط ومراجعة بعض عبارات الاستبيان وذلك لتضمنها أخطاء مطبعية؛
- ☒ دمج بعض العبارات المكررة وإضافة عبارات أخرى تناسب محتوى محاور استبيان الدراسة؛
- ☒ الإيجاز والتقصير في طول بعض العبارات حتى تكون مختصرة ومفهومة؛
- ☒ تجنب ازدواجية العبارات والحرص على طرح كل عبارة من عبارات الاستبيان لفكرة واحدة؛
- ☒ التقليل من العدد الكلي للعبارات بهدف ضمان تعاون أفراد العينة مع استبيان الدراسة والحصول على إجابات كاملة.

ولقد استجابت الباحثة لكل آراء وملاحظات السادة المحكمين، حيث قامت بإجراء ما يلزم من تعديلات على ضوء مقترحاتهم من اختصار، تقليص، دمج، نقل، تعديل، إعادة صياغة، حذف وإضافة لعبارات الاستبيان، ليتم إعداد الاستبيان في صورته النهائية مكونا من 40 عبارة موزعة على 4 محاور بشكل مختصر ومفهوم وشامل لجميع جوانب الموضوع، حيث تم تقسيمه إلى 4 أقسام كما يلي:

❖ **القسم الأول (واجهة الاستبيان):** تم تخصيصه للتعريف بموضوع الدراسة وأهدافها والتتويه عند تعبئة الاستبيان بضرورة تحري الموضوعية والدقة وعدم إغفال أي عبارة أو فقرة، بالإضافة إلى التأكيد على أمن وسرية المعلومات المقدمة واستخدامها فقط لأغراض البحث العلمي.

❖ **القسم الثاني:** يحتوي على المعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة وعددها 6 متغيرات تمثلت في (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، التخصص، المنصب الوظيفي، الخبرة المهنية).

❖ **القسم الثالث:** يتكون من 27 عبارة خصصت لقياس استجابات أفراد العينة حول المتغير المستقل (عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة) مقسمة على 3 محاور هي:

- **المحور الأول:** يتضمن مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة ويشمل 8 عبارات (1- 8)؛
- **المحور الثاني:** يتضمن المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة ويشمل 9 عبارات (9- 17)؛
- **المحور الثالث:** يتضمن المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة ويشمل 10 عبارات (18- 27).

❖ **القسم الرابع:** يتعلق بقياس آراء أفراد العينة بخصوص المتغير التابع (كفاءة المصارف الإسلامية)، ويتكون من 13 عبارة (28- 40).

وبعد القيام بإعداد الاستبيان في شكله النهائي تم عرضه على الأستاذ المشرف الذي منحنا الموافقة النهائية للشروع بتطبيقه على أفراد العينة من أجل جمع بيانات الدراسة، حيث قمنا بإجراء اتصالات مع الوكالات المصرفية محل الدراسة والاتفاق على تواريخ محددة للبدء في عملية توزيع الاستبيان.

تم استخدام عدة أساليب في توزيع الاستبيان، فكان ذلك إما من خلال التوزيع المباشر من طرف الباحثة يدا بيد، أو تكفل المدراء في الوكالات بتوزيعها على الموظفين المعنيين، كما تم أيضا الاعتماد على طريقة الاستبيان بالمقابلة مع مجموعة من الموظفين وذلك من أجل الإجابة على استفساراتهم والتي تتعلق ببعض الجوانب التي بدت غامضة بالنسبة لهم حول بعض عبارات الاستبيان. وقد تم توفير الظروف المواتية للمبحوثين من أجل الإجابة على فقرات الاستبيان بموضوعية وموثوقية، وذلك بمنحهم فترة زمنية كافية لقراءة جميع عبارات الاستبيان والإجابة عليها بدقة وشفافية بعيدا عن كل أنواع الضغط، وتراوحت الفترة الزمنية بين توزيع الاستبيان والحصول على الرد بين 3 أيام كحد أدنى وأسبوع كحد أقصى.

كما حاولنا الاعتماد أيضا على الاستبيان الإلكتروني والذي وجه بالخصوص إلى مدراء وموظفي بعض الوكالات المصرفية التي كان من الصعب على الباحثة التنقل والوصول إليها اختصارا للوقت والجهد، غير أن نسبة الاستجابة كانت ضعيفة جدا وغير مستوفية للشروط المطلوبة، إذ لم يتم تحصيل سوى 5 استبيانات فقط، مما اضطرنا إلى التنقل والتواجد الحضوري في الوكالات المصرفية من أجل ضمان استجابة أفراد العينة.

وإضافة إلى كون الأداة الرئيسية في جمع البيانات تمثلت في الاستبيان، فقد تم إلى جانب ذلك استخدام أداة ثانوية تمثلت في المقابلة حيث تم إجراء مقابلات شفوية مباشرة ومطولة مع مجموعة من مدراء وكالات البركة والسلام، تم فيها مناقشة جميع عبارات الاستبيان التي تقيس متغيرات الدراسة بشيء من التفصيل والتفسير وتدوين الإجابات على الأوراق، وتعرف المقابلة على أنها: " عملية اتصال شخصي لفظي فعال يركز على الثقة، تجري بين الباحث وأحد أفراد عينة البحث، من أجل الحصول على بيانات تساعد على تحديد مشكلة الدراسة بصورة عميقة ودقيقة وواضحة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها " (1). وقد ساعد هذا الأمر الباحثة في الإحاطة أكثر بأبعاد الموضوع وجوانبه خاصة وأن الردود كانت متطابقة لدرجة كبيرة بين المصرفين، وهذا ما سينعكس بشكل إيجابي على مصداقية النتائج المتوصل إليها في الدراسة.

وجرت هذه المقابلات مع 7 من مدراء الوكالات الشرقية لمصرفي البركة والسلام وكانت كالتالي:

- المقابلة الأولى: أجريت مع السيد مدير وكالة البركة (406) قسنطينة؛
- المقابلة الثانية: أجريت مع السيد مدير وكالة السلام (402) عين مليلة ؛
- المقابلة الثالثة: أجريت مع السيد مدير وكالة البركة (402) قسنطينة ؛
- المقابلة الرابعة: أجريت مع السيد مدير وكالة البركة (409) سكيكدة؛
- المقابلة الخامسة: أجريت مع السيد مدير وكالة البركة (405) برج بوعريريج؛
- المقابلة السادسة: أجريت مع السيد مدير وكالة السلام (3401) برج بوعريريج؛
- المقابلة السابعة: أجريت مع السيد مدير وكالة السلام (1901) سطيف؛

وبعد الفراغ من عملية توزيع الاستبيانات وتعبئتها من طرف أفراد عينة الدراسة واسترجاعها قمنا بتعداد الاستبيانات المحصل عليها، ويوضح الجدول التالي نتائج عمليات التوزيع والاسترجاع والاستبعاد لأداة الدراسة:

الجدول رقم (4- 33): تعداد استبيانات الدراسة

الاستبيانات	الموزعة	المسترجعة	المفقودة	المستبعدة	النهائية
المجموع	140	126	14	2	124
النسبة المئوية %	%100	%90	%10	%1.58	%88.57

المصدر: من إعداد الباحثة.

(1) : وائل عبد الرحمان التل، عيسى محمد قحل: البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 73.

قمنا بتوزيع 140 استبياناً على أفراد عينة الدراسة وقد تم استرجاع 126 منها، وبعد تفحص وتفقد الاستبيانات المسترجعة تم استبعاد 2 منها نظراً لعدم صلاحيتها للتحليل، ووفقاً لهذا بلغ عدد الاستبيانات الخاضعة للدراسة والقابلة للمعالجة والتحليل الإحصائي 124 استبياناً وهذا بمعدل استرداد قدر بـ 88.57% من إجمالي الاستبيانات الموزعة، وتعتبر هذه النسبة جيدة جداً وملائمة للاعتماد عليها في الدراسة والتحليل.

الفرع الثاني: صدق الاتساق الداخلي:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان مدى اتساق جميع فقرات الاستبيان مع المحور الذي تنتمي إليه، بمعنى أن العبارة الموضوعية تقيس ما وضعت لقياسه ولا تقيس شيئاً آخر، وقد تم التحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبيان بحساب معامل الارتباط بيرسون بين درجة كل فقرة من فقرات المحاور والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (spss) لمعالجة البيانات. ويمكن إيضاح النتائج المحصل عليها في الجداول الموالية:

1. الاتساق الداخلي لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة: ويمكن تلخيص نتائج صدق الاتساق الداخلي لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-34): معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الأول

رقم العبارة	العبارة	معامل الارتباط Pearson	مستوى الدلالة (sig)
1	يزود العملاء المصرف بمعلومات غير دقيقة عن خصائص المشروعات الاستثمارية فيما يتعلق بالعائد والمخاطرة.	0.660**	0.000
2	يقدم العملاء معلومات مضللة عن كفاءتهم الفنية وخبرتهم العملية في إدارة المشروعات المراد تمويلها.	0.714**	0.000
3	يزود العملاء المصرف بمعلومات غير صحيحة عن ملاءتهم المالية.	0.713**	0.000
4	يتمتع العملاء بمعرفة غير كافية بأساسيات الاستثمار وفق صيغ المشاركة والمضاربة.	0.596**	0.000
5	يوفر العملاء معلومات مغلوبة بشأن الضمانات المقدمة.	0.635**	0.000
6	يتعمد العملاء حجب المعلومات السابقة المتعلقة بسجلاتهم الائتمانية.	0.761**	0.000
7	يحاول العملاء حجب المعلومات الخاصة بالشركات التي قاموا بتنفيذها من قبل.	0.716**	0.000

0.000	0.764**	يتهرب العملاء من مسك سجلات تجارية منتظمة وواضحة.	8
** الارتباط دال عند مستوى 0.01			

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتبين من خلال الجدول في الأعلى أنه توجد علاقة طردية بين كل عبارة ومتوسط الدرجة الكلية لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة وذلك وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة، إذ كانت كل معاملات الارتباط موجبة وقد تراوحت بين 0.596 للفقرة رقم 4 كأدنى قيمة لها، و 0.764 للفقرة رقم 8 كأعلى قيمة لها، كما أنها كانت جميعها دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01، وبالتالي فإن جميع عبارات المحور الأول متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه مما يثبت أنها تتمتع بالصدق وهي بالفعل ملائمة لقياس ما وضعت لقياسه بالأساس.

2. الاتساق الداخلي لمحور المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة: ويمكن تلخيص نتائج صدق الاتساق الداخلي لمحور المخاطر الأخلاقية في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4- 35): معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الثاني

رقم العبارة	العبارة	معامل الارتباط Pearson	مستوى الدلالة (sig)
9	يوجه العملاء التمويل الممنوح لهم نحو استخدامات غير متفق عليها في عقدي المشاركة والمضاربة.	0.664**	0.000
10	يقوم العملاء بتضخيم حجم نفقات المشروعات الممولة.	0.542**	0.000
11	يدعي العملاء حدوث فشل المشروعات التي تم تمويلها وتعرض رأس المال للخسارة.	0.669**	0.000
12	يماطل العملاء في إعادة حصة المصرف في رأس المال.	0.619**	0.000
13	ينخلى العملاء عن المشروعات الممولة قبل انقضاء آجالها.	0.241**	0.000
14	يقوم العملاء بالإفصاح الغير سليم عن النتائج النهائية للمشروعات.	0.698**	0.000
15	يتولى العملاء إدارة المشروعات الاستثمارية بطريقة تضر بمصالح المصرف.	0.590**	0.000
16	يتجنب العملاء الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة.	0.576**	0.000
17	يرفض العملاء الاعتراف بالضرر الذي يقع على المصرف في حالة مخالفتهم لشروط عقود المشاركة.	0.676**	0.000
** الارتباط دال عند مستوى دلالة 0.01			

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات spss.

يتضح بناء على الجدول أعلاه أن هناك علاقة طردية بين كل فقرة ومتوسط الدرجة الكلية لمحور المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة، حيث جاءت جميع معاملات الارتباط موجبة وقد تراوحت بين 0.241 للفقرة رقم 13 كأدنى قيمة لها، و 0.676 للفقرة رقم 17 كأعلى قيمة لها، كما أن كل العبارات كانت دالة إحصائيا عند درجة معنوية 0.01، وقد تم الإبقاء على العبارة رقم 13 على الرغم من أن ارتباطها ضعيف بالدرجة الكلية للمحور وهذا لكونها مرتبطة نظريا بالمفهوم العام للمحور، بالإضافة إلى أنها لا تؤثر على ثبات أداة الدراسة ولا النتائج المتوصل إليها، وعليه فإن عبارات المحور الثاني متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه وهذا يعني أنها صادقة وملائمة لقياس ما وضعت لقياسه بالأصل.

3. الاتساق الداخلي لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة: ويمكن تلخيص نتائج صدق الاتساق الداخلي لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4- 36): معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الثالث

رقم العبارة	العبارة	معامل الارتباط Pearson	مستوى الدلالة (sig)
18	يقوم المصرف بصياغة بعقدي المشاركة والمضاربة بما يضمن حفظ حقوقه.	0.638**	0.000
19	يتمتع المورد البشري للمصرف بتكوين شرعي وعلمي غير كاف للقيام بعمليات المشاركة والمضاربة.	0.616**	0.000
20	يقوم المصرف بتمويل المشروعات وفق عقود المشاركة بعد إجراء دراسات دقيقة لجدواها الاقتصادية.	0.767**	0.000
21	يجد المصرف صعوبة في التحقق من الالتزام الشرعي والأخلاقي للعملاء طالبي التمويل.	0.649**	0.000
22	يتأكد المصرف من سلامة الضمانات المقدمة من طرف العملاء.	0.686**	0.000
23	يواجه المصرف صعوبة في التحقق من المعلومات والمستندات التي يقدمها العملاء.	0.564**	0.000
24	يصعب على المصرف القيام بعمليات الإشراف والرقابة على المشروعات الاستثمارية التي تم تمويلها.	0.592**	0.000
25	تعتبر أنظمة المعلومات والرقابة والتدقيق الداخلي أنظمة متوسطة الكفاءة.	0.679**	0.000

0.000	0.643**	تعد البيئة التشريعية والقانونية غير ملائمة للتمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بالنسبة للمصرف.	26
0.000	0.518**	يتجنب المصرف إيجاد حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي بعقدي المشاركة والمضاربة.	27
** الارتباط دال عند مستوى دلالة 0.01			

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات spss.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أنه توجد علاقة طردية بين كل فقرة ومتوسط الدرجة الكلية لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة، حيث كانت كل معاملات الارتباط موجبة وقد تراوحت بين 0.518 للفقرة رقم 27 كأدنى قيمة لها، و 0.767 للفقرة رقم 20 كأعلى قيمة لها، كما أن جميع الفقرات كانت دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01، وبناء على هذا يمكن القول بأن كل عبارات المحور الثاني متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه مما يعني أنها تتمتع بالصدق ومناسبة لقياس ما وضعت لقياسه بالأساس.

4. الاتساق الداخلي لمحور كفاءة المصارف الإسلامية: ويمكن تلخيص نتائج صدق الاتساق الداخلي لمحور كفاءة المصارف الإسلامية بالاعتماد على الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-36): معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الرابع

رقم العبارة	العبارة	معامل الارتباط Pearson	مستوى الدلالة (sig)
28	يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى انخفاض قدرة المصرف على التوظيف الكفء لموارده المالية.	0.396**	0.000
29	يقود التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى صعوبة التدفقات النقدية الداخلة للمصرف وبالأخص فيما يتعلق بالمشروعات الجديدة.	0.627**	0.000
30	يشكل التمويل بعقود المشاركة خطرا على مستوى السيولة العامة للمصرف.	0.680**	0.000
31	يؤدي التمويل بعقود المشاركة إلى التخفيض في النتيجة الصافية للمصرف.	0.712**	0.000
32	يساهم التمويل بعقود المشاركة في التقليل من معدل العائد على الأصول ROA للمصرف.	0.739**	0.000

0.000	0.710**	التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى تخفيض معدل العائد على حقوق الملكية ROE للمصرف.	33
0.000	0.757**	ينجم عن التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة الرفع من تكاليف التشغيل والإدارة.	34
0.000	0.677**	ينجم عن التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة تكبد المصرف لتكاليف جمع المعلومات عن العملاء والتحقق منها.	35
0.000	0.746**	يؤدي تمويل المصرف بعقدي المشاركة والمضاربة إلى الرفع من مستوى المخاطر الائتمانية.	36
0.000	0.787**	انخفاض العائد أو انعدامه في عقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالمصرف.	37
0.000	0.685**	يؤثر التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بشكل سلبي في قدرة المصرف على استقطاب الودائع.	38
0.000	0.715**	تؤدي المخاطر المرتبطة بعقدي المشاركة والمضاربة إلى تركيز المصرف على الاستثمار وفق صيغ المداينة.	39
0.000	0.491	النزاعات القانونية التي تنشأ بسبب بعقدي المشاركة والمضاربة تؤثر سلبا على الاستغلال الأمثل لموارد المصرف.	40
** الارتباط دال عند مستوى دلالة 0.01			

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات spss.

بالاعتماد على الجدول المبين أعلاه يتضح أن هناك علاقة طردية بين كل عبارة ومتوسط الدرجة الكلية لمحور كفاءة المصارف الإسلامية، حيث كانت كل معاملات الارتباط موجبة وقد تراوحت بين 0.396 للعبارة رقم 28 كأدنى قيمة لها، و0.787 للعبارة رقم 37 كأعلى قيمة لها، إضافة إلى أن جميع العبارات جاءت دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01، وبالتالي فإن كل فقرات المحور الرابع متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه مما يعني أنها صادقة وملائمة لقياس ما وضعت لقياسه في الأصل.

الفرع الثالث: الصدق البنائي:

يعتبر صدق الاتساق البنائي أحد مقاييس صدق أداة الدراسة، بحيث يقيس مدى تحقق الأهداف التي يسعى الاستبيان للوصول إليها، ويبين الصدق البنائي مدى ارتباط كل محور من محاور الاستبيان بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان مجتمعة. وقد قمنا بإجراء اختبار الصدق البنائي لأداة الدراسة من خلال حساب معاملات الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبيان والدرجة الكلية لفقرات الاستبيان، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-37): معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل محور والدرجة الكلية لفقرات الاستبيان

المحور	معامل الارتباط Pearson	مستوى الدلالة (sig)
مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة	0.665**	0.000
المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة	0.695**	0.000
المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة	0.695**	0.000
عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة	0.907**	0.000
كفاءة المصارف الإسلامية	0.853**	0.000
** الارتباط دال عند مستوى دلالة 0.01		

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن اختبار الصدق البنائي لأداة الدراسة قد أسفر عن نتائج إيجابية، حيث يتضح أنه هناك علاقة طردية بين كل محور من محاور الدراسة ومتوسط الدرجة الكلية لجميع فقرات الاستبيان، إذ كانت كل معاملات الارتباط موجبة ودالة إحصائية عند درجة معنوية 0.01، وقدرت معاملات الارتباط لمحاور متغير عدم تماثل المعلومات بـ 0.665 لمحور مخاطر الاختيار المعاكس، و0.695 لكل من محوري المخاطر الأخلاقية والتشغيلية، أما متغير عدم تماثل المعلومات فقد قدر معامل ارتباطه بالدرجة الكلية لكل فقرات الاستبيان بـ 0.907 وهي قيمة عالية جدا، وقد سجل متغير كفاءة المصارف الإسلامية بدوره معامل ارتباط قوي مع متوسط الدرجة الكلية لكل عبارات الاستبيان حيث بلغ 0.853، وعليه تعكس قيم هذه المعاملات تمتع أداة الدراسة بالصدق والاتساق البنائي ومناسبتها لقياس ما تم وضعها لقياسه.

وبناء على ما سبق ومن خلال قياس صدق أداة الدراسة باستخدام 3 طرق والمتمثلة في الصدق الظاهري، صدق الاتساق الداخلي، والصدق البنائي يتضح بأن استبيان الدراسة صادق لدرجة كبيرة وصالح لقياس ما صمم من أجل قياسه.

المطلب الرابع: ثبات أداة الدراسة

سيتم ضمن هذا المطلب التطرق إلى ثبات أداة الدراسة ثم إلى إختبار اعتدالية التوزيع الطبيعي كما يلي:

الفرع الأول: ثبات أداة القياس

المقياس الثابت هو الذي يملك درجة عالية من الدقة والاتساق والموضوعية فيما وضع لقياسه، بحيث يعطي نفس النتائج أو نتائج متقاربة إذا ما تم تطبيقه أكثر من مرة في ظروف مماثلة. ويشير مفهوم الاتساق إلى عدم تأثر درجات الثبات بالأخطاء الغير منتظمة والتي تتعدد مصادرها فبعضها يتعلق بأداة القياس أو إجراءات تطبيق الاختبار وتصحيحه والبعض الآخر يتعلق بالأفراد المبحوثين.

وبالتالي فإن ثبات الاستبيان يعني الاستقرار في نتائجه وعدم تغيرها بشكل كبير في حالة إعادة تطبيقها على نفس أفراد العينة عدة مرات وفي نفس الظروف والشروط خلال فترة زمنية معينة. وتتأثر درجة ثبات الاستبيان بعدة عوامل من أهمها⁽¹⁾:

1. طول الاختبار: تزداد قيمة معامل الثبات بزيادة عدد العبارات في الاستبيان، حيث يؤثر زيادة عدد العبارات على شمولية المحتوى.
2. تجانس أو تباين درجات أفراد العينة: يقل معامل ثبات الاختبار بزيادة تباين أفراد العينة، ويزداد مع زيادة تجانس أفراد العينة في إجاباتهم.
3. مدى صعوبة فهم أداة الدراسة: عندما تكون عبارات الاستبيان غير مفهومة أو صعبة للاستيعاب فإن أفراد العينة المبحوثين قد يلجؤون إلى التخمين وبالتالي تتأثر درجة ثبات الاستبيان.
4. الفترة الزمنية بين قياسين بالاستبيان: إذا كانت الفترة الزمنية بين قياسين بنفس الاستبيان طويلة نسبياً فإن الظروف قد تختلف، وعليه قد يؤثر ذلك على إجابات بعض أفراد العينة المبحوثين، مما قد ينجم عنه عدم ثبات القياس.

وقد تم التحقق من ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقتين: طريقة ألفا كرونباخ " Cronbach's Alpha " وطريقة التجزئة النصفية " Split - Half ".

(1) : محفوظ جودة: التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام *spss*، مرجع سبق ذكره، ص: 297.

أولاً: طريقة ألفا كرونباخ " Cronbach's Alpha "

يستخدم معامل الثبات ألفا كرونباخ لقياس مدى ثبات أداة القياس من ناحية الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان، حيث يتمتع الاستبيان بالثبات إذا كان يقيس سمة محددة قياساً يتسم بالصدق والاتساق. وتتراوح قيمة معامل ألفا كرونباخ ما بين 0 و 1، وأصغر قيمة مقبولة هي 0.6، حيث كلما كان المعامل أكبر من 0.6 ويقترب من 1 كلما دل ذلك على الثبات والاتساق الداخلي للاستبيان.

تم حساب معامل ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبيان والثبات الكلي لجميع فقرات الاستبيان، وقد جاءت النتائج المتوصل إليها موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4- 38): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات كل محاور وفقرات الاستبيان

المحاور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة	8	0.841
المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة	9	0.772
المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة	10	0.834
عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة	27	0.872
كفاءة المصارف الإسلامية	13	0.90
الثبات الكلي للاستبيان	40	0.916

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معامل ألفا كرونباخ لجميع المحاور والمتغيرات كانت مرتفعة وأكبر من القيمة المقبولة 0.6، حيث بلغ معامل محور مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة 0.841، ومعامل محور المخاطر الأخلاقية 0.772 وهي أدنى قيمة تم تسجيلها، ومعامل محور المخاطر التشغيلية 0.834، أما بالنسبة لمعامل ألفا كرونباخ لهذه المحاور الثلاثة مجتمعة وهو ما يمثل متغير عدم تماثل المعلومات فقد بلغ 0.878، وفيما يخص معامل الثبات لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية فإنه قدر بـ 0.90، كما بلغ معامل الثبات لجميع عبارات الاستبيان 0.916 وهي قيمة مرتفعة جداً تدل على أن الاستبيان يمتلك درجة كبيرة من الثبات بحيث لو تم توزيعه على نفس أفراد العينة لأكثر من مرة لأعطى نفس النتائج، وبالتالي فهو صالح للتحليل ويمكن الاعتماد عليه في التطبيق الميداني للدراسة.

ثانيا: طريقة التجزئة النصفية:

تعتمد طريقة التجزئة النصفية على تجزأة الاختبار بعد تطبيقه على أفراد عينة الدراسة إلى جزئين متساويين إما بطريقة عشوائية أو على أساس الأرقام الفردية والزوجية، ثم يتم بعد ذلك حساب العلاقة أو مدى الارتباط بين درجات هاذين النصفين.

وقد تم تجزئة كل محور من محاور الاستبيان وجميع فقراته إلى نصفين (الأسئلة ذات الأرقام الزوجية والأسئلة ذات الأرقام الفردية)، ومن تم إيجاد معامل الارتباط بيرسون بين الجزئين لكل محور وفقرات الاستبيان، ثم قمنا بعد ذلك بتصحيح معامل الارتباط بواسطة معامل ثبات جثمان " **Guttman coefficient** "، والجدول الموالي يوضح النتائج المتوصل إليها:

الجدول رقم (4-40): معامل الثبات لكل محاور وفقرات الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية

المحور	عدد العبارات	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح
مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة	8	0.703	0.821
المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة	9	0.684	0.795
المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة	10	0.722	0.839
عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة	27	0.811	0.886
كفاءة المصارف الإسلامية	13	0.866	0.927
الثبات الكلي للاستبيان	40	0.888	0.939

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط لجميع محاور ومتغيرات الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية قد تراوحت بين 0.684 لمحور المخاطر الأخلاقية كأدنى قيمة لها و 0.866 لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية كأعلى قيمة لها، كما بلغ معامل الارتباط الكلي للاستبيان 0.888 وهي قيمة مرتفعة جدا، وبعد القيام بتصحيح معامل الارتباط بواسطة معامل جثمان للتجزئة النصفية نظرا لكون التباين ومعامل الثبات ألفا كرونباخ غير متساو للمجموعتين، ارتفعت معدلات الثبات لمحاور وفقرات الاستبيان حيث تراوحت بين 0.795 و 0.927 كأدنى وأعلى قيمة لها، أما بالنسبة للثبات الكلي لجميع فقرات الاستبيان فقد بلغ 0.939 وهي قيمة عالية جدا

تعكس تمتع الاستبيان بدرجة كبيرة من الثبات تجعلنا متأكدين وعلى ثقة تامة بصحة استبيان الدراسة وصلاحيته لتطبيق الدراسة الميدانية.

ونخلص انطلاقا مما سبق من خلال قياس ثبات الاستبيان والتحقق من صدقه الظاهري والداخلي والبنائي بأنه قد تم التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة وصلاحيته لإجراء الدراسة الميدانية وبالتالي اختبار فرضياتها و الإجابة على إشكاليته ومنه تحقيق الأهداف المرجوة من البحث.

الفرع الثاني: اختبار التوزيع الطبيعي

يعود الفضل فاكتشاف التوزيع الطبيعي إلى العالم الرياضي الإنجليزي " دي مويفر " (De-Moivre) سنة 1733م وكان أول من استخدم التوزيع الطبيعي في دراسة الأخطاء المحتملة في القياس كل من العالمين الرياضيين " لا بلاس" (Laplace)، وقوص (Gauss) سنة 1809م. ويعتبر التوزيع الطبيعي من أهم التوزيعات الاحتمالية المتصلة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، إذ يتم استخدامه على نطاق واسع في وصف عدد كبير من الظواهر الطبيعية⁽¹⁾. ويتصف التوزيع الطبيعي بالخصائص التالية:

- حتى تتبع البيانات التوزيع الطبيعي يجب أن تكون متمركزة حول الوسط الحسابي؛
- التوزيع الطبيعي للبيانات هو الذي تتشابه فيه معظم نقاط البيانات نسبيا، حيث يحدث ضمن نطاق صغير من القيم، بينما يوجد عدد قليل من القيم المتطرفة على الأطراف العليا والدنيا من نطاق البيانات.
- في حالة توزيع البيانات بشكل طبيعي يكون تمثيلها البياني على شكل جرس متناسق.

يعد إختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة من بين الشروط الرئيسية التي يجب تحقيقها وهذا حتى يمكن لنا القيام بالتحليل الإحصائي واختبار الفرضيات، وذلك لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون التوزيع طبيعيا، وبناء على هذا قمنا بإخضاع متغيرات الدراسة لاختبار " كولمجروف سمرنوف " (One sample kolomgorov- sminov test) وذلك بهدف معرفة هل بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، حيث تتبع البيانات التوزيع الطبيعي إذا كان مستوى المعنوية لكل متغيرات الدراسة أكبر من 0.05 ($\text{Sig} > 0.05$)، وذلك على أساس الفرضيتين الصفرية والبديلة التاليتين:

• الفرضية الصفرية (H_0): البيانات تتبع التوزيع الطبيعي (قيمة مستوى المعنوية أكبر من 0.05).

• الفرضية البديلة (H_1): البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي (قيمة مستوى المعنوية أقل من 0.05).

ويمكن عرض النتائج التي تحصلنا عليها باستخدام البرنامج الإحصائي spss على النحو التالي:

(1) : محمد عبد العال النعيمي، حسن ياسين طعمة: الإحصاء التطبيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص: 135.

الجدول رقم (4- 41): إختبار التوزيع الطبيعي لاستبيان الدراسة

Kolmogorov-Smirnov			المتغير
مستوى الدلالة Sig	درجة الحرية ddl	القيمة الإحصائية Statistique	
0.2	124	0.067	عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة
0.2	124	0.055	كفاءة المصارف الإسلامية
0.2	124	0.068	جميع فقرات الاستبيان

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

انطلاقاً من الجدول أعلاه يتبين بأن قيمة كولمجروف سمرنوف للمتغير المستقل عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة تقدر بـ 0.067 ومستوى الدلالة المقابل لها بلغ 0.2 وهو أكبر من مستوى المعنوية 0.05، كما يتضح أيضاً بأن قيمة كولمجروف سمرنوف للمتغير التابع كفاءة المصارف الإسلامية بلغت 0.055 وقدر مستوى دلالتها الإحصائية بـ 0.2 وهو أكبر من مستوى الدلالة 0.05، أما بالنسبة لقيمة كولمجروف سمرنوف المتعلقة بجميع فقرات الاستبيان فقد بلغت 0.068 وقدر مستوى دلالتها أيضاً بـ 0.2 وهو أكبر من درجة المعنوية 0.05، وعليه بما أن مستوى الدلالة لجميع المتغيرات كانت أكبر من 0.05 فإننا نرفض الفرضية البديلة ونقبل الفرضية الصفرية، أي أن بيانات الدراسة الميدانية تتبع التوزيع الطبيعي، وهذا ما يسمح لنا بإجراء مختلف الاختبارات المعلمية بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة والتحقق من فرضياتها.

المبحث الرابع: عرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات

بعد التأكد من صلاحية الاستبيان لإنجاز الدراسة الميدانية وتجميع كافة البيانات والمعلومات الضرورية عن موضوع البحث، سنحاول من خلال هذا البحث عرض خصائص أفراد عينة الدراسة، وإجراء التحليل الإحصائي لإجابات وآراء المستجوبين حول عبارات ومحاو الاستبيان، ثم العمل على مناقشتها وتفسيرها، وأخيرا القيام باختبار الفرضيات الموضوعية ومن ثم الإجابة على تساؤلاتها وذلك على ضوء النتائج المتوصل إليها. وسنحاول تجسيد هذا البحث من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: وصف خصائص عينة الدراسة.**
- **المطلب الثاني: تحليل إجابات أفراد العينة حول متغير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة.**
- **المطلب الثالث: تحليل إجابات أفراد العينة حول متغير كفاءة المصارف الإسلامية.**
- **المطلب الثالث: اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة.**

المطلب الأول: وصف خصائص عينة الدراسة

تضمنت عينة الدراسة عددا من المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالخصائص الشخصية والوظيفية للأفراد العاملين في الوكالات المصرفية الشرقية لكل من مصرفي البركة والسلام والمتمثلة في 6 متغيرات تشمل (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، التخصص، المنصب الوظيفي، والخبرة المهنية)، وسيتم ضمن هذا المطلب تحديد السمات والخصائص التي يتميز بها أفراد عينة الدراسة وذلك كما يلي:

1. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس:

يوضح الجدول الموالي نتائج توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس:


الجدول رقم (4- 42): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

النسبة المئوية%	التكرار	الجنس
67.7%	84	ذكر
32.3%	40	أنثى
100	124	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات معالجة بيانات عينة الدراسة باستخدام برنامج spss.

والشكل الموالي يوضح التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة وفق متغير الجنس:

الشكل رقم (4-30): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4-42).

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه بأن عدد الموظفين من جنس الذكور يفوق بكثير عدد الإناث وذلك بحوالي الضعف تقريبا، حيث قدر عدد الذكور بـ 84 موظفا وبنسبة قدرها 67.7%، في حين قدر عدد الإناث بـ 40 موظفة بنسبة قدرها 32.3%، وهذا يدل على أن مصلحة التمويلات في مصرفي البركة والسلام تفضل إلى حد كبير توظيف الذكور مقارنة بالإناث، ويمكن أن عزو قلة تواجد العنصر الأنثوي في هذه المصلحة مقارنة بالعنصر الذكري إلى طبيعة العمل الذي يتطلب من الموظف استقبال طلبات التمويل من العملاء وإجراء مقابلات حضورية معهم وجمع كل المعلومات والوثائق الضرورية المتعلقة بملف التمويل، والتنقل من أجل المتابعة الميدانية لإنجاز الأشغال ومراقبة وتيرة تنفيذها والتأكد من سيرورتها وفق الشروط المتفق عليها في العقد، كل هذه المهام تتطلب الكثير من الوقت والجهد، لهذا تمنح في الأغلب لصالح جنس الذكور.

كما يعود سبب ذلك أيضا إلى سيطرة بعض العقليات الذهنية على المجتمع الجزائري إذ أن نسبة معتبرة من العملاء طالبي التمويل من فئة الذكور يفضلون التعامل المباشر مع موظفين من نفس الجنس، وقد أرفد معظم المدراء في الوكالات المصرفية القول بأن أغلب المتعاملين الاقتصاديين مع المصرفيين يستحسنون التواصل والاستفسار عن إجراءات الحصول على التمويلات ومتابعتها من طرف موظفين ينتمون لنفس الجنس وهذا من أجل أخذ هامشا أكبر من الحرية في التعامل، وعليه ينحصر نشاط فئة الإناث أكثر في وظائف على مستوى أقسام إدارية أخرى بالوكالات المصرفية، والتي لا تستلزم مرافقة العملاء ولا تتطلب وقتا طويلا وجهدا كبيرا لإنجازها ولعل من أهمها تقديم الخدمات المصرفية المختلفة.

2. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير العمر:

يبين الجدول التالي نتائج توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر:


الجدول رقم (4- 43): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

النسبة المئوية%	التكرار	العمر
10.5%	13	أقل من 30 سنة
46.8%	58	من 30 إلى أقل من 40 سنة
31.4%	39	من 40 إلى أقل من 50 سنة
11.3%	14	50 سنة فأكثر
100%	124	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات معالجة بيانات عينة الدراسة باستخدام برنامج spss.

والشكل الموالي يوضح التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة وفق متغير العمر:

الشكل رقم (4- 31): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4- 43).

يتبين من الجدول والشكل أعلاه أن عدد الموظفين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 والأقل من 40 سنة يشكلون الفئة العمرية الأكثر عددا مقارنة بباقي الفئات الأخرى، حيث قدر عددهم بـ 58 موظفاً ونسبة مئوية قاربت النصف بلغت 46.8%، ثم يأتي في المرتبة الثانية ما نسبته 31.4% من إجمالي الموظفين أعمارهم تنحصر بين 40 إلى الأقل من 50 سنة بمجموع 39 موظفاً، ليحتل الموظفون الذين أعمارهم من 50 سنة فما فوق المرتبة الثالثة بـ 14 موظفاً ونسبة مئوية بلغت 11.5%، وأخيراً جاء الموظفون الذين يمثلون الفئة الأصغر سناً أقل من 30 سنة في المرتبة الرابعة بـ 13 موظفاً يمثلون ما نسبته 10.5%، وما يمكن استنتاجه من قراءة

هذه الأرقام هو أن الوكالات المصرفية تقوم بإحداث نوع من التنوع بين الموظفين من خلال استقطابهم من أعمار مختلفة، فتجمع في نشاطها بين الفئات الشابة التي تتميز بالحيوية والإنتاجية والقدرة على مواكبة تحولات البيئة المحيطة بجميع تطوراتها وتغييراتها واكتساب المهارات والخبرات بسرعة أكبر، والفئات الأكبر سنا التي تمتلك عامل الخبرة الممتدة لسنوات والذي يمكنها من القيام بالأعمال المنوطة بها على أكمل وجه ومواجهة مختلف التحديات والمشاكل التي تطرأ على البيئة المصرفية بكفاءة وفعالية. كما يلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن هناك نوع من التقارب بين أعداد الموظفين الأقل سنا (الأقل من 30 سنة) من حديثي العهد بالعمل والأكبر سنا (50 سنة فأكثر) المقبلين على سن التقاعد.

3. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي:

يمكن بيان نتائج توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي من خلال الجدول التالي:


الجدول رقم (4-44): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

النسبة المئوية %	التكرار	المستوى التعليمي
12.1%	15	ثانوي فأقل
64.5%	80	جامعي
23.4%	29	دراسات عليا
100%	124	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات معالجة بيانات عينة الدراسة باستخدام برنامج spss.

ويوضح الشكل الموالي التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي:

الشكل رقم (4-32): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد الجدول رقم (4-44).

انطلاقا من الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن 80 موظفا والذين يمثلون ما نسبته 64.5% هم من حملة شهادات جامعية، وعليه تشكل هذه الفئة النسبة الأكبر من بين مستويات التحصيل العلمي لأفراد عينة الدراسة، يليها ما نسبته 23.4% من إجمالي الموظفين ممن يحوزون على شهادات عليا متمثلة في درجة الماجستير والدكتوراه وبلغ عددهم 29 موظفا، ليأتي المستوى التعليمي ثانوي فأقل في المرتبة الأخيرة بمعدل 15 موظفا ونسبة قدرها 12.1%.

وتدل هذه النسب على أن التوظيف يرتكز على أساس الشهادة، حيث تحرص الوكالات المصرفية على استقطاب الموظفين ذوي المستويات الجامعية الذين يتميزون بالمهارات والكفاءات العالية التي تلائم المناصب التي يشغلونها، أما بالنسبة للمستوى الثانوي فأقل فهو يتعلق ببعض الموظفين من ذوي الأقدمية الذين تم توظيفهم بالموازاة مع بداية نشاط الوكالات المصرفية، أما فيما يخص البعض الآخر من الذين يمتلكون مستوى علمي ثانوي فأقل وأعمارهم شابة وليس لديهم خبرة طويلة فلا يمكن تفسير ذلك إلا من خلال وجود أساليب ملتوية في التوظيف كالمحسوبية وهو واقع لا مهرب منه يعكس طرق التشغيل في بعض المؤسسات الجزائرية.

وبصفة عامة نستدل إلى أن حوالي 88% من إجمالي الموظفين يتمتعون بمستوى وتكوين علمي عالي يخولهم لاتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة ودراسة طلبات التمويل ومتابعتها بشكل سليم.

4. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير التخصص:

يمكن إيضاح نتائج توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص بالاعتماد على الجدول الموالي:


الجدول رقم (4- 45): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص

النسبة المئوية%	التكرار	التخصص
16.9%	21	صيرفة واقتصاد إسلامي
32.3%	40	مالية وبنوك
23.4%	29	محاسبة ومالية
9.7%	12	إدارة أعمال
5.6%	07	شريعة وقانون
12.1%	15	تخصصات أخرى
100%	124	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات معالجة بيانات عينة الدراسة باستخدام برنامج spss.

ويبين الشكل الموالي التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة وفق متغير التخصص:

الشكل رقم (4- 33): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4- 45).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن حوالي ثلث العدد الإجمالي للموظفين لديهم تخصص مالية وبنوك وذلك بمعدل 40 موظفا ونسبة مئوية قدرها 32.3%، يليه تخصص محاسبة ومالية بمجموع 29 موظفا ونسبة قدرت بـ 23.4%، ثم يأتي تخصص صيرفة وإقتصاد إسلامي في المرتبة الثالثة بـ 21 موظفا ونسبة قدرها 16.9%، ليحتل تخصص إدارة أعمال المرتبة الرابعة بـ 12 موظفا ونسبة بلغت 9.7%، ليحتل تخصص شريعة وقانون في المرتبة الخامسة بمجموع بلغ 7 موظفين ونسبة قدرت بـ 5.6%، أما النسبة المتبقية والمقدرة بـ 12.1% والتي تشكل 15 موظفا فهي تشمل تخصصات علمية بأعداد قليلة جدا وينسب مقارنة تتمثل في الإعلام والاتصال، تسويق، علوم قانونية وإدارية، إحصاء وإقتصاد كمي، سياسة خارجية وعلاقات دولية، حقوق لغة إنجليزية وترجمة.

وما يمكن استخلاصه من هذه الأرقام والنسب أن الكوادر البشرية في مصلحة التمويل لا تحوز كلها على تخصصات تلائم طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، لكن بحسب تصريحات بعض المدراء في الوكالات المصرفية، فإن كل موظف في المصلحة ليس على دراية كافية بأساسيات الاستثمار المصرفي الإسلامي فهو ملزم بأخذ دورات علمية وتكوينية من وقت إلى آخر في مجال الصيرفة الإسلامية، يكون قادرا بعدها على فهم واستيعاب مختلف صيغ التمويل الإسلامي وكيفية تطبيقها، وعلى وجه الخصوص العقود القائمة على تقاسم الأرباح والخسائر والتي تختلف تماما عن مفهوم القرض الربوي في المصارف التقليدية.

5. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير المنصب الوظيفي:

يوضح الجدول الموالي نتائج توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المنصب الوظيفي:


الجدول رقم (4- 46): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المنصب الوظيفي

النسبة المئوية%	التكرار	المنصب الوظيفي
37.9%	47	موظف بمصلحة التمويلات
24.2%	30	مكلف بالدراسات
12.9%	16	رئيس مصلحة التمويلات
12.9%	16	نائب مدير
12.1%	15	مدير
100%	124	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات معالجة بيانات عينة الدراسة باستخدام برنامج spss.

والشكل التالي يبين التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة وفق متغير المنصب الوظيفي:

الشكل رقم (4- 34): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المنصب الوظيفي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4- 46).

انطلاقا من بيانات الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن ما نسبته 37.9% أي ما يعادل 47 موظفا من أفراد عينة الدراسة هم ذوي المنصب الوظيفي موظف بمصلحة التمويلات، يليهم فئة المسمى الوظيفي مكلف بالدراسات بمجموع بلغ 30 موظفا وبنسبة مئوية قدرها 24.2%، ليأتي بعد ذلك كل من المسمى الوظيفي رئيس مصلحة التمويلات ونائب مدير بأعداد ونسب متماثلة قدرت بـ 16 موظفا وبـ 12.9%، أما النسبة المتبقية والمقدرة بـ 12.1% بما يعادل 15 موظفا فهي تخص المسمى الوظيفي مدير الوكالة.

وبالنظر إلى الفئات الوظيفية التي تشغل مصلحة التمويلات نخلص إلا أن هناك توازن في توزيع الأدوار والمهام بين الموظفين، حيث يهتم الموظف بقسم التمويلات باستقبال طلبات التمويل المختلفة من العملاء والتأكد من شمولها على كافة الوثائق والمعلومات الضرورية، وتقديم الاستشارات والإجابة عن كل الاستفسارات والانشغالات المتعلقة بملف التمويل، ثم بعد ذلك يقوم بتجميع الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وإحالتها إلى الموظف المكلف بالدراسات أين يقوم هذا الأخير بدراستها وتحديد مدى نجاعتها من الناحية المالية والاقتصادية وهو ما يعرف بدراسة الجدوى الاقتصادية، ليتم بعدها تحويل الملفات إلى رئيس مصلحة التمويلات أين يطالع على النتائج الواردة ويتحقق من عدم وجود أي نقائص أو أخطاء بها، ثم يقوم بتسليمها إلى الجهات العليا المتمثلة في مدير الوكالة أو نائبه من أجل اتخاذ القرارات النهائية وذلك على ضوء النتائج التي جاءت في التقارير، أما بالنسبة للملفات المقبولة فيتابعها الموظف بمصلحة التمويلات من خلال التنسيق مع رئيس المصلحة ومدير الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك فإن كل المراحل التي تمر بها الملفات طالبة التمويل في المصلحة فهي تجرى على علم واطلاع مدير الوكالة أو نائبه في حالة عدم تواجده، إذ لا يمكن مباشرة أي دراسة إلا من خلال الحصول على موافقة وإمضاء شخصي من أحدهما.

وعليه يمكن القول بأن الموظفين الذين تم استجوابهم هم ممن لهم اطلاع وعلاقة مباشرة مع عملية اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية في الوكالات المصرفية محل الدراسة، وهذا ما يدعم حسن اختيار مجتمع الدراسة والعينة الممثلة له.

6. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الخبرة المهنية:

يبين الجدول التالي نتائج توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية:


الجدول رقم (4-47): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية

النسبة المئوية %	التكرار	الخبرة المهنية
21.8%	27	أقل من 5 سنوات
18.5%	23	من 5 إلى 9 سنوات
17.7%	22	من 10 إلى 14 سنة
25%	31	من 15 إلى 19 سنة
17%	21	20 سنة فأكثر
100	124	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات معالجة بيانات عينة الدراسة باستخدام برنامج spss.

والشكل الموالي يبين التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة وفق متغير الخبرة المهنية:

الشكل رقم (4- 35): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4- 47).

بناء على ما ورد من معطيات في الجدول والشكل أعلاه يتضح أن ما يمثل ربع أفراد عينة الدراسة أي ما نسبته 25% وما يعادل 31 موظفا تبلغ سنوات خبرتهم من 15 إلى 19 سنة، وهي بذلك تشكل أكبر نسبة ضمن فئات سنوات الخبرة، تليها فئة الأقل من 5 سنوات بمجموع 27 موظفا وبنسبة مئوية قدرها 21.8%، لتتدرج بعد ذلك الفئات المتبقية بأعداد ونسب متقاربة، حيث أن ما نسبته 18.5% من إجمالي الموظفين والذين يمثلون 23 موظفا هم ضمن فئة من 5 إلى 9 سنوات، في حين شكلت الفئة من 10 إلى 14 سنة ما مجموعه 22 موظفا وما نسبته 17.7%، وأخيرا احتلت الفئة 20 سنة فأكثر المرتبة الخامسة بـ 21 موظفا وبنسبة مئوية قدرها 17%.

وبإعطاء قراءة للأرقام والنسب الواردة في الجدول السابق نخلص إلى أن حوالي 60% من أفراد عينة الدراسة تفوق سنوات خبرتهم عن 10 سنوات مما يعني أن أغلب الموظفين يتمتعون بمستوى عالي من الخبرة، وهذا يدل على أن الوكالات المصرفية محل الدراسة تسعى إلى الاحتفاظ بأكبر عدد ممكن من الموظفين ذوي الخبرة الطويلة نظرا لتمتعهم بالخبرات المتنوعة في مجال العمل، وهو ما يضيف نوعا من الاستقرار على النشاط التمويلي ويمنح القدرة على التحكم أكثر بالمشكلات والتحديات التي تواجهها، خاصة وأن أغلب مدراء الوكالات تفوق سنوات خبرتهم الـ 20 سنة.

وفي المقابل تسعى الوكالات أيضا لجذب كوادر بشرية جديدة من الفئات الشابة خريجي الجامعات وأصحاب الشهادات العلمية، وذلك بهدف إعدادها مستقبلا من خلال تلقينها المزيد من المهارات والخبرات، حتى يتم الاستفادة منها عند تحويل بعض الموظفين إلى التقاعد.

المطلب الثاني: تحليل إجابات أفراد العينة حول متغير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة

بعد التطرق إلى وصف خصائص عينة الدراسة سيتم في هذا المطلب التعرف على آراء واستجابات الباحثين حول متغير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة والعمل على تحليلها وتفسيرها، وذلك باستخدام بعض مقاييس الإحصاء الوصفي.

تم تقسيم متغير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة إلى 3 محاور (مخاطر الاختيار المعاكس، المخاطر الأخلاقية، المخاطر التشغيلية)، ثم قمنا بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من المحاور الثلاثة بهدف معرفة مستوى تواجد المتغير المستقل في الوكالات المصرفية محل الدراسة.

1. المحور الأول: مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة

تم قياس هذا المحور باستخدام 8 عبارات وقد جاءت النتائج موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4- 48): استجابات أفراد عينة الدراسة لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة

رقم العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
1	يزود العملاء المصرف بمعلومات غير دقيقة عن خصائص المشروعات الاستثمارية فيما يتعلق بالعائد والمخاطرة.	4.02	0.485	02	مرتفعة
2	يقدم العملاء معلومات مضللة عن كفاءتهم الفنية وخبرتهم العملية في إدارة المشروعات المراد تمويلها.	3.81	0.505	04	مرتفعة
3	يزود العملاء المصرف بمعلومات غير صحيحة عن ملاءتهم المالية.	3.85	0.404	03	مرتفعة
4	يتمتع العملاء بمعرفة غير كافية بأساسيات الاستثمار وفق صيغ المشاركة والمضاربة.	4.14	0.616	01	مرتفعة
5	يوفر العملاء معلومات مغلوطة بشأن الضمانات المقدمة.	3.63	0.517	08	مرتفعة
6	يتعمد العملاء حجب المعلومات السابقة المتعلقة بسجلاتهم الائتمانية.	3.66	0.524	07	مرتفعة
7	يحاول العملاء إخفاء المعلومات الخاصة بالشركات التي قاموا بتنفيذها من قبل.	3.72	0.503	06	مرتفعة

مرتفعة	05	0.521	3.81	يتهرب العملاء من مسك سجلات تجارية منتظمة وواضحة.	8
مرتفعة	-	0.526	3.83	المتوسط العام لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المتوسطات الحسابية لعبارات محور مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة قد تراوحت بين 3.63 كأدنى قيمة و 4.14 كأعلى قيمة، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.404 و 0.616 وهو ما يدل أن التشتت بين إجابات أفراد العينة كان ضعيفا، وبلغت قيمة المتوسط العام للمحور 3.83، حيث تقع هذه القيم ضمن الفئة الرابعة لمقياس ليكارت وتعكس مستوى قبول مرتفع من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، وتشير هذه النتيجة إلى أن متغير مخاطر الاختيار المعاكس يتوفر في الوكالات المصرفية محل الدراسة بدرجة مرتفعة، فالاختيار المعاكس يعد من أخطر أنواع عدم تماثل المعلومات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تمويلها بعقدي المشاركة والمضاربة وذلك لكونها تؤدي بالمصرف إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة.

ويمكن ترتيب العبارات المكونة لهذا المحور ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي التي جاءت به كما يلي:

① العبارة 04: والتي فحواها " يتمتع العملاء بمعرفة غير كافية أساسيات الاستثمار وفق صيغ المشاركة والمضاربة "، جاءت في المرتبة الأولى حسب آراء أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 4.14 وانحراف معياري قدره 0.616 ومستوى استجابة مرتفعة تدل على أن أفراد العينة موافقين على محتوى هذه العبارة، وهذا يعني أن العملاء ليسوا على دراية كافية بمبادئ الاستثمار وفق الصيغ القائمة على تقاسم الأرباح والخسائر وشروط تطبيقاتها، حيث أن القصور في معرفة الخلفية الشرعية والنظرية لمفهوم صيغ المشاركة والمضاربة قد تؤدي بالعملاء إلى الوقوع في حالات التعدي والتقصير من الناحية العملية، وفي هذه الحالة يتوجب على المصرف الإسلامي بأن يتحقق جيدا من أن العميل يمتلك معرفة واسعة بقواعد الاستثمار وفق صيغ المشاركات، وأن لا يقتصر مفهومها فقط على ما ورد من شروط في العقد المالي.

② العبارة 01: وتضمنت " يزود العملاء المصرف بمعلومات غير دقيقة عن خصائص المشروعات الاستثمارية فيما يتعلق بالعائد والمخاطرة "، أتت هذه العبارة في المرتبة الثانية حسب آراء أفراد عينة الدراسة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 4.02 وانحراف معياري مقداره 0.485، ومستوى استجابة مرتفعة تعكس موافقة أفراد عينة الدراسة على ما ورد في هذه العبارة، ويعني هذا أن دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يقوم العملاء بتقديمها ضمن ملفات طلبات التمويل غير دقيقة فيما يخص تحديد مقدار العائد المتوقع منها ودرجة المخاطرة التي تواجهها ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى حالتين اثنتين، يتعلق أحدها بالمشروعات الاستثمارية الجديدة والتي يعجز فيها العملاء عن تقدير العوائد والمخاطرة بشكل واضح ومقبول، أما الحالة الثانية فتتمثل في أن العملاء

على معرفة كافية بمقدار العائد ومستوى المخاطرة الحقيقية ولكنهم يعتمدون إخفاء ذلك من خلال تقديم مؤشرات وأرقام غير دقيقة لا تعكس الواقع كأن يتم تضخيم العوائد أو التقليل من مستوى المخاطرة وهذا من أجل حصولهم على التمويل المطلوب.

③ العبارة 03: وفحواها " يزود العملاء المصرف بمعلومات غير صحيحة عن ملاعتهم المالية " احتلت المرتبة الثالثة حسب إجابات الأفراد المبحوثين وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.85 وبنحرف معياري قدره 0.404، ومستوى استجابة مرتفعة تدل على أن أفراد العينة موافقين على ما جاء ضمن العبارة، وفي هذا الصدد أشار بعض المدراء إلى أن العملاء يصرحون فقط بما لا يتجاوز 50% من وضعهم المالي ويعملون على إخفاء الباقي، ولعل ما يساعدهم على ذلك هو تهريبهم الضريبي وغياب الفوترة لأغلب العمليات التجارية التي يقومون بها، وفي هذه الحالة سيصعب على المصرف الاسلامي تقييم الملاء المالية الحقيقية للعملاء ومدى قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية المستقبلية.

④ العبارة 02: والتي تضمنت " يقدم العملاء معلومات مضللة عن كفاءتهم الفنية وخبرتهم العملية في إدارة المشروعات المراد تمويلها "، حيث جاءت في المرتبة الرابعة حسب آراء أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.81 وبنحرف معياري قدره 0.505 ومستوى استجابة مرتفعة تعبر على موافقة المبحوثين على فحوى هذه العبارة، وضمن هذا السياق صرح بعض المدراء بأنه وعلى بالرغم من أن المصرف يكتشف سريعا مدى صحة المعلومات المتعلقة بكفاءة العملاء ومقدرتهم على تسيير المشروعات المراد تمويلها، وهذا بمجرد إجراء مقابلة شفوية معهم وطلب كل الوثائق والشهادات التي تثبت صحة ذلك، إلا أنهم لا يتوانون عن إظهار جانب مضلل عن خبراتهم وكفاءتهم وقد يلجؤون إلى تدعيم ذلك بمستندات غير صحيحة.

⑤ العبارة 08: والتي فحواها " يتهرب العملاء من مسك سجلات تجارية منتظمة وواضحة "، إذ أتت في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي بلغ 3.81 وبنحرف معياري قدره 0.521 ومستوى استجابة مرتفعة تعني أن الأفراد المبحوثين يوافقون على مضمون هذه العبارة، وقد أكد بعض المدراء في هذا الإطار عزوف أعداد معتبرة من العملاء على مسك سجلات تجارية بشكل منتظم وبطريقة واضحة، حيث يلجؤون إلى مسك سجلات بأسماء أحد أقاربهم وليس بأسمائهم الشخصية، أو ممارسة نشاطات تجارية بدون الرجوع إلى مسك سجلات توضح طبيعة تلك النشاطات، والذي يحدث في هذه الحالات هو أن المصرف الاسلامي عندما يقوم بعملية البحث عن العملاء طالبي التمويل فإنه لا يتوصل إلى نتيجة إيجابية حول نوع الأعمال التجارية التي يمارسونها والظروف المحيطة بها، وهو ما يشكل لديه نقصا في المعلومات التي يرتكز على أساسها اتخاذ القرار المالي.

⑥ العبارة 07: وتضمنت " يحاول العملاء حجب المعلومات الخاصة بالشركات التي قاموا بتنفيذها من قبل "، جاءت في المرتبة السادسة وفقا لآراء أفراد العينة المبحوثة بمتوسط حسابي بلغ 3.72 وبنحرف معياري قدره 0.503 ومستوى استجابة مرتفعة تدل على موافقة المبحوثين على محتوى هذه العبارة، فالعملاء الراغبون في الحصول على التمويل من المصرف الاسلامي يحاولون إخفاء النتائج السلبية للمشروعات الاستثمارية السابقة

التي قاموا بها، لأن ذلك قد يشكل انطبعا سيئا لدى المصرف حول قدرتهم على الاستغلال الجيد للأموال الممنوحة لهم، وفي حالة تنفيذ العملاء لهذه المشاريع في إطار قانوني فإن المصرف لن يواجه صعوبة كبيرة في العثور على تلك الشركات التي خاضوا فيها والاطلاع إلى ما آلت إليه من نتائج.

⑦ العبارة 06: وفحواها " يتعمد العملاء حجب المعلومات السابقة المتعلقة بسجلاتهم الائتمانية "، احتلت المرتبة السابعة بمتوسط حسابي بلغ 3.66 وبانحراف معياري مقداره 0.524 ومستوى استجابة مرتفعة تعكس موافقة الأفراد المبحوثين على محتوى هذه العبارة، وتشير هذه الأخيرة إلى أن العملاء طالبوا بالتمويل يتقصدون عدم الإدلاء بالمعلومات الخاصة بوضعياتهم الائتمانية السابقة، كأن يكونوا معسرين أو لديهم ديون في ذمتهم المالية، أو يملكون سمعة ائتمانية سيئة بأن يماطلوا أو لا يقوموا بسداد الالتزامات المالية المستحقة عليهم في آجالها المحددة، أو أنهم يشاركون المصرف بأموال مصدرها قروضا ربوية، وعليه كلما تمكن العملاء من إخفاء المعلومات ذات العلاقة بسجلاتهم الائتمانية السيئة ولم يتمكن المصرف الاسلامي من اكتشافها كلما ساهم ذلك في تضليله من خلال تقييمه للوضعيات الائتمانية بطريقة غير سليمة.

⑧ العبارة 05: والتي فحواها " يوفر العملاء معلومات مغلوبة بشأن الضمانات المقدمة "، أتت في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ 3.63 وهو قريب من درجة الحياد وبانحراف معياري مقداره 0.517 ومستوى استجابة مرتفعة تدل على أن الأفراد المبحوثين يوافقون على ما ورد في فحوى هذه العبارة، لكن من ناحية أخرى فإن هذا المستوى قريب من المتوسط بمعنى يوجد بعض أفراد العينة لم يوافقوا على العبارة، ويرجع ذلك حسب تصريحات بعض المدراء إلى أن الضمانات والكفالات التي يطلبها المصرف الاسلامي من العملاء تقديمها لمقابلة حالات تعديهم أو تقصيرهم، يجب أن تتمتع بالصفة القانونية وتكون كافية وملائمة لطبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وبناء على هذا سيصعب كثيرا على العملاء تزويد المصرف بمعلومات خاطئة عن هذه الضمانات لأن المصرف سيكتشف ذلك عاجلا، لهذا فالعملاء يعرفون جيدا بأنه لن يستفيدوا من توفير معلومات غير صحيحة بشأن الضمانات المطلوبة، لكن في المقابل يرى البعض الآخر من المدراء أن عدم تحقق المصرف جيدا من الضمانات المقدمة قد يفتح المجال أمام العملاء لتوفير معلومات مغلوبة بشأنها، وعليه لولا إجراءات الرقابة التي يمارسها المصرف بالتحقق من مختلف الأوراق والمستندات المعروضة عليه من أجل ضمان حقوقه، فإن الأغلبية من العملاء لن يتوانوا عن تقديم معلومات خاطئة بخصوص الضمانات المقدمة.

2. المحور الثاني: المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة

تم قياس هذا المحور باستخدام 9 عبارات وقد جاءت النتائج موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4- 49): استجابات أفراد عينة الدراسة لمحور المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة

رقم العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
9	يوجه العملاء التمويل الممنوح لهم نحو استخدامات غير منفق عليها في عقدي المشاركة والمضاربة.	3.85	0.461	4	مرتفعة
10	يقوم العملاء بتضخيم حجم نفقات المشروعات الممولة.	3.81	0.417	6	مرتفعة
11	يدعي العملاء حدوث فشل المشروعات التي تم تمويلها وتعرض رأس المال للخسارة.	3.74	0.492	7	مرتفعة
12	يماطل العملاء في إعادة حصة المصرف من رأس المال.	3.91	0.403	1	مرتفعة
13	ينحلي العملاء عن المشروعات الممولة قبل انقضاء آجالها.	3.04	0.235	9	متوسطة
14	يقوم العملاء بالإفصاح الغير سليم عن النتائج النهائية للمشروعات.	3.88	0.434	3	مرتفعة
15	يتولى العملاء إدارة المشروعات الاستثمارية بطريقة تضر بمصالح المصرف.	3.83	0.398	5	مرتفعة
16	يتجنب العملاء الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة.	3.48	0.533	8	مرتفعة
17	يرفض العملاء الاعتراف بالضرر الذي يقع على المصرف في حالة مخالفتهم لشروط عقدي المشاركة والمضاربة.	3.91	0.585	2	مرتفعة
	المتوسط العام لمحور المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة	3.72	0.267	-	مرتفعة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المتوسطات الحسابية لعبارات محور المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة قد تراوحت بين 3.04 كأدنى قيمة لها و 3.91 كأعلى قيمة لها، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.235 و 0.585 وهو ما يدل أن التشتت بين إجابات أفراد العينة كان ضعيفا، وقدرت قيمة المتوسط العام للمحور بـ 3.72، وتقع هذه القيم أيضا ضمن الفئة الرابعة لمقياس ليكارت وتدل على مستوى قبول مرتفع من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة المبحوثين، باستثناء العبارة رقم 13 والتي تقع ضمن الفئة الثالثة ذو مستوى استجابة متوسطة، وتشير هذه النتيجة إلى أن متغير المخاطر الأخلاقية يتواجد في الوكالات المصرفية

محل الدراسة بدرجة مرتفعة، حيث تعاني المصارف الإسلامية من تعاضم المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة، فإمكانية استرجاع المصروف لأمواله والحصول على الأرباح المتولدة عن استثمارها يتوقف بشكل كبير على حسن أخلاق العملاء وأمانتهم والتزامهم الكامل بما ورد من شروط في بنود العقود المالية، وهي أمور معنوية ترتبط بشكل وثيق بشخصية العملاء طالبي التمويل وسلوكياتهم، يصعب كثيرا على المصروف الإسلامي التحقق منها وتقييمها بطريقة صحيحة خاصة إذا كان هؤلاء العملاء ممن لا يعرفهم المصروف ولم يسبق له التعامل معهم. وسيتم ترتيب العبارات التي وردت في هذا المحور ترتيبا تنازليا حسب متوسطاتها الحسابية كما يلي:

① العبارة 12: والتي كان محتواها " يماطل العملاء في إعادة حصة المصروف من رأس المال "، جاءت في المرتبة الأولى وفقا لآراء أفراد العينة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.91 وبانحراف معياري قدره 0.403 ومستوى استجابة مرتفعة تشير إلى أن المبحوثين موافقين على مضمون هذه العبارة، ويعني هذا أن العملاء لا يتقيدون بسداد التزاماتهم المالية اتجاه المصروف الإسلامي عند حلول آجالها المحددة، حيث يتعمدون تأخير تصفية عمليات المشاركات إلى مواعيد تاريخية غير متفق عليها في العقد، حيث يقوم العملاء في غالب الأحيان بإعادة استثمار تلك الأموال في ميادين أخرى وفقا لمصلحتهم الخاصة، وهذا السلوك من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على وفاء المصروف هو الآخر بالتزاماته المالية اتجاه مودعيه، كما يمكن أن يضيع عليه فرصا استثمارية جديدة ناجعة، ناهيك عن الجهد الذي يبذله في متابعة العملاء وحثهم على الوفاء بما عليهم، وهو ما قد يعكر على المصروف صفو ممارسة نشاطه ويشغله بأمور لا تساهم بتحقيق الأهداف المرجوة من تقديمه للتمويل المطلوب.

② العبارة 17: تضمنت " يرفض العملاء الاعتراف بالضرر الذي يقع على المصروف في حالة مخالفتهم لشروط عقدي المشاركة والمضاربة "، احتلت المرتبة الثانية حسب إجابات أفراد العينة بمتوسط حسابي بلغ 3.91 وبانحراف معياري قدر ب 0.403 ومستوى استجابة مرتفعة تدل على أن المبحوثين يوافقون على ما جاء في هذه العبارة، وبحسب تصريحات معظم المدراء في الوكالات المصرفية المعنية فإن العملاء لا يعترفون في كل الأحوال بوجود ضرر صادر من قبلهم اتجاه المصروف ومخالف لما ورد في العقود، بل في أحيان كثيرة يلقون بكامل اللوم عليه، وفي مثل هذه الحالات وأمام تعنت وإصرار العملاء بعدم تحملهم تبعات تعديهم أو تقصيرهم، فليس هناك خيارا أمام المصروف الإسلامي من أجل رفع الضرر الواقع عليه واسترجاع حقوقه سوى إثبات تلك التجاوزات أو المخالفات، واللجوء إلى القانون بإحالة تلك النزاعات إلى أروقة المحاكم للنظر والفصل في وقائعها.

③ العبارة 14: وفحواها " يقوم العملاء بالإفصاح الغير سليم عن النتائج النهائية للمشروعات "، أنتت في المرتبة الثالثة بحسب آراء الأفراد المبحوثين بمتوسط حسابي بلغ 3.88 وبانحراف معياري قدر ب 0.434 ومستوى استجابة مرتفعة تبين أن المبحوثين موافقون على محتوى هذه العبارة، ويشير ذلك إلى أن العملاء لا يفصحون عن الأرباح المتحققة من المشروع بطريقة صحيحة، حيث يتعمدون التخفيض في قيمة العوائد الناتجة من أجل حصولهم على مقدار أكبر من الربح بتقليل نصيب المصروف الإسلامي منه، ولعل أكثر صيغ المشاركات التي تسمح بتجسيد مثل هذه الانتهازية هي صيغة المضاربة، نظرا لعدم أحقية المصروف من الناحية

الشرعية المشاركة في إدارة المشروعات، الأمر الذي يجعل حصة المصرف من الأرباح الناتجة تعتمد بشكل كبير على ما يدلي به المضاربون من نتائج نهائية للمشروعات الاستثمارية.

④ العبارة 09: وتتص على " يوجه العملاء التمويل الممنوح لهم نحو استخدامات غير متفق عليها في عقدي المشاركة والمضاربة"، احتلت المرتبة الرابعة تبعا لإجابات أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ 3.85 وبانحراف معياري قدر بـ 0.461 ومستوى استجابة كانت مرتفعة توضح أن أفراد العينة يوافقون على مضمون هذه العبارة، حيث جاء في شهادة أدلى بها أحد مدراء الوكالات المصرفية محل الدراسة أن أكثر العملاء يميلون لتوجيه الأموال الممنوحة لهم نحو مجالات أخرى غير مذكورة في عقود المشاركة، كأن ينص على اشتراط الاستثمار في مجال الخشب لكن العميل يقوم بتغيير وجهته إلى مجال الحديد على سبيل المثال، وتابع المدير تصريحه بأن العملاء يفضلون وجهات أخرى غير متفق عليها تكون أكثر مخاطرة وأفضل من حيث الربحية، وفي معظم الأحيان لا يوافقون للاستثمار في هذه المجالات المغايرة، فيخسرون الأموال الممنوحة لهم من جهة، ويقعون في وضعية الإعسار المالي والتي تجعلهم غير قادرين على سداد ديونهم اتجاه المصرف من جهة أخرى.

⑤ العبارة 15: والتي تقول " يتولى العملاء إدارة المشروعات الاستثمارية بطريقة تضر بمصالح المصرف"، جاءت في المرتبة الخامسة وفقا لآراء أفراد العينة بمتوسط حسابي بلغ 3.83 وبانحراف معياري قدر بـ 0.398 ومستوى استجابة مرتفعة تدل على أن الأفراد المبحوثين يوافقون على مضمون هذه العبارة، حيث أن تفويض المصرف إدارة المشروعات لصالح العملاء بحكم وقوعها في نفس مجالات نشاطهم من شأنه أن يدفعهم إلى إساءة استخدام صلاحياتهم في عمليات التسيير، سواء يرجع ذلك إلى ضعف كفاءتهم الإدارية وخبرتهم العملية في التسيير أو بدلهم جهود في الإدارة أقل مما هو مطلوب أو إقدامهم على الاحتيال بتزوير الحسابات المالية للمشاريع الاستثمارية، وغيرها من الأساليب التي ينتهجها العملاء في الإدارة تكون غير مناسبة للمصرف، وفي جميع الحالات يؤدي سوء استخدام العملاء لسלטهم في التسيير إلى ارتفاع نسب حدوث خسائر المشروعات الممولة أو انخفاض العوائد المتوقعة منها، وكل هذا يلحق أضرار كبيرة بمصالح المصرف الاسلامي.

⑥ العبارة 10: ورد فيها " يقوم العملاء بتضخيم حجم نفقات المشروعات الممولة" أنت في المرتبة السادسة وفقا لآراء أفراد العينة بمتوسط حسابي بلغ 3.81 وبانحراف معياري قدر بـ 0.417 ومستوى استجابة مرتفعة تبين أن الأفراد المبحوثين موافقين على ما ورد في هذه العبارة، وقد علق بعض المدراء في هذا السياق بأن الغالبية الساحقة من العملاء يتجنبون الإفصاح عن حجم التكاليف الحقيقية للمشروعات، حيث يعمدون إلى الزيادة في قيمتها بشكل مبالغ فيه وذلك بهدف التقليل من مقدار الأرباح المحققة ومن تم التخفيض من نصيب المصرف الاسلامي فيها و هذا على اعتبار أن النفقات تمثل العنصر الرئيسي المؤثر في تحديد مقدار الربح، ولعل أكثر ما يساعد العملاء على المضي قدما في هذا السلوك هو عدم إمكانية تقدير قيمة الأرباح المتوقعة في عقود المشاركة بطريقة دقيقة إذ لا يمكن معرفتها إلا عند انتهاء المشروعات، بالإضافة إلى انفراد المشاركين تفويضا والمضاربين شرعا بإدارة نفقات العمليات الاستثمارية.

⑦ العبارة 11: تضمنت "يدعي العملاء حدوث فشل المشروعات التي تم تمويلها وتعرض رأس المال للخسارة"، احتلت المرتبة السابعة حسب إجابات أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.74 وانحراف معياري قدر بـ 0.492 ومستوى استجابة مرتفعة تدل على أن المبحوثين يوافقون على جاء ضمن هذه العبارة، ويشير ذلك إلى أن العملاء يتظاهرون بتعثر المشروعات الممولة وهلاك رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتهم على الرغم من أن فشلها أو عدم تحققها هو ناتج عن تقصيرهم أو تعديهم، كأن يتم التصريح بحدوث خسائر وهمية غير حقيقية أو استهلاك رأس مال المشروعات الاستثمارية في منافع شخصية، أو استثمار الأموال الممنوحة لهم في مشاريع تبعا لمصالحهم الخاصة وليس لصالح المصرف الاسلامي، وعليه يعد ضياع الأموال الموجهة للاستثمار بالنسبة للمصرف من أشد المخاطر التي يمكن أن تلحق أضرار بإمكانية استمرارية نشاطه وبسلامة موجوداته.

⑧ العبارة 16: كان فحواها " يتجنب العملاء الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة "، جاءت في المرتبة الثامنة وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي بلغ 3.48 وهو قريب من درجة الحياد وانحراف معياري قدر بـ 0.533 ومستوى استجابة مرتفعة تعكس موافقة المبحوثين بشكل عام على محتوى هذه العبارة، لكن من ناحية أخرى فإن هذا المستوى قريب جدا من المتوسط، بمعنى وجود بعض المبحوثين ممن لا يوافقون على مضمون هذه العبارة، حيث جاء في تصريح أدلى به بعض المدراء بأن العملاء ملزمون بمسك سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة حسب ما يقتضيه النظام المحاسبي المعمول به، ولكن في حالة تقصير المصرف الاسلامي في الاطلاع على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمشروعات فإن ذلك يفسح المجال أمامهم في اعتماد سجلات محاسبية ليست واضحة وغير معترف بها، وذلك بهدف التضليل في المعلومات المتعلقة بالحسابات المالية للمشروعات وإظهارها على غير حقيقتها، كما قد يمتد الأمر إلى إعداد حسابات مستقلة للضرائب بغية التهريب منها.

⑨ العبارة 13: ورد فيها " يتخلى العملاء عن المشروعات الممولة قبل انقضاء آجالها "، أتت في المرتبة الأخيرة من حيث الترتيب التنازلي لعبارات المحور الثاني وذلك بأقل درجة موافقة حسب آراء أفراد العينة بمتوسط حسابي بلغ 3.04 وانحراف معياري قدر بـ 0.235 ومستوى استجابة متوسطة تعكس تباين إجابات المبحوثين إلى اتجاهين، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول مما عايشوا تجربة محاولة الشركاء التخلي عن العمليات الاستثمارية قبل تاريخ انتهائها أو التهديد بذلك أن استشعار العملاء لاحتمال حدوث خسائر حتمية للمشروعات الممولة وبالتحديد في المشاركة يدفع بهم إلى خيار التخلي عنها قبل حلول مواعيد تصفيتها، وما يبيح لهم هذا هو اعتبار المشاركة من العقود الجائزة والغير ملزمة من الناحية الشرعية، فيضمن العملاء من خلال ذلك الإجراء الاستباقي إمكانية تهريبهم من تحمل الخسائر والتي تحدث في بعض الأحيان نتاج تعديهم، أما بالنسبة لأصحاب الاتجاه الثاني والذين لم يشهدوا رغبة للعملاء في التنازل عن المشروعات قبل أوانها، فيعتقدون بأن العملاء أذكاء جدا إذ أنهم من المؤكد يدركون جيدا وجود احتمالية كبيرة لتعثر المشروعات مستقبلا بسبب ضلوعهم في البعض منها، ولكنهم يتركون الأمر يمر في ظروف طبيعية حتى لا يلفتوا انتباه المصرف إلى محاولة إثبات تعديهم أو تقصيرهم، إذ أن تحمل جزء من الخسائر الحاصلة نظرا لضعف مساهماتهم في رأس المال يعد أفضل بكثير من تعويض الأضرار الواقعة على المصرف.

3. المحور الثالث: المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة

تم قياس هذا المحور باستخدام 10 عبارات وقد جاءت النتائج موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-50): استجابات أفراد عينة الدراسة لمحور المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة

رقم العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
18	يقوم المصرف بصياغة عقدي المشاركة والمضاربة بما يضمن حفظ حقوقه.	4.28	0.549	3	مرتفعة جدا
19	يتمتع المورد البشري للمصرف بتكوين شرعي وعلمي غير كاف للقيام بعمليات المشاركة والمضاربة.	4.02	0.563	6	مرتفعة
20	يقوم المصرف بتمويل المشروعات وفق عقدي المشاركة والمضاربة بعد إجراء دراسات دقيقة لجوداها الاقتصادية.	4.31	0.561	2	مرتفعة جدا
21	يجد المصرف صعوبة في التحقق من الالتزام الشرعي والأخلاقي للعملاء طالبي التمويل.	4.02	0.548	5	مرتفعة
22	يتأكد المصرف من سلامة الضمانات المقدمة من طرف العملاء.	4.40	0.553	1	مرتفعة جدا
23	يواجه المصرف صعوبة في التحقق من المعلومات والمستندات التي يقدمها العملاء.	3.90	0.609	8	مرتفعة
24	يصعب على المصرف القيام بعمليات الإشراف والرقابة على المشروعات الاستثمارية التي تم تمويلها.	3.88	0.535	9	مرتفعة
25	تعتبر أنظمة المعلومات والرقابة والتدقيق الداخلي أنظمة متوسطة الكفاءة.	4.10	0.617	4	مرتفعة
26	تعد البيئة التشريعية والقانونية غير ملائمة للتمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بالنسبة للمصرف.	3.98	0.526	7	مرتفعة
27	يتجنب المصرف إيجاد حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي لعقدي المشاركة والمضاربة.	3.77	0.600	10	مرتفعة
	المتوسط العام لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة	4.06	0.359	-	مرتفعة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ انطلاقا من الجدول أعلاه أن قيم المتوسطات الحسابية لعبارات محور المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة تنحصر بين 3.77 كأدنى قيمة لها و 4.40 كأعلى قيمة لها، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.526 و 0.617 وهو ما يدل أن التشتت بين إجابات أفراد العينة كان ضعيفا، وقدرت قيمة المتوسط العام للمحور بـ 3.06، وتقع هذه القيم هي في الفئتين الرابعة والخامسة لمقياس ليكارت وتشير إلى مستوى قبول مرتفع ومرتفع جدا من وجهة نظر أفراد العينة المبحوثين، وتدل هذه النتيجة على أن متغير المخاطر التشغيلية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية متواجد أيضا بشكل مرتفع في الوكالات المصرفية عينة الدراسة، فلو تم مقارنة أنواع مخاطر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة فإنه يمكن تقسيمها إلى صنفين، يشمل الصنف الأول المخاطر الصادرة عن العملاء طالبي التمويل وتتمثل في مخاطر الاختيار المعاكس والمخاطر الأخلاقية، أما الصنف الثاني فهو يخص المخاطر الناتجة عن قصور العمليات الداخلية أو الأفراد أو الأنظمة للمصرف الإسلامي في معالجة عقود المشاركة وتشمل المخاطر التشغيلية، حيث أن هذه الأخيرة على حدين ففي حالة إحكام سيطرة المصرف على منظومته الداخلية فإن ذلك سيساهم في التقليل من حدة مخاطر النوعين السابقين، وعلى العكس من ذلك فإنه في حالة إخفاق أو عدم كفاية المنظومة الداخلية للمصرف فإن ذلك سيفاقم من درجة المخاطر التي تصدر من العملاء الراغبين في الحصول على تمويلات.

ويمكن ترتيب العبارات التي جاءت في هذا المحور ترتيبا تنازليا حسب متوسطاتها الحسابية كما يأتي:

① العبارة 22: والتي كان فحواها " يتأكد المصرف من سلامة الضمانات المقدمة من طرف العملاء "، جاءت في المرتبة الأولى حسب آراء أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 4.40 وانحراف معياري قدر بـ 0.553 ومستوى استجابة كانت مرتفعة جدا توضح أن أفراد العينة يوافقون جدا على محتوى هذه العبارة، وفي هذا الإطار أكد معظم المدراء على أن الوكالات المصرفية تتحقق جيدا من صحة الضمانات المقدمة لها من أجل حفظ حقوقها ومقابلة حالات التعدي والتقصير بضمان التزام العملاء بتسديد التزاماتهم، إذ يتم التأكد من قانونيتها وشرعيتها وعدم نقلب قيمتها وملائمتها لكافة أنواع وحجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف وسليمة تماما من أي أخطاء أو نقائص كأن تكون مرهونة أو محل نزاع أو ليس لديها وثائق رسمية، وفي تصريح آخر لبعض المدراء فإن حجم الضمانات والكفالات التي يأخذها المصرف تمثل ما نسبته 120% من قيمة التمويل الممنوح، وهي نسبة كبيرة تغطي قيمة الخسائر المتوقعة بشكل كافي وآمن، وعليه فإن الضمانات تمنح حافزا للمودعين بأن المصرف الإسلامي ينشط بشكل سليم ويحافظ على استرجاع أمواله ويحقق معدلات من الربح والذي سيعود جزء منها إليهم، وهذا ما يؤدي إلى زيادة المدخرات ومن تم الزيادة في حجم التمويلات.

② العبارة 20: وتضمنت " يقوم المصرف بتمويل المشروعات وفق عقدي المشاركة والمضاربة بعد إجراء دراسات دقيقة لجدواها الاقتصادية " احتلت المرتبة الثانية وفقا لإجابات الأفراد المبحوثين بمتوسط حسابي بلغ 4.31 وانحراف معياري قدر بـ 0.561 ومستوى استجابة مرتفعة جدا تبين أن أفراد العينة يوافقون جدا على مضمون هذه العبارة، حيث أشار أغلب المدراء في هذا الصدد إلى أن ملفات التمويل التي يقدمها العملاء تكون مرفقة بدراسات للجدوى الاقتصادية توضح النتائج المستقبلية المتوقعة منها، وبعد اطلاع المصرف عليها فإنه لا

يكتفي بها كمقياس وحيد لاتخاذ قراراته وإنما يقوم بإعداد دراسة مستفيضة أخرى تخص جميع جوانب المشروعات المقترحة الاقتصادية والمالية والتسويقية والقانونية، ويقارن مدى تقارب وواقعية ما يتوصل إليه من نتائج مع النتائج الواردة في طلبات التمويل، فإذا كانت النتائج إيجابية وتسير على نفس المنحى يعتبرها مؤشرا جيدا يعتمد عليه في قرار منح التمويل من عدمه، أما في حالة تعارض نتائج الدراستين والتحقق من عدم جدوى هذه المشروعات أو أنها لا تحقق الأهداف المرجوة منها فإن المصرف يقوم برفضها تلقائيا.

وتجدر الإشارة كما قيل سابقا إلى أن مصرف السلام عند منحه تمويلات بصيغة المضاربة فإنه يكتفي بدراسات الجدوى الاقتصادية التي يقدمها المضاربون دون أن يقوم بإعداد دراسات أخرى، وينتهج المصرف هذا الأسلوب مع الشركات الكبرى المعروفة بالنسبة إليه وممن يثق فيها ويتعامل معها دوريا وتملك حسابات مصرفية لديه، مع النص في العقد أنه إذا اختلفت هذه النتائج بسبب تعديها أو تقصيرها فإنها تضمن رأس مال المضاربة والربح الناتج عنها إن تم إثبات ذلك.

③ العبارة 18: نصت على " يقوم المصرف بصياغة عقدي المشاركة والمضاربة بما يضمن حفظ حقوقه " أنت في المرتبة الثالثة تبعا لآراء أفراد العينة بمتوسط حسابي بلغ 4.28 وانحراف معياري قدر بـ 0.459 ومستوى استجابة مرتفعة جدا تعني أن الأفراد المبحوثين يوافقون جدا على ما ورد في هذه العبارة، وفي تصريحات أدلى بها بعض المدراء في الوكالات المصرفية محل الدراسة بأن المصارف تسعى إلى حفظ حقوقها عند تمويلها بالصيغ القائمة على تقاسم الأرباح والخسائر، من خلال صياغة عقود تكفل لها حماية موجوداتها وتضمن استرجاع أموالها الضائعة بسبب تعدي أو تقصير الأطراف المقابلة، حيث يتم تضمين العقود بمختلف البنود والشروط التي تغطي كافة جوانب تطبيق صيغ المشاركات، بشكل واضح ودقيق لا يشوبه أي غرر أو غموض أو خطأ أو نقص في المعلومات، فكلما كان العقد المالي شاملا لجميع الحقوق والالتزامات كان بالنسبة للمصرف درع أمان يستعين به على ضمان حفظ موارده المالية.

④ العبارة 25: ورد فيها " تعتبر نظم المعلومات والرقابة والتدقيق الداخلي أنظمة متوسطة الكفاءة "، جاءت في المرتبة الرابعة حسب آراء أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 4.10 وانحراف معياري قدر بـ 0.617 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تدل أن الأفراد المبحوثين موافقين على مضمون هذه العبارة، وقد أوضح بعض المدراء في هذا السياق أن الأنظمة الداخلية للمصارف ليست على كفاءة كبيرة تسمح لها بإنجاز مختلف الأنشطة على أكمل وجه، حيث يقتصر جزء كبير من دورها على ضمان السير الحسن للقيام بالمهام اليومية، مشيرين إلى أن هناك بعض من النقائص التي تمس نظم المعلومات والرقابة والتدقيق الداخلية تؤدي في أحيان كثيرة إلى ضياع الوقت والجهد على المصارف كما أنها تمتد أحيانا أخرى إلى وقوع خسائر مالية، وبالحدوث عن مستوى كفاءة هذه الأنظمة في معالجة عقود المشاركة تركزت أغلب الردود على أنها ليست على درجة عالية جدا من الكفاءة تسمح لها بمتابعة صيغ المشاركات دون توقع حدوث أخطاء، وتابعوا تصريحاتهم بأن المصارف تسعى جاهدة إلى إدخال بعض التحسينات والتجديدات على هذه النظم من فترة لآخرى بهدف التقليل من العيوب الموجودة فيها.

⑤ العبارة 21: جاء فيها " يجد المصرف صعوبة في التحقق من الالتزام الشرعي والأخلاقي للعملاء طالبي التمويل "، احتلت المرتبة الخامسة حسب إجابات أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 4.02 وبتحرف معياري قدر بـ 0.548 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تعكس موافقة الأفراد المبحوثين على محتوى هذه العبارة، حيث يعتبر الجانب الشرعي والأخلاقي للعملاء الركيزة الأساسية التي يتوقف عليها نجاح المشروعات الاستثمارية، ويقدر الأهمية التي تكتسبها هذه الجوانب المعنوية بقدر ما هناك صعوبة في التحقق من صحتها، فلا يوجد عميل سيصرح للمصرف الإسلامي عن نفسه أنه كاذب أو غير أمين أو مماطل أو انتهازي أو غير مسؤول، بل سيحاول الظهور في أفضل صورة ممكنة قد تكون مغايرة تماما لواقعه، ومن منطلق أن الدين معاملة فالأصل أن يكون الالتزام الشرعي (العبادات) والأخلاقي (السلوكيات) وجهاً لعملة واحدة متصلان وغير منفصلان، فبالنسبة للمصارف الإسلامية فإن التحدي الأكبر الذي يواجهها هو إمكانية التنبؤ بالسلوكيات التي ستصدر من العملاء أثناء سريان تنفيذ العقود المالية، بمعنى ما مدى استعداد الشركاء للالتزام بشروط العقود وعدم مخالفتهم لها وما مدى قدرتهم على إنجاز العمليات الاستثمارية، وقد أكد أغلب المدراء في الوكالات المصرفية بالتجربة أن الوازع الديني وأخلاقيات أكثر من 85% من العملاء لا تلائم طبيعة صيغ المشاركات، إذ يتمحور الهدف الرئيسي للشركاء حول تحقيق الربح بشتى الأساليب بغض النظر إن كانت تتسم بالمشروعية أم لا، وهو ما يرفع من درجة المخاطرة في التمويل بعقود المشاركة إلى مستويات كبيرة.

⑥ العبارة 19: والتي كان فحواها " يتمتع المورد البشري للمصرف بتكوين شرعي وعلمي غير كاف للقيام بعمليات المشاركة والمضاربة "، أتت في المرتبة السادسة حسب آراء أفراد العينة بمتوسط حسابي بلغ 4.02 وبتحرف معياري قدر بـ 0.563 ومستوى استجابة مرتفعة تعني أن المبحوثين يوافقون على ما جاء ضمن هذه العبارة، وتشير هذه النتيجة إلى أن الخلفية الشرعية والعلمية للكوادر البشرية بالوكالات المصرفية محل الدراسة لا ترقى إلى المستويات المطلوبة للدخول في عمليات المشاركة والمضاربة، ويذكر في هذا السياق أن المصارف الإسلامية الجزائرية قد شهدت في بدايات نشاطاتها استقطاب إطارات وظيفية كانت تشتغل في مصارف تقليدية، ونظراً لسيطرة النزعة التقليدية الربوية على هذه الكوادر فإنها وجدت صعوبة في التأقلم مع البيئة المصرفية الجديدة التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا يعتبر من بين الأسباب التي أدت بالمصارف الإسلامية إلى تهميش صيغ المشاركات على نطاق واسع وتركيز أغلب استثماراتها على صيغ المداينات، لأن هذه الأخيرة تعد أكثر ملائمة للخبرات المتواجدة لدى الموارد البشرية العاملة، وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية الجزائرية ما زالت تستقبل موارد بشرية من خريجي الجامعات ذات تكوين علمي تقليدي، إذ أن تخصص صيرفة واقتصاد إسلامي كعلم قائم بداته لم يمنح له الحيز الكافي للتلقين في الجامعات الجزائرية، إلا أنها تسعى إلى حصول الكوادر البشرية لديها على تكوينات في الصيرفة الإسلامية، ولكن للأسف فإن هذه الدورات العلمية ليست ذات أهمية بالغة تمكن المورد البشري العامل من الفهم العميق للأساس الشرعي والفكري الذي تقوم عليه صيغ المشاركات ولكيفية التعامل مع مختلف المشكلات التي تعترض تطبيقها.

⑦ العبارة 26: وتضمنت " تعد البيئة التشريعية والقانونية غير ملائمة للتمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بالنسبة للمصرف "، جاءت في المرتبة السابعة حسب آراء أفراد عينة الدراسة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.98 وبانحراف معياري قدر بـ 0.526 ومستوى استجابة كانت مرتفعة توضح أن الأفراد المبحوثين موافقين على محتوى هذه العبارة، حيث أقر بعض المدراء في هذا الإطار أنه بالرغم من إصدار الأنظمة المصرفية التي تتعلق بتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر مؤخرا إلا أنها غير كافية لتنظيم العمل بعقود المشاركة، إذ أن صيغ المشاركات مازالت لم تستوفي حقها بعد من المتطلبات التنظيمية والتشريعية، وهو ما يستوجب إدخال بعض التعديلات الجوهرية على قانون النقد والقرض من أجل معالجة المشكلات التي تواجه هذا النوع من العقود ليشمل تنظيم أوسع وأعمق، فالعلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالعملاء هي ليست علاقة دائنين بمدينين، بل هي علاقة شراكة تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وعليه فإن التطبيق السليم لصيغتي المشاركة والمضاربة يستلزم توفر بيئة تشريعية وقانونية تلائم طبيعتها وتراعي خصوصيتها، أما محاولة تجسيدها في منظومة مصرفية لا تفرق بين ما هو تقليدي وإسلامي فإن ذلك سيرفع حتما من مخاطر ضياع أموال المصارف الإسلامية.

⑧ العبارة 23: نصت على " يواجه المصرف صعوبة في التحقق من المعلومات والمستندات التي يقدمها العملاء "، احتلت المرتبة الثامنة تبعا لإجابات أفراد العينة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.90 وبانحراف معياري قدر بـ 0.609 ومستوى استجابة مرتفعة تبين أن الأفراد المبحوثين يوافقون على مضمون هذه العبارة، حيث يمكن تصنيف الأوراق والمعلومات التي يقدمها العملاء إلى نوعين: النوع الأول يكون قبل تنفيذ العقد ويتمثل في كافة المستندات والأوراق التي تشتمل عليها ملفات طلبات التمويل، ويعتبر هذا النوع الركيزة الأساسية التي تبني عليها المصارف الإسلامية قرارات منح التمويلات من عدمها، أما النوع الثاني فيأتي بعد تنفيذ العقد ويتعلق بظروف سير المشروعات الاستثمارية ونتائجها النهائية، ويعد هذا النوع المرجع الذي يستند إليه تحديد مصير العمليات التمويلية والعوائد المتحققة على استثمارها. وضمن هذا السياق أكد أغلب المدراء أنه من أكثر العقبات التي تعترض سبيل الاستثمار بعقود المشاركة في الوكالات المصرفية سواء قبل منح التمويل أو بعده هو التأكد من مدى صحة الوثائق والمعلومات التي تحتويها، فمهما كان المصرف يقظا ومتقننا إلا أنه وببساطة يمكن أن تنطلي عليه بعض الحيل والمخالفات، كما أنه يجد صعوبة بالغة في إثبات حالات التعدي والتقصير التي تصدر من العملاء في حالة إقدامهم على تزوير للمعلومات الواردة في المستندات وتقديمها بطريقة منطقية وواقعية.

⑨ العبارة 24: والتي تقول بأنه " يصعب على المصرف القيام بعمليات الإشراف والرقابة على المشروعات الاستثمارية التي تم تمويلها "، أتت في المرتبة التاسعة وفقا للأفراد المبحوثين وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.88 وبانحراف معياري قدر بـ 0.535 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تدل أن الأفراد المبحوثين يوافقون على فحوى هذه العبارة، وقد أكد أغلب المدراء بهذا الخصوص بأن الوكالات المصرفية تواجه مصاعب في القيام بمتابعة المشروعات الاستثمارية الممولة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب لعل من أهمها: ضعف الانتشار الجغرافي لفروع المصارف الإسلامية إذ أنها لا تغطي كافة ولايات الوطن، الأمر الذي يؤدي إلى بعد المسافة بين مقر المصارف

وموقع المشروعات الاستثمارية، وهو ما يقلل من قدرتها على التأكد بصورة مباشرة من كفاءة والتزام العملاء وعدم انحرافهم عن الأهداف المخطط لها، بالإضافة إلى قلة توفر الكوادر البشرية التي تتمتع بالخبرة والكفاءة الفنية اللازمة للقيام بعمليات المتابعة والإشراف ومراقبة نشاط العملاء. وبناء على هذا فإن الوكالات المصرفية تحجم عن تمويل المشروعات التي تبعد مسافات كبيرة عنها والتي تحتاج إلى جمع المعلومات عن العملاء ومجالات عملهم ومعاملاتهم المالية من مصادرها الأصلية وهذا يتطلب الكثير من الوقت والجهد للحصول عليها، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة لها للتأكد من أنها تسير وفق ما خطط له وتصحيح الانحرافات إن وجدت.

⑩ العبارة 27: نصت على أنه " يتجنب المصرف إيجاد حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي لعقدي المشاركة والمضاربة "، جاءت في المرتبة الأخيرة حسب إجابات أفراد العينة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.98 وبتحرف معياري قدر بـ 0.526 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تعكس موافقة الأفراد المبحوثين على محتوى هذه العبارة، وفي تصريحات أقر بها أغلب المدراء أن صيغ المشاركة تعتبر من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية ليس فقط في الجزائر ولكن على مستوى العالم أيضاً، فحتى في البلدان ذات الأنظمة المصرفية المزدوجة هناك إجماع على استخدامها على الرغم من أنها تمثل الصيغ التي تجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، فالأصل في التمويل الإسلامي هو المشاركة في الربح والخسارة اعتماداً على القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، وهو جوهر الاختلاف الذي تتميز به المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، لكن بسبب ارتفاع المخاطر التي تكثفها وصعوبة تطبيقها من الناحية العملية انتهجت المصارف الإسلامية أسلوباً يميل نحو استثمار أموالها بأقل مخاطرة ممكنة مدفوعة في هذا السياق بقناعات تتمثل في حماية موجوداتها والحفاظ على رضا أصحاب الودائع وخاصة الاستثمارية منها والذي على أساسها تستمر في نشاطها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاعتماد على سياسيات تمويلية آمنة تقوم على صيغ تتخفف فيها درجة المخاطرة إلى أدنى مستوياتها كالمرابحة والإجارة والسلم وغيرها من صيغ التمويل الأقل مخاطرة، وهو ما أدى إلى ابتعاد المصارف الإسلامية تماماً عن صيغ المشاركة والمضاربة التي تشهد ارتفاعاً مقلقا وملفتاً في درجات المخاطرة المحيطة بها.

وقد صرح أغلب المدراء بأن إيجاد الحلول للمشكلات التي يفرزها التطبيق العملي لعقدي المشاركة والمضاربة لا يتأتى فقط من الجهود المبذولة للمصارف الإسلامية وإنما يتم ذلك بتضافر جهود المنظومة المصرفية بكاملها، وهذا من خلال توفير بيئة مصرفية تحاكي خصوصياتها وتقلل من العوائق التي تعترض استخدامها، فحتى تحافظ المصارف الإسلامية على بقائها ضمن المنافسة الشريفة التي يشهدها القطاع المصرفي، وتضمن تحقيق أهدافها وهي تعظيم الربح كان لزاماً عليها التقليل من مخاطر نشاطاتها وتجنب كل ما من شأنه تهديد مصالحها، وبالتالي فإن سعي المصارف الإسلامية إلى إيجاد بعض الحلول الترفيحية للتمويل بعقدي المشاركة والمضاربة سيكون بدون فائدة ولن يفضي إلى أي نتائج إيجابية.

ويمكن إيضاح نتائج استجابات أفراد العينة لمحاور عدم تماثل المعلومات إجمالاً من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4- 51): استجابات أفراد عينة الدراسة لمحاور متغير عدم تماثل المعلومات

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	مستوى الاستجابة
مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة	3.83	0.353	2	مرتفعة
المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة	3.72	0.267	3	مرتفعة
المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة	4.07	0.359	1	مرتفعة
المتوسط العام لمتغير عدم تماثل المعلومات عقدي المشاركة والمضاربة	3.88	0.247	-	مرتفعة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول محاور عدم تماثل المعلومات قد تراوحت بقيم متقاربة بين 3.72 و 4.07 والانحرافات المعيارية تراوحت بين 0.267 و 0.353 وهو ما يدل أن التشتت بين إجابات أفراد العينة كان ضعيفاً، وبلغ المتوسط العام لمتغير عدم تماثل المعلومات 3.88، وتقع كل هذه القيم ضمن الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي [3.40 - 4.20]، وهو ما يدل على أن الأفراد المبحوثين يوافقون على وجود عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على مستوى الوكالات المصرفية محل الدراسة، وقد احتل محور المخاطر التشغيلية المرتبة الأولى، يليه محور مخاطر الاختيار المعاكس، وأخيراً محور المخاطر الأخلاقية، ويمكن إرجاع هذه النتيجة بوجه عام إلى عدة اعتبارات لعل من أبرزها: عدم إلمام الوكالات المصرفية بشكل كاف بمفهوم صيغ المشاركة والمضاربة وكيفية تطبيقها والقدرة على متابعتها ميدانياً، بالإضافة إلى عدم توفر الثقة التامة عندها بأن العملاء الراغبين في الحصول على تمويلات ممن يتوفر فيهم القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والفنية والمالية اللازمة لإنجاح المشروعات الاستثمارية، وهو ما سيثير الشك لديها حول كفاءتها على اتخاذ القرارات التي تخدم أهدافها، خاصة بعد أن ثبت لها بالتجربة أن الأغلبية الساحقة من العملاء طالبي التمويل ليسوا على المستوى المطلوب الذي يؤهلهم إلى مشاركتها في العمليات الاستثمارية التي تتطلب مبالغ كبيرة وتمتد إلى آجال طويلة تزيد عن 5 سنوات.

المطلب الثالث: تحليل إجابات أفراد العينة حول متغير كفاءة المصارف الإسلامية

سيتم ضمن هذا المطلب التعرف على واستجابات وآراء الباحثين حول مستوى تواجد المتغير التابع والعمل على تحليلها وتفسيرها، وذلك من خلال استخدام بعض مقاييس الإحصاء الوصفي.

تم قياس متغير كفاءة المصارف الإسلامية من خلال 13 عبارة، ثم قمنا بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة والمتوسط العام لجميع العبارات، وذلك بهدف معرفة مستوى تواجده المتغير التابع في الوكالات المصرفية محل الدراسة، وقد جاءت النتائج موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4- 52): استجابات أفراد عينة الدراسة لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية

رقم العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
28	يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى انخفاض قدرة المصرف على التوظيف الكفاء لموارده المالية.	3.38	0.550	13	متوسطة
29	يقود التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى صعوبة التدفقات النقدية الداخلة للمصرف وبالأخص فيما يتعلق بالمشروعات الجديدة.	3.78	0.519	7	مرتفعة
30	يشكل التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة خطرا على مستوى السيولة العامة للمصرف.	3.67	0.506	10	مرتفعة
31	يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى التخفيض في النتيجة الصافية للمصرف.	3.65	0.497	11	مرتفعة
32	يساهم التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في التقليل من معدل العائد على الأصول ROA للمصرف.	3.65	0.511	12	مرتفعة
33	التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى تخفيض معدل العائد على حقوق الملكية ROE للمصرف.	3.69	0.531	9	مرتفعة
34	ينجم عن التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة الرفع من تكاليف التشغيل والإدارة.	3.95	0.697	4	مرتفعة
35	يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى تكبد المصرف تكاليف جمع المعلومات عن العملاء والتحقق منها.	3.93	0.587	5	مرتفعة

36	يؤدي تمويل المصرف بعقدي المشاركة والمضاربة إلى الرفع من مستوى المخاطر الائتمانية.	4.06	0.672	2	مرتفعة
37	انخفاض العائد أو انعدامه في عقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالمصرف.	3.92	0.761	6	مرتفعة
38	يؤثر التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بشكل سلبي في قدرة المصرف على استقطاب الودائع.	3.77	0.652	8	مرتفعة
39	تؤدي المخاطر المرتبطة بعقدي المشاركة والمضاربة إلى تركيز المصرف على الاستثمار وفق صيغ المداينة.	3.98	0.675	3	مرتفعة
40	النزاعات القانونية التي تنشأ بسبب عقدي المشاركة والمضاربة تؤثر سلبا على الاستغلال الأمثل لموارد المصرف.	4.06	0.589	1	مرتفعة
	المتوسط العام لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية	3.81	0.390	-	مرتفعة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المتوسطات الحسابية لعبارات متغير كفاءة المصارف الإسلامية قد تراوحت بين 3.38 كأدنى قيمة لها و 4.06 كأعلى قيمة لها، و تراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.497 و 0.697 وهو ما يدل أن التشتت بين إجابات أفراد العينة كان ضعيفا، كما قدرت قيمة المتوسط العام للمحور بـ 3.81، وتقع هذه القيم ضمن الفئة الرابعة لمقياس ليكارت وتعكس مستوى قبول مرتفع من وجهة نظر أفراد العينة، باستثناء العبارة رقم 28 والتي تقع ضمن الفئة الثالثة بمستوى استجابة متوسطة، وتدل هذه النتيجة على أن الأفراد المبحوثين يوافقون على أن التمويل بعقود المشاركة يؤثر سلبا على كفاءة المصارف الإسلامية، حيث تشير هذه الأخيرة إلى قدرة المصرف الإسلامي على الاستغلال الأمثل لموارده الاقتصادية والمالية المتاحة من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل حجم من التكاليف، وعليه فإن استخدام المصرف لصيغ المشاركات من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على فعالية قدرته على التوظيف الأمثل والعمل على تخفيضها.

ويمكن ترتيب عبارات هذا المتغير ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي التي جاءت به كالتالي:

1. العبارة 40: نصت على أنه " النزاعات القانونية التي تنشأ بسبب عقدي المشاركة والمضاربة تؤثر سلبا على الاستغلال الأمثل لموارد المصرف"، جاءت في المرتبة الأولى حسب إجابات أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 4.06 وبانحراف معياري قدر بـ 0.526 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تعني أن الأفراد المبحوثين موافقين على محتوى هذه العبارة، حيث تنشأ النزاعات القانونية في الوكالات المصرفية عند استخدامها لعقود المشاركة بسبب مخالفة العملاء للشروط الواردة في العقود، وحتى يمكن للوكالات رفع الضرر الواقع عليها وحفظ حقوقها كان لزاما عليها إثبات حالات التعدي أو التقصير التي تعرضت لها واللجوء إلى القانون بهدف استرجاع أموالها، وعليه فإن خسارة الوكالات لرؤوس أموالها أو العوائد المتولدة عليها أو كلاهما وسعيها

لاستعادتها بإحالتها على القضاء سيؤثر سلبا على تخصيص وتوزيع مواردها المالية ويوجه طاقاتها وجهودها على نحو لا يخدم مصالحها وأهدافها، خاصة وأن هذا النوع من القضايا يستغرق وقتا طويلا قد يمتد إلى سنوات نظرا لحالات عدم قدرة الوكالات على إثبات حالات التعدي والتقصير بشكل دقيق وكامل.

2. العبارة 36: ومفادها " يؤدي تمويل المصرف عقدي المشاركة والمضاربة إلى الرفع من مستوى المخاطر الائتمانية "، احتلت المرتبة الثانية وفقا لآراء أفراد العينة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 4.06 وبانحراف معياري قدر بـ 0.672 ومستوى استجابة مرتفعة تدل أن الأفراد المبحوثين يوافقون على مضمون هذه العبارة، حيث يؤدي تعثر المشروعات الاستثمارية التي تمويلها الوكالات المصرفية سواء بسبب تعدي العملاء أو لأسباب خارجة عن إرادتهم إلى ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية لديها من خلال خسارتها لقيمة التمويلات الممنوحة والعوائد المتولدة عنها، وتعتبر المخاطر الائتمانية التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد من أكثر المخاطر التي تؤرق المؤسسات المصرفية بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، فعدم قدرة أو رغبة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية كاملة كما هو متفق عليه في العقود من شأنه أن يهدد استقرارها المالي ويعرقل سيرورة ممارسة نشاطها ويحد من إمكانياتها على تعظيم الأرباح، ولا يقتصر تأثير هذه المخاطر على المصارف فقط بل تمتد أضرارها إلى جمهور المودعين وإلى الاقتصاد ككل.

3. العبارة 39: نصت على " تؤدي المخاطر المرتبطة بعقدي المشاركة والمضاربة إلى تركيز المصرف على الاستثمار وفق صيغ المداينة "، أتت في المرتبة الثالثة تبعا لآراء أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.98 وبانحراف معياري قدر بـ 0.675 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تعكس موافقة الأفراد المبحوثين على ما ورد في هذه العبارة، حيث أثبتت التجارب العملية أن المصارف الإسلامية تفضل اللجوء إلى الصيغ القائمة على عقود المداينات كالمرابحة والإجارة بشكل يكاد يغطي كل عملياتها التمويلية وذلك بسبب ارتفاع عنصر الضمان وانخفاض درجة المخاطرة فيها، وتتجنب الاستثمار وفق صيغ المشاركة والمضاربة إذ لا تحظى إلا بنسب محدودة وهامشية وهذا راجع إلى ارتفاع درجات المخاطرة المرتبطة بها، وعلى الرغم من أن تركيز الوكالات المصرفية على توجيه مواردها المالية نحو الصيغ التي لا تعكس طبيعتها الاستثمارية الإسلامية يجعلها تتحرف عن حقيقة مسار عملها كمصارف تنموية، إلا أنها بالمقابل تمكنها من المحافظة على موجوداتها وتضمن تحقيق أعلى العوائد بشكل سريع وتحمي أموال المودعين لديها، وهذا ما لا توفره عقود المشاركة من الناحية التطبيقية.

4. العبارة 34: جاء فيها " ينجم عن التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة الرفع من تكاليف التشغيل والإدارة "، جاءت في المرتبة الرابعة بحسب إجابات أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.95 وبانحراف معياري قدر بـ 0.697 ومستوى استجابة مرتفعة تبين أن الأفراد المبحوثين موافقين على مضمون هذه العبارة، ويشير ذلك إلى أن تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي تمويلها المصارف الإسلامية يحتاج إلى درجة عالية من المؤهلات العلمية والخبرات الفنية وعلى وجه الخصوص تلك المشروعات التي تتجز أعمالها وفق اختصاصات متنوعة، إذ يتطلب تسيير نشاطها وضبط مصاريفها وإيراداتها إلى المتابعة المستمرة من طرف أجهزة متخصصة في ذلك، وعليه فإن

تعامل الوكالات المصرفية على أساس المشاركة يجعلها شريكا للعملاء في الربح والخسارة، بمعنى أن إمكانية استرجاع رؤوس أموالها والحصول على نصيبها من الأرباح يتوقف على نجاح العمليات الاستثمارية، وهو ما يتوجب عليها القيام بالمتابعة الدائمة لهذه الأخيرة حتى تاريخ انتهائها وهذا بهدف ضمان حسن سيرها واكتشاف الانحرافات الحاصلة قبل فوات الأوان وإجراء تعديلاتها، الأمر الذي يرفع كثيرا من تكاليف التشغيل والإدارة لديها.

5. العبارة 35: وتضمنت " يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى تكبد المصرف تكاليف جمع المعلومات عن العملاء والتحقق منها "، احتلت المرتبة الخامسة وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.93 وبنحرف معياري قدر بـ 0.587 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تشير إلى موافقة الأفراد الباحثين على محتوى هذه العبارة، حيث أن العملاء الذين يرغبون في تمويل المصارف الإسلامية لمشروعاتهم الاستثمارية يقدمون في العادة معلومات إيجابية لا تعكس أوضاعهم الحقيقية والكاملة، ولأن الوكالات المصرفية تعرف جيدا أن تلك المعلومات ليست على درجة كبيرة من الموثوقية فهي تعمل على التحقق منها بكل الوسائل الممكنة، من خلال الحصول عليها بشكل مباشر ومن مصادرها الأصلية بزيارة مقر عمل وسكن العملاء والاستعلام جيدا عن أخلاقهم وسلوكياتهم وسمعتهم وعلاقاتهم التجارية، وهو ما يؤدي بالوكالات إلى تحمل المزيد من التكاليف وخاصة في الحالات التي يبعد فيها العملاء مسافات طويلة عن الوكالات المصرفية.

وقد أكد بعض المدراء في هذا السياق أن لتكاليف جمع المعلومات عن العملاء منافع وأضرار، ففي حالة المشروعات الحيدة فإن المصرف يعتبرها بمثابة استثمار يعينه على اختيار افضل المشاريع وإلى التوظيف الأمثل لموارده المالية، أما في حالة المشروعات السيئة فإن جمع المعلومات بالنسبة للمصرف تعني تكاليف إضافية ليست لها أي أهمية إذ لا يمكنه الاستفادة منها.

6. العبارة 37: والتي كان فحواها " انخفاض العائد أو انعدامه في عقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالمصرف "، أنتت في المرتبة السادسة تبعا لإجابات أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.92 وبنحرف معياري قدر بـ 0.761 ومستوى استجابة مرتفعة تعني أن الأفراد الباحثين موافقين على مضمون هذه العبارة، حيث من المتعارف عليه أن المودعين شركاء للمصرف الإسلامي يشاركونه في تحمل الخسائر إن وقعت، ومن ثم فإن عدم إلمام غالبيتهم بأساسيات الاستثمار المصرفي الإسلامي وذلك من منطلق تأثرهم لسنوات طويلة بطريقة عمل المصارف التقليدية من ضمان قيمة الوديعة والعائد عليها يؤدي إلى عدم تقبلهم تحمل الخسائر في حالة حدوثها، وقد أكد أغلب المدراء في هذا الصدد أن المصارف الإسلامية تقوم باستثمار أموال المودعين من خلال صيغ المشاركة والمضاربة دون أن تخوض معهم في تفاصيل وشروط العملية وذلك بسبب عدم استعدادهم لتحمل أدنى درجات المخاطرة، فلو أدرك المودعين أنهم سيواجهون احتمال الانخفاض في قيمة ودائعهم والعوائد المستحقة عليها فإن ثقتهم بالمصرف سوف تهتز وسيكونون نظرة سلبية حول كفاءته في القيام بعملياته الاستثمارية.

7. العبارة 29: ورد فيها " يقود التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى صعوبة تقدير التدفقات النقدية الداخلة للمصرف وبالأخص فيما يتعلق بالمشروعات الجديدة "، جاءت في المرتبة السابعة حسب آراء أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.78 وبانحراف معياري قدر بـ 0.519 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تعكس موافقة الأفراد الباحثين على محتوى هذه العبارة، حيث من المعلوم أنه لا يمكن تحديد قيمة الأرباح الحقيقية في صيغ المشاركات إلا عند نهاية العمليات الاستثمارية وتصفياتها، أما ما يتم تحديده من أرباح قبل البدء في تنفيذها بناء على دراسات الجدوى الاقتصادية التي يتم إعدادها سواء من طرف العملاء أو المصارف الإسلامية فهي مجرد قيم أولية متوقعة، وبالنسبة للمشروعات الجديدة التي تعاني من حالات عدم اليقين فإن التوقعات بشأن أرباحها المستقبلية قد تحتل الصواب أو قد تحتل الخطأ، فتحديد مقدار الأرباح على أساس توقعات غير دقيقة أو المبالغة في التوقعات الإيجابية سيؤدي إلى صعوبة تقدير التدفقات النقدية الداخلة للمصارف الإسلامية.

وقد أقر معظم المدراء بأن الوكالات المصرفية تقوم بتمويل المشروعات الجديدة التي تتسم بالضبابية والغموض في حدود ضيقة جداً، حيث تركز في استثماراتها على تمويل المشروعات القائمة التي تسمح لها بالاطلاع بوضوح على حساباتها الاستغلالية ومعدلات الأرباح التي تحققها.

8. العبارة 38: نصت على " يؤثر التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بشكل سلبي في قدرة المصرف على استقطاب الودائع "، احتلت المرتبة الثامنة وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.77 وبانحراف معياري قدر بـ 0.652 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تدل على أن الأفراد الباحثين يوافقون على ما جاء ضمن هذه العبارة، ويشير ذلك إلى أن التمويل بعقود المشاركة قد يقلل من قدرة المصارف الإسلامية على استقطاب الودائع وخاصة الاستثمارية منها، حيث يؤدي هلاك المشروعات التي تمولها المصارف بودائع المودعين إلى فقدان ثقتهم بإمكانية المصارف على حماية أموالهم، وهو ما يعتبر امتداد لما ورد في العبارة رقم 37 السابقة، حيث أن تداول وانتشار المعلومات السلبية حول كيفية استغلال المصرف لموارده المالية يؤدي بالمودعين إلى سحب وودائعهم منه وإيداعها لدى مصارف أخرى ممن يشاع عليها بحفظ أموال المودعين ومنح عوائد مجزية عليها، وعليه فإن تعرض المصارف لمخاطر فقدان السمعة يؤثر بشكل سلبي على تحقيق أهدافها ويهدد استمرار نشاطها ويضعف من مركزها التنافسي في السوق المصرفي.

وانطلاقاً من يقين الوكالات المصرفية بأن انخفاض العائد على وودائع المودعين يؤثر بشكل سلبي على جذب الودائع وهو ما ثبت لها بالتجربة فإنها تحرص على الاستثمار ضمن مجالات محددة ومعروفة بالنسبة لها حتى تضمن سلامة أموال المودعين وتحقق لهم هوامش ربح مقبولة، وبالتالي فإن سعي الوكالات إلى الحفاظ على سمعتها التجارية والرفع من قدرتها على استقطاب المزيد من الودائع يعني منحها المزيد من التمويلات ومنه تحقيق معدلات أكبر من الأرباح.

9. العبارة 33: والتي تقول بأنه " التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى تخفيض معدل العائد على حقوق الملكية ROE للمصرف"، أنت في المرتبة التاسعة تبعا لآراء أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.69 وبانحراف معياري قدر بـ 0.531 ومستوى استجابة مرتفعة تبين أن الأفراد المبحوثين يوافقون على فحوى هذه العبارة، فبالنظر إلى المصارف الإسلامية نجد أن هدفها الرئيسي كغيرها من المؤسسات المصرفية الأخرى يتمحور حول حماية حقوق ومصالح الملاك من خلال انتهاج استراتيجيات استثمارية صحيحة تؤدي في النهاية إلى تعظيم العائد على حقوق الملكية، وعليه فإن استثمار المصارف الإسلامية وفق عقود المشاركة قد ينتج عنه انخفاض في معدل العائد على حقوق ملكيتها، حيث أن تمويل المصارف للمشروعات الاستثمارية يتطلب توفير مبالغ مالية كبيرة لإنجازها، ومن ثم فإن تعثر هذه المشروعات وهلاك رؤوس أموالها سيلحق أضرار كبيرة بالمراكز المالية للمصارف وهو ما يؤدي إلى التخفيض في النتيجة الصافية، ولأن معدل العائد على حقوق الملكية هو حاصل قسمة النتيجة الصافية إلى حقوق الملكية فإن هذا سيقال نصيب الملاك من الأرباح المتحققة.

10. العبارة 30: وفحواها " يشكل التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة خطرا على مستوى السيولة العامة للمصرف"، جاءت في المرتبة العاشرة حسب إجابات أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.67 وبانحراف معياري قدر بـ 0.506 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تعني أن الأفراد المبحوثين موافقين على فحوى هذه العبارة، حيث تعتمد سياسة الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية بشكل عام على طبيعة وهيكل الودائع لديها، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى الحسابات الجارية وتحت الطلب والتي تتصف بقصر الآجال وبارتفاع السيولة وبإمكانية السحب منها في أي وقت، وودائع استثمارية وهي تلك الحسابات التي تقيد بمدة زمنية أطول قد تمتد إلى 5 سنوات وتهدف المصارف من خلالها إلى تحقيق الربح، وعليه تواجه المصارف الإسلامية مخاطر على مستوى سيولتها في حالة تمويلها بعقود المشاركة عندما يحدث عدم توافق بين آجال الودائع وآجال تنفيذ المشروعات التي قامت بتمويلها، إضافة إلى أن التأخر في تصفية عمليات المشاركة والمضاربة قد يلحق أضرار كبيرة بدرجة سيولة المصارف الإسلامية، وبالأخص إذا كانت الأموال المستثمرة ذات آجال قصيرة الأجل.

وقد أكد أغلب المدراء في هذا الصدد أن الوكالات المصرفية قد عانت كثيرا من مشكلات السيولة عند تمويلها بعقود المشاركة، ومن أجل مواجهة هذا النوع من المخاطر فإن الوكالات لا تعتمد على الودائع الجارية وتحت الطلب في استثماراتها بصيغ المشاركة والمضاربة، كما تسعى أيضا إلى الحفاظ على فائض من السيولة لديها وذلك لمواجهة السحوبات المفاجئة وأي حالات طارئة تستدعي توفر قدر معين من السيولة جاهزة، وذلك بهدف ضمان السير الحسن لنشاطاتها اليومية.

11. العبارة 31: والتي تقول " يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى التخفيض في النتيجة الصافية للمصرف"، احتلت المرتبة الحادية عشر وفقا لإجابات أفراد عينة الدراسة وذلك بمتوسط حسابي بلغ 3.65 وبانحراف معياري قدر بـ 0.497 ومستوى استجابة كانت مرتفعة تعكس موافقة الأفراد المبحوثين على مضمون هذه العبارة، حيث تمثل النتيجة الصافية الفرق بين إجمالي الإيرادات والتكاليف وتكون النتيجة إيجابية إذا كان حجم الإيرادات يفوق حجم التكاليف وتكون سلبية إذا كان حجم التكاليف يزيد عن حجم الإيرادات، وقد أقر أغلب المدراء بأن إقدام الوكالات على منح تمويلات كبيرة للمشروعات الاستثمارية قد شكل خطرا كبيرا على النتيجة

الصافية، فهي لا تعلم بالضبط مقدار الأرباح الحقيقية التي تدرها المشروعات وذلك لانفراد العملاء بإدارة النفقات الاستثمارية، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف الإضافية التي تتكبدها عند تمويلها بعقود المشاركة من خلال جمع المعلومات عن العملاء ومتابعة تنفيذهم للعمليات الاستثمارية، ونظرا لحاجة المشروعات إلى أموال كبيرة لإنجازها فإن مساهمة التمويل بعقود المشاركة في تخفيض النتيجة الصافية يظهر جليا عند حدوث فشل العمليات الاستثمارية وخسارة رؤوس الأموال والعوائد المترتبة عليها.

وقد أقر أغلب المدراء بأنه حتى تتجنب المصارف الإسلامية الجزائرية الانخفاض في النتيجة الصافية فإنها لا تمنح تمويلات للمشروعات الاستثمارية الكبيرة والتي تتطلب آجال زمنية طويلة ومبالغ مالية ضخمة لإنجازها إلا في حدود ضيقة جدا وذلك للشركات ممن يعرف عنها بالريادة الاقتصادية وتساهم بنسب كبيرة في رأس المال.

12. العبارة 32: جاء فيها " يساهم التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في التقليل من معدل العائد على الأصول ROA للمصرف "، أتت في المرتبة الثانية عشر حسب لآراء أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.65 وبتحرف معياري قدر بـ 0.511 ومستوى استجابة مرتفعة تبين أن الأفراد المبحوثين يوافقون على فحوى الأفراد، حيث أكد أغلب المدراء أن ما يمكن قوله في هذا الإطار هو ما سبق قوله ضمن العبارتين رقم 31 و 33، فالانخفاض في النتيجة الصافية بسبب التمويل بعقود المشاركة يؤدي تباعا إلى الانخفاض في المعدل على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول، حيث يمثل هذا الأخير حاصل قسمة النتيجة الصافية إلى إجمالي الأصول، وبالتالي فإن الانخفاض الذي يشهده معدل العائد على الأصول نتيجة استثمار الوكالات المصرفية في صيغ المشاركات يضعف من كفاءتها على توليد الأرباح باستخدام أصولها.

13. العبارة 28: وتضمنت " يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى انخفاض قدرة المصرف على التوظيف الكفاء لموارده المالية "، جاءت في المرتبة الأخيرة تبعا لإجابات أفراد العينة وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3.38 وبتحرف معياري قدر بـ 0.550 ومستوى استجابة متوسطة قريبة جدا من مستوى الموافقة تعني أن الأفراد المبحوثين كانوا محايدون بشأن محتوى هذه العبارة، ويشير ذلك إلى انقسام المبحوثين إلى فئة توافق على أن التمويل بعقود المشاركة تؤدي إلى التخفيض من قدرة المصرف على التوظيف الكفاء لموارده وفئة أخرى لا توافق على ذلك، حيث يرى أصحاب الرأي الأول بأن التجربة قد أثبتت لهم أن فشل المشروعات الاستثمارية التي قام المصرف بتمويلها بسبب تعدي العملاء وهو ما يحصل في الغالب أو لأسباب خارجة عن إرادتهم تؤدي إلى تخفيض قدرته على التخصيص الأمثل لموارده المالية، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي في كفاءته على اتخاذ القرارات السليمة التي تصب في تحقيق أهدافه.

ويرى أصحاب الرأي الثاني أن استخدام صيغ المشاركات لا يؤدي إلى تخفيض قدرة المصرف على استغلال موارده المالية، حيث أن المصرف يستثمر في مجالات عديدة وفق مجموعة من الأساليب والصيغ وفشله في صيغة معينة دون الصيغ الأخرى لا يعني بالضرورة أن قدرته على التوظيف ستتخفف، فقدرات المصرف والخبرات التي يتمتع بها ثابتة لا تتغير، ولكن يمكن اعتبار ذلك من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي يسعى المصرف إلى إدارتها.

المطلب الثالث: اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة

سنحاول من خلال هذا المطلب اختبار الفرضيات الموضوعية للدراسة، وذلك بهدف معرفة العلاقة التأثيرية لعدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة بأبعادها الثلاثة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية - وكالات الشرق الجزائري -، وهذا باستعمال الأدوات الإحصائية الملائمة، ولكن قبل الخوض في ذلك يستلزم علينا التأكد أولاً من أنه ليس هناك ارتباط عال بين المتغيرات المستقلة وهذا بحساب معامل تضخم التباين والتباين المسموح لكل متغير من المتغيرات المستقلة، ويمكن إيضاح ذلك بشيء من التفصيل على النحو الذي يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (4- 53): نتائج اختبارات عدم وجود ارتباط بين المتغيرات المستقلة

المتغير المستقل	الأبعاد	معامل تضخم التباين VIF	التباين المسموح Tolerance
عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة	مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة	1.509	0.663
	المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة	1.544	0.647
	المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة	1.102	0.907

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن قيم معامل تضخم التباين للمتغيرات المستقلة قد تراوحت بين (1.102 و 1.544) وهي قيم تقل جميعها عن 10، كما يلاحظ أيضا أن قيم التباين المسموح للمتغيرات المستقلة تراوحت بين (0.647 و 0.907) وهي قيم كلها أكبر من 0.05، وبناء على هذا يمكن القول أنه ليس هناك ارتباط عال بين المتغيرات المستقلة.

بعد القيام بمعاينة العديد من الدراسات السابقة العربية والأجنبية فيما يخص الطريقة المثلى لقياس تأثير متغير مستقل أو مجموعة من المتغيرات المستقلة وباستخدام برنامج (spss) تم اعتماد نموذج الانحدار الخطي البسيط (Simple Regression)، حيث سيتم دراسة وتحليل أثر المتغير المستقل (عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة) وأبعاده الثلاثة: مخاطر الاختيار المعاكس في، المخاطر الأخلاقية، المخاطر التشغيلية، على المتغير التابع (كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية) من خلال معادلة خطية من الدرجة الأولى تمثل المتغير التابع كدالة في المتغير المستقل.

أولاً: إختبار صحة الفرضية الرئيسية

بغية التحقق من مدى صحة الفرضية الرئيسية للدراسة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لعدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية "، قمنا أولاً بتحليل تباين الانحدار والذي من خلاله سنتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية ثم عملنا في مرحلة ثانية على عرض نتائج إختبار الفرضية الرئيسية، وقد تم الاستناد في ذلك على الفرضيتين الإحصائيتين التاليتين:

☑ H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

☑ H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

الجدول رقم (4- 54): نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الرئيسية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة sig
الانحدار	5.843	1	5.843	55.230	0.000
الخطأ	12.908	122	0.106	-	-
الكلية	18.751	123	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

انطلاقاً من النتائج الإحصائية التي يوضحها الجدول أعلاه يتبين أن قيمة F المحسوبة قد قدرت بـ 55.230 وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.84)، كما قدر مستوى الدلالة للنموذج بـ 0.000 وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05) المعتمد، وبناء على هذا يمكن القول أن النموذج صالح لاختبار مدى صحة الفرضية الرئيسية للدراسة.

ويوضح الجدول الموالي نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة كمتغير مستقل على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر كمتغير تابع:

الجدول رقم (4- 55): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الرئيسية

عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة					كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر
مستوى الدلالة sig	قيمة T المحسوبة	معامل الانحدار B	معامل التحديد (R^2)	معامل الارتباط (R)	
0.000	7.432	0.883	0.312	0.558	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن قيمة معامل الارتباط تقدر بـ ($R = 0.558$)، وهذا يشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة بين عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، كما بلغ معامل التحديد ($R^2 = 0.312$) ويعني ذلك أن ما نسبته 31.2% من التغيرات التي تطرأ على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر هو منشؤها عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة وتعود النسبة المتبقية لمتغيرات أخرى لم تدخل ضمن نموذج الدراسة.

كما يشير معامل الانحدار ($B = 0.883$) إلى وجود علاقة طردية بين عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث كلما زادت عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة بوحدة واحدة يؤدي ذلك إلى زيادة انخفاض كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر بـ (0.883) وحدة.

ويتضح أيضا أن قيمة (T) المحسوبة قد بلغت (7.432) وهي أكبر من قيمتها الجدولية المقدرة بـ (1.645)، كما قدر مستوى الدلالة ($sig = 0.000$)، وهو أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، وبناء على هذا فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة القائلة بأنه:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر

وهو ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية.

ومن أجل توضيح كل بعد من أبعاد عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية قمنا بتقسيم الفرضية الرئيسية إلى 3 فرضيات فرعية سيأتي إختبار صحة كل منها تباعا كما يلي:

1- إختبار صحة الفرضية الفرعية الأولى:

يهدف التأكد من مدى صحة الفرضية الرئيسية للدراسة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر "، قمنا أولاً بتحليل تباين الانحدار والذي من خلاله سنتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية ثم عملنا على عرض نتائج إختبار الفرضية الرئيسية كخطوة ثانية، وقد تم الاستناد في ذلك على الفرضيتين الإحصائيتين التاليتين:

H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

الجدول رقم (4- 56): نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الفرعية الأولى

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة sig
الانحدار	2.343	1	2.343	17.422	0.000
الخطأ	16.408	122	0.134	-	-
الكلية	18.751	123	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال النتائج الإحصائية التي يوضحها الجدول أعلاه يتضح أنه قدرت قيمة F المحسوبة بـ (17.422) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.84)، كما قدر مستوى الدلالة للنموذج بـ (0.000) وهو أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، ووفقاً لهذا يمكن القول أن النموذج صالح لاختبار صحة الفرضية الفرعية الأولى.

ويوضح الجدول الموالي نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة كمتغير مستقل على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر كمتغير تابع:

الجدول رقم (4- 57): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الفرعية الأولى

مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة					كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر
مستوى الدلالة sig	قيمة T المحسوبة	معامل الانحدار B	معامل التحديد (R^2)	معامل الارتباط (R)	
0.000	4.174	0.391	0.125	0.353	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

بالاعتماد على الجدول أعلاه يتبين لنا أن قيمة معامل الارتباط تقدر بـ ($R = 0.353$)، وهذا يشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة بين مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، كما بلغ معامل التحديد ($R^2 = 0.125$) ويعني ذلك أن ما نسبته 12.5% من التغيرات التي تطرأ على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر هو مصدرها مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة أما النسبة المتبقية فترجع لمتغيرات أخرى لم تدخل في نموذج الدراسة.

كما يدل معامل الانحدار ($B = 0.391$) على وجود علاقة طردية بين مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، بحيث كلما زادت مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة بوحدة واحدة يؤدي ذلك إلى زيادة انخفاض كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر بـ (0.391) وحدة.

ويتبين كذلك أن قيمة (T) المحسوبة قد بلغت (4.174) وهي أكبر من قيمتها الجدولية المقدر بـ (1.645)، كما بلغ مستوى الدلالة ($sig = 0.000$) وهو أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، وطبقا لهذا يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أنه:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الأولى.

2- إختبار صحة الفرضية الفرعية الثانية:

بغية التحقق من مدى صحة الفرضية الفرعية الثانية والتي تقول بأنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر "، قمنا أولاً بتحليل تباين الانحدار والذي من خلاله سنتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية ثم عملنا في مرحلة ثانية على عرض نتائج إختبار الفرضية الفرعية الثانية، ولقد تم الاعتماد على الفرضيتين الإحصائيتين التاليتين:

☞ H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

☞ H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

الجدول رقم (4- 58): نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الفرعية الثانية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة sig
الانحدار	3.233	1	3.233	25.414	0.000
الخطأ	15.519	122	0.127	-	-
الكلي	18.751	123	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

بناء على النتائج الإحصائية الموضحة في الجدول أعلاه يتضح أن قيمة F المحسوبة قد قدرت بـ (25.414) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.84)، كما قدر مستوى الدلالة للنموذج بـ (0.000) وهو أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، وبالتالي يمكن القول أن النموذج صالح لاختبار صحة الفرضية الفرعية الثانية.

والجدول الموالي يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة كمتغير مستقل على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر كمتغير تابع:

الجدول رقم (4- 59): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الفرعية الثانية

المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة					كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر
مستوى الدلالة sig	قيمة T المحسوبة	معامل الانحدار B	معامل التحديد (R^2)	معامل الارتباط (R)	
0.000	5.041	0.606	0.172	0.415	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتبين انطلاقاً من الجدول رقم (4- 58) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط تقدر بـ ($R = 0.415$)، وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة بين المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، كما بلغ معامل التحديد ($R^2 = 0.172$) مما يعني أن ما نسبته 17.2% من التغيرات الحاصلة في كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر يعود سببها إلى المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة أما النسبة المتبقية فترجع لمتغيرات أخرى لم تدخل في نموذج الدراسة.

كما يدل معامل الانحدار ($B = 0.606$) على وجود علاقة طردية بين المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، بحيث كلما زادت المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة بوحدة واحدة يؤدي ذلك إلى زيادة انخفاض كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر بـ (0.606) وحدة.

ويتبين كذلك أن قيمة (T) المحسوبة قد بلغت (5.041) وهي أكبر من قيمتها الجدولية المقدر بـ (1.645)، كما بلغ مستوى الدلالة ($sig = 0.000$) وهو أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، وهو ما يستدعي رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أنه:

يوجد أثر ذو دلالة للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر

وهو ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الثانية.

3- إختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة:

يهدف التأكد من مدى صحة الفرضية الفرعية الثالثة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر "، قمنا أولاً بتحليل التباين للانحدار والذي من خلاله سنتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية ثم عملنا في مرحلة ثانية على عرض نتائج إختبار الفرضية الفرعية الثانية، وقد تم الاستناد في ذلك على الفرضيتين الإحصائيتين التاليتين:

H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للمخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) عند للمخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر.

الجدول رقم (4-60): نتائج تحليل تباين الانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة sig
الانحدار	4.326	1	4.326	36.582	0.000
الخطأ	14.426	122	0.118	-	-
الكلية	18.751	123	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

بناء على النتائج الإحصائية الموضحة في الجدول أعلاه يتضح أن قيمة F المحسوبة قد قدرت بـ (36.582) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.84)، كما قدر مستوى الدلالة للنموذج بـ (0.000) وهو أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، وبالتالي يمكن القول أن النموذج صالح لاختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة.

وبين الجدول الآتي نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة كمتغير مستقل على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر كمتغير تابع:

الجدول رقم (4- 61): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار مدى صحة الفرضية الفرعية الثالثة

المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة					كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر
مستوى الدلالة sig	قيمة T المحسوبة	معامل الانحدار B	معامل التحديد (R^2)	معامل الارتباط (R)	
0.000	6.048	0.525	0.231	0.480	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتبين انطلاقاً من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط تقدر بـ ($R = 0.480$)، وهذا يشير إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية متوسطة بين المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، كما بلغ معامل التحديد ($R^2 = 0.231$) مما يعني أن ما نسبته 23.1% من التغيرات الحاصلة في كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر يرجع سببها إلى المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة أما النسبة المتبقية فتعود لمتغيرات أخرى لم تدخل في إطار هذا النموذج الدراسة.

كما يدل معامل الانحدار ($B = 0.525$) على وجود علاقة طردية بين المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة وكفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية، بحيث كلما زادت المخاطر التشغيلية عقدي المشاركة والمضاربة في بوحدة واحدة يؤدي ذلك إلى زيادة انخفاض كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر بـ (0.525) وحدة.

ويتبين أيضاً أن قيمة (T) المحسوبة قد بلغت (6.048) وهي أكبر من قيمتها الجدولية المقدر بـ (1.645)، كما بلغ مستوى الدلالة ($sig = 0.000$) وهو أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، مما يقتضي رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أنه:

يوجد أثر ذو دلالة للمخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر

وهو ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الثالثة.

خلاصة الفصل الرابع

حاولنا انطلاقا من الفصل التطبيقي إسقاط تلك المفاهيم والمضامين النظرية التي تناولناها سابقا على واقع المصارف الإسلامية الجزائرية، وقد قمنا باتباع مجموعة من الإجراءات المنهجية والعلمية التي تساعدنا في التوصل إلى نتائج نجيب من خلالها على إشكالية البحث ونتحقق من مدى صحة أو نفي الفرضيات الموضوعية، حيث تم تطبيق الدراسة الميدانية على عينة من المدراء وموظفي مصلحة التمويلات في الوكالات الشرقية لمصرفي البركة والسلام، وذلك بهدف التعرف على مدى تأثير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة بأبعادها الثلاثة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية، ويمكن إبراز أهم النتائج التي قمنا باستخلاصها من إنجاز هذا الفصل على النحو التالي:

تتعتمد المصارف الإسلامية في الجزائر بشكل كبير في جانب استخدامات أموالها على عقود المداينة ذات هامش الربح المعلوم والتي تتمثل في صيغ البيوع والإيجارات، مدفوعة في ذلك باتجاه تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجهها إلى أدنى المستويات، في حين سجلت صيغ المشاركات والمضاربات استخداما ضعيفا ومحدودا لا يرقى إلى جوهر العمل المصرفي الإسلامي. وبالمقارنة بين مصرف البركة والسلام من حيث تطبيق عقود المشاركة، نجد أن مصرف البركة يحجم تماما عن العمل بصيغة المضاربة إذ لا وجود لها ضمن هيكل تمويلاته، وبالنسبة لصيغة المشاركة فلا تتجاوز نسبة تطبيقها 1% في أفضل الأحوال، أما بالنسبة لمصرف السلام فهو لا يختلف كثيرا عن مصرف البركة فيما يخص صيغة المشاركة إذ لا يتعدى نسبة استخدامها 2%، غير أنه يعد أفضل فيما يتعلق بصيغة المضاربة أين يشهد إقبالا على العمل بها ولكن بدرجة بطيئة جدا، وقد فاقت نسبة تطبيقها 6% من إجمالي تمويلات المصرف.

تعتبر العوائق ذات الصلة بالمتعاملين وبطبيعة عقدي المشاركة والمضاربة من أكبر المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عند استخدامها لهذا النوع من العقود، ويرجع سبب ذلك إلى أنها عقود مبنية على مقتضى الوكالة والأمانة بأن يتصرف العميل على الوجه الذي يكون لصالح العقد فلا يضمن بهذا رأس مال المشروع والربح المحقق إلا في حالات التعدي أو التقصير.

فاقت أغلب المؤشرات المالية في مصرف البركة خلال بعض سنوات الدراسة حجم المؤشرات المالية في مصرف السلام ويعود ذلك إلى قدم مصرف البركة وخبرته، أما بالنسبة لتوتيرة النمو في المؤشرات المالية فقد كانت أفضل لدى مصرف السلام منه في مصرف البركة، كما شهدت السنتين 2020م - 2021م انخفاضا في معظم المؤشرات المالية لكلا المصرفي وهذا بسبب جائحة كوفيد-19، وقد كانت بنسب أقل لدى مصرف السلام الذي استأنفت مؤشراته الارتفاع بشكل محسوس على العكس من مؤشرات مصرف البركة التي عرفت نموا متذبذبا وبوتيرة متباطئة. وقد حقق كل من مصرفي البركة والسلام معدلات جيدة في أغلب مؤشرات الكفاءة، لكنها شهدت بعد أزمة كوفيد - 19 انخفاضا من حيث العوائد وارتفاعا من حيث التكلفة، أما عن تأثير الانخفاض والارتفاع فقد كان أكبر لدى مصرف البركة منه في مصرف السلام.

أوضحت نتائج الدراسة أن المتوسط الحسابي لجميع العبارات المتعلقة بمتغير بعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة يساوي (3.88) وهو ما يشير إلى قبول أفراد عينة الدراسة لفقرات هذا المتغير، ويعني ذلك توفر مستوى مرتفع من عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة في الوكالات المصرفية محل الدراسة، وتعزو الباحثة هذه النتيجة إلى عدم تمتع الغالبية العظمى من العملاء طالبي التمويل بالأخلاقيات والسلوكيات التي تلائم طبيعة صيغ المشاركات سواء قبل تنفيذ العقد المالي أو بعده، حيث يتجنبوا التصريح بجميع المعلومات المرتبطة بشخصهم وبالمشروعات المراد تمويلها، فلا يتوانون عن محاولة التحايل والتضليل والكذب في المعلومات التي يقدمونها والعمليات التي يقومون بها أينما وجدوا لذلك منفذاً أو فرصة سانحة، كما يرجع ذلك أيضاً إلى أن الوكالات المصرفية لا تملك الكوادر البشرية والأنظمة والعمليات الداخلية الكافية والبيئة المصرفية المناسبة للقيام بتنفيذ المشروعات الاستثمارية ومتابعتها ميدانياً.

بينت نتائج الدراسة أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بمتغير كفاءة المصارف الإسلامية يساوي (3.81)، وهو ما يدل على موافقة أفراد العينة على عبارات هذا المتغير، ويشير ذلك إلى أن تمويل المصارف الإسلامية في الجزائر بعقود المشاركة يؤثر بشكل سلبي على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية المتاحة، حيث أثبتت نتائج الدراسة أن استخدام صيغ المشاركات من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض عوائد المصرف والرفع من تكاليفه، كما يكتنف هذا النوع من الصيغ مخاطر ائتمانية عالية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى خسارة المصرف للتمويل الممنوح والعوائد المترتبة عليه، الأمر الذي ينعكس سلباً على السير الحسن للممارسة نشاطه وعلى سمعته التجارية واستقراره المالي.

كشفت النتائج عن وجود أثر ذو دلالة إحصائية لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة والأبعاد التابعة له على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث أن متغير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة يفسر بصفة عامة ما نسبته 31.2% من التباين في كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية، ويعني ذلك أن عدم التكافؤ بين المصارف الإسلامية والعملاء في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية موضوع التمويل يؤدي إلى تخفيض قدرتها على التوظيف الأمثل لمواردها المتاحة، وتعتبر هذه النسبة واقعية إذا أخذنا بعين الاعتبار محدودية استخدام هذه الصيغ من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية؛

أشارت نتائج الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث أن متغير الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة يفسر ما نسبته 12.5% من التباين في كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، ويدل ذلك على أن عدم تزويد العملاء طالبي التمويل المصارف الإسلامية بالمعلومات الكاملة قبل تنفيذ العقود المالية ينتج عنه اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة تؤدي إلى تخفيض قدرة المصارف الإسلامية على التوظيف الأمثل لمواردها المتاحة، وتعد هذه النسبة منطقية جداً باعتبار أن المصارف تحجم عن تمويل العملاء الذين لا تتوفر عنهم معلومات دقيقة وكافية والمشروعات الاستثمارية الجديدة.

أسفرت النتائج عن وجود أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث أن متغير المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة يفسر ما نسبته 17.2% من التباين في كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، ويشير ذلك إلى أن مخالفة العملاء للشروط الواردة في عقود المشاركة وسوء استخدامهم للأموال الموضوعة تحت تصرفهم، ومحاولة حصولهم على عوائد غير مشروعة على حساب المصارف الإسلامية يؤدي إلى تخفيض قدرة المصارف الإسلامية على التوظيف الأمثل لمواردها المتاحة، وتعتبر هذه النسبة واقعية جدا إذا تم الأخذ بعين الاعتبار عدم استخدام مصرف البركة لصيغة المضاربة، وتطبيقها من طرف مصرف السلام فقط مع الشركات الكبرى المعروفة بالنسبة إليه وممن يثق فيها، حيث أن المخاطر الأخلاقية في عقد المضاربة أكبر منها في عقد المشاركة، وهذا راجع كما سبق التطرق إليه إلى انفراد المضاربون بإدارة العمليات الاستثمارية.

خلصت نتائج الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث أن متغير المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة يفسر ما نسبته 23.1% من التباين في كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، وهذا يعني أن عدم توفر المصارف على الكوادر البشرية والعمليات والأنظمة الداخلية الكافية لدراسة عقود المشاركة وتنفيذها ومتابعتها، بالإضافة إلى عدم ملائمة البيئة التشريعية والتنظيمية للعمل بها يؤدي إلى تخفيض قدرة المصارف الإسلامية على التوظيف الأمثل لمواردها المتاحة، وتعد هذه النسبة معقولة على اعتبار أن المصارف الإسلامية في الجزائر لا تقوم بتمويل المشروعات الاستثمارية الكبيرة والطويلة الأجل التي تتطلب موارد بشرية متخصصة وتقنيات متطورة لمتابعة تنفيذها إلا في حدود ضيقة جدا.



الخاتمة العامة



الذاتمة العامة

ترتكز المصارف الإسلامية في ممارسة. نشاطها على قواعد محددة مستمدة من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على مبادئ خاصة بالمال والملكية جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء ولعل من أبرزها، أن المال وسيلة وليس سلعة، وامتلاكه هو أداة وليس غاية فلا يذر عائدا إلا عندما يقترن بالعمل والمشاركة في اقتسام الأرباح وتحمل المخاطر، وأن توظيف الادخار بالاستثمار وتحريم الاكتناز ضرورة ومطلب اقتصادي، وأن الربا بجميع أشكاله ومسمياته حرام وغير مشروع.

تقوم المصارف الإسلامية على أساس الوساطة المالية شأنها في ذلك شأن أي مصرف تقليدي، وعليه يشكل الجانب المالي فيها أهم مصادر القيام بوظائفها وتقديم خدماتها، حيث تعمل على استقطاب وتجميع المدخرات من مختلف مصادرها الداخلية والخارجية وإعادة توظيفها وذلك في إطار جملة من القواعد التي تضمن شرعية العمل وعدالة الربح المتحقق عنه، إذ يكمن الفرق الجوهرى بينها وبين المصارف التقليدية في طريقة استثمار هذه الأموال، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على نظام المشاركة وفق القاعدتين الفقهييتين الغنم بالغرم والخراج بالضمان سواء من حيث تجميع الأموال في جانب الخصوم أو من خلال تقديم التمويلات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة في جانب الأصول.

وتعتمد المصارف الإسلامية على مجموعة من العقود المالية التي تتميز بالشمولية والإلمام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي، ولعل من أفضلها في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي هي العقود القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر ومن أهمها وأشهرها عقدي المشاركة والمضاربة والتي تجمع بين عنصرين من عناصر استحقاق الربح وهما رأس المال والعمل.

لقد أولى الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة للعقود في المعاملات المالية واعتبرها شريعة المتعاقدين، حيث أوضح شروطها وكيفية إبرامها ووجوب المساواة في الحقوق الموجبة لها والالتزامات الناتجة عنها، وذلك بما يكفل تحقيق العوائد المشروعة لكل الأطراف المتعاقدة، وحتى لا تكون وسيلة لممارسة الظلم والاستغلال بأن تقيد من حرية التعامل طرف على حساب طرف آخر أو تضر بمصلحة أحد الأطراف.

ونظرا للمخاطر المحيطة بالطبيعة الشرعية لعقدي المشاركة والمضاربة لعدم وجود مطلب الضمان من منطلق أنها عقود أمانة فلا يضمن العملاء رأس المال إلا في حالات التعدي والتقصير، وانتفاء عقد المضاربة في حالة تدخل المصارف الإسلامية في إدارة العمليات الاستثمارية، فقد أدى ذلك في غالب الأحيان إلى غياب التكافؤ في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشروعات موضوع المشاركة بين المصارف الإسلامية والعملاء طالبي التمويل والذي لا يضعهم على قدم المساواة في إتمام العقود والاستفادة منها، بحيث يحوز العملاء على

معلومات أفضل وأكثر من المصارف الإسلامية، وهذا ما يؤثر سلبا على تعظيم هذه الأخيرة لأرباحها وتحقيق استقرارها المالي وضمان استمرارية نشاطها.

وفي هذا السياق حاولت هذه الدراسة الوقوف على تأثير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية، من خلال إبراز المخاطر الناجمة عن التباين في المعلومات الذي يصدر عن العملاء طالبي التمويل سواء قبل تنفيذ العقود أو بعدها وانعكاساتها على الاستخدام والتخصيص الأمثل للموارد المالية المتاحة لدى المصارف الإسلامية في الجزائر، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن بيانها على النحو التالي:

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تقسيمها إلى جزأين، منها ما هو مرتبط بالشق النظري للدراسة وهناك ما هو متعلق بالجانب التطبيقي لها، وفي ما يلي نورد أهم هذه النتائج وفقا لتسلسلها في البحث وذلك كالتالي:

أولا: النتائج المتعلقة بالجانب النظري من الدراسة:

من خلال استعراض الجانب النظري للدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج، يمكن إدراج أبرزها على النحو الموالي:

● تقوم المصارف الإسلامية بوظيفة الوساطة المالية من خلال جذب الودائع، ثم إعادة ضخها في الاقتصاد على شكل صيغ واستثمارات مالية تحقق من خلالها عائدا ماليا يغطي تكاليف هذه العملية ويعود بالأرباح على الملاك والمساهمين، وذلك في إطار أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ملتزمة في هذا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما تقوم به من معاملات واستثمارات وفي مقدمتها عدم التعامل بالفائدة إيداعا وإقراضا وأخذا وعطاءا.

● تتمثل أهم أساليب التمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية في صيغ التمويل بالمشاركات كالمضاربة والمشاركة، وصيغ الهامش المعلوم كالمراوحة والإجارة والسلم والاستصناع، الأمر الذي يجعل منها أداة مؤسسية فعالة لتوفير احتياجات التمويل المختلفة وتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية.

● يوجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية سواء فيما يخص قواعد العمل المصرفي، أو باستثمارات وأنشطة كل مصرف، أو بطبيعة العلاقات التي تربط كل منهما بمختلف الأطراف الأخرى، حيث يقوم مبدأ عمل المصارف الإسلامية على نظام المشاركة في الربح والخسارة.

- تعاني المصارف الإسلامية في ظل البيئة الحالية التي تنتشر فيها العديد من التحديات كقلة الكوادر البشرية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، ومشاكل مرتبطة بالهيئات الشرعية كتعدد الآراء الفقهية، محدودية المنتجات المالية الإسلامية، المفاهيم الاجتماعية السائدة، العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، بالإضافة إلى عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية للمصارف الإسلامية.
- تعد الكفاءة مؤشرا لحسن استغلال الموارد، وتعني الاستخدام الأمثل للموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة من أجل الوصول إلى أقصى قدر ممكن من النتائج وذلك بتخفيض التكاليف وتعظيم العوائد.
- تعبر الكفاءة المصرفية عن العلاقة بين مدخلات المصرف ومخرجاته، إذ تشير إلى مدى قدرة المصرف على تقديم تشكيلة من المخرجات بأقل تكلفة ممكنة من المدخلات عند مستوى معين من التكنولوجيا، ويمكن التفريق في بين نوعين من الكفاءة هي كفاءة التكاليف وكفاءة الأرباح.
- تشير الكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي إلى قدرة المصرف الإسلامي على استغلال موارده الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والبشرية المتاحة لديه وتوجيهها نحو استخداماتها المثلى وتمويل مختلف الاستثمارات التي تسعى إلى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل حجم من التكاليف.
- تقاس الكفاءة في المصارف الإسلامية بثلاثة طرق أساسية، تتمثل الطريقة الأولى في مؤشرات النسب المالية وتشمل نسب السيولة والربحية والنشاط، وطريقتين تعتمدان على الأساليب الكمية، تتمثل إحداهما في الطرق المعلمية وأهمها حد التكلفة العشوائية (SFA) والأخرى في الطرق الغير معلمية وأكثرها استخداما تحليل مغلف البيانات (DEA).
- يعتبر التمويل الإسلامي البديل الأمثل عن التمويل الربوي، وذلك لأنه يربط بين الاستثمار الحقيقي للموارد المالية عملية إنتاج السلع والخدمات، بمعنى التوازن والارتباط الوثيق بين القطاع الاقتصادي والقطاع المالي، وهو ما من شأنه تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، زيادة الإنتاج وضمان الاستغلال الأمثل للموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تعد العقود القائمة على أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر الصيغ الاستثمارية الأفضل في تجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي والأكثر ارتباطا بالاقتصاد الحقيقي، سواء كانت شركة تقوم على الاشتراك في رأس المال، أو مشاركة بين رأس المال والعمل كالمضاربة والصيغ الزراعية من مزارعة ومساقاة ومغارسة.
- يوجد نوعان من التطبيقات المعاصرة لعقد المشاركة في المصارف الإسلامية هما المشاركة الثابتة والتي يمتلك فيها كل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع حتى ينقضي أجله، والمشاركة المتناقصة وهي التي تتناقص فيها ملكية المصرف تدريجيا إلى أن تنتهي ببيعها كاملة لشريكه، كما أن هناك أنواع من التطبيقات المصرفية لعقد المضاربة الشرعية ولعل من أبرزها المضاربة المطلقة، وهي التي يمنح فيها

صاحب المال كامل الحرية للمضارب بالتصرف في المال، والمضاربة المقيدة وهي التي يضع فيها رب المال شروطا وقيودا على عمل المضارب.

• يبرز إلى جانب الدور الاستراتيجي الذي تحظى به صيغ المشاركات في نظرية التمويل الإسلامي أساليب استثمارية أخرى تلبي احتياجات تمويلية متعددة لا يعتبر أسلوب المشاركة وسيلة ملائمة لتوفيرها كالمرابحة، وبيع السلم والاستصناع والإجارة وغيرها.

• تعد المخاطرة جزء لا يتجزأ من طبيعة المعاملات المالية، ويشير مفهوم المخاطرة المشروعة التي يقرها الاقتصاد الإسلامي إلى تردد العملية الاستثمارية بين الربح والخسارة استنادا لقاعدة الغنم بالغرم، حيث يشكل تلازم الغنم والغرم شرطا ومعيارا يتم من خلاله قياس درجة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وقد جعل الفقه الإسلامي عنصر المخاطرة مناسبة لكل قطاعات المتعاملين، فشرع لمن لا يريد تحمل درجات عالية من المخاطرة عقود البيوع، ولمن يرغب بتحمل المخاطرة بغية الحصول على عائد أكبر عقود المشاركة.

• المعلومات هي عبارة عن مجموعة من البيانات الخام المنظمة والمرتبطة بموضوع معين تمت معالجتها وتحليلها فأنتجت قيمة مضافة تتميز باتساق المعنى والدقة والجودة لمستخدميها، ويمكن الاستفادة منها في عمليات ترشيد اتخاذ القرارات وتحقيق الرقابة داخل المؤسسة، وحتى تكون المعلومات وسيلة فعالة في تلبية احتياجات مستخدميها واتخاذ القرارات المناسبة لا بد لها أن تتسم بجملة من الخصائص النوعية لعل من أهمها: التوقيت المناسب، الملائمة، الحداثة، الدقة والصدق والثبات.

• يشير عدم تماثل المعلومات إلى تلك الحالة التي تحدث نتيجة حيازة أو احتكار أحد الأطراف المتعاقدة لمعلومات معينة وثيقة الصلة بتنفيذ الصفقة المالية لا تتوفر لدى الأطراف الأخرى، وهو ما يدفع الطرف الذي لديه نقص في هذه المعلومات إلى تقييم المخاطر التي تكتنفها المعاملة بشكل غير صحيح، فينتج عن ذلك اتخاذ قرارات مالية واستثمارية غير سليمة.

• يوجد العديد من المداخل والنظريات التي حاولت تحليل وتفسير سلوك المؤسسة في ظل ظاهرة عدم تماثل المعلومات، ولعل من أبرز هذه الإسهامات النظرية نظرية الوكالة، الحوكمة، الإشارة ونظرية التدرج في مصادر التمويل.

• تعبر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة عن حالة عدم قدرة المصرف الإسلامي الإمام بكافة المعلومات اللازمة والصحيحة عن المشروع الاستثماري وظروفه الحالية والمتوقعة، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بالطرف الآخر طالب التمويل سواء كان مضاربا أو مشاركا، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض السلوكيات الانتهازية سواء قبل تنفيذ العقد المالي أو بعده.

• تنقسم عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة إلى صنفين، يشمل الصنف الأول المخاطر الصادرة عن العملاء طالبي التمويل وتتمثل في: مخاطر الاختيار المعاكس ويتعلق بتباين المعلومات المسبق الذي يحدث

قبل تنفيذ العقد المالي حيث يعكس التصرفات والقرارات غير الرشيدة التي يتخذها المصرف الاسلامي، والمخاطر الأخلاقية وترتبط بتباين المعلومات اللاحق الذي يحدث بعد تنفيذ العقد المالي، ويتعلق بعدم التزام الشريك بمتطلبات العقد المبرم بينه وبين المصرف الإسلامي، والقيام باستغلال التمويل الممنوح له واستثماره وفقا لمصالحه الخاصة من أجل الحصول على منافع غير مشروعة، أما الصنف الثاني فهو يخص المخاطر التشغيلية وتشمل المخاطر الناتجة عن قصور العمليات الداخلية أو الأفراد أو الأنظمة للمصرف الاسلامي في معالجة عقدي المشاركة والمضاربة.

Ⓒ يؤثر عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة سلبا على كفاءة المصرف الاسلامي، حيث تؤدي إلى سوء تخصيص وتوزيع موارده المالية، وما ينتج عن ذلك من تخفيض أرباحه وزيادة تكاليفه، وتهدد أيضا استقراره المالي بارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية وذلك بخسارة قيمة التمويل والعوائد المتولدة عنه.

Ⓒ يتطلب نجاح المصارف الإسلامية في تطبيق عقدي المشاركة والمضاربة ومواجهة مخاطر عدم تماثل المعلومات المرتبطة بها توفر نوع معين من العملاء طالبي التمويل يتمتعون بالأخلاق الحسنة والصدق والنزاهة والكفاءة الإدارية والملاءة المالية الجيدة، بالإضافة إلى امتلاك المصارف الإسلامية لموارد بشرية متخصصة ومؤهلة للقيام بعمليات المشاركة والمضاربة، وأنظمة داخلية متطورة وذات فعالية في إنجاز المهام المختلفة.

ثانيا: النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي من الدراسة:

تم استخلاص مجموعة من النتائج من خلال إجراء الجانب التطبيقي للدراسة يمكن بلورتها في النقاط التالية:

← يقتصر نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مهام مصرفين إسلاميين فقط هما مصرف السلام والبركة، بالإضافة إلى قيام المصارف التقليدية بتقديم تمويلات إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية.

← تحظى المصارف الإسلامية في الجزائر بمكانة محدودة جدا ضمن القطاع المصرفي الجزائري، حيث لا يتجاوز نسبة أصولها إلى إجمالي الأصول المصرفية الوطنية 3%، كما لا تشكل سوى 18% من نشاط المصارف الخاصة ويقسم هذه النسبة كل من مصرف البركة بنسبة 15%، ومصرف السلام بنسبة 3%.

← يتمثل الإطار التشريعي والقانوني للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والتعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات

المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

← تستخدم المصارف الإسلامية في الجزائر في الجانب المتعلق بجمع الودائع عقد المضاربة، أما فيما يخص التمويلات والاستثمارات فإنها تركز في أغلب تمويلاتها على صيغ المدائنة ذلت هامش الربح المعلوم، ولا تكاد تتعامل بعقود المشاركة إلا قليلا أو نادرا، ويرجع ذلك إلى المخاطر المرتفعة المرتبطة بعقدي المشاركة والمضاربة، بالإضافة إلى العقبات العملية التي تحول دون تطبيقها.

← نجحت المصارف الإسلامية في الجزائر في توظيف أسلوب المشاركة في الربح والخسارة ضمن جانب الخصوم، لكنها مازالت تقف عاجزة عن توظيف نفس الأسلوب في جانب الأصول حيث قلدت إلى حد كبير طريقة عمل المصارف التقليدية في الاعتماد على التمويل بالديون.

← أثرت الجائحة الصحية كوفيد - 19 بشكل سلبي على معظم المؤشرات المالية الخاصة بمصرفي البركة والسلام، وقد كانت بنسب أقل لدى مصرف السلام، كما أثرت الجائحة أيضا على مؤشرات كفاءة المصرفين والتي شهدت انخفاضا من حيث العوائد وارتفاعا من حيث التكلفة، أما عن تأثير الانخفاض والارتفاع فقد كان أكبر لدى مصرف البركة منه لدى مصرف السلام.

← أوضحت نتائج تحليل البيانات الشخصية والوظيفية أن 67.7% من أفراد عينة الدراسة هم من جنس ذكر، أما بالنسبة لمتغير العمر فإن ما نسبته 46.8% من الموظفين لا يتجاوز أعمارهم 40 سنة، وفيما يخص المستوى الدراسي فإن 64.5% من أفراد العينة يحوزون على شهادات جامعية، وفيما يتعلق بمتغير التخصص فإن 32.3% من الموظفين هم من ذوي تخصص مالية وبنوك، أما بالنسبة لمتغير المنصب الوظيفي فقد أظهرت النتائج أن 37.9% من أفراد العينة هم موظفين في مصلحة التمويلات، وفيما يخص متغير الخبرة المهنية تبين أن ما نسبته 25% من الموظفين تتراوح سنوات خبرتهم ما بين 15 - 19 سنة.

← أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن هناك مستوى مرتفع من مخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة لدى المصارف الإسلامية في الجزائر حسب آراء أفراد عينة الدراسة، حيث تبين أن أغلب العملاء طالبي التمويلات لا يزودون المصارف بالمعلومات الكاملة التي تعكس الأوضاع الحقيقية لملاءتهم المالية وكفاءتهم العملية، كما أنهم لا يتمتعون بدراية كافية بأساسيات الاستثمار وفق صيغ المشاركة والمضاربة، وحتى تقلل المصارف الإسلامية الجزائرية من مخاطر الاختيار المعاكس والتي تؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة فإنها تحجم عن تمويل المشروعات الاستثمارية الجديدة والعملاء الذين لا يتوفر عنهم معلومات كافية ودقيقة.

← بينت نتائج الدراسة الميدانية أن هناك مستوى مرتفع من المخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة لدى المصارف الإسلامية في الجزائر حسب آراء أفراد العينة، حيث ثبت أن أكثر العملاء الحاصلين على

التمويلات لا يتمتعون بمستوى جيد من الأمانة والسلوكيات الأخلاقية الحسنة، ولا يلتزمون بتنفيذ الشروط الواردة في عقدي المشاركة والمضاربة، ولعل من أخطر التصرفات الانتهازية التي تصدر من المتعاملين بعد تنفيذ العقد المالي هي توجيه التمويل نحو استخدامات أخرى غير متفق عليها، والعمل على التقليل من حصة المصرف الإسلامي من الأرباح المستحقة أو عدم توريدها بداعي فشل المشروعات الاستثمارية، المماثلة في إعادة رأس مال المصرف، ورفض الاعتراف بالضرر الذي يقع على المصرف في حالة مخالفتهم لشروط عقود المشاركة، ومن أجل التقليل من المخاطر الأخلاقية فإن المصارف الإسلامية الجزائرية تحصر استخدام صيغ المشاركات مع العملاء الذين سبق لها التعامل معهم وبينت التجربة أمانتهم وحسن التزامهم.

← كشفت نتائج الدراسة الميدانية أن هناك مستوى مرتفع من المخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة لدى المصارف الإسلامية في الجزائر حسب آراء أفراد عينة الدراسة، حيث اتضح أن الكوادر البشرية العاملة في مصلحة التمويل لا تمتلك مؤهلات شرعية وعلمية كافية للقيام بمعالجة عمليات المشاركة والمضاربة ومتابعة تنفيذها، كما أن الأنظمة الداخلية للمصارف ليست على كفاءة عالية للقيام بالمهام دون احتمال حدوث أخطاء أو خسائر مالية، بالإضافة إلى عدم ملائمة البيئة التشريعية والقانونية للتمويل بصيغ المشاركات، ونظرا لعدم كفاية المنظومة الداخلية للمصارف الإسلامية الجزائرية للتعامل بصيغ المشاركات فإنها تمتنع عن تمويل المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تحتاج لتنفيذها إلى آجال طويلة وأموال ضخمة وأنظمة وتقنيات متطورة وكوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة.

← أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن تمويل المصارف الإسلامية في الجزائر بصيغ المشاركة والمضاربة يؤدي إلى تخفيض قدرتها على التخصيص الأمثل لمواردها المالية وإلى الرفع من تكاليف عملياتها، وهو ما ينعكس بشكل سلبي على مؤشرات النشاط والسيولة والربحية لديها.

← أسفرت نتائج الدراسة الميدانية عن وجود أثر ذو دلالة إحصائية لعدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث تؤدي عدم تماثل المعلومات إلى تخفيض كفاءة المصارف الإسلامية في التوظيف الأمثل لمواردها المالية المتاحة، ويزداد هذا التأثير السلبي كلما توسعت المصارف في منح تمويلات على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

← أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمخاطر الاختيار المعاكس في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث يؤدي الاختيار المعاكس إلى تخفيض قدرة المصارف الإسلامية على التخصيص الكفء لمواردها المالية بتوجيه جزء منها نحو قنوات استثمارية غير صحيحة، وقد يزداد احتمال الانتقاء الخاطئ للمشروعات التمويلية من طرف المصارف الإسلامية كلما كانت فئة المتعاملين من ذوي النوعية السيئة هي الأكثر بحثا وطلبا للتمويل.

الخلاصة العامة

← كشفت نتائج الدراسة الميدانية عن وجود أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر الأخلاقية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث تؤثر المخاطر الأخلاقية بشكل مباشر وسلبي على إمكانية استرجاع المصارف الإسلامية لقيمة التمويل الممنوح وتحصيل الأرباح المستحقة عليه وبالخصوص في عقد المضاربة الشرعية، ويمكن أن تزداد حدة هذا النوع من المخاطر كلما كان المتعاملون لا يتحلون بالأخلاقيات الحسنة ولا يلتزمون بمبادئ المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، فنتغير صفتهم من شركاء في الأرباح والخسائر إلى مجرد تجار هدفهم الأساسي هو الكسب بشتى الطرق بغض النظر إن كانت مشروعة أو غير ذلك.

← خلصت نتائج الدراسة الميدانية إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية للمخاطر التشغيلية في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث يؤدي قصور المنظومة الداخلية للمصارف الإسلامية من موارد بشرية وأنظمة وعمليات في معالجة صيغ المشاركة والمضاربة إلى سوء توزيع واستغلال مواردها المالية المتاحة، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع المخاطر التشغيلية قد يساهم في تفاقم التأثيرات السلبية للاختيارات المعاكسة والمخاطر الأخلاقية، إذ أن عدم امتلاك المصارف الإسلامية المقومات اللازمة لتطبيق عقدي المشاركة والمضاربة سيفتح المجال أكثر أمام العملاء للتلاعب بالمعلومات وهو ما يسمح بظهور بعض السلوكيات الانتهازية سواء قبل تنفيذ العقد المالي أو بعده.

توصيات الدراسة

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير استخدام المصارف الإسلامية في الجزائر لعقود المشاركة والتقليل من مخاطر عدم تماثل المعلومات المرتبطة بها وهو ما سينعكس إيجاباً على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية، وذلك في النقاط التالية:

☑ العمل على توفير الإطار القانوني والتشريعي الذي يراعي طبيعة وخصوصية نظام التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية باعتباره يختلف تماماً عن نظام القرض المعمول به في المصارف التقليدية، إذ أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والعملاء ليست علاقة دائن بمدين وإنما هي مشاركة في الأرباح والخسائر.

☑ القيام بتعديل طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الجزائرية في مجال الرقابة وأدوات ممارستها، وتوفير البنك المركزي لآليات إعادة التمويل تلائم بيئة عمل المصارف الإسلامية؛

☑ تنشيط السوق المالية باتجاه المنتجات المالية الإسلامية، من خلال تهيئة الأرضية التشريعية والتنظيمية للعمل بالصراف الاستثمارية والتي تتسم بمبدأ تقاسم المخاطر.

- ☑ التأكيد على ضرورة إنشاء منظومة قيم إسلامية يكون بإمكانها ضبط سلوكيات الأفراد والمؤسسات، وهذا من أجل تجسيد نظام مالي إسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.
- ☑ على المصارف الإسلامية أن تعمل على إيجاد وابتكار حلول للمشكلات التي يفرزها التطبيق العملي لعقود المشاركة وذلك حتى تتمكن من إحداث نوع من التوازن بين عقود المداينات والمشاركات، من أجل تجسيد مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد وضمان استقرار النظام المالي.
- ☑ ابتعاد المصارف الإسلامية عن المحسوبة والوساطة في عمليات توظيف الكوادر البشرية وانتهاج الأساليب العلمية الرصينة في عملية الاختيار من أجل وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، على اعتبار أن هذه الموارد هي المسؤولة عن دراسة المشروعات المقدمة من طرف العملاء وتقييم مدى صلاحيتها لدخول المصارف الإسلامية فيها، ومتابعة هذه العمليات الاستثمارية حتى انقضاء آجالها.
- ☑ إنشاء المصارف الإسلامية لمراكز تدريب وتكوين خاصة بها، بحيث تعمل على إعداد الكوادر البشرية العاملة ضمن أجهزتها وتأهيلها تأهيلا كافيا من النواحي الاقتصادية والمالية والشريعة والفقهية والفنية، والذي يمكنها من الإلمام والإحاطة بجميع جوانب الصيرفة الإسلامية وعلى وجه الخصوص بشروط وكيفيات تطبيق عقدي المشاركة والمضاربة.
- ☑ قيام المصارف الإسلامية ببيت البرامج التوعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة والتي تدعو أفراد المجتمع فيها إلى ضرورة التحلي والالتزام بالأخلاقيات والسلوكيات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء في مجال المعاملات المالية، وتكثيف عقد الندوات والمؤتمرات في مجال الصيرفة الإسلامية للتعريف بطرق تطبيق عقدي المشاركة والمضاربة وتبيان الاختلافات الجوهرية التي تكمن بينها وبين عمليات الإقراض المصرفي.
- ☑ منح المصارف الإسلامية الأولوية في التعاقد للأفراد والمؤسسات التي تمتلك سجلات تجارية واضحة وتلتزم بضبط حساباتها بشكل دقيق وسليم، وتحرص على الصدق والأمانة في تعاملاتها المالية، وتقوم بتسييد التزاماتها المالية في المواعيد المحددة.
- ☑ دعوة المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة للمعلومات تضم كافة المعلومات التي تتعلق بالعملاء طالبي التمويل الذي سبق للمصارف الإسلامية التعامل معهم، وذلك حتى يتمكن كل مصرف إسلامي الاستفادة من تجارب المصارف الأخرى، حيث سيسمح هذا الإجراء بحصول العملاء الأمناء على المزيد من التمويل مستقبلا نظرا لالتزامهم وسمعتهم الجيدة، ويجنب المصارف الإسلامية العمل مع سواهم ممن أثبتت التجارب العملية سوء أخلاقهم وسمعتهم التجارية.
- ☑ على المصارف الإسلامية التأكد من أن العملاء طالبي التمويل على دراية كافية بأساسيات الاستثمار المصرفي الإسلامي وبخاصة عقدي المشاركة والمضاربة، وأن تحرص قبل توقيع العقود المالية ومنح

- التمويلات المطلوبة على تعريف المتعاملين جيدا بشروط سير العملية، وتضمين العقود بمختلف النصوص القانونية التي تضمن حقوق المصرف الاسلامي في حالات حدوث أي تعد أو تقصير من قبل العملاء.
- ☑ اتباع المصارف الإسلامية للأساليب التحوطية وذلك بإنشاء صناديق لمواجهة الخسائر المحتملة لعمليات المشاركة والمضاربة، من خلال التأمين على المشروعات الاستثمارية لدى أحد شركات التأمين التكافلي، ويؤدي اعتماد هذا الأسلوب إلى إمكانية المساهمة في وقاية رأس المال من الخسارة، ويبيعت نوعا من الاطمئنان في نفوس جمهور المودعين عند تعاملهم مع المصارف الإسلامية.
- ☑ قيام المصارف الإسلامية بتوسيع شبكة استغلالها وزيادة انتشارها الجغرافي من خلال فتح فروع جديدة تغطي كافة ولايات الوطن، وذلك حتى يسهل عليها جمع المعلومات المتعلقة بالمتعاملين من مصادرها الأصلية، وتسهيل عمليات الإشراف والرقابة على المشروعات الممولة والتخفيض من تكاليفها.
- ☑ العمل على إيجاد آليات وطرق جديدة للتمويل بصيغ المشاركات تكون قادرة على التقليل من مخاطر عدم تماثل المعلومات وتحييدها كالشركة بالمرابحة، دمج المضاربة والمرابحة في عقد واحد، المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر.
- ☑ استحداث المصارف الإسلامية الجزائرية لنوع من الودائع يكون موجهة فقط للتمويلات الطويلة الأجل التي تتفوق 5 سنوات وذات المخاطر العالية، وأن يتم إعلام المودعين بطبيعة هذه الودائع ومخاطرها وبأجلها فلا ينسحبون منها إلا بعد انقضاء مدتها المتفق عليها.
- ☑ تشجيع المصارف الإسلامية العملاء طالبي التمويل على الالتزام بالأمانة من خلال طمأننتهم بأن كل جهد إضافي يبذلونه في إدارة المشروعات الاستثمارية سيقابله زيادة عن حصتهم في الربح المتفق عليه، حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة تحفيزا للعملاء على العمل الجاد واجتتاب أساليب التلاعب والخداع بإخفاء قيمة الأرباح المحققة.
- ☑ التأكيد على أهمية وضرورة إجراء المصارف الإسلامية لدراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروعات الاستثمارية الكبيرة بصورة دقيقة وصحيحة، والاستعانة في هذا الإطار بخبراء في التقييم، ويشمل ذلك خبراء في الإنتاج، التسويق، وفي النواحي الفنية والتنظيمية.
- ☑ الإشراف والرقابة المستمرة للمصارف الإسلامية على كيفية إدارة العملاء للعمليات الاستثمارية، وذلك بغية التحقق من مدى التزامهم بالشروط المتفق عليها في العقد، والعمل على تصحيح أي انحرافات حاصلة في الوقت المناسب وقبل فوات الأوان على ذلك.
- ☑ ضرورة اعتماد المصارف الإسلامية على بعض الإجراءات الاحترازية، كتجزئة التمويل المطلوب على دفعات خلال فترات زمنية معينة وهذا من أجل التأكد من أمانة وجدية العملاء، النص في العقد على زيادة حصة مساهمة العملاء في المشروعات من أجل تقليل خسائر المصارف الإسلامية في حالة حدوثها، كذلك

اشتراط فتح حساب العمليات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية وهو ما يسمح لها بمراقبة ظروف سير المشروعات الاستثمارية والتحكم في نفقاتها وإيراداتها.

☑ نوصي مراكز البحث العلمي بضرورة التركيز على فتح تخصصات للصيرفة والاقتصاد الإسلامي والعمل على تمكينها للطلاب في كل الجامعات والمعاهد، باعتبار الاقتصاد الإسلامي هو العلم الأصلي الذي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس النظام الاقتصادي التقليدي القائم على المعاملات الربوية المحرمة التي تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد الاقتصادية وحدوث الأزمات المالية.

آفاق الدراسة:

اتضح لنا من خلال إجراء هذا البحث الذي تناولنا فيه تأثير عدم تماثل المعلومات في عقدي المشاركة والمضاربة على كفاءة المصارف الإسلامية في الجزائر بأن هناك جوانب أخرى هامة ذات الصلة بالموضوع مازالت تحتاج المزيد من التحليل والدراسة في المستقبل، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- ① تأثير عدم تماثل المعلومات على كفاءة الأسواق المالية الإسلامية.
- ② اتخاذ القرارات الاستثمارية في المصارف الإسلامية في ظل مخاطر الاختيار المعاكس.
- ③ تأثير المخاطر الأخلاقية في عقد المضاربة على ربحية المصارف الإسلامية.

وفي الختام أرجوا أن تكون هذه المساهمة البحثية المتواضعة إثراء وإضافة للمكتبة الاقتصادية في مجال التمويل والمصارف الإسلامية، حيث يعد هذا الجهد جهدا بشريا يحتمل الصواب كما قد يحتمل الخطأ، فما كان صوابا فهو من توفيق الله لي، وما كان من الخطأ فهو مني وأسأل الله عز وجل أن يعينني على تصويبه، وأمل أن يكتب هذا البحث في ميزان حسناتي.





قائمة المصادر والمراجع



أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم

ب- السنة النبوية

ج- الكتب:

1. إبراهيم سلطان زياد عبد الحليم: نظم المعلومات الإدارية (مدخل النظم)، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
2. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي: المصرفية الإسلامية - مفاهيمها وفوائدها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
3. إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريبي: النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2011.
4. إبراهيم مراد الدعمة، مازن حسن الباشا: أساسيات في علم الإحصاء مع تطبيقات SPSS، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013.
5. أحمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية - البيع - القروض - الخدمات المصرفية، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010.
6. أحمد علي خضر: الإسلام والهدفية كأحد مبادئ المحوطة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012.
7. أحمد عيسى خلفان: كيف الاستثمار الإسلامي، الجنادرية للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2016.
8. أحمد فوزي ملوخيه: أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009.
9. أحمد محمد لطفي: الاستثمار في عقود المشاركة في المشاريع الإسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
10. أحمد محمد محمود النصار: الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات - المخارطة - الأسهم - السندات والصكوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010.
11. إدريس بن عمر النافع: الاستثمار وتطبيقاته في المشاريع الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021.
12. أشرف محمد دوابه: الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2009.
13. أشرف محمد دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2009.
14. أشرف محمد دوابه: دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2007.
15. أشرف محمد دوابه: دور الأسواق المالية في تنمية الاستثمار طويل الأجل في المشاريع الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

16. أشرف محمد دوابه: مبادئ الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 2، مصر، 2006.
17. أنيس الرحمان منظور الحق: قائمة الخراج والضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1998.
18. إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي: نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
19. بدر بن علي بن عبد الله الزامل: المساواة الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأسيساً الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
20. بن إبراهيم الغالي: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012.
21. بن إبراهيم الغالي، بن ضيف محمد عدلان: الأسواق المالية الدولية (تقييم الأسماء والمخاطر)، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط 1، بسكرة، الجزائر، 2019.
22. بن عنتر عبد الرحمن: إدارة الإنتاج في المنتجات الخدمية والحرفية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011.
23. جمال عبد الناصر: المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، والمشرق الثقافي، ط 1، عمان، الأردن، 2006.
24. جمال هداش محمد، ليلي عبد الكريم محمد: نظم المعلومات المالية والمصرفية الحديثة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
25. جهاد فراس الطيلوني: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
26. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي: مؤتممة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011.
27. حسام الدين غضبان: مخاضها في نظرية الحوضمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2015.
28. حسن الأمين: المخاطرة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، ط 3، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
29. حسن حامد عبد الحفيظ: أساليب دراسات الجدوى والتقييم، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
30. حسن حسين شحاتة: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط 1، مكتبة النقوى، مصر، 2006.
31. حسن يوسف داود: المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي (نموذج مقترح)، دار النشر للجامعات، ط 1، مصر، 2005.
32. حسني عبد العزيز جرادات: السيخ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011.
33. حسني علي خريوش آخرون: الأسواق المالية (مفاهيم وتطبيقاتها)، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2010.
34. حسين محمد الضمور: العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

35. حسين محمد حسين سمحان: دراساته في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2011.
36. حسين محمد سمحان: أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2013.
37. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير السائدة من هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011.
38. حكيم براضية، جعفر هني محمد: دور التحسينات الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
39. حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون: المصارف الإسلامية (مفاهيم أساسية وآليات تطبيقية)، دار بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع بغداد، العراق، 2019.
40. حيدر عباس عبد الله الجنابي: الأسواق المالية والفصل المالي، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.
41. حيدر يونس الموسوي: المصارف الإسلامية (أركانها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
42. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان: العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011.
43. خالد بن سعد بن محمد المقرن: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنتبني، ط3، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
44. خالد بن سعود الرشود: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار والصكوك الإسلامية، منشورات كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، رقم 04-23، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013.
45. خالد توفيق الشمري: التحليل المالي والاقتصادي في تقييم ودراساته جدوى المشاريع، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
46. خالد جمال جعارات وآخرون: مبادئ المحاسبة المالية (الدورة المحاسبية)، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
47. خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016.
48. خضير كاضم حمود، هائل يعقوب فاخوري: إدارة الإنتاج والعمليات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
49. دريد كامل آل شبيب: الأسواق المالية والنقدية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2012.
50. الذبية وآخرون: نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2011.
51. رانية زيدان شحادة العلوانة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.
52. رائد محمد عبد ربه: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
53. ربحي مصطفى عليان: إدارة المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2012.
54. ربحي مصطفى عليان: اقتصاد المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

55. ربحي مصطفى عليان، إيمان فاضل السامرائي: تسويق المعلومات وخدمات المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2015.
56. رعد عبد الله الطائي، عيسى قعادة: إدارة الجودة الشاملة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
57. رفيق يونس المصري: بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سوريا، دمشق، 2001.
58. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 2005.
59. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 2012.
60. زياد رمضان، مروان شموط: الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2007.
61. سالم علي سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2018.
62. سامر مظهر قنطقجي: حداثة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015.
63. سامي بن إبراهيم السويلم: التحولات في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007.
64. سامي بن إبراهيم السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2011.
65. سامي بن إبراهيم السويلم: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، ط1، 2013.
66. سامي يوسف كمال محمد: الصكوك المالية الإسلامية وبدلاً من قروض المؤسسات الدولية (البنك الدولي وسندوق النقد الدولي والتطبيق على جمهورية مصر العربية بعد ثورة 25 يناير)، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2012.
67. سراج الدين عثمان مصطفى: صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار التجربة المصرفية السودانية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، 2002.
68. سعد الخليفة العبار: المراعاة المصرفية وصلاحيتها كمدخل شرعي للفائدة الربوية، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2018.
69. سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010.
70. سليمان خالد عبيدات: مقدمة في إدارة الإنتاج والعمليات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط5، عمان، الأردن، 2019.
71. سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة تفصيلية عامة)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2022.
72. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، ط1، القزارة، غرداية، الجزائر، 2002.
73. سليمة طبايبي: إدارة المصارف الإسلامية، مركز رماح لتطوير الموارد البشرية، ط1، عمان، الأردن، 2016.
74. سهير يوسف الحداد: الصيرفة والمصارف في الاقتصاد الإسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

75. سيد سالم عرفة: دراسة جدوى المشروع، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
76. سيد عطا الله السيد: نظام المعلومات المحاسبية، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
77. السيد متولي عبد القادر: الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010.
78. شهاب أحمد العززي: إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.
79. شوقي أحمد دنيا: الجمالة والإستخدام (تحليل فقهي واقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 1991.
80. شوقي بورقية، هاجر زراقي: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية -، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.
81. شيرين محمد سالم أبو قنونة: الخدمة المالية الإسلامية (ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.
82. صادق راشد الشمري: الصناعة المصرفية الإسلامية (مداخل وتطبيقات)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
83. صادق راشد الشمري: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
84. صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
85. صباح رحيمة محسن وآخرون: نظم المعلومات المالية (أسسها النظرية وبناء قواعد بياناتها)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
86. طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بالبكر، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
87. طارق طه: إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، مصر، 2000.
88. الطاهر قانة: المصارف الإسلامية ودورها في دفع التنمية الإنتاجية، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2018.
89. طلال كداوي: تقييم القوائم الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
90. عادل عبد الفضيل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007.
91. عاطف وليم أندرواس: دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006.
92. عامر إبراهيم قنديلجي، علاء الدين عبد القادر الجنابي: نظم المعلومات الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط3، 2008.
93. عامر إبراهيم قنديلجي: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

94. عامر ابراهيم قنديلجي، إيمان السامرائي: البنك العلمي الضمى والنوعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
95. عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية بين الفقه والخانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
96. عباس كاظم الدعيمي: السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
97. عبد الحق العيفة: المصارف الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة والنشر، ط1، سطيف، الجزائر، 2021.
98. عبد الحليم عمار غربي: البنوك المصرفية الإسلامية (ماخبرها واخبرها ومستقبلها)، مطبوعات (kie publications)، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017.
99. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، جدة، السعودية، 2004.
100. عبد الرزاق رحيم الشمري: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الثقافي، ط2، عمان، الأردن، 2016.
101. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 1998.
102. عبد الصادق ابن خلكان: بيع المراجعة الأمر والشراء كما تجرى المصارف المغربية (دراسة فقهية)، المطبعة والوراقة الوطنية، منشورات المجلس العلمي بمراكش، ط1، المغرب، 2011.
103. عبد العظيم حمدي: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
104. عبد العليم نجاح عبد الوهاب أبو الفتوح: أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.
105. عبد العليم نجاح عبد الوهاب أبو الفتوح: الاقتصاد (النظام والنظرية)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2016.
106. عبد القادر أحمد التيجاني: المسلم يديل هومي للتمويل التقليدي وسوق ما بين البنوك، المكتبة الوطنية، ط3، السودان، 2017.
107. عبد القادر بسبع: إدارة المخاطر المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2019.
108. عبد الكريم أحمد قندوز: المهتاجات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.
109. عبد الكريم أحمد قندوز: مقومات التمويل الإسلامي - دراسة حالة -، معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
110. عبد الكريم محسن، صباح مجيد النجار: إدارة الإنتاج والعمليات، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط4، بغداد، العراق، 2012.
111. عبد اللطيف حمزة القراري: المصارف الإسلامية (النظرية والتطبيق)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.
112. عبد الله بن منصور الغفيلي: صور مشكلة المراجعة المصرفية قبل التعاقد (دراسة فقهية تطبيقية)، التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، المملكة العربية السعودية، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

113. عبد الله جوهر: الإدارة في الشركات والمؤسسات (القيادة، التسويق، العمل المؤسسي، تخطيط وإدارة القوة العاملة، الحوكمة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2014.
114. عبد الله خبابة: الاقتصاد المصرفي (البنوك التجارية- البنوك الإسلامية- السياسة النقدية- الأسواق المالية- الأزمة المالية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
115. عبد الله لحسن باشيو: الإحصاء وتطبيقاته على الحزمة الإحصائية SPSS، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
116. عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في السيرة الإسلامية، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014.
117. عبد الناصر براني أبو الشهد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013.
118. عدنان عبد الله محمد عويضة: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.
119. عزالدين خوجة: أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتون، ط6، تونس، 2014.
120. عزالدين خوجة: المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، دار المالكية للنشر: موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، تونس، 2017.
121. عصمت عبد المجيد بكر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
122. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني: الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
123. علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا النقدية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
124. علي سيد إسماعيل: أحكام البنوك المصرفية في الاقتصاد الإسلامي والقانون، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
125. علي سيد إسماعيل: مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
126. عيسى حيرش: المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
127. فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004.
128. فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
129. فايز جمعة النجار: نظم المعلومات الإدارية (مدخل إداري)، دار حامد للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، 2010.
130. فرج خير الله: إدارة المخاطر المالية، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.
131. فليح حسن خلف: الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

132. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش: المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
133. فياض عبد المنعم حسنين: بيع المراجعة في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996.
134. كاسر نصر المنصور: إدارة العمليات الإنتاجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
135. لطفي عامر بن جديدة: النظام المالي في الإسلام: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
136. لقمان محمد مرزوق: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصادها المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997.
137. مايج شبيب الشمري، حسين علي الشمري: العولمة والنمو الاقتصادي (دراسة في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق)، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
138. محفوظ جودة: التحليل الإحصائي الأساسي واستخدام SPSS، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
139. محفوظ جودة: التحليل الإحصائي الأساسي واستخدام SPSS، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
140. محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية رقم 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
141. محمد أبو زيد: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دراسات في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996.
142. محمد أحمد عبد النبي: الأسواق المالية (الأصول العلمية والتحليل الأساسي)، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2009.
143. محمد البلتاجي: المصارف الإسلامية (النظرية- التطبيق- التعديلات)، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، مصر، 2012.
144. محمد الخولاني: إدارة النشاط الإنتاجي والعمليات، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014.
145. محمد الصيرفي: إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009.
146. محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية مملكة محاضراته ممددة إلى تبسيط التعريف والمصارف الإسلامية وطبيعة عملها، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، 2018.
147. محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، ليبيا، 2010.
148. محمد الطاهر قادري وآخرون: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان.
149. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، مصر، 2020.
150. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: عولمة المصارف، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، مصر، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

151. محمد الفتح محمود بشير المغربي: التمويل والاستثمار في الإسلام، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، مصر، 2018.
152. محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، أكاديمية الدولية، بيروت، لبنان، 2009.
153. محمد جعواني: الشيخ التمولية في البنوك التجارية (دراسة نقدية تأسيسية)، سلسلة دراسات، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، ط2، المغرب، 2020.
154. محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.
155. محمد رواس قلعه جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والخروجية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 2002.
156. محمد شيخون: المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
157. محمد عبد العال النعيمي، حسن ياسين طعمة: الاصحاح التطبيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
158. محمد عبد الله شاهين محمد: البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
159. محمد عبد الله شاهين: مباصحة التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
160. محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن.
161. محمد عمر شابر: ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة، السعودية، 2000.
162. محمد عمر شابر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، دمشق، 2005.
163. محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أعضائها - مبادئها - تطبيقاتها المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008.
164. محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
165. محمد محمود المكاوي: الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.
166. محمد محمود المكاوي: البنوك الإسلامية (النظرية، التطبيق، التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2012.
167. محمود أحمد فياض، عيسى يوسف قداة: إدارة الإنتاج والعمليات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
168. محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008.
169. محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

170. محمود حسين الوادي وآخرون: دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
171. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقية العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط6، عمان الأردن، 2016.
172. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقية العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، الأردن، 2012.
173. محمود عبد الكريم أحمد ارشيد: الضمان في معاملات ومعاملات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2007.
174. محمود علي السرطاوي: الضوابط المعيارية لبيع الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2015.
175. محمود محمد سليم الخوالدة: المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
176. مدحت القرشي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
177. مصطفى أحمد الزرقاء: الضوابط المعمول بها في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 2012.
178. مصطفى رحي عليان، عثمان محمد غنيم: أساليب البحث العلمي (الأسس النظرية والتطبيق العملي)، دار صفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008.
179. مصطفى رحي عليان، عثمان محمد غنيم: أساليب البحث العلمي (الأسس النظرية والتطبيق العملي)، دار صفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008.
180. مصطفى كمال السيد طایل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
181. مضر نزار العاني: مرحلة السيولة النقدية في المصارف، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015.
182. منذر قحف: مبادئ الإجارة والأيمان المفروجة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 28، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
183. منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.
184. مؤيد الفضل، حاكم محسن محمد: إدارة الإنتاج والعمليات، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
185. نايف بن ناهر: مقدمة في السيرة الإسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، ط1، قطر، 2020.
186. نعمت عبد اللطيف مشهود: النشاط الاجتماعي والتضامني للبنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، القاهرة، مصر، 1996.
187. نعيم نصر داود: البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012.
188. نعيم نمر داود: دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2011.
189. نوري شقيري موسى وآخرون: إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، عمان، الأردن، 2016.
190. نوري شقيري موسى: إدارة المشتقات المالية (المنهجة المالية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

191. نوري شقيري موسى: المصارف الإسلامية - الاستثمار والتمويل في الإسلام -، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2019.
192. نوري شقيري موسى، أسامة عزمي سلام: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2009.
193. نوري عبد الرسول الخاقاني: المصرفية الإسلامية (الأسس وأشكالها التطبيقية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
194. هاشم حمدي رضا: إدارة الإنتاج والعمليات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
195. هاشم عبد الرحيم السيد: موسوعة المصارف الإسلامية، شركة الهواشم القابضة، الدوحة، قطر، 2008.
196. هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العارضي: نظم إدارة المعلومات (منظور استراتيجي)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.
197. وائل عبد الرحمان التل، عيسى محمد قحل: البحر العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
198. وائل محمد صبحي إدريس، ظاهر محسن منصور الغالبي: أساليب الأعداد وطلاقة التقويم المتوازن، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2009.
199. وائل محمد عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (النظرية والتطبيقية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006.

ث - الأطروحات والرسائل العلمية:

❖ أطروحات الدكتوراه:

200. ابتسام ساعد: دور أليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجا-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
201. أحمد رحمانى: قياس كفاءة الاندماج البنكي واستخدام أسلوب التحليل التطوري للبيانات (DEA)، دراسة حالة بعض البنوك العربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.
202. إلياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير أليات التمويل والمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أريد، الأردن، 2007 .
203. روفية ضيف: أثر عمليات الاندماج والاستحواذ على كفاءة المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، 2015.
204. شريفة جعدي: قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية - دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006-2012)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.
205. شوقي بورقية: الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

206. عبد السلام حططاش: نظرية الميكل التمويلي في إطار نظام المصارحة - دراسة تقييمية للميكل التمويلية الحديثة من المؤسسات الاقتصادية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2017.
207. فتيحة بلجيلالي: استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات لمحاولة قياس الكفاءة النسبية للبنوك المغاربية (دراسة قياسية 2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015.
208. محمد الجموعي قريشي: قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية - دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2006.

❖ رسائل الماجستير:

209. ابتسام ساعد: تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
210. حنان بنت محمد حسين جستنيه: أقسام العقود في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998.
211. موسى مبارك خالد: ديخ التمويل الإسلامي لتحديد التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات استكمال شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2012.
212. ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة: الجزائر، 2008.

ج- المقالات والمجلات العلمية:

213. إبراهيم عماري: أهداف الاستثمار المصرفي لأموال البنوك الإسلامية: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 12، جوان 2014، ص: 7.
214. أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد: دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسمائهم اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014.
215. أحمد رحمانى: تقييم كفاءة القطاع المصرفي العربي (دراسة تطبيقية على 18 دولة عربية لسنة 2013)، مجلة السياسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد 1، 2018.
216. أحمد شرحة أبو سرحان، وائل محمد عريبات: مخاطر المخاربه بمال المخاربه وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013.
217. أحمد شوقي سليمان: المخاطر المحيطة بديخ المشاركة وتحفيز المد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 58، مارس 2017.
218. أحمد صبحي عيادي: محدد الجعالة وتطبيقاته المصرفية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد لخضر حمة، باتنة، الجزائر، العدد 4، جوان 2018.
219. إخلاص باقر هاشم النجار: تأملات فكرية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 32، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

220. أسماء علي محيي الدين القره داغي وآخرون: المعايير الخاصة بموضحة المصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية القطرية -، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 4، العدد 1، 2020.
221. أشرف محمد دوابه: المشتقاة المالية في المنظور الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 02، العدد 01، 2011.
222. أم نائل بركاني: مسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط -، باتنة، الجزائر، العدد 11، جويلية 2005.
223. أمال زقاري: التمويل وعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2018.
224. أمجد سالم قويدر لطايفه، محمد شريف بشير الشريف: مخاطر الصكوك الإسلامية في سوق الملائحة العربية السعودية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 19، العدد 55، 2015.
225. أمجد سالم لطايفه: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية (دراسة تطبيقية لعقود المشاركة والمشاركة والاستئجار)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مجلد 14، العدد 02، 2018.
226. أمجد زرنوخ: أداء المنظمة، مجلة سوسولوجيا، المجلد 01، العدد 03، الجلفة، الجزائر، 2017.
227. أيمن عليان أحمد الدراكه: شروط شركة المشاركة الإسلامية ومدى ملائمتها للعمل في البنوك الإسلامية، مجلة الآداب، العدد 17، 2020.
228. بارة سهيلة، جابر مهدي: التعويض من مخاطر التمويل عن طريق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، العدد 1، المجلد 25، 2017.
229. باسم أحمد عامر: مسائل تمويل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 58، أفريل 2016.
230. بتول محمد نوري، علي خلف سلمان: موضحة الشركاء ودورها في تخفيض مخاطر نظرية الوكالة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 14، ديسمبر 2014.
231. بداوي مصطفى: دور المعلومة في دعم وتعزيز كفاءة السوق المالي، مجلة الإبداع، المجلد 05، العدد 5، 2015.
232. بدروني عيسى، جبلاحي وفاء: معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 4، العدد 1، 2019.
233. بلال نوري سعيد الكروي: تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة دراسة مقارنة بين مصرفي الريفين و الرشيد، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد 6، العدد 24، 2009.
234. جاسم محمد حسو، وفاء مكي رشيد: دور الإفصاح المحاسبي الإلكتروني في تحقيق فروض نظرية الوكالة سوق العراق الأوراق المالية أمونيا - دراسة تحليلية -، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 42، العدد 121، 2019.
235. حدة رايس، فاطمة الزهرة نوي: قياس كفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية، دراسة حالة البنوك الجزائرية (2004-2008)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 26، المجلد الأول، فلسطين، 2009.
236. حسين بورغدة، حنان درحمون: التأصيل النظري لصيغة التمويل بالملء وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، سطيف، الجزائر، العدد 16، 2016.
237. حسين عبد المطلب الأسرج: الموضحة والأمثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

238. حسين محمد حسين سمحان: تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم 4 في عملياته الممارسة المتوقعة
المصدر من هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (حالة المصارف الإسلامية الأردنية)، المجلة
العربية للإدارة، المجلد 30، العدد2، ديسمبر 2010.
239. حسين محمد حسين سمحان: تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عملياته الممارسة المتوقعة
المصدر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: حالة المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة العربية
للإدارة، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2010.
240. حسين محمد سمحان: أماليجب خلط مال المضاربة وأثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية
في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4، 2008.
241. حمزة عبد الكريم حماد: المظاهر الأخلاقية في المضاربة التي تجوزها المصارف الإسلامية (رؤية لمعالجة قضية مصرفية)،
مجلة أحكام المجلد، 12، العدد 1، جانفي 2012.
242. حنان العمراوي: الضمان الاقتصادية كأساس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،
العدد 06، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016.
243. خالد بن منصور الشعيبي: استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية
والتطبيق على الصناعات الكيماوية و المنتجات البلاستيكية بمحافظة جدة، مجلة العلوم الإدارية العدد2، المجلد 16،
جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2004.
244. خيرة الداوي، بولرياح غريب: علاقة كفاءة سوق الأوراق المالية بالمعلومات المحاسبية في ظل مؤسسة الشراكة،
المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 4، العدد 02، 2017.
245. رفعت فتحي متولي يوسف: التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية - دراسة حالة المملكة العربية
السعودية - مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 28، العدد 3، غزة، فلسطين، 2020.
246. زهرة حسن العامري، علي خلف الركابي، أهمية النسب المالية في تقويم الأداء دراسة ميدانية في شركة المصارف
النفطية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد الثالث والستون ، العراق، 2007.
247. زياد محمد زريقات وآخرون: تحليل الكفاءة والحجمية المؤسسية - تحليل من الشراكه الصناعية الأردنية المدرجة
في بورصة عمان الأوراق المالية -، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016.
248. زياد محمد زريقات: أثر الانعراض عن المستوى الأمثل لصيقل رأس المال في الشراكه الأردنية على قراراتها
الاستثمارية: دراسة تحليلية باستخدام بياناته السلاسل الزمنية المقطعية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد
14، العدد 2، 2018.
249. زيدان محمد، خنوسة عديلة: منتجات المندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2017.
250. زينب حسان النابلسي: العوضمة في المصارف الإسلامية، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، المجلد 5، العدد 2،
2020.
251. سعد نوري الحمداني: أثر انخفاض أسعار النفط على كفاءة المصارف الإسلامية في الأردن، مجلة العلوم الاقتصادية
والإدارية، مجلد 20، العدد 01، العراق، 2019.
252. سليمان بلعور: المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق - محاسبة المصارف الإسلامية نموذجا -، مجلة الواحات
للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

253. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: إحاطة مخاطر البنوك الإسلامية الحكومية (دراسة تطبيقية على البنوك الحكومية السودانية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 20، العدد 1، 2014.
254. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: البنوك الإسلامية (لوائح والتحديات)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 21، العدد 1، 2013.
255. سمير جعوتي: مخاطر التمويل بصفة المخاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة بيت المشورة، العدد 12، قطر، أبريل 2020.
256. شوقي عاشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي: أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية - دراسة حالة دول منطقة الخليج -، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 28، العدد 3، 2015.
257. صادق أحمد السبئي: مخاطر سيخ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2018.
258. صادق راشد الشمري: محمد محسن الزبيدي: أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الدنانير، العدد 16، 2019.
259. صالح السعيد: الحفاة الاقتصادية لاستخدام إمكانات المتانة للمؤسسة الإنتاجية (بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المقوم)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
260. صالح صالح، نوال بن عمارة: السيخ التمويلية ومعالجتها المعاصرة في مصارف المصارف (دراسة تطبيقية ببنك البرصة الجزائري)، مجلة الباحث، المجلد 02، العدد 02، 2003.
261. صالح لورنس: إمكانية تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق (دراسة تحليلية للبيئة محالة خاصة)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 77، العراق، 2009.
262. صبيحة برزان فرهود: محدد تماثل المعلومات المعاصرة - الأسباب والمعالجات المقترحة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 22، العدد 78، 2016.
263. عايدة محمد مصطفى علي: أثر مستوى الإفصاح عن مؤشرات الرقمنة على محدد تماثل المعلومات (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المقيدة والبورصة المصرية)، مجلة البحوث المحاسبية، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2022.
264. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: وقف البنوك وتصفيت الوقف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 28، العدد 03، 2015.
265. عبد الحفيظ مازري: أثر مشكلة محدد تماثل المعلومات على حفاة الأسواق المالية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 2، العدد 6، 2016.
266. عبد الحميد برحومة: الحفاة والفعالية في مجالات التصنيع والإنتاج، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2008.
267. عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي: نمو مستقر مالي إسلامي لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999.
268. عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، محمود حمدان العصيمي: تقدير حالة تكاليف المصارف الإسلامية والمصارف التجارية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 7، العدد 1، جدة، السعودية، 1995.

قائمة المصادر والمراجع

269. عبد الرضا فرج بدرأوي: استخدام Structural Equation Model لتحديد الميكل المالي الأمثل وفق نظرية التبادل - دراسة تحليلية للممارضة الخاصة في العراق-، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 15، العدد 59، 2020.
270. عبد القادر طلحة وآخرون: واقع البنوك الإسلامية تحديدي البنوك التقليدية من منظور الضفاعة باستخدام أسلوب DEA، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016.
271. عبد الكريم أحمد قندوز: إدارة المخاطر والسناعة المالية الإسلامية (مدخل المنحسة المالية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012.
272. عبد الكريم أحمد قندوز، عبد العزيز محمد السهلوي: مخاطر أدوات التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 7، 2017.
273. عبد الكريم قندوز: المنحسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 02، 2007.
274. عبد اللطيف أولاد حيمودة وآخرون: قياس الأداء المصرفي للبنوك التجارية باستخدام نموذج العائد على المالحة دراسة حالة بنكي CPA وBBA للفترة (2016 /2014)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.
275. عبد الله جلس سالس، نهاد ناهض فؤاد الهبيل: قياس الضفاعة المصرفية باستخدام نموذج مد التضلفة العشوائية SFA (دراسة تطبيقية على الممارضة المحلية في فلسطين)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 22، العدد 01، فلسطين، 2014.
276. عبد المحسن ميرغني عبد الله: التمويل الإسلامي وصيغة السلم (المخاض والحلول)، مجلة المصرفي، السودان، العدد 76، 2015.
277. عبد المليك مزهوده: الأداء بين الضفاعة والفعالية (مفهوم وتقييم)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، نوفمبر 2001.
278. عبد الوهاب دادن: الجدل القائم حول ميائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد 7، 2009.
279. عبد الوهاب دادن: تحليل المقاربات النظرية حول أمثلة الميكل المالي - الإسهامات النظرية الأساسية -، مجلة الباحث، المجلد 4، العدد 4، 2006.
280. عزالدين مصطفى الكور، نضال أحمد الفيومي: أثر قوة السوق وميائل الضفاعة على أداء البنوك التجارية (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في بورسة عمان)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 03، الأردن، 2007.
281. عصام عبد الرحيم علي: التمويل بصيغة المرايحة وتحدد المخاطر والإشارة إلى تجربة السودان، مجلة المصرفي، السودان، العدد 45، 2007.
282. عطية الجبيري، سعد ميلاد: مقومات تطبيق التمويل الإسلامي - صيغة الممارضة - من وجهة نظر موظفيهم، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، العدد 4، المجلد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.
283. علي غيث مجدي: تميز الأمثلة في الاقتصاد الإسلامي من أمثلة وأريتم: دراسة تقييمية نقدية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

284. علي محمد ثجيل المعموري، محمد حسن عبد الكريم الحلي: المعالجات المحاسبية لعمود التمويل بالمشاركة وفق معيار المحاسبة الإسلامية (4): دراسة تطبيقية في المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 21، 2017.
285. علي محمد غيث مجدي: نخبة العمل المصرفي الإسلامي المبرهن على نظام المشاركة، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر: إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 62، السنة 16، 2010.
286. علي محمد غيث مجدي، منير سليمان الحكيم: متطلبات الوضع الاقتصادي الأمثل في الإسلام (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، الملحق 4، الأردن، 2018.
287. عمر بن دادة، عبد السلام عقون: تأثير النظام المصرفي على كفاءة البنوك الإسلامية (دراسة قياسية باستعمال تحليل مغلف البيانات)، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020.
288. غدير أحمد الشيخ خليل: الجمالة وتطبيقاتها في بيوع الخيارات والمستقبليات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 24، العدد الأول، الأردن، 2016.
289. فتحة بلجيلالي: استخدام تحليل مغلف البيانات DEA لمحاولة قياس الكفاءة النسبية للبنوك المغربية (دراسة قياسية لسنة 2012)، مجلة الاقتصاديات المالية، البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 5، جانفي 2018.
290. فريد بن ختو، محمد الجموعي قريشي: قياس كفاءة البنوك الجزائرية باستخدام تحليل مغلف البيانات (DEA)، مجلة الباحث، عدد 12، ورقلة، الجزائر، 2013.
291. فيصل شياد: قياس التغييرات الإنتاجية باستعمال مؤشر المصنوع: دراسة حالة البنوك الإسلامية خلال الفترة 2003-2009، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد 02، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، 2012.
292. قريشي محمد الجموعي، الحاج عرابية: قياس كفاءة الخدمات السرية في المستشفيات الجزائرية باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات، دراسة تطبيقية لعينة من المستشفيات لسنة 2011، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.
293. لقمان محمد أيوب الدباغ، رافي نزار جميل: دور التقارير المتحاملة في تخفيض مخاطر المعلومات، مجلة اقتصاديات الأعمال، المجلد 3، العدد 01، 2022.
294. محمد إبراهيم السقا: هل تتحمل البنوك العربية مركز مالي إقليمي: تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت مقارنة ببنوك دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد 22، عدد 2، جدة، السعودية، 2008.
295. محمد العروصي: المخاطر التمويلية بعقد المشاركة في البنوك التجارية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 04، 2019.
296. محمد الماحي: المعوقات التي تحد من إمكانية التمويل بالمشاركة لدى المصارف الإسلامية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية المغرب، العدد 9، 2015.
297. محمد الماحي: واقع عقد التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 3، 2015.
298. محمد جموعي قريشي: تقييم أداء المؤسسات المصرفية، العدد 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004.
299. محمد حكمت العبويني، أحمد محمد العمري: تأثير الناحية المؤسسية والرافعة المالية على قيمة الشركات السنانية المدرجة في بورصة عمان، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 4، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

300. محمد عبده نعمان: مخاطر عملية التمويل بسبب المراقبة والمراقبة الأمر بالهراء، مجلة المال والاقتصاد، السودان، العدد 12، أبريل 2008.
301. محمد علي الجرجاوي، وليد عمر الجرجاوي: التدريب وأثره في الإبداع الإداري (دراسة ميدانية بالتطبيق على العاملين في بلدية مدقة)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة -، المجلد 8، العدد 1، مارس 2024.
302. محمد علي القري: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دراسة تقييمية اقتصادية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1-2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002.
303. محمد نور علي عبد الله: تطوير مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة رابطة العالم الإسلامي، سلسلة الدعوة للحق، مكة المكرمة، المجلد 23، العدد 195، 2002.
304. مختار بونقاب: نصير إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 77، 2018.
305. مسعود مير معيزة، هباش فارس: نظرية ترتيب اختيار مصادر التمويل كمعدل لتفسير معدلات التمويل بالفروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدامة - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 02، 2016.
306. مصطفى إبراهيم عبد النبي: المنفعة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، السودان، العدد 52، 2009.
307. مصطفى العرابي: تقييم الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي والمصرف التقليدي باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019.
308. مفيض الرحمان: رؤية شرعية حول المراقبة وسبلاتها المصرفية، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، مجلد 4، 2007.
309. منار تيسير بطاينة: ديخ التمويل الإسلامي من منظور اقتصاد المشاركة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 08، العدد 02، 2020.
310. منير سليمان الحكيم: المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على عقود المشاركة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد 21، العدد 01، 2019.
311. نادية عبد الجبار الشريدة، عمار عصام السامرائي: أثر تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية على كفاءة التكلفة (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في مملكة البحرين)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 14، العدد 46، 2019.
312. نزيه كمال حماد: المشاركة المتناقضة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 15، 2002.
313. نضال أحمد الفيومي وعزالدين الكور: كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية طرق معلمية وغير معلمية لتقدير الكفاءة، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، عمان، الأردن، 2008.
314. هشام يسري العربي: مخاطر التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منه (دراسة تقييمية مقارنة)، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 18، العدد 54، ديسمبر 2014.
315. وهبة مصطفى الزحيلي: المشاركة المتناقضة ودورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2003.
316. ياسين العايب: مخاطر عدم تماثل المعلومات بين قسور ديخ التمويل التقليدي وحلول الصناعة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 25، جوان 2014.

قائمة المصادر والمراجع

317. يوسف كمال محمد: حوار وحول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، المجلد 13، 2001.

ج- المؤتمرات والملتقيات العلمية:

318. إبراهيم أبو بكر المدني: أملوج التمويل والاستثمار والمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27-28 أبريل 2010.

319. أحمد حسين بتال: تقدير كفاءة المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية لعينة من المصارف العراقية)، الملتقى العالمي العاشر في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 2016.

320. أحمد محمد النصار: منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي: 5/4 جانفي 2016.

321. أمال لعمش، شرفي سارة: أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية (تجربة مصرف الإمارات في إصدار صكوك الأمانة)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية والتقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي: 5 / 6 ماي 2014.

322. بتول محمد نوري، علي خلف سلمان: مؤتممة الشركاء ودورها في تخفيض مخاطر الوضاعة، ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 / 19 ماي 2011.

323. بدر الدين براحلية، براحلية لعلايمية فاطمة: مخاطر التمويل بصيغة الملم، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، 2011.

324. بن علي بلعوز: إدارة المخاطر والصناعة المالية الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، ورقة مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان، يومي 5 / 6 أبريل 2012.

325. بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز: استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والمصارف الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.

326. شوقي بورقية، سليمة حشاشي: دور نظرية الإشارة في الترويج من كفاءة الأسواق المالية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني: أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، جامعة أحمد دراية، جامعة أدرار، الجزائر، 2007.

327. صالح خالص: تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر، 2004.

328. صالح صالح، عبد الحليم غربي: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009.

قائمة المصادر والمراجع

329. طارق بلحاج: مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها)، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 24 /23 فيفري 2011.
330. عادل سالم محمد الصغير: المخاطر المشتركة من أهم سبب التمويل المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بتنظيم المركز المالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28 /27 أبريل 2010.
331. عبد الحميد بوخاري، على بن ساحة، ورقة مقدمة إلى التعمير المالي و كفاءة الأداء المصرفي في الجزائر، المنتدى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011.
332. عبد الستار أبو غدة: خوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الدينون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18 / 19 ماي 2009.
333. عبد الكريم أحمد قندوز: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأسيس)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربي المتحدة، 31 ماي - 3 جوان 2009.
334. عبداللطيف البشير عبدالقادر التونسي: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، من تنظيم المركز المالي للمهن المالية وأكاديمية الدراسة العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 28/27 أبريل 2010.
335. عزالدين محمد الكور: تقدير عدم الكفاءة على مستوى الثقافة والربح (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية التقليدية والإسلامية الأورندية)، بحث مقدم ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2008.
336. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16 - 18 أبريل 2007.
337. فاضل عبد القادر وبلهادية عبد الله: إيجاد منهجية التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي في النظام المالي، ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، يومي 18 /19 نوفمبر 2009.
338. كمال بوعظم، شوقي بورقية: تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (ضرورة تنمية في ظل الأزمة المالية العالمية)، ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، يومي 5 /6 ماي 2009.
339. محمد الطاهر الهاشمي: أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية وأثرها التنموي بين نظير المؤسسات وواجه التطبيق (دراسة تحليلية لأداء محبنة من المصارف الإسلامية)، دراسة مقدمة ضمن أبحاث مؤتمر أكاديمية (ايفي) الدولي الأول، إسطنبول، تركيا، 2018.
340. محمد أمين علي القطان: أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي: 26 / 27 ماي 2010.
341. محي الدين الميس: المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

342. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام: آلية تطبيق عقد الإستئجار في المصارف الإسلامية (دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا). بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمعمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 31 ماي إلى 3 جوان 2009.
343. مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20 / 21 أكتوبر 2009.
344. نزيه حماد: نقل محبة الإيماء في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة والاستثمار إلى الأمام، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، يومي 4/3 نوفمبر 2009.
345. نوال بن عمارة: إدارة المخاطرة في مصاريف المشاركة، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20 / 21 أكتوبر 2009.

ج- الندوات والدراسات العلمية:

346. حيدر حسين آل طعمة: الأسواق المالية، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، 2014.
347. سامي السويلم: صناعة المصدسة المالية الإسلامية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004.
348. سامي بن إبراهيم السويلم: خوارق التمويه في المعاملات المالية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من: 26- 27 أبريل 2016.
349. صالح صالح: أدوات السياسة النقدية والمالية الملازمة لترشيد دور السيولة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سطيف، الجزائر، خلال الفترة 18- 19 - 20 أبريل 2010.
350. صالح صالح: الضمان التمويلية لسبغ الاستثمار وأصابع التمويل الإسلامية، أبحاث الندوة الدولية، المالية الإسلامية، وتحديات التنمية، المجلد 2، العدد 1، 2013.
351. طه محمد فارس: خوارق حسب المال في الشريعة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
352. عبد الرحيم الساعاتي: علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 2004.
353. عبد الستار أو غدة: التمويل والمشاركة الألياء العملية لتطويره، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بنك أبو ظبي الإسلامي، خلال الفترة من 19- 20 جانفي 2011.
354. عبد الكريم أحمد قندوز: الأسواق المالية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 21، صندوق النقد العربي، 2021.
355. عبد الله بن منصور وسليمان مرابط: تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة تلمسان، الجزائر، 25- 28 ماي، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

356. علي محمد أحمد أبو العز: الابتكار في سياق التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016.
357. مجدي عبد الهادي: حفاة التخصيص الرأسمالية كقاعدة الإفطار المطلق، كراس منظومة الإفطار الرأسمالي، سلسلة كراسات الاشتراكية العلمية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
358. محمد عبد الحليم عمر: الأطراف الإسلامية والمعاصرة، ندوة مقدمة إلى الندوة القيم الأخلاقية والاقتصاد، من تنظيم مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، أيام 15-16 أبريل 2000.
359. محمد علي القرني بن عيد: معرض لبعض مخططات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع ندوة عقدت بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2003.
360. موسى آدم عيسى: تطوير المشاركة لتصبح منتجاً مصرفياً، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة: التمويل بالمشاركة (الآليات العملية لتطويره)، تنظيم مصرف أبو ظبي الإسلامي، يومي 19/20 جانفي 2011.
361. وليد عبد مولا: حفاة البنوك العربية، سلسلة دراسات جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 104، 2011.

د- التقارير والقراءات والمعايير:

362. بنك الجزائر، التقارير السنوية (2016-2022).
363. بنك الجزائر، الهدية المحاسبية الثلاثية رقم 60، سبتمبر 2022.
364. التعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 2 أبريل 2020: المعرفة للمنتجات المتعلقة بالسيرة الإسلامية، والمعددة الأوجهات والخصائص التقنية لتتبعها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، بنك الجزائر.
365. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: قراءات السيرة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 2010.
366. قرار رقم 30 (5/4): بأن سنداء المقارضة وسنداء الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، 1988.
367. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سنداء المقارضة وسنداء الاستثمار، رقم: 30 (4/3) [1]، العنصر الرابع، متوفر على الرابط التالي: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1713.html>.
368. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 130 / 4 / 14: الشركات الحديثة، الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، الدورة الرابع عشر، الدوحة، دولة قطر من 11-16 جانفي 2003.
369. مصرف البركة الجزائري، التقارير السنوية (2016-2022).
370. مصرف السلام الجزائري، التقارير السنوية (2016-2022).
371. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 17، البحرين، 2016.
372. النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018م: المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالسيرة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، 9 ديسمبر 2018.

قائمة المصادر والمراجع

373. النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020، المعهد العملي البنكية المتعلقة بالسيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 24 مارس 2022.
374. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010.

ذ- المواقع الإلكترونية:

375. <https://www.agb.dz/index.php>
376. <https://www.albaraka.com/ar/about-al-baraka/about-us/global-network>
377. <https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar>
378. <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html>
379. <https://www.bank-of-algeria.dz/ar>
380. <https://www.housingbankdz.com>
381. <https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation>

ثانيا: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

أ- القواميس:

382. Organisation de coopération et de développement économiques(OECD), Glossaire des principaux termes relatifs à l'évaluation et la gestion axée sur les résultats, Paris : France, 2002.

ب- الكتب:

383. Abdel-Fattah A.A. Khalil, et al: Evidence on agency- contractual problems in Mudarabha financing operations by Islamic banks, article published in the book: Islamic Banking and Finance - New Perspectives on Profit-Sharing and Risk-, edited by Munawar Iqbal and David T. Llewellyn, Edward Elgar Publishing, Limited, UK, 2002.
384. Agbodan M.M. et Amoussouga F.G., Les facteurs de performance de l'entreprise, Actualité Scientifique France, 1995.
385. Amr Mohamed el tiby, How to manage risk and improve profitability, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, Canada, 2011.
386. Bala Shanmugam, Zaha Rina Zahari: A Primer on Islamic Finance, The Research Foundation of CFA Institute, 2009.
387. Brian Hillier: The economics of asymmetric information, Edition palgrave Macmillan, 1st Ed, USA, 1997.
388. Brian Kettell: Case Studies in Islamic Banking and Finance, A John Wiley and Sons, Ltd., Publication, United Kingdom, 2011.
389. Brian Kettell: Introduction to Islamic Banking and Finance, A John Wiley and Sons, Ltd, Publication, 1st Ed, United Kingdom, 2011.
390. Coelli, T.J And al, Introduction To Efficiency and Productivity Analysis, Second Edition, pringer Science + Business, Media, New York, USA, 2005.

391. Darai Cinziao and Simar: *Léopold Advanced Robust And Nonparametric Methods in Efficiency Analysis : Methodology And Applications*, Spring, USA, 2007.
392. David R. A, et al, "*Quantitative methods for business*", South-Western College Publishing, 12th ed, USA, 2013, p: 359.
393. H. David Sherman, Joe Zhu, " *Service Productivity Management: improving Service Performance Using Data Envelopment Analysis (DEA)*", Springer Science + Business Media, New York, USA, 2006.
394. Imam and others, *Risk Management for Islamic banks recent development from Asia and the middle east*, Wiley finance series, edition 1, Singapore, 2015.
395. Jacob A. Bikker and Jaap W.B. Bos, *Bank Performance*, France: Taylor & Francis e-Library, first edition, 2008.
396. Karim Ginena, Azhar Hamid: *Foundations of Shari'ah Governance of Islamic Banks*, John Wiley & Sons Ltd, 1st Ed, United kingdom, 2015.
397. Kazem Sadr, Zamir Iqbal: *Choice between debt and equity contracts and asymmetrical information: some empirical Evidence, article published in the book: Islamic Banking and Finance - New Perspectives on Profit-Sharing and Risk* -, edited by Munawar Iqbal and David T. Llewellyn, Edward Elgar Publishing, Limited, UK, 2002.
398. M. Kabir Hassan & Mervyn K. Lewis: *Handbook of Islamic Banking*, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2007.
399. Munawar Iqbal & Philip Molyneux: *Thirty Years of Islamic Banking - History, Performance and Prospects* -, Palgrave Macmillan, New York, USA, 2005.
400. Peter F. Druker, *Management: Tasks, responsibilities, practices*, Harper and Row, New York, 1973 .
401. Ricardo N. bebczuk: *asymmetric information in financial markets, introduction and applications*, university press, Cambridge, 1st Ed, United kingdom, 2003.
402. Roger E. Backhouse, *A History of Modern Economic Analysis*, Basil Blackwell, Oxford, U.K, 1985.
403. Samir alamad, *Financial and accounting principles in Islamic finance*, company springer nature, Switzerland, 2019.
404. Sawnders Anthony & Cornett Marcia :*Financial Institutions Management : A risk Management approach*, 9th ed, McGraw-Hill Education, New York, 2018.
405. Scott J. Muller: *Asymmetry the Foundation of Information*, Springer Science + Business Media, 2007.
406. Syeda fahmida habib, *Fundamentals if Islamic finance and banking* ,Tj international ltd, padstow, Cornwall, UK ,2018.
407. Weal Kamal eid, Mehmet asutay: *mapping the risks and risk management practices in Islamic banking*, Wiley finance series, Singapore, 2019.
408. William W. Cooper. Lawrence M. Seiford, Kaoru Tone, *Data Envelopment Analysis: A Comprehensive, Text with Models, Applications, References and DEA-Solver*, Second Edition, Springer Science + Business Media, New York, USA, 2013.

ب - أطروحات الدكتوراه:

409. Ana Maria Ichim: *Assessing Cost Efficiency and Economies of Scale in the European Banking system, ABayesian Stochastic Frontier Approach*, Doctorate of philosophy, Louisiana state University, USA, December 2012.

410. Judith moore: *Information Asymmetry in the U.S. Capital Market : The Relationship between Business Reporting Language and Stock Return Volatility*, Doctorate of philosophy, Submitted to Northcentral University, Submitted to Northcentral University, School of Business, San Diego, California, March 2019.

٤ - المقالات والمجلات العلمية:

411. Abdelhafid Benamraoui, Yousef Alwardat: *Asymmetric Information and Islamic Financial Contracts*, International Journal of Economics and Finance, Vol. 11, No. 1, 2019.
412. Abdus Samad: *Performance of Interest-Free Islamic Banks vis-à-vis Interest-Based Conventional Banks of Bahrain*, Journal of Economics and Management Vol.12, No.2, 2004.
413. Abed Ali et al: *Informational Asymmetry in Banks: Customer's Right to Information*, Bangladesh Institute of Management, Banking Research Series 2012.
414. Adesoji Tayo et al: *Information Asymmetry between microfinance banks and Poor women in Oyo State, Nigeria: A Critical Examination*, Library Philosophy and Practice (e-journal), 2017.
415. Adrian Cadbury: *Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance*, South Quay Plaza, Marsh Wall, London, 1 December 1992.
416. Afifa Ferhi: *Credit Risk and Banking Stability: A Comparative Study between Islamic and Conventional Banks*, Intellectual Property Rights: Open Access, Vol. 5, No. 3, 2017.
417. Ahmad Rodoni, Bahrul Yaman: *Asymmetric Information and Non-Performing Financing: Study in The Indonesian Islamic Banking Industry*, Journal of Islamic Economics, Vol. 10, No. 2, July 2018.
418. Alemka Segota, *Evaluating Shops Efficiency Using Data Envelopment Analysis: Categorical Approach*, Zb. rad. Ekon fak. Rij, vol. 26, sv. 2, 2008.
419. Amela Trokic: *Islamic Accounting; History, Development and Prospects*, European Journal of Islamic Finance, No. 3, December 2015.
420. Andrew C. Worthington: *the determinants of non-bank financial institution efficiency: a stochastic cost frontier approach*, Applied Financial Economics, Vol: 18, No: 3, Australia, June 1998.
421. Anton Miglo: *Managers versus Students: New Approach in Improving Capital Structure Education*, Journal of Education and Vocational Research, Vol. 3, No.11, 2012.
422. Aparna Bhatia & Megha Mahendru, *Revenue efficiency analysis of scheduled commercial banks in a dynamic environment Empirical evidence from India*, Indian Growth and Development Review, Vol. 8, No. 2, 2015 .
423. Ari Kuncara Widagdo, Siti Rochmah Ika: *the Interest Prohibition and financial performance of Islamic Banks: Indonesian Evidence*, International Business Research, Vol.1, No.3, Jul 2008.
424. Assem Safieddine: *Islamic Financial Institutions and Corporate Governance: New Insights for Agency Theory*, Corporate Governance: An International Review, Vol. 17, No. 2, March 2009.
425. Bauer PW, Berger AN, Ferrier GD, Humphrey DB :*Consistency Conditions For Regulatory Analysis Of Financial nstitution: A Comparison Of Frontier Efficiency Methods*, Journal Of Economics and Business, N° 50, 1998.
426. Berger, A. N., and D.B. Humphrey, *The Dominance of Inefficiencies over Scale and Product Mix*, Journal of Monetary Economics, 28, North-Holland, 1991.
427. Brian L. Connelly et al: *Signaling Theory: A Review and Assessment*, Journal of Management, Vol. 37, No. 1, January 2011.
428. Daniel Read, *Utility theory from Jeremy Bentham to Daniel Kahneman*, working paper, London School of Economics and political science, London, U.K, 2004.

429. David C.W & Paull W.W, *Evaluating the efficiency of commercial bank: does our view of what bank do matter*, Federal Reserve Bank of St-Louis, vol77, USA, Jul /Aug 1995.
430. Donald D. Bergh et al: *Information Asymmetry in Management Research: Past Accomplishments and Future Opportunities*, Journal of Management, Vol. 45 No. 1, January 2019.
431. Dyson. R.G, Allen.R., Camanho. A.S, Podinovski. V.V, Sarrico. C.S, Shale. E.A, *Pitfalls and protocols in DEA*, European Journal of Operational Research, vol. 132, No. 2, 16 July 2001.
432. Fadzlan Sufian & Fakarudin Kamarudin, *Determinants of revenue efficiency of Islamic banks Empirical evidence from the Southeast Asian countries*, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8, No. 1, 2015.
433. Fakarudin Kamarudin and al, *Does country governance foster revenue efficiency of Islamic and conventional banks In GCC countries?*, EuroMed Journal of Business, Vol. 11, No. 2, 2016.
434. Farrell, M.J, *The Measurement Of Productive Efficiency*, JRSS, Series A, 1957, 120.
435. Félix Zogning: *Agency Theory - A Critical Review -*, European Journal of Business and Management, Vol. 9, No. 2, 2017.
436. Francesco Porcelli, *Measurement of Technical Efficiency: A brief survey on parametric and non- parametric Techniques*, working paper, Department of Econonmics, Universsity of Warwick, UK, 2009.
437. George A. Akerlof: *The Market for "Lemons": Quality Uncertainty and the Market Mechanism*, The Quarterly Journal of Economics, Vol. 84, No. 3. Aug 1970.
438. Ghada Ben Zeineb and Sami Mensi :*Corporate governance, risk and efficiency: evidence from GCC Islamic banks*, Managerial Finance, Vol. 44, No. 5, 2018.
439. Gusrianti, Evony Silvino Violita: *Cross-Country Analysis of Transparency of Risk Information in Islamic Banks: Measurement and Effect of Islamic Corporate Governance*, Jurnal Akuntansi Riset, Vol. 13, No. 1, 2021.
440. H. Aydın Okuyan : *The Effect of Asymmetric Information on Turkish Banking Sector and Credit Markets*, Revue économique, vol. 65, N. 5, septembre 2014.
441. Hamim S. Ahmad Mokhtar and al, *Efficiency and competition of Islamic banking in Malaysia*, Journal of Humanomics, Vol. 24, No. 1, 2008.
442. Harri Kuussaari, *Productive Efficiency in Finish Local Banking During (1985-1990)*, Banking Of Finland Discussion, Papers, 14/93, 5/11/1993.
443. Hilmi Yüksel, *Evaluation of six Sigma projects by Data Envelopment Analysis*, International Journal of Business and Management, Canadian Center of Sciences and education, Vol 7, No. 13, 2012.
444. Hru Margano, Subrash C.Sharma, *Cost Efficiency, Economies Of Scale, Thechnological Progress and Productivity in Indonesian Banks*, Discussion Papers, Paper 28, Department of Economics, Southern Illinois University Carbondale, December 2004.
445. J. L. Stimpert, Judith A. Laux, *Does Size Matter? Economies Of Scale In The Banking Industry*, Journal of Business & Economics Research, Vol 9, Num 3, March, 2011.
446. Jason Allen & Ying Liu, *Efficiency and economies of scale of large Canadian banks*, Bank of Canada, Working Paper 2005-13working paper, May 2005.
447. Joaquín Maudos and al, *Cost and profit efficiency in European banks*, Working Paper, Instituto Valenciano Instituto Valenciano Investigations Economics, Valencia, Spain, 1999.
448. Joseph E. Stieglitz: *Information and the Change in the Paradigm in Economics*, The American Economic Review, Vol. 92, No. 3, Jun., 2002.
449. Josh Bendickson et al: *Agency theory: background and epistemology*, Journal of Management History, Vol. 22, No. 4, 2016.

450. Juels Coleman: *Efficiency, Utility and wealth maximization*, Faculty Scholarship Series, *Hofstra Law Review*, Vol. 8: Iss. 3, USA, 1980.
451. Kathleen M. Eisenhardt: *Agency Theory - An Assessment and Review* -, the Academy of Management Review, Vol. 14, No. 1, January 1989.
452. Kolawole Ogundari and Sylvester, *An Examination Of Technical, Economic and Farms: The Case Study*, Journal of Central European Agricultur, Vol7, no3, Zagreb, CROATIA: 2006 Allocative Efficiency Of Small
453. Lakmiti, I.n., MalaInine, c. : *The impact of information asymmetry on risk Management and Governance in Moroccan participating banks*, Revue Alternatives Managériales et Economiques, Vol.03, No.03, 2021.
454. Leibenstein, H.(1) *Allocative Efficiency vs. "X Efficiency"*. American Economic Association, 1966.
455. Leibenstein, H. (2) *X- efficiency Xists - reply to an Xorast* American Economic Review, vol 68, No: 01, 1978 .
456. Liliana Duguleana, Constantin Duguleana, *Data Envelopment For The Efficiency Of Acadeemic Departments*, Bulletin Of The Transilvania University of Braşov , Series V: Economic Sciences, Vol. 8 (57) , No. 2, 2015.
457. Loretta. J Mester :*Efficiency of Banks in the Third Federal Reserve District*, Finance Department of the Wharton school, University of Pennsylvania, December 1993.
458. M. Zulkhibri and T. A. Abdul Manap (eds.), *The Theological Foundations of Islamic Banking: A Critical Review*, International Islamic University Chittagong, Chittagong, Bangladesh, 2019.
459. Maria K. Markopoulo, Demetrios L. Papadopoulos: *Capital Structure Signaling Theory: Evidence From The Greek stock Exchange*, Portuguese Journal of Management Studies, Vol. XIV, No. 3, 2009.
460. Maud Roucan-kan& all : *Bringing Dupont Profitability Model to Extension*, The Journal of Extension, Vol.12, No.2, October 2013.
461. Mehdi sahar, Seyed ali vaez: *Information Asymmetry and Financing Decisions: Evidence from Iran Stock Exchange*, *International journal of academic research in finance and Management Sciences*, Vol.03, No.03, July 2013.
462. Michael C. Jensen, William H. Meckling, *Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and ownership Structure*, Journal of Financial Economics, Vol. 3, No. 4, October 1976.
463. Milan M. Martic, Marina S.Novakovic, Alenka Baggia, *Data Envelopment Analysis-Basic Models and Their Utilization*, Organizacija, Research papers, Volume 42, March-April 2009.
464. Mohammad Namazi: *Role of the agency theory in implementing management's control*, journal of Accounting and Taxation, Vol. 5, No. 2, July 2013.
465. Muhammad Abbas, Toseef Azid, Mohd Hairul Azrin Hj Besar, *Efficiency, effectiveness And performance profile of Islamic and conventional banks in Pakistan*, Humanomics Emerald, Vol. 32, No. 1, 2016.
466. Muhammad Tariq Majeed and Abida Zanib, *Efficiency analysis of Islamic banks in Pakistan*, Journal of Humanomics, Vol. 32, No. 1, 2016.
467. Murray Z. Frank, Vidhan K. Goyal: *Testing the pecking order theory of capital structure*, Journal of Financial Economic, Vol. 67, No.2, 2003.
468. Najla Mezzi, *Efficiency of Islamic banks and role of governance: empirical evidence*, Managerial Finance, Vol. 44, No.5, 2018.
469. Ngakosso Antoine et al: *Information Asymmetry and Bank Credit Rationing for Small and Medium-Sized Enterprises in Congo*, Open Journal of Social Sciences, Vol.9, No.7, July 2021.

470. Nor Nazihah Chuweni and Chris Eves, *A review of efficiency measures for REITS and their specific application for Islamic REITS*, Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 8, No. 1, 2017.
471. Norbaizurah Abdul Jabar et al: *Understanding the musharakah mutanaqisah of Koperasi Pembiayaan Syariah Angkasa (KOPSYA)*, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 10, N. 01, 2018.
472. Nursanita Nasution et al: *The Effect of Asymmetry Information and Corporate Governance Mechanism on Earning Management in Companies Listed in the Islamic Index Period of Jakarta 2015-2018*, Revue Advances in Economics, Business And Management Research, Vol. 127, 2020.
473. Obiyathulla Ismath Bacha: *Conventional Versus Mudarabah Financing: An Agency Cost Perspective*, Journal of Islamic Economics, Vol. 4, No. 1&2, 1995.
474. Obiyathulla Ismath Bacha: *Conventional Versus Mudarabha Financing: An Agency Cost Perspective*, Journal of Islamic Economics, Vol. 4, No. 1&2, 1995.
475. OECD: *G20/OECD Principles of Corporate Governance*, Paris, 2015.
476. Ogundari K, S.O.Ojo, *An Examination Of Technical, Economic and Allocative Efficiency Of Small Farms: The case Study Of Cassava Farmers in State Of Nigeria*, Journal Of Central European Agriculture, Volume 7, N° 03, 2006.
477. Priska Ralna Eunike Culata, Tri Gunarsih: *Pecking Order Theory And Trade-Off Theory Of Capital Structure: Evidence From Indonesian Stock Exchange*, Journal The Winners, Vol. 13, No.1, 2012.
478. Quey-Jen yeh, *The Application of data Envelopment analysis in conjunction with financial ratios for bank performance evaluation*, Journal of the Operational Research Society, Vol. 47, No. 8, Aug 1996
479. Racha Ghayad: *Corporate governance and the global performance of Islamic*, Humanomics Review, Vol. 24, No. 3, 2008.
480. Robert De Young, *Measuring bank cost efficiency: don't count on accounting ratios*, financial practice and education review, USA, spring/summer 1997.
481. Sabastian Jarzed Owski: *Parametric and Non Parametric Efficiency Measurement, The Comparison Of Result*, Quantitative Methods in Economics, Vol: XIV, N° 01, 2013.
482. Sajjad Hussain Zafar, *Ahmed Siddiqui Danish: Impact of Asymmetric Information in Islamic Financial contract: An Empirical Analysis*, European Journal of Islamic Finance, No 14, December, 2019.
483. Sarrico. C.S, Dyson. R.G, *Using DEA for planning in UK universities- an institutional perspective -*, Journal of Operational Research Society, vol. 51, no. 7, 2000.
484. Shamsheer Mohamad and al :*Efficiency of Conventional versus Islamic Banks : International Evidence using the Stochastic Frontier Approach (SFA)*, international journal of Islamic and middle eastern finance and management, vol.2, 2009.
485. Sheikh Jibrán et al: *Pecking at Pecking Order Theory: Evidence from Pakistan's Non-financial Sector*, Journal of Competitiveness, Vol. 4, No.4, December 2012.
486. Sholihah Ummu, Nur Fatwa: *Islamic Bussiness Concept In Facing Moral Hazard Of Mudharabah Financing In Indonesia Islamic Banking (Perspective: Asymetric Information Theory)*, Journal of Strategic and Global Studies, Vol. 4, No. 1, 2021.
487. Staat. M: *The Effect of Sample Size on the Mean Efficiency in DEA: Comment*, Journal of Productivity Analysis, vol. 15, No: 2, march 2001.
488. Stephen A. Ross: *The Economic Theory of Agency - The Principal's Problem -*, American Economic Association, Vol. 63, No. 2, May 1973.
489. Stewart C. Myer: *The Capital Structure Puzzle*, The Journal of Finance, Vol. 41, No.3, July 1984.

490. Sulaiman Abdullah Saif Alnasser, Jorih Muhammed: **Introduction to corporate governance from Islamic perspective**, Humanomics Review, Vol. 24, No. 3, 2012.
491. Tamsir Cham : **Determinants of Islamic banking growth: an empirical analysis**, international journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, volume 11, issue 1, 2018.
492. Thomas J. Liesz: **Why Pecking Order Theory Should be Included in Introductory Finance Courses**, Mountain Plains Journal of Business and Technology, Vol. 2, No.1, 2001.
493. Toan Luu Duc Huynh et al: **Information Asymmetry and firm value: Is Vietnam different**, The Journal of Economic Asymmetries, Vol.21, June 2020.
494. Tobias Dehlen et al: **The role of information asymmetry in the choice of entrepreneurial exit routes**, Journal of Business Venturing, Vol.29, No.02, March 2014.
495. Tri Joko Prasetyo, Marselina: **The Effect of Information Asymmetry on Financing Market Structure of Syariah Bank in Indonesia**, Talent Development & Excellence, Vol.12, No.1s, 2020.
496. Vahab Rostami, Mahdi Salhi: **Necessity for reengineering the qualitative characteristics Financial reporting arrangement in the reduction of information asymmetry: An evidence of Iran**, African Journal of business management, vol: 5, N: 8, 18 April 2011.
497. Wahida Ahmad and Robin H. Luo, **Comparison OF Banking Efficiency In Europe: Islamic Versus Conventional Banks**, Journal of International Finance Review, Volume 11, 2010.
498. Weill.L, **Measuring Cost Efficiency in European Banking: A Comparison Of Frontier Technique**, Journal Of Productivity Analysis, Vol. 21, No. 2, March, 2004.
499. Xiaoqing (Maggie) Fu, Shelagh Heffernan, **Economies of scale and scope in China's banking sector**, Journal Applied Financial Economics, Vol 18, Iss 5, March 2008.
500. Yousef Eisazadeh Roshan, Younes Abdib : **ICT and Information Asymmetry; New Evidence of the Financial System in Selected MENA Countries**, Iranian economic review, vol. 26, N. 2, 2022.

ج- الملتقيات:

501. Kassim Dakhllallah, Hela Miniaoui: **Islamic Banks Vs. Non Islamic Ethical Dimensions**, paper introduction to 2nd International Conference on Business and Economic Research, University of Wollongong in Dubai, 2011.

ج- التقارير والقرارات:

502. IFDI 2022, ICD – **Islamic Finance Development Report 2022: Embracing Change**.
503. IFSB 2023: **Islamic Financial services Industry Stability Report**, Islamic Financial Services Board, June 2023, Malaysia.



الملاحق



عقد المشاركة

عقد المشاركة بين / مصرف البركة الجزائر - شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2023/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ذات رأسمال قدره 20.000.000.000 دج، والكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، وينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير الوكالة، ويشار إليه فيما يلي المصرف، والسيد / شركة المسجل تحت رقم في السجل التجاري، مقره الاجتماعي، ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته ويشار إليه فيما يلي العميل.

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للمصرف والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى مصرف البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب/ طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل.

وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق المصرف والعميل على تمويل المشروع أو العملية المبين (ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا ووفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط المصرف وينود هذا العقد خاصة.

المادة الثانية: رأسمال المشاركة

يوزع رأس مال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة المصرف عليه.

المادة الثالثة: استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه. ويبقى المصرف المسؤول الوحيد بالنسبة لنوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع عن الدفع أمام المصرف فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة: مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة بـ شهرا تسري ابتداء من وضع حصة المصرف في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة

في حالة إذا ما أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها المصرف عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة، يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات ما لم يوافق المصرف على غير ذلك صراحة.

المادة السادسة: المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ والموضوع المذكور في المادة الثانية والثالثة أعلاه، ما لم يوافق المصرف على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة: نتائج المشاركة

عند إنهاء أي عملية موضوع عقد المشاركة ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد.

المادة الثامنة: توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة المصرف عليه وتكون صافية من الضرائب والرسوم، وفي حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة: استرداد المصرف لحصته من رأسمال المشاركة

يتم استرجاع المصرف لحصته في رأسمال المشاركة عند إنهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

وفي حالة تحقق أرباح وسلامة رأسمال، يتفق الطرفان على أن يسترجع المصرف حصته من رأسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الاسمية عند تسليم رأس المال.

وفي حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل يحق للمصرف استرجاع ما تبقى من حصته في رأس رأسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثامنة أعلاه.

المادة العاشرة: مفهوم التعدي والتقصير

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأس مال المشاركة واستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عملية المشاركة بمهنية وأمانة.

ويعد تعديا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد وشروطه وكذا كل تصرف تعسفي من قبله يترتب عنه إلحاق ضرر بالمصرف.

ويعد تقصير كل تهاون أو إهمال أو تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه ويؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصرف.

المادة الحادية عشر: السحب من حساب العميل

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى المصرف المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

المادة الثانية عشر: استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدناه يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا، مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد.

المادة الثالثة عشر: حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

يفسخ هذا العقد ويطالب العميل برد حصة المصرف من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية، وكذلك حصته من الأرباح كما هو منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري وذلك في حالات التعدي والتقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للمصرف، و/ أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار عقد المشاركة.
- في حالة توقف النشاط التجاري، الإفلاس، التصفية القضائية، التصفية بالتراضي، توقف النشاط أو التوقف عن الدفع.
- في حالة عدم تمكن المصرف لأي سبب كان من قيد رهن على الممتلكات التي خصصها العميل كضمان لتسديد التمويل موضوع عقد المشاركة، أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إجبارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بالتزاماته.
- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير مصرف البركة الجزائري.
- في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.
- في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، ويكون رأسمال المشاركة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه وأيضا حصة المصرف من الأرباح المتحققة

عند تاريخ الوفاة مستحقة من التركة. غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا على مقدرة حسب تقدير المصرف غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى.

- وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة عشر: التزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى المصرف، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات وأموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

المادة الخامسة عشر: حق المصرف في الرقابة

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة، كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعمليّة أو العمليات محل هذه المشاركة، ويلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة المصرف، ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها.

المادة السادسة عشر: الضمانات

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة، يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة المصرف كل الضمانات العينية و/ أو الشخصية التي يطلبها المصرف منه.

المادة السابعة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة، وكذلك مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده والذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى أخذ ادن مسبق منه.

المادة الثامنة عشر: مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى ينفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة التاسعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة العشرون: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المصرف أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة الواحد والعشرون: نسخ العقد وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية حرر بـ

يوم

العميل

المصرف

عقد المضاربة

عقد المضاربة بين/ مصرف البركة الجزائر- شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2023/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ذات رأسمال قدره 20.000.000.000 دج، والكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، وينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير الوكالة.....، ويشار إليه فيما يلي المصرف، والسيد / شركة..... المسجل تحت رقم في السجل التجاري، مقره الاجتماعي، ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته ويشار إليه فيما يلي العميل.

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للمصرف والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى مصرف البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب/ طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل.

وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي:

المادة الأولى:

اتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل بموجب عقد المضاربة هذا، ووفقا للشروط المصرفية العامة المعمول بها لدى مصرف البركة وكذلك الشروط الخاصة بهذا العقد.

المادة الثانية:

يستثمر الطرف الثاني مبلغ المضاربة في العملية أو المشروع المبين في طلب التمويل.

المادة الثالثة:

يكون الطرف الثاني أميناً على رأس المال وموكلاً للتصرف فيه وشريكاً في الربح.

المادة الرابعة:

تحدد مدة المضاربة وفقاً لطلب التمويل وموافقة المصرف عليه، ويحتفظ الطرف الأول بحقه في تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها دون الإخلال بالمدة.

المادة الخامسة:

توزع أرباح المضاربة إن وجدت حسب النسب المحددة في الاستغلال التقديرى ويعد موافقة المصرف عليها، أما الخسائر غير المترتبة عن تعد أو تقصير من الطرف الثاني فيتحملها الطرف الأول.

المادة السادسة:

لا يمكن توزيع أرباح المضاربة إلا بعد استرجاع المبلغ الكامل لرأس المال المضاربة من الطرف الأول.

المادة السابعة:

يلتزم الطرف الثاني بالحرص التام على الحفاظ على رأس المال المضاربة واستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عملية المضاربة بمهنية وأمانة.

المادة الثامنة:

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديرى و/أو النهائي يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أي مستند ذي علاقة بالمضاربة، كما يحق له أيضاً أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات المنجزة في إطار هذه المضاربة، ويلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة الطرف الأول في ذلك وتقديم كل المعلومات ذات العلاقة بالعمليات المشار إليها.

المادة التاسعة:

يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل المال المقدم له بموجب المضاربة إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تقصير.

المادة العاشرة:

لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن من الطرف الأول، ولا هبته ولا قرضه أو الاقتراض عليه.

المادة الحادية عشر:

إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح، فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.

المادة الثانية عشر:

يتحمل الطرف الثاني وحده تبعات أي تعد أو تقصير في تسيير عملية المضاربة ويلتزم بتسديد رأسمال المضاربة إلى الطرف الأول وتكون الخسائر المتحققة على عاتقه وحده.

يعد تعديا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد وشروطه، وأيضا كل تصرف تعسفي من قبله يترتب عنه إلحاق ضرر بالمصرف، ويعد تقصير كل تهاون أو إهمال أو تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه ويؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصرف.

المادة الثالثة عشر:

يفسخ العقد تلقائيا ويصبح رأسمال المضاربة مستحث الأداء فورا وذلك في الحالات التالية:

- في حالة عدم إيداع الطرف الثاني إيرادات المضاربة لدى المصرف و/ أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد.
- في حالة توقف النشاط التجاري، إفلاس، تصفية قضائية أو تصفية بالتراضي.
- في حالة عدم تمكن الطرف الأول، لأي سبب كان من قيد الرهن على الممتلكات التي يخصصها الطرف الثاني كضمان لتسديد التمويل موضوع عقد المضاربة، أو إذا تم التسجيل لصالح بائع أو أي دائن آخر.
- في حالة البيع بالتراضي أو القضائي للممتلكات المخصصة كضمان من الطرف الثاني وكذلك في حالة إفسار أو نقل هذه الممتلكات لشركة أخرى.
- في حالة وجود الطرف الثاني موضوع متابعة لأسباب ضريبية تحول دون وفائه بالتزامه.
- في حالة تحويل العمليات الناتجة عن النشاط موضوع هذا العقد لدى هيئة مالية غير الطرف الأول.
- في حالة عدم تغطية الضمانات المخصصة لهذا التمويل موضوع عقد المضاربة.
- في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، ويكون رأسمال المضاربة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة الثانية عشر أعلاه وأيضا حصة المصرف من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقة من التركة. غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا على مقدرة حسب تقدير المصرف غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى.
- وبصفة عامة في كل الحالات التي يتضمنها القانون.

المادة الرابعة عشر:

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة، ويلتزم بأن يخصص لفائدة المصرف كل الضمانات العينية و/ أو الشخصية التي يطلبها المصرف منه.

المادة الخامسة عشر:

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة، وكذلك مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده

والذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى ادن مسبق منه.

المادة السادسة عشر:

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة السابعة عشر:

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطننا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر:

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المصرف أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة التاسعة عشر:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية حرر بـ

..... يوم

العميل

المصرف

عقد المشاركة

عقد المشاركة بين / مصرف السلام الجزائر - شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكائن مقرها الاجتماعي ب 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير الفرع.....، ويشار إليها فيما يلي " بالمصرف / الطرف الأول " والسيد / الشركة والكائن مقره (ها) الاجتماعي ب والممثلة من قبل مسيرها القانوني، ومن جهة أخرى يشار إليه فيما يلي " بالمتعامل/ الطرف الثاني " .

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني من الطرف الأول تمويلا بالمشاركة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة، حيث يساهم كل منهما بحصة في رأس المال نظير حصوله على حصة من الربح المحقق حسب الاتفاق وتحمله من الخسارة بحصته في المشاركة.

المادة الثانية: رأس مال المشاركة

حدد رأس مال المشاركة بمبلغ دج، ويوزع بين الطرفين على أساس النسب التالية:
..... % للمصرف و % للمتعامل.

المادة الثالثة: مدة المشاركة:

مدة هذه المشاركة هي:

المادة الرابعة: تعهدات والتزامات العميل

اتفق الطرفان على تعيين الطرف الثاني (المتعامل) مديرا للمشاركة ويلتزم بما يلي:

- استخدام رأس مال المشاركة في تمويل هذه الصفقة أو العملية.
- تحمل المسؤولية فيما يتعلق بنوعية ومواصفات المواد موضوع الصفقة أو العملية.
- تحمل المسؤولية في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

ويعتبر كل إخلال بهذه الالتزامات تعديا وتقصيرا يستوجب على الطرف الثاني رد مساهمة الطرف الأول في رأس المال، وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

المادة الخامسة: حق المصرف في المراقبة والاطلاع

يحق للطرف الأول أن يطلع بنفسه أو عن طرق مندوبه، أو بتوكيل أي شخص آخر (محافظ الحسابات) على دفاتر ووثائق الحسابات التي تدخل ضمن موضوع هذا العقد، كما يحق له إجراء أي مراقبة أو معاينة في عين المكان.

المادة السادسة: نتائج المشاركة

عند انتهاء العملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/ أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

ويتم توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها، والمذكورة في جدول التمويل، وهي كالتالي: % بالنسبة للطرف الأول، و % بالنسبة للطرف الثاني.

المادة السابعة: أحكام عامة

يقدم المتعامل شريك المصرف دراسة جدوى تبين نتائج نشاط الشركة فإذا اختلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المشاركة كان ضامنا لحصة شريكه (المصرف) في رأس مال المشاركة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى الشريك المدير الخسارة فعليه عبء الإثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيها ولا قدرة له على توقعها أو تلافي آثارها، وإن عجز عن الإثبات ضمن حصة المصرف في رأس مال المشاركة وحصلته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة الثامنة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة التاسعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة العاشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وعشر مواد، في ثلاث نسخ باللغة العربية وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها، في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:/...../..... م.

الطرف الأول/ المصرف

.....

الطرف الثاني/ المتعامل

.....

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

عقد المضاربة

عقد المضاربة بين / مصرف السلام الجزائر - شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير الفرع.....، ويشار إليها فيما يلي " بالمصرف / الطرف الأول " والسيد / الشركة والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ والممثلة من قبل مسيرها القانوني، ومن جهة أخرى يشار إليه فيما يلي " بالمتعامل/ الطرف الثاني ".

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل المرفق بهذا العقد وذلك بموجب عقد المضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأس مال المضاربة بمبلغ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح بحسب النسب التالية:% بالنسبة للطرف الأول، و.....% بالنسبة للطرف الثاني.

ويتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد المضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء العملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي / أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

يقدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة، فإذا اختلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال المصرف في المضاربة مع الربح المتحقق ان ثبت ذلك.

وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عبء الإثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيها ولا قدرة له على توقعها أو تلافي آثارها، فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ باللغة العربية وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها، في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المضارب أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:/...../..... م.

الطرف الأول/ المصرف

.....

الطرف الثاني/ المتعامل

.....

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الملحق رقم 03: قائمة بأسماء محكمي الاستبيان

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة
عبد السلام حطاش	أستاذ محاضر أ	فرحات عباس - سطيف 01 -
سليمان ناصر	أستاذ التعليم العالي	قاصدي مرباح - ورقلة -
طارق بلحاج	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف - ميله -
عبد الحق العيفة	أستاذ محاضر أ	فرحات عباس - سطيف 01 -
علي موسى أمال	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف - ميله -
محمد جموعي قريشي	أستاذ التعليم العالي	قاصدي مرباح - ورقلة -
قرمية دوفي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف - ميله -
روفية ضيف	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف - ميله -
ليندة لبيض	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف - ميله -
شافية كتاف	أستاذ التعليم العالي	فرحات عباس - سطيف 01 -



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف 01 -
الكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
القسم: علوم اقتصادية
التخصص: مالية، بنوك وتأمينات



السيدات والسادة الكرام:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،، تحية طيبة وبعد

في إطار متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة فرحات عباس - سطيف 1 -، يسرني أن أضع تحت تصرفكم هذا الاستبيان من أجل إفادتنا وتقديم مساعدتكم في جمع البيانات ذات العلاقة بموضوع بحثنا الموسوم بـ:

أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية -

تحت إشراف الأستاذ عبد السلام حططاش

من إعداد الطالبة: مريم بولصباغ

ونرجو من سيادتكم أن تمنحونا جزءا من وقتكم والتكرم بقراءة جميع الفقرات الواردة في الاستبانة، والإجابة على الأسئلة المطروحة بعناية وموضوعية، لما لذلك من أهمية بالغة في الوصول إلى نتائج دقيقة تعالج إشكالية الدراسة وتخدم أهدافها، كما نحيطكم علما بأننا نتعهد بأن بياناتكم الشخصية وإجاباتكم ستكون موضع السرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

ملاحظة:

يقصد بمفهوم عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة عدم إلمام المصرف الإسلامي بكافة المعلومات اللازمة والصحيحة عن المشروع الاستثماري موضوع المضاربة أو المشاركة وظروفه الحالية والمتوقعة، وأيضا بالمعلومات المتعلقة بالطرف الآخر طالب التمويل سواء كان مشاركا أو مضاربا.

أما كفاءة المصارف الإسلامية فتعني القدرة على الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والمالية والبشرية المتاحة وتمويل مختلف الاستثمارات التي تهدف إلى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل حجم من التكاليف.

شاكرين مسبقا حسن تعاونكم معنا

القسم الأول: البيانات الشخصية والوظيفية

1. الجنس:

ذكر:

أنثى:

2. العمر:

أقل من 30 سنة

من 30 إلى أقل من 40 سنة

من 40 إلى أقل من 50 سنة

50 سنة فأكثر

3. المستوى التعليمي:

ثانوي فأقل

جامعي

دراسات عليا

4. التخصص:

صيرفة واقتصاد إسلامي

مالية وبنوك

محاسبة ومالية

إدارة أعمال

شريعة وقانون

تخصصات أخرى (أذكرها)

5. المنصب الوظيفي:

موظف بمصلحة التمويلات

مكلف بالدراسات

رئيس مصلحة التمويلات

نائب مدير

مدير

6. الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات

من 5 إلى 9 سنوات

من 10 إلى 14 سنة

من 15 إلى 19 سنة

20 سنة فأكثر

القسم الثاني: بيانات الدراسة

ملاحظة: يرجى التكرم بالإجابة على كافة الأسئلة وذلك بوضع علامة (x) في الخانة المناسبة لرأيك:

أولاً: عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة

الرقم	العبرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
المحور الأول: مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة						
1	يزود العملاء المصرف بمعلومات غير دقيقة عن خصائص المشروعات الاستثمارية فيما يتعلق بالعائد والمخاطرة.					
2	يقدم العملاء معلومات مضللة عن كفاءتهم الفنية وخبرتهم العملية في إدارة المشروعات المراد تمويلها.					
3	يزود العملاء المصرف بمعلومات غير صحيحة عن ملاءتهم المالية.					
4	يتمتع العملاء بمعرفة غير كافية بأساسيات الاستثمار وفق صيغ المشاركة والمضاربة.					
5	يوفر العملاء معلومات مغلوبة بشأن الضمانات المقدمة.					
6	يتعمد العملاء إخفاء المعلومات السابقة المتعلقة بسجلاتهم الائتمانية.					
7	يحاول العملاء حجب المعلومات الخاصة بالشركات التي قاموا بتنفيذها من قبل.					
8	يتهرب العملاء من مسك سجلات تجارية منتظمة وواضحة.					
المحور الثاني: المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة						
9	يوجه العملاء التمويل الممنوح لهم نحو استخدامات غير متفق عليها في عقدي المشاركة والمضاربة.					
10	يقوم العملاء بتضخيم حجم نفقات المشروعات الممولة.					
11	يدعي العملاء حدوث فشل المشروعات التي تم تمويلها وتعرض رأس المال للخسارة.					
12	يماطل العملاء في إعادة حصة المصرف في رأس المال.					
13	يتخلى العملاء عن المشروعات الممولة قبل انقضاء آجالها.					

الملحق رقم 04: الاستبيان في حوزة الضمان

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
14	يقوم العملاء بالإفصاح الغير سليم عن النتائج النهائية للمشروعات.					
15	يتولى العملاء إدارة المشروعات الاستثمارية بطريقة تضر بمصالح المصرف.					
16	يتجنب العملاء الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة.					
17	يرفض العملاء الاعتراف بالضرر الذي يقع على المصرف في حالة مخالفتهم لشروط عقدي المشاركة والمضاربة.					
المحور الثالث: المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة						
18	يقوم المصرف بصياغة عقدي المشاركة والمضاربة بما يضمن حفظ حقوقه.					
19	يتمتع المورد البشري للمصرف بتكوين شرعي وعلمي غير كاف للقيام بعمليات المشاركة والمضاربة.					
20	يقوم المصرف بتمويل المشروعات وفق عقدي المشاركة والمضاربة بعد إجراء دراسات دقيقة لجودها الاقتصادية.					
21	يجد المصرف صعوبة في التحقق من الالتزام الشرعي والأخلاقي للعملاء طالبي التمويل.					
22	يتأكد المصرف من سلامة الضمانات المقدمة من طرف العملاء.					
23	يواجه المصرف صعوبة في التحقق من المعلومات والمستندات التي يقدمها العملاء.					
24	يصعب على المصرف القيام بعمليات الإشراف والرقابة على المشروعات الاستثمارية التي تم تمويلها.					
25	تعتبر أنظمة المعلومات والرقابة والتدقيق الداخلي التي يمتلكها المصرف متوسطة الكفاءة.					
26	تعد البيئة التشريعية والقانونية غير ملائمة للتمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بالنسبة للمصرف.					
27	يتجنب المصرف إيجاد حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي بعقدي المشاركة والمضاربة.					

الرقم	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
28	يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى انخفاض قدرة المصرف على التوظيف الكفاء لموارده المالية.					
29	يقود التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى صعوبة تقدير التدفقات النقدية الداخلة للمصرف وبالأخص فيما يتعلق بالمشروعات الجديدة.					
30	يشكل التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة خطرا على مستوى السيولة العامة للمصرف.					
31	يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى التخفيض في النتيجة الصافية للمصرف.					
32	يساهم التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة في التقليل من معدل العائد على الأصول ROA للمصرف.					
33	التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى تخفيض معدل العائد على حقوق الملكية ROE للمصرف.					
34	ينجم عن التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة الرفع من تكاليف التشغيل والإدارة في المصرف.					
35	يؤدي التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة إلى تكبد المصرف تكاليف جمع المعلومات عن العملاء والتحقق منها.					
36	يؤدي تمويل المصرف بعقدي المشاركة والمضاربة إلى الرفع من مستوى المخاطر الائتمانية.					
37	انخفاض العائد أو انعدامه في عقدي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالمصرف.					
38	يؤثر التمويل بعقدي المشاركة والمضاربة بشكل سلبي في قدرة المصرف على استقطاب الودائع.					
39	تؤدي المخاطر المرتبطة بعقدي المشاركة والمضاربة إلى تركيز المصرف على الاستثمار وفق صيغ المدابنة.					
40	النزاعات القانونية التي تنشأ بسبب عقدي المشاركة والمضاربة تؤثر سلبا على الاستغلال الأمثل لموارد المصرف.					

معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمحور المخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة

		مخاطر الاختيار المعاكس
العبارة 1	Corrélation de Pearson	.660**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 2	Corrélation de Pearson	.714**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 3	Corrélation de Pearson	.713**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 4	Corrélation de Pearson	.596**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 5	Corrélation de Pearson	.635**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 6	Corrélation de Pearson	.761**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 7	Corrélation de Pearson	.716**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 8	Corrélation de Pearson	.764**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124

** La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمحور المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة

		المخاطر الأخلاقية
العبارة 9	Corrélation de Pearson	.664**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 10	Corrélation de Pearson	.542**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 11	Corrélation de Pearson	.669**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 12	Corrélation de Pearson	.619**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 13	Corrélation de Pearson	.241**
	Sig. (bilatérale)	.007
	N	124
العبارة 14	Corrélation de Pearson	.698**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 15	Corrélation de Pearson	.590**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 16	Corrélation de Pearson	.576**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124

العبارة 17	Corrélacion de Pearson	.676**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124

** La corrélacion est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة

		المخاطر التشغيلية
العبارة 18	Corrélacion de Pearson	.638**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 19	Corrélacion de Pearson	.616**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 20	Corrélacion de Pearson	.767**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 21	Corrélacion de Pearson	.649**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 22	Corrélacion de Pearson	.686**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 23	Corrélacion de Pearson	.564**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 24	Corrélacion de Pearson	.592**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 25	Corrélacion de Pearson	.679**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 26	Corrélacion de Pearson	.643**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 27	Corrélacion de Pearson	.518**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124

** La corrélacion est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمحور كفاءة المصارف الإسلامية

		الكفاءة المصرفية
العبارة 28	Corrélacion de Pearson	.396**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 29	Corrélacion de Pearson	.627**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 30	Corrélacion de Pearson	.680**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 31	Corrélacion de Pearson	.712**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 32	Corrélacion de Pearson	.739**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124

العبارة 33	Corrélation de Pearson	.710**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 34	Corrélation de Pearson	.757**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 35	Corrélation de Pearson	.677**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 36	Corrélation de Pearson	.746**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 37	Corrélation de Pearson	.787**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 38	Corrélation de Pearson	.685**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 39	Corrélation de Pearson	.715**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
العبارة 40	Corrélation de Pearson	.491**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124

** La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل محور والدرجة الكلية لفقرات الاستبيان

	جميع فقرات الاستبيان	
مخاطر الاختيار المعاكس	Corrélation de Pearson	.665**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
المخاطر الأخلاقية	Corrélation de Pearson	.695**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
المخاطر التشغيلية	Corrélation de Pearson	.695**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
عدم تماثل المعلومات	Corrélation de Pearson	.907**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124
الكفاءة المصرفية	Corrélation de Pearson	.853**
	Sig. (bilatérale)	.000
	N	124

** La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

معامل الثبات ألفا كرونباخ لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.841	8

معامل الثبات ألفا كرونباخ لمحور المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.772	9

معامل الثبات ألفا كرونباخ لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.834	10

عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة معامل الثبات ألفا كرونباخ لمتغير

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.872	27

معامل الثبات ألفا كرونباخ لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.900	13

معامل الثبات ألفا كرونباخ لجميع فقرات الاستبيان

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.916	40

معامل الثبات لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة باستخدام التجزئة النصفية

Statistiques de fiabilité			
Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	.743
		Nombre d'éléments	4 ^a
	Partie 2	Valeur	.728
		Nombre d'éléments	4 ^b
	Nombre total d'éléments		8
	Corrélation entre les sous-échelles		.703
Coefficient de Spearman-Brown	Longueur égale		.825
	Longueur inégale		.825
Coefficient de Guttman		.821	
a. Les éléments sont : 2 العبارة، 4 العبارة، 6 العبارة، 8 العبارة.			
b. Les éléments sont : 1 العبارة، 3 العبارة، 5 العبارة، 7 العبارة.			

معامل الثبات لمحور المخاطر الأخلاقية باستخدام التجزئة النصفية

Statistiques de fiabilité			
Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	.669
		Nombre d'éléments	5 ^a
	Partie 2	Valeur	.511
		Nombre d'éléments	4 ^b
	Nombre total d'éléments		9
	Corrélation entre les sous-échelles		.684
Coefficient de Spearman-Brown	Longueur égale		.812
	Longueur inégale		.814
Coefficient de Guttman		.795	
a. Les éléments sont : 10 العبارة، 12 العبارة، 14 العبارة، 16 العبارة، 9 العبارة.			
b. Les éléments sont : 9 العبارة، 11 العبارة، 13 العبارة، 15 العبارة، 17 العبارة.			

معامل الثبات لمحور المخاطر التشغيلية باستخدام التجزئة النصفية

Statistiques de fiabilité			
Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	.764
		Nombre d'éléments	5 ^a
	Partie 2	Valeur	.661
		Nombre d'éléments	5 ^b
	Nombre total d'éléments		10
	Corrélation entre les sous-échelles		.722
Coefficient de Spearman-Brown	Longueur égale		.839
	Longueur inégale		.839
Coefficient de Guttman		.839	
a. Les éléments sont : 18 العبارة، 20 العبارة، 22 العبارة، 24 العبارة، 26 العبارة.			
b. Les éléments sont : 19 العبارة، 21 العبارة، 23 العبارة، 25 العبارة، 27 العبارة.			

معامل الثبات لمتغير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة باستخدام التجزئة النصفية

Statistiques de fiabilité			
Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	.806
		Nombre d'éléments	14 ^a
	Partie 2	Valeur	.712
		Nombre d'éléments	13 ^b
Nombre total d'éléments			27
Corrélation entre les sous-échelles			.811
Coefficient de Spearman-Brown	Longueur égale		.896
	Longueur inégale		.896
Coefficient de Guttman			.886
a. Les éléments sont : العبارة 2، العبارة 4، العبارة 6، العبارة 8، العبارة 10، العبارة 12، العبارة 14، العبارة 1، العبارة 26، العبارة 24، العبارة 22، العبارة 20، العبارة 18، العبارة 16، العبارة 1.			
b. Les éléments sont : العبارة 1، العبارة 3، العبارة 5، العبارة 7، العبارة 9، العبارة 11، العبارة 13، العبارة 27، العبارة 25، العبارة 23، العبارة 21، العبارة 19، العبارة 17، العبارة 15، العبارة 2.			

معامل الثبات لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية باستخدام التجزئة النصفية

Statistiques de fiabilité			
Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	.798
		Nombre d'éléments	7 ^a
	Partie 2	Valeur	.821
		Nombre d'éléments	6 ^b
Nombre total d'éléments			13
Corrélation entre les sous-échelles			.866
Coefficient de Spearman-Brown	Longueur égale		.928
	Longueur inégale		.929
Coefficient de Guttman			.927
a. Les éléments sont : العبارة 28، العبارة 30، العبارة 32، العبارة 34، العبارة 36، العبارة 38، العبارة 40.			
b. Les éléments sont : العبارة 40، العبارة 29، العبارة 31، العبارة 33، العبارة 35، العبارة 37، العبارة 39.			

معامل الثبات لجميع فقرات الاستبيان باستخدام التجزئة النصفية

Statistiques de fiabilité			
Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	.852
		Nombre d'éléments	20 ^a
	Partie 2	Valeur	.825
		Nombre d'éléments	20 ^b
Nombre total d'éléments			40
Corrélation entre les sous-échelles			.888
Coefficient de Spearman-Brown	Longueur égale		.941
	Longueur inégale		.941
Coefficient de Guttman			.939
a. Les éléments sont : العبارة 2، العبارة 4، العبارة 6، العبارة 8، العبارة 10، العبارة 12، العبارة 14، العبارة 16، العبارة 18، العبارة 20، العبارة 22، العبارة 24، العبارة 26، العبارة 28، العبارة 30، العبارة 32، العبارة 34، العبارة 36، العبارة 38، العبارة 40.			
b. Les éléments sont : العبارة 1، العبارة 3، العبارة 5، العبارة 7، العبارة 9، العبارة 11، العبارة 13، العبارة 15، العبارة 17، العبارة 19، العبارة 21، العبارة 23، العبارة 25، العبارة 27، العبارة 29، العبارة 31، العبارة 33، العبارة 35، العبارة 37، العبارة 39.			

اختبار اعتدالية التوزيع الطبيعي لمتغير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة

	Kolmogorov-Smirnov		
	Statistiques	ddl	Sig.
عدم تماثل المعلومات	.067	124	.200

اختبار اعتدالية التوزيع الطبيعي لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية

	Kolmogorov-Smirnov		
	Statistiques	ddl	Sig.
الكفاءة المصرفية	.055	124	.200

اختبار اعتدالية التوزيع الطبيعي لجميع فقرات الاستبيان

	Kolmogorov-Smirnov		
	Statistiques	ddl	Sig.
الاستبيان ككل	.068	124	.200

الملحق رقم 07: وصف خصائص عينة الدراسة

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس					
		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	84	67.7	67.7	67.7
	أنثى	40	32.3	32.3	100.0
	Total	124	100.0	100.0	

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر					
		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 30 سنة	13	10.5	10.5	10.5
	من 30 إلى أقل من 40 سنة	58	46.8	46.8	57.3
	من 40 إلى أقل من 50 سنة	39	31.5	31.5	88.7
	50 سنة فأكثر	14	11.3	11.3	100.0
	Total	124	100.0	100.0	

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي					
		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ثانوي فأقل	15	12.1	12.1	12.1
	جامعي	80	64.5	64.5	76.6
	دراسات عليا	29	23.4	23.4	100.0
	Total	124	100.0	100.0	

الملحق رقم 07: وصف خصائص عينة الدراسة

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص

		التخصص			
		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	صيرفة واقتصاد إسلامي	21	16.9	16.9	16.9
	مالية وبنوك	40	32.3	32.3	49.2
	محاسبة ومالية	29	23.4	23.4	72.6
	إدارة أعمال	12	9.7	9.7	82.3
	شريعة وقانون	7	5.6	5.6	87.9
	تخصصات أخرى	15	12.1	12.1	100.0
	Total	124	100.0	100.0	

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المنصب الوظيفي

		المنصب الوظيفي			
		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موظف بقسم التمويلات	47	37.9	37.9	37.9
	مكلف بالدراسات	30	24.2	24.2	62.1
	رئيس مصلحة التمويلات	16	12.9	12.9	75.0
	نائب مدير	16	12.9	12.9	87.9
	مدير	15	12.1	12.1	100.0
	Total	124	100.0	100.0	

الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية توزيع أفراد عينة

		الخبرة المهنية			
		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 5 سنوات	27	21.8	21.8	21.8
	من 5 إلى 9 سنوات	23	18.5	18.5	40.3
	من 10 إلى 14 سنة	22	17.7	17.7	58.1
	من 15 إلى 19 سنة	31	25.0	25.0	83.1
	20 سنة فأكثر	21	16.9	16.9	100.0
	Total	124	100.0	100.0	

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة

Statistiques descriptives			
	N	Moyenne	Ecart type
العبارة 1	124	4.02	.485
العبارة 2	124	3.81	.505
العبارة 3	124	3.85	.404
العبارة 4	124	4.14	.616
العبارة 5	124	3.63	.517
العبارة 6	124	3.66	.524
العبارة 7	124	3.72	.503
العبارة 8	124	3.81	.521
مخاطر الاختيار المعاكس	124	3.8286	.35264
N valide (liste)	124		

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة

Statistiques descriptives			
	N	Moyenne	Ecart type
العبارة 9	124	3.85	.461
العبارة 10	124	3.81	.417
العبارة 11	124	3.74	.492
العبارة 12	124	3.91	.403
العبارة 13	124	3.04	.235
العبارة 14	124	3.88	.434
العبارة 15	124	3.83	.398
العبارة 16	124	3.48	.533
العبارة 17	124	3.91	.585
المخاطر الأخلاقية	124	3.7168	.26746
N valide (liste)	124		

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المخاطر التشغيلية في عقود المشاركة

Statistiques descriptives			
	N	Moyenne	Ecart type
العبارة 18	124	4.28	.549
العبارة 19	124	4.02	.563
العبارة 20	124	4.31	.561
العبارة 21	124	4.02	.548
العبارة 22	124	4.40	.553

الملحق رقم 08: درجة استجابة أفراد العينة لعبارة الاستبيان

العبارة 23	124	3.90	.609
العبارة 24	124	3.88	.535
العبارة 25	124	4.10	.617
العبارة 26	124	3.98	.526
العبارة 27	124	3.77	.600
المخاطر التشغيلية	124	4.0661	.35906
N valide (liste)	124		

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد متغير عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة

Statistiques descriptives			
	N	Moyenne	Ecart type
مخاطر الاختيار المعاكس	124	3.8286	.35264
المخاطر الأخلاقية	124	3.7168	.26746
المخاطر التشغيلية	124	4.0661	.35906
عدم تماثل المعلومات	124	3.8793	.24689
N valide (liste)	124		

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير كفاءة المصارف الإسلامية

Statistiques descriptives			
	N	Moyenne	Ecart type
العبارة 28	124	3.38	.550
العبارة 29	124	3.78	.519
العبارة 30	124	3.67	.506
العبارة 31	124	3.65	.497
العبارة 32	124	3.65	.511
العبارة 33	124	3.69	.531
العبارة 34	124	3.95	.697
العبارة 35	124	3.93	.587
العبارة 36	124	4.06	.672
العبارة 37	124	3.92	.761
العبارة 38	124	3.77	.652
العبارة 39	124	3.98	.675
العبارة 40	124	4.06	.589
الكفاءة المصرفية	124	3.8036	.39045
N valide (liste)	124		

الملحق رقم 09: نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر عدم تماثل المعلومات في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية

Récapitulatif des modèles				
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.558 ^a	.312	.306	.32527
a. Prédicteurs : (Constante), عدم تماثل المعلومات				

ANOVA ^a						
Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	5.843	1	5.843	55.230	.000 ^b
	Résidus	12.908	122	.106		
	Total	18.751	123			
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						
b. Prédicteurs : (Constante), عدم تماثل المعلومات						

Coefficients ^a						
Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Ecart standard	Bêta		
1	(Constante)	.379	.462		.820	.414
	عدم تماثل المعلومات	.883	.119	.558	7.432	.000
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية

Récapitulatif des modèles				
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.353 ^a	.125	.118	.36673
a. Prédicteurs : (Constante), مخاطر الاختيار المعاكس في عقود المشاركة				

ANOVA ^a						
Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	2.343	1	2.343	17.422	.000 ^b
	Résidus	16.408	122	.134		
	Total	18.751	123			
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						
b. Prédicteurs : (Constante), مخاطر الاختيار المعاكس						

Coefficients ^a						
Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Ecart standard	Bêta		
1	(Constante)	2.305	.361		6.394	.000
	مخاطر الاختيار المعاكس	.391	.094	.353	4.174	.000
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						

الملحق رقم 09: نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية

Récapitulatif des modèles				
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.415 ^a	.172	.166	.35665
a. Prédicteurs : (Constante), المخاطر الأخلاقية				

ANOVA ^a						
Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	3.233	1	3.233	25.414	.000 ^b
	Résidus	15.519	122	.127		
	Total	18.751	123			
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						
b. Prédicteurs : (Constante), المخاطر الأخلاقية						

Coefficients ^a						
Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Ecart standard	Bêta		
1	(Constante)	1.551	.448		3.461	.001
	المخاطر الأخلاقية	.606	.120	.415	5.041	.000
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركة على كفاءة المصارف الإسلامية الجزائرية

Récapitulatif des modèles				
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	.480 ^a	.231	.224	.34387
a. Prédicteurs : (Constante), المخاطر التشغيلية				

ANOVA ^a						
Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	4.326	1	4.326	36.582	.000 ^b
	Résidus	14.426	122	.118		
	Total	18.751	123			
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						
b. Prédicteurs : (Constante), المخاطر التشغيلية						

Coefficients ^a						
Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Ecart standard	Bêta		
1	(Constante)	1.680	.352		4.766	.000
	المخاطر التشغيلية	.522	.086	.480	6.048	.000
a. Variable dépendante : الكفاءة المصرفية						

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ